

كشَفُ المَنَاجِحِ وَالنَّبَايِحِ فِي تَخْرِجِ أَحَادِيثِ المَصَّنَاجِ

تَأليفُ
صَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ المَنَاوِيِّ
(ت: ٨٠٢ هـ)

قَدَّمَ لَهُ
سَمَاحَةُ الشَّيْخِ / صَاحِبِ بَيْتِ مُحَمَّدِ الرَّحْمَنِ
رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
د. مُحَمَّدِ إِسْحَاقِ مُحَمَّدِ إِبرَاهِيمَ
جَامِعَةُ الإِسْلَامِ مَدِينَةِ مَكَّةَ المُسَلَّمَةِ

المجلد الرابع

الدار العربية للموسوعات

ح محمد اسحاق محمد ابراهيم ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنأوى ، محمد بن ابراهيم
كشف المناهج و التناقيح في تخريج احاديث المصابيح. / محمد
بن ابراهيم المنأوى .- الرياض ، ١٤٢٥ هـ
٥مج.

ردمك: ٣-١٣٤-٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-١٣٨-٤٦-٩٩٦٠ (ج٤)

١- الحديث - تخريج أ.العنوان

١٤٢٥/٣٥٧٨

٢٣٧,٦ ديوي

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٥٧٨
ردمك: ٣-١٣٤-٤٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-١٣٨-٤٦-٩٩٦٠ (ج٤)

الدار العربية للموسوعات

الحازمية- ص.ب: ٥١١- هاتف: ٩٥٢٥٩٤/٠٠٩٦١٥ - فاكس: ٤٥٩٩٨٢/٠٠٩٦١٥
هاتف نقال: ٣٨٨٣٦٣/٠٠٩٦١٣ - ٥٢٥٠٦٦/٠٠٩٦١٣ - بيروت - لبنان
البريد الإلكتروني: E mail:arab-enc-house@lynx.net.lb



مؤسسها ومديرها العام : خالد العاني

كتاب اللباس

من الصحاح

٣٤٤٨- قال: كان أحبّ الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها: الحبرة.

قلت: رواه الشيخان والترمذي هنا، والنسائي في الزينة كلهم من حديث أنس. (١)
والحبرة: بالحاء المهملة المكسورة، وبعدها الموحدة المفتوحة وبعدها الراء المهملة وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة أي مزينة.

والتحبير: التزيين والتحسين يقال: ثوبٌ حبرٌ وثوبٌ حبرٌ على الإضافة وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد، والجمع: حبر وحبرات كعنبه وعنب وعنبت.
وفيه دليل لاستحباب لبس الحبرة وجواز لبس المخطط، وهو مجمع عليه.
٣٤٤٩- خرج النبي ﷺ ذات غداة، وعليه مرطٌ مُرحّلٌ من شعر أسود.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثتهم في اللباس من حديث عائشة ولم يخرجها البخاري. (٢)

والمِرت: بكسر الميم وسكون الراء وبعدها طاء مهملة كساءً من صوفٍ أو خزٍ وقيل: هو الإزار، وقيل: لا يكون المرط إلا درعاً ولا يكون إلا أخضر ولا يلبسه إلا النساء، وهذا الحديث يرد على قائل ذلك.

والمِرحل: يروى بالحاء المهملة وبالجميم، فمن رواه بالحاء المهملة فلأن عليه صور الرجال، قال النووي (٣): والصواب أنه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون.
قولها: « من شعر أسود » قيده بذلك لأن الشعر قد يكون أبيض.

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٢٠٣/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨١)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٨١٣).

(٣) المنهاج (٨٠/١٤).

٣٤٥٠- أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم في الطهارة من حديث المغيرة بن شعبة مطولاً بذكر المسح على الخف، ولم أر في واحد من الصحيحين وصف الجبة إلا بأنها شامية، ورواه الترمذي في اللباس مختصراً، ولفظ المصنف هو لفظ الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.^(١)

٣٤٥١- قال: أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبداً، وإزاراً غليظاً، فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين.

قلت: رواه الجماعة إلا النسائي كلهم في اللباس من حديث عائشة.^(٢) و « الملبد » قال النووي^(٣): قال العلماء: هو بفتح الباء وهو المرقع، يقال: « لبدت القميص ألبده » بالتخفيف فيهما، ولبدته ألبده « بالتشديد، وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد.

٣٤٥٢- قالت: كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه آدمياً، حشوه ليف.

قلت: رواه البخاري ومسلم والترمذي في اللباس من حديث عائشة.^(٤) ٣٤٥٣- بينا نحن جلوس في بيتنا في حرّ الظهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنماً.

قلت: رواه البخاري في اللباس مطولاً من حديث عائشة يتضمن حديث الهجرة،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي (٦٢/١)، والترمذي (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، وأبو داود (٤٠٣٦)، والترمذي (١٧٣٣)، وابن ماجه (٣٥٥١).

(٣) المنهاج (٨٠/١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢)، والترمذي (١٧٦١).

وكذا أبو داود. (١)

قوله: «مقبلاً متقناً» أي مغطياً رأسه بالقناع بالكسر، قال الجوهري (٢): هو أوسع من المقنعة، وإنما فعل ﷺ ذلك من حر الظهر، وهما منصوبان على الحال، والعامل فيهما اسم الإشارة.

٣٤٥٤- أن رسول الله ﷺ قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث جابر، ولم يخرج البخاري. (٣)

قال الخطابي (٤): في الحديث دليل على أن المستحب في أدب السنة أن يبيت الرجل وحده على فراش، وزوجته على فراش آخر. ولو كان المستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد لما (ق ٥٣/أ) رخص له في اتخاذ فراشين له ولزوجته، وإنما كان الرابع للشيطان لعدم الحاجة إليه، انتهى.

وماقاله في الزوجه غير مسلم له، ولجواز أن يكون إنما شرع الفراش للزوجة لأن تنام فيه في زمن حيضها أو مرضٍ من أحدهما، فليس فيه دليل لا استحباب نومها وحدها مطلقاً، والله أعلم.

٣٤٥٥- أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٧)، وأبو داود (٤٠٨٣).

(٢) الصحاح (١٢٧٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٤).

(٤) انظر: معالم السنن (١٨٩/٤).

قلت: رواه مالك في إنبال الثوب، آخر الموطأ، والشيخان في اللباس، والنسائي في الزينة كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

٣٤٥٦- عن النبي ﷺ قال: « من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ».

قلت: رواه الشيخان، وأبو داود ثلاثتهم هنا، والنسائي في الزينة من حديث ابن عمر الخطاب، وروى الترمذي في اللباس بزيادة ستأتي في الحسان. (٢)

والخيلاء: بالمد المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد، يقال: خال الرجل خالاً، و« اختال اختيالاً » إذا تكبر.

قال النووي (٣): وذكر الأحاديث الصحيحة على أن الإنبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، وأنه لا يجوز إنباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الأحاديث في تقييدها « بالجر خيلاء » تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا، وأجمع العلماء على جواز الإنبال للنساء، وقد أذن النبي ﷺ لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً.

٣٤٥٧- قال ﷺ: « بينما رجلٌ يمر إزاره من الخيلاء، خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة ».

قلت: رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل (٤)، وفي اللباس من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب يرفعه، ولم يخرج مسلم عن ابن عمر في هذا شيئاً، وأخرج هو والبخاري أيضاً معناه من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩١٤)، والبخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧)، والنسائي في الكبرى (٩٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٢٠٦/٨).

(٣) المنهاج (١٤/٨٧ - ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨٥) وفي اللباس (٥٧٩١)، والنسائي (٢٠٦/٨).

ويتجلجل: بالجيم أي يتحرك وينزل مضطرباً، قيل: يحتمل أن يكون هذا الرجل من هذه الأمة، فأخبر النبي ﷺ أنه سيقع هذا، وقيل: هو إخبار عن قبل هذه الأمة، وهذا هو الصحيح وهو الذي فهمه البخاري فأدخله في باب ذكر بني إسرائيل.

٣٤٥٨- قال ﷺ: « ما أسفل من الكعب من الإزار: في النار. »

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما من حديث أبي هريرة، ولم يخرج مسلم^(١).
٣٤٥٩- قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحد، وأن يشتمل الصماء، أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه. »

قلت: رواه مسلم في اللباس والترمذي في الشمائل كلاهما من حديث جابر^(٢)، ولم يخرج البخاري عن جابر ولكن أخرجه من حديث أبي هريرة وغيره.
قوله: « وأن يشتمل الصماء » هو بالمد، قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما تخرج منه يده، قال النووي^(٣): هذا قول أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: وسميت الصماء لأنها تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، قال أهل العلم: فعلى الأول يكره الاشتمال المذكور لثلا يحتاج إلى دفع الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه، أو يتعذر، وعلى تفسير الفقهاء (ق ٥٣/ب) يحرم الاشتمال المذكور، إن انكشف بعض العورة وإلا فيكره، والاحتباء: بالمد وقد تقدم وهو أن يقعد الإنسان على إلبته وينصب ساقيه، ويحتوي بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها الحبوطة: بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة العرب، فإن انكشف شيء من عورته فهو حرام.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٧)، والنسائي (٢٠٧/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩)، والترمذي في الشمائل (٧٨).

(٣) المنهاج (١٤/١٠٧-١٠٨).

٣٤٦٠- قال رسول الله ﷺ: « من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة ».

قلت: رواه الشيخان في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب يرفعه. (١)

٣٤٦١- قال ﷺ: « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي الهبة، ومسلم وأبو داود كلاهما في اللباس، والنسائي في الصلاة كلهم من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب. (٢)

والخلاق: النصب.

٣٤٦٢- قال: « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نمجلس عليه ».

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ في اللباس، ومسلم في الأطعمة بمثل معناه، ولم يذكر الجلوس، وأبو داود والترمذي كلاهما في الأشربة مثل حديث مسلم وابن ماجه فيه مختصراً، والنسائي في الزينة. (٣)

٣٤٦٣- قال: « أهديت لرسول الله ﷺ حلة سبّاء، فبعث بها إلي، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: « إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمراً بين النساء ».

قلت: رواه مسلم في اللباس واللفظ له، ولم يخرج البخاري من حديث علي بن أبي طالب غير « كساني رسول الله ﷺ حلة سبّاء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه، قال: فشققتها بين نسائي » هذا لفظ البخاري أو نحوه. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩)، والنسائي (٢٠٠/٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٩٤٨)، وفي الهبة (٣٠٥٤)، والنسائي (٢٠٠/٨)، وأبو داود (١٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والنسائي (١٩٨/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١).

قوله: حلة سبراء، هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة، قال النووي^(١): ضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سبراء صفة وبغير تنوين على الإضافة، قالوا: وهي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرهما في الحديث في أبي داود، وشبهت خطوطها بالسُيور، وقيل: إنها حرير محض، قال أهل اللغة: والحلة لا تكون إلا ثوبين، وتكون غالباً إزاراً ورداء.

٣٤٦٤- « أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، فرفع رسول الله ﷺ إصبعيه: الوسطى والسبابة، وضعتهما ».

قلت: رواه الشيخان في اللباس من حديث عمر بن الخطاب^(٢).

٣٤٦٥- أنه خطب بالجالية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في اللباس من حديث سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب^(٣)، وهذه الزيادة في هذه الرواية من أفراد مسلم عن البخاري.

وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم^(٤) وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس. رواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً عليه، ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر موقوفاً عليه^(٥).

قال النووي^(٦): والثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته، وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين.

(١) المنهاج (٣٨/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (١٧٢١).

(٤) الإلزامات والتبع (٣٨٥-٣٨٦).

(٥) أخرجه موقوفاً النسائي في الكبرى (٩٦٣١) (٩٦٣٢).

(٦) المنهاج (٤٨/١٤).

٣٤٦٦- أنها أخرجت جبة طيالة كسروانية، لها لينة ديباج، وفرجها مكفوفين بالديباج، (ق ١/٥٤) وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، كانت عند عائشة، فلما قبضت، قبضتها، وكان رسول الله ﷺ يلبسها، ونحن نفسلها للمرضى نستشفى بها. قلت: رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه مختصراً ثلاثهم في اللباس، والنسائي في الزينة كلهم من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولم يخرج البخاري.^(١)

قوله: « جبة طيالية »، هو بإضافة جبة إلى طيالية، والطيالية: جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور، قال النووي^(٢): قال جمهور أهل اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام، وعدوا كسرهما من تصحيف العوام، وذكر القاضي في المشارق^(٣) في حرف السين والياء، أما الطيلسان: بفتح اللام وضمها وكسرهما، قال النووي^(٤): وهذا غريب ضعيف.

« وكسروانية » هو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة، قال القاضي عياض^(٥) وجمهور الرواة روه بكسر الكاف وهو نسبة إلى كسرى ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها، قولها: « وفرجها مكفوفين »، قال النووي^(٦): كذا هو في جميع نسخ مسلم وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجها مكفوفين، ومعنى المكفوف: أنه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليه ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين، وفيه جواز لبس ما له فرجان وأنه لا كراهة فيه، قال بعضهم: ولعل الحرير كان محدثاً بعد موت النبي ﷺ، وهذا بعيد، وقيل:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٢٨١٩)، والنسائي في الكبرى (٩٦١٩).

(٢) المنهاج (٤٤/١٤).

(٣) المشارق (٣٢٤/١) و(٢٣٢/٢).

(٤) المنهاج (٥٩/١٤ - ٦٠).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٥٨١/٦)، والمشارق (٣٤٨/١).

(٦) المنهاج (٦٠/١٤).

لعله كان ﷺ يلبسها في الحرب أو أن الحرير الذي كانت مكفوفة به هو القدر المرخص فيه.

٣٤٦٧- قال: رخص رسول الله ﷺ للزبير، وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحكّة بهما.

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي: البخاري في الجهاد، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ثلاثهم في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث أنس. (١)

وذكر المنذري (٢) أن الترمذي خرجه، ولم أره في الترمذي من حديث أنس، بل الذي فيه الحديث الذي بعد هذا في القمل.

- وروى: أنهما شكوا القمل، فرخص لهما في قميص الحرير.

قلت: رواه الشيخان والترمذي من حديث أنس. (٣)

٣٤٦٨- قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما».

قلت: رواه مسلم في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٤)، ولم يخرج البخاري، وليس لجبير ابن نفير عن عبد الله بن عمرو في الكتابين المذكورين غير هذا الحديث، ولا له في غيرهما من الكتب الستة شيء. قال النووي (٥): واختلف العلماء في الثياب المعصفرة فأباحها جمهور العلماء، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ومالك لكنه قال غيرها أفضل، وقال جماعة: هو مكروه

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢١) (٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والنسائي (٢٠٢/٨).

(٢) انظر: مختصر المنذري (٣٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، ومسلم (٢٠٧٦)، والترمذي (١٧٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٢٠٣/٨).

(٥) انظر: المنهاج (٧٤/١٤ - ٧٥).

كراهة تنزيهه، وحملوا النهي على هذا، لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء، ففي الصحيحين عن ابن عمر « رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، وقد اختار البيهقي (١) تحريم المعصفر، قال: وقد صحت الأحاديث فيه، وقد قال الشافعي: وإذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي، وفي رواية « فهو مذهبي »، وقد صح الحديث.

- وفي رواية: قلت: أغسلهما؟ قال: « أحرقهما ».

قلت: رواها مسلم من حديث طاووس عن عبدالله بن عمرو، ولم يخرج البخاري، وأخرجه النسائي في الزينة. (٢)

(ق/٥٤ب) قال الحميدي (٣): وليس لطاووس في الصحيح عن عبدالله بن عمرو غير هذا الحديث قلت: ولا في النسائي أيضاً وليس في غيرهما من الكتب الستة له شيء، وفي مقدمة مسلم لطاووس عن عبدالله بن عمرو قوله: « إن في البحر شياطين مسجونة أو ثقها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً ». (٤)

من الحسان

٣٤٦٩- قالت: « كانت أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ : القميص ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث أم سلمة (٥)، وفي سنده أبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء، قال أبو حاتم الرازي: يحول من هناك، ووثقه يحيى بن معين.

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٦٦/٧)، وكذلك السنن الكبرى (٥٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٢٠٣/٨).

(٣) انظر: الجمع بين الصحيحين (٤٤٣/٣) رقم (٢٩٥٤).

(٤) مقدمة مسلم (١٢/١) في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في عملها.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٣)، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٨).

٣٤٧٠- قالت: كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ. (غريب).

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث أسماء بنت يزيد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، انتهى^(١) وفي سنده شهر بن حوشب.

والرصغ: بضم الراء المهملة وسكون الصاد المهملة أيضاً والغين المعجمة، ويقال بالسین المهملة، وهو مفصل ما بين الكف والساعد.

٣٤٧١- قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس القميص، بدأ بيمينه.

قلت: رواه الترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة، كلاهما من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ولم يرفعه، وإنما رفعه عبدالصمد عن عبدالوارث، انتهى^(٢) وهو في

وأبو تميلة بمشاة مصغراً هو يحيى بن واضح الأنصاري المروزي قال ابن خراش: صدوق وقال أحمد: ويحيى: ليس به بأس وقال أبو حاتم: ثقة، يحول من كتاب الضعفاء وترجم له الحافظ في التقریب (٧٧١٣) وقال: ثقة. وقال الترمذي في العلل للقاضي (١٩٠/١): سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح، عن عبدالله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة. انظر ترجمة يحيى بن واضح الأنصاري في: سير أعلام النبلاء (٢١١/٩)، وقال الذهبي: "ووهم أبو حاتم حيث حكى أن البخاري تكلم في أبي تميلة، ومشى على ذلك أبو الفرج ابن الجوزي، ولم أر ذكراً لأبي تميلة في كتاب الضعفاء للبخاري، لا في الكبير، ولا في الصغير، ثم إن البخاري قد احتج بأبي تميلة، وكان محدث مرو مع الفضل بن موسى السيناني".

وانظر كذلك: تهذيب الكمال (٢٢/٣٢-٢٦)، والجرح والتعديل (٩/٨١٠)، وهدي الساري (ص ٦٣٠).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٦)، وفي إسناده شهر بن

حوشب، ذكره الحافظ في التقریب (٢٨٤٦) وقال: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٩). وأعله الترمذي بالوقف، وقد صححه ابن

حبان (٥٤٢٢).

النسائي من حديث عبد الصمد به. (١)

٣٤٧٢- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل ذلك ففي النار، وقال ذلك ثلاث مرات، ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة كلهم من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ لابن ماجه. (٢)

والإزرة: بالكسر، الحالة وهيئة الاتزار، قال المنذري (٣): وضبطها بعضهم بضم الهمزة، قال: والصواب الكسر، لأن المراد هنا: الهيئة كالقعدة والجلسة لا المرة الواحدة.

٣٤٧٣- عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في: الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه يرفعه. (٤)

وفي إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد، وقد تكلم فيه غير واحد، وقال ابن ماجه: قال أبو بكر بن أبي شيبة: ما أغربه. (٥)

(١) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧٥/٦)، وعزاه للنسائي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٩٧١٥)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

وإسناده صحيح كما قال المناوي في الفيض (٤٨٠/١). وقال: قال النووي في الرياض: إسناده صحيح.

(٣) انظر: مختصر المنذري (٥٥/٦ - ٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٢٠٨/٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦).

وإسناده صحيح كما قال النووي في رياض الصالحين. وصححه السيوطي في الحاوي (١٥/٢)، وانظر هداية الرواة (٢٠٠/٤).

(٥) قال الحافظ في التقريب (٤١٢٤): صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء. وانظر أقوال العلماء فيه، في تهذيب الكمال (١٨/١٣٦).

وخيلاء: بضم الخاء المعجمة وكسرهما وفتح المثناة من تحت، ممدود: الكبر والعجب.

٣٤٧٤- قال: كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ بَطْحاً.

قلت: رواه الترمذي في اللباس من حديث عبدالله بن بسر قال: «سمعت أبا كبشة يقول» فذكره، وقال: منكر، وعبدالله بن بسر بصري ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. (١)

قوله: «كان كمام» الكمام جمع كمة وهي القلنسوة المدورة لأنها تغطي الرأس. وبُطْحاً: بالضم جمع أبطح أي لا زقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء، كذا قاله الهروي (٢)، وقال الترمذي: بطحاً يعني واسعة، فعلى هذا يكون الكمام عنده جمع كم.

٣٤٧٥- قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ثُرْخي شبراً»، فقالت: إذا ينكشف عنها.

قلت: رواه أبو داود في اللباس والنسائي في الزينة من (ق٥٥/أ) حديث أم سلمة (٣)، وفي سننه زيد العمي قاضي هراة، ولا يحتاج بحديثه، وقيل له العمي لأنه كان كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي، والعمي أيضاً منسوب إلى العم بطن من بني تميم، منهم غير واحد من الرواة.

- ويروي: تنكشف أقدامهن؟ قال: «فذراعاً، ولا تزيد عليه».

(١) أخرجه الترمذي (١٧٨٢) وذكره الذهبي في مناقبه، وانظر: الميزان (٣٩٦/٢). وترجم له الحافظ في التقريب (٣٢٤٧) وقال: ضعيف.

(٢) انظر: الغريبين (١٨٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٢٠٩/٨).

= وفي إسناده زيد العمي ذكره الحافظ في التقريب (٢١٤٣) وقال: ضعيف. وله شاهد من الحديث التالي كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٩/١٠).

قلت: هذه الرواية رواها الترمذي من حديث ابن عمر يرفعه عن رسول الله ﷺ: " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " ، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذبولهن ؟ قال: يرخين شبراً ، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن ، قال: يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه « وقال: حديث حسن صحيح. (١)

٣٤٧٦- قال: « أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة ، فبايعوه وإنه لمطلق الإزار ، فأدخلت يدي في جيب قميصه ، فمست الخاتم .»

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في اللباس من حديث معاوية بن قره عن أبيه (٢) ، وفيه: قال عروة بن قشير أبو مهل: فما رأيت معاوية أباه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حرٍ ، ولا يزران أزرارهما أبداً. (٣)

ووالد معاوية هو: قره بن إياس المزني له صحبة ، وهو جد إياس بن معاوية بن قره قاضي البصرة ، وذكر الدارقطني: أن هذا الحديث تفرد به عروة بن قشير. (٤)

٣٤٧٧- أن النبي ﷺ قال: « البسوا الثياب البيض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم .»

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في اللباس ، والنسائي في الزينة ثلاثهم من حديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة يرفعه ، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٥)

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (٢٠٩/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٢) ، والترمذي في الشمائل (٥٨) ، وابن ماجه (٣٥٧٨). وإسناده صحيح. وأورده المزي في تهذيب الكمال (٢٩/٢٠).

(٣) انظر: مختصر المنذري (٤٧/٦).

(٤) انظر قول الدارقطني في: أطراف الغرائب والأفراد (٢٦٥/٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨١٠) ، والنسائي (٢٠٥/٨) ، وابن ماجه (٣٥٦٧). وقال الحافظ عن ميمون:

صدوق كثير الإرسال ، التقريب (٧٠٩٥) ، وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٢١٤) ، وتهذيب الكمال

(٢٠٦/٢٩).

٣٤٧٨- قال: كان رسول الله ﷺ إذا اعْتَمَّ، سَدَّلَ عمامته بين كتفيه. (غريب).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث عمر بن الخطاب، وقال: حسن غريب. (١)

٣٤٧٩- قال: عَمَّني رسول الله ﷺ فسَدَّلَهَا بين يديّ، ومِن خلفي.

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث شيخ من أهل المدينة عن عبدالرحمن ابن عوف والشيخ مجهول. (٢)

٣٤٨٠- عن النبي ﷺ أنه قال: « فرّق ما بيننا وبين المشركين: العمام على القلانس ». (غريب).

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما هنا من حديث ركانة بن عبد يزيد يرفعه وفي سنده أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن ركانة عن أبيه، قال الترمذي: وليس إسناده بالقائم ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة. (٣)

قال بعضهم: السنة أن يلبس القلنسوة والعمامة، فأما لبس القلانس وحدها فهو زي المشركين، وأما لبس العمام على غير قلنسوة فإنها تنحل ولا سيما عند الوضوء، وبالقلنسوة تشتد.

لكن الحديث صحيح وقد رواه أبو المهلب الجرمي عن سمرة كما عند أحمد (٢٠/٥)، والنسائي (٣٤/٤)، وصححه الحاكم (١٨٥/٤) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣٦) وإسناده حسن غريب. انظر: الصحيحة (٧١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٩) وإسناده ضعيف، فيه جهالة شيخ مدني. انظر: مختصر المنذري (٤٥/٦)، لم أجده في سنن الترمذي المطبوع، ولم يعز إليه المزي في تحفة الأشراف (٢١٦/٧) رقم (٩٧٣١). إنما عزاه لأبي داود فقط. وانظر كذلك: شرح السنة للبغي (٣٨/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤). وقال: حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم وأورده الذهبي في "الميزان" (٥٤٦/٣) في ترجمة محمد بن ركانة وقال: عن أبيه، لم يصح حديثه، انفرد به أبو الحسن شيخ لا يدرى من هو. وأبو الحسن العسقلاني: مجهول، التقريب (٨١٠٧)، وكذلك قال عن محمد بن ركانة (٥٩١٧) مجهول، وقال: ووهم من ذكره في الصحابة.

٣٤٨١- أن النبي ﷺ قال: «أجل الذهب والحديد للإناث من أمتي، وحُرْم على ذكررها». (صح).

قلت: رواه الترمذي هنا، والنسائي في الزينة كلاهما من حديث أبي موسى يرفعه وقال الترمذي: حسن صحيح. (١)

٣٤٨٢- قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً، سماه باسمه، عمامة، أو قميصاً، أو رداءً، ثم يقول: «اللهم لك الحمد كما كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما هنا من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه وقال الترمذي: حديث حسن. (٢)

٣٤٨٣- أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه، بغير حولٍ مني ولا قوة، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما (ق/٥٥/ب) تأخر»، وقال: «من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه، من غير حولٍ مني ولا قوة، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». (صح).

قلت: رواه أبو داود في اللباس بطوله، والترمذي في الدعوات، وابن ماجه، في الأُطعمة كلاهما (٣) بقصة الطعام خاصة، ولم يقل أحد منهم في الطعام «وما تأخر»،

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (١٦١/٨). وإسناده حسن كما قال الترمذي. انظر الإرواء (٢٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧) وإسناده صحيح، وكذلك أخرجه ابن حبان (٥٤٢٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٩). انظر كلام الشيخ الألباني - رحمه الله - على هذا الحديث في هداية الرواة (٢٠٣/٤ - ٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥) وإسناده حسن كما قال الترمذي، وهو شاهد جيد لحديث أبي سعيد السابق انظر: الإرواء (١٩٨٩).

وفي سند الحديث: أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس، وهما ضعيفان. (١)

٣٤٨٤- قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة! إن أردت اللحوق بي، فليكنك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقيه». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في اللباس من حديث صالح بن حسان عن عروة عن عائشة وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح، وسمعت محمداً يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، انتهى كلام الترمذي. (٢) قال المزي: ضعفه جماعة. (٣) قوله: «تستخلفي» روي بالقاف أي لا تعديه خلقاً، وبالفاء من استخلفه أي طلب له خلفاً أي عوضاً.

٣٤٨٥- وقال ﷺ: «إن البذاذة من الإيمان».

قلت: رواه أبو داود في الترجل، وابن ماجه في الزهد كلاهما (٤) من حديث أبي أمامة بن ثعلبة واسمه إيّاس، ولفظ أبي داود: «قال رسول الله ﷺ ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان» يعني التفحل، وفي إسناده

(١) أبو مرحوم عبدالرحيم، قال الحافظ: ضعيف زاهد، التقريب (٤٠٨٧) وسهل بن معاذ ابن أنس: لا بأس به إلا في روايات زيان عنه، التقريب (٢٦٨٢).

وانظر: مختصر المنذري (٢٢/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٨٠). وقال الترمذي في العلل (٧٤٨/١) للقاضي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن أبي حسان الذي يروي عنه ابن أبي ذئب ثقة.

وقال الحافظ في ترجمة صالح بن حسان: متروك، التقريب (٢٨٦٥).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٩/١٣-٣٢)، وتحفة الأشراف (٨/١٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨) وقال أبو داود في (سؤالاته) (٢٠٣/١). وصححه الحافظ بن حجر في الفتح (٣٦٨/١٠).

وقال المناوي في فيض القدير (٢١٧/٣). قال العراقي في أماليه: حديث حسن.

محمد بن إسحاق، قال ابن عبد البر^(١): اختلف في إسناده، اختلافاً سقط الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد.

قوله ﷺ: « البذاذة من الإيمان ». والبذاذة: بياء موحدة وبذالين معجمتين.

قال ابن الأثير^(٢): هي رثاثة الهيئة، يقال: بذ الهيئة وباذ الهيئة أي: رث اللبسة، أراد ﷺ التواضع في اللباس، وترك التبجُّح به، والتفحل: المراد به الفحولة وهو ضد الأنوثة وهو ترك التزين، لأن التزين والتصنع في الزي من شأن الإناث.^(٣)

٣٤٨٦- وقال: « من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة من حديث ابن عمر^(٤)، قال ابن الأثير^(٥): والشهرة ظهور الشيء في شئعة حتى يشهره الناس.

٣٤٨٧- قال رسول الله ﷺ: « من تشبه بقوم فهو منهم ».

قلت: رواه أبو داود في اللباس من حديث ابن عمر يرفعه^(٦)، وفي سننه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف، قاله المنذري^(٧).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢/٢٤).

(٢) النهاية (١١٠/١).

(٣) المصدر السابق (٤١٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، والنسائي في الكبرى (٩٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

وإسناده حسن لمتابعة شريك بن عبدالله تابعه أبو عوانه كما عند ابن ماجه (٣٦٠٧).

(٥) النهاية (٥١٥/٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢٧١/١٠) وقال حديث حسن، وقال المناوي في الفيض (١٠٤/٦)،

قال ابن تيمية: سنده جيد.

(٧) انظر: مختصر المنذري (٢٥/٦)، وقال الحافظ: صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، التقريب

(٣٨٤٤).

٣٤٨٨- وقال ﷺ: « من ترك لبس ثوب جمال، وهو يقدر عليه - ويروى: تواضعاً - كساه الله حلة الكرامة »، وقال: « من تزوج لله، توجّه الله تاج الملك ».

قلت: هذه الروايات كلها في أبي داود في الأدب من حديث سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه، وفيه رجل مجهول. (١)

٣٤٨٩- قال رسول الله ﷺ: « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده ».

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه جده يرفعه، وقال: حديث حسن. (٢)

٣٤٩٠- قال: « أتانا رسول الله ﷺ زائراً، فرأى رجلاً شعناً قد تفرق شعره فقال: « ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ؟ »، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: « ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه ؟ ».

قلت: رواه أبو داود في اللباس، والنسائي في الزينة كلاهما من حديث جابر (٣)، وسكت (ق/٥٦/أ) عليه أبو داود، ولم يعترضه المنذري.

٣٤٩١- قال: رأني النبي ﷺ وعليّ أطماراً، فقال: « هل لك من مالٍ ؟ »، قلت: نعم، قال: « من أي المال ؟ » قلت: من كل قد آتاني الله: من الشاء، والإبل، قال: « فلير نعمة الله وكرامته عليك ».

قلت: رواه أبو داود هنا، والنسائي في الزينة من حديث أبي الأحوص عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٨) وإسناده ضعيف، فيه سويد بن وهب وهو مجهول كما قال الحافظ في التقریب (٢٧١٦): وشيخه لم يسم. وانظر: الصحيحة (٧١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٤٩) وإسناده حسن.

وذكره الحافظ في الفتح (٢٦٠/١٠) وقال له شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (١٨٣/٨). وإسناده صحيح وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما. وقال العراقي: إسناده جيد كما قال المناوي في فيض القدير (١٦٥/٢). انظر: مختصر المنذري (٣٧/٦)، وانظر: الصحيحة (٤٩٣).

يرفعه^(١)، واسم أبيه مالك بن نضلة، ويقال: مالك بن عوف بن نضلة الجشمي.

والأطمار: جمع الطمر بكسر الطاء المهملة وهو الثوب الخلق.

٣٤٩٢- قال: « مرّ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه. »

قلت: رواه أبو داود في اللباس، والترمذي في الاستئذان، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، انتهى.^(٢)

وفي إسناده أبو يحيى القتات^(٣)، وقد اختلف في اسمه، فقليل: عبدالرحمن ابن دينار، وقيل غير ذلك وهو كوفي لا يحتج بحديثه، وهو منسوب إلى بيع القتّ، قال أبو بكر البزار^(٤): وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمرو ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور.

٣٤٩٣- أن نبي الله ﷺ قال: « لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفّف بالحرير، وقال: « ألا وطيب الرجال: ريح لا لون له، وطيب النساء: لون لا ريح له. »

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين يرفعه، وقال أبو داود: قال سعيد وهو ابن أبي عروبة أراه، قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء: على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بماتشاء، روى الترمذي في الاستئذان أن النبي ﷺ قال: « إن خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي (١٩٦/٨) وإسناده صحيح، وقد صححه الحاكم (٢٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٦)، والترمذي (٢٨٠٧) وقال حسن غريب.

وقال في تحفة الأحوزي (٧٤/٨). وقال الحافظ في الفتح وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض

نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن.

(٣) أبو يحيى القتات، قال الحافظ: لِين الحديث، التقريب (٨٥١٢).

(٤) البحر الزخار (٣٦٧/٦) رقم (٢٣٨١).

ريحه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»، « ونهى عن مثرة الأرجوان »
وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، انتهى كلامه.^(١) والحسن: لم يسمع من
عمران بن حصين.

والأرجوان: بضم الهمزة وضم الجيم الصوف الأحمر، وقيل: الحمرة الشديدة قال
الخطابي^(٢): إنه ﷺ أراد المياثر الأحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد النهي
عنها، لما في ذلك من السرف، وليس ذلك من لباس الرجال، وقد تقدم الكلام في
المعصفر.

٣٤٩٤- قال: « نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والتنف، وعن
مكامة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في
أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن
النهي، وركوب النمر، ولبس الخاتم إلا لذي سلطان. »

قلت: رواه أبو داود في اللباس، والنسائي في الزينة، وابن ماجه في اللباس ببعضه
ثلاثتهم من حديث أبي ریحانة^(٣) واسمه: شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة،
ويقال: بالمعجمة، وهو أنصاري، وقيل: قرشي، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ.

والوشر: تحديد الأسنان، تفعله المرأة الكبيرة تشبه بالشواب، والوشم: أن يغرز الجلد
بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره، أو يخضر، والتنف: قيل تنف الشيب،
وقيل: تنف النساء الشعور من وجوههن، والمكامة: بضم الميم وبالكاف (ق/٥٦ ب)

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨)، والترمذي (٢٧٨٨). وإسناده ضعيف، لانقطاعه، الحسن لم يسمع من
عمران.

(٢) معالم السنن (١٧٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (١٤٣/٨-١٤٤)، وابن ماجه (٣٦٥٥)، وأبو ریحانة شمعون،
صحابي.

وإسناده ضعيف لجهالة حال أبي عامر المعافري وهو عبدالله بن جابر فقد روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه
عن أحد. وترجم له الحافظ في التقریب (٨٢٦٢) وقال: مقبول.

وفتح الميم الثانية، والعين المهملة أن يضاجع الرجل الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما والكميع: الضجيع، وزوج المرأة كميعة، والمكامة أن يلثم الرجل الرجل ويضع فمه على فمه كالتقبيل.^(١)

٣٤٩٥- قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي والمياثر»:

قلت: مجموع هذا الحديث رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها في إفشاء السلام، ومسلم في اللباس كلاهما من حديث البراء بن عازب^(٢)، ورواه مسلم أيضاً من حديث علي بن أبي طالب في موضعين في اللباس.^(٣)

والقسي^(٤): ثياب من كتان مخلوط بجرير يؤتي بها من مصر تنسب إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس، والقسي: بفتح القاف وكسر السين المهملة مع التشديد، وبعض أهل الحديث يكسر القاف، ويقال إنها القزية: بالزاي المعجمة أي المتخذة من القز وأبدلت الزاي سيناً.

وأما المياثر فسيأتي الكلام عليها.

- وفي رواية: نهى عن مياثر الأرجوان.

قلت: رواها أبو داود في اللباس، والنسائي في الزنية من حديث عبيدة عن علي بن أبي طالب يرفعه.^(٥)

٣٤٩٦- قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخبز ولا النمار».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث معاوية يرفعه، وسكت عليه، ولم يعترضه

(١) انظر: شرح السنة (٢٣/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٨)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي (١٦٥/٨).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٤٧/١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥١)، والنسائي (١٦٦/٨)، والترمذي (١٧٨٦).

المنذري. (١)

٣٤٩٧- أن النبي ﷺ : نهى عن الميثرة الحمراء.

قلت: هذا الحديث ذكره المصنف في " شرح السنة " بغير سند، وقد رواه البخاري في اللباس من حديث البراء (٢)، ولفظه « نهانا رسول الله ﷺ عن المياثر الحمراء » ورواه ابن ماجه فيه من حديث على بن أبي طالب.

والميثرة: بكسر الميم وبالياء المثناة من تحت الساكنة ثم بالمثلثة المفتوحة مفعلة، من الوثارة والوثيرة: الوطء اللين كالمرفقة، وأصلها موثرة فقلبت الواو بكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحل فوق الجمل، ويدخل فيها مياثر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء. (٣)

٣٤٩٨- قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشبيه أحمر.

قلت: رواه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان، والنسائي في الزينة كلهم من حديث أبي رمثة مختصراً إلى قوله «أخضران». (٤)

- وفي رواية: وهو ذو وفرة، وبها ردع من حناء.

قلت: رواها أبو داود في الترجل من حديث أبي رمثة. (٥)

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦) وإسناده صحيح، انظر: مختصر المنذري (٧٠/٦). وأخرجه أيضاً أحمد (٩٣/٤).

(٢) انظر: شرح السنة للبخاري (٥٨/١٢)، وأخرجه البخاري (٥٨٣٨)، ومسلم (٢٠٦٦) وابن ماجه (٣٥٨٩).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٤٦/١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٢٠٤/٨). وإسناده صحيح وأخرجه كذلك أحمد (٢٢٧/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٠٦).

والوفرة: بالفاء، قال في النهاية^(١): شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

والردع: براء مهملة مفتوحة ودال مهملة ساكنة وعين مهملة اللطخ.

٣٤٩٩- أن النبي ﷺ كان شاكياً، فخرج يتوكأ على أسامة، وعليه ثوب قطر قد توشح

به، فصلى بهم.

قلت: رواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس^(٢).

قوله: « وعليه ثوب قطر » هو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وبالراء المهملة، وهو ضرب من البرود، بها حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة.

« وتوشح به » أي تغشى به، قال في النهاية^(٣): والأصل فيه الوشاح وهو شيء ينسج عريضاً من الأديم، وربما رصّع بالجواهر والخرز، وتشده المرأة على عاتقها وكشحيها، والكشح بالمعجمة والحاء المهملة ما بين الخاصرة إلى الضلع.

٣٥٠٠- قالت: كان على النبي ﷺ ثوبان (ق/٥٧/أ) قطريان غليظان، فكان إذا قعد فغرق ثقلاً عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لوبعثت إليه، فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، فقال رسول الله ﷺ: « كذب! قد علم أنني من أتقاهم وآداهم للأمانة ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما من حديث عائشة^(٤).

(١) النهاية (٢٠٩/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٢٧). وأخرجه كذلك أحمد (٢٦٢/٣).

(٣) النهاية (١٨٧/٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٢٩٤/٧). وأخرجه الحاكم (٢٣/٢-٢٤) وقال صحيح على

شرط البخاري ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

قوله ﷺ: « قد علم أني من أتقاهم وآداهم للأمانة » قال الجوهري^(١): يقال: « آدى منك للأمانة » بمد الألف، وقال الزمخشري^(٢): هو كقولهم هو أعطاهم للدينار والدرهم.

٣٥٠١- قال: « رأني رسول الله ﷺ وعليّ ثوب مصبوغ بعصفر مورّداً » فقال: « ما هذا ؟ » فعرفت ما كرهه، فانطلقت فأحرقته، فقال النبي ﷺ: « ما صنعت بثوبك ؟ » قلت: « أحرقته، قال: « أفلا كسوته بعض أهلك ؟ فإنه لا بأس به للنساء ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(٣).

وفي سننه إسماعيل بن عياش وفيه مقال. وشرحيل بن مسلم الخولاني وضعفه يحيى بن معين، ووثقه أحمد.

والمورّد: هو ما صبغ على لون الورد.

٣٥٠٢- قال: رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعليّ يعبر عنه.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي معاوية الضرير عن هلال بن عامر عن أبيه وهو عامر بن عمرو^(٤).

(١) انظر: لسان العرب (١٤ / ٢٦).

(٢) الفائق (١ / ٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٨)، وابن ماجه (٣٦٠٣) إسماعيل بن عياش سبق مرات، أما شرحيل بن مسلم الخولاني فهو: صدوق فيه لين، انظر: التقريب (٢٧٨٦)، وذكر المزي أقوال العلماء فيه فانظر: تهذيب الكمال (١٢ / ٤٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٧٤) ورجاله ثقات: أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، وعامر والد هلال: هو ابن عمرو المزني وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٣٠٢) أن الأصح رافع بن عمرو المزني.

وقال البخاري: وتابعه عبدالرحمن بن مغراء يعني في تسمية صحابيه رافع بن عمرو. ونقل الحافظ في الإصابة عن ابن السكن قوله: أن أبا معاوية أخطأ فيه، وأن البغوي صوّب قول من قال: يعني رافع بن عمرو ثم قال: لم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد روى أحمد أيضاً عن محمد بن عبيد عن شيخ من بني

وقد اختلف في إسناده، فقيل: أخطأ فيه أبو معاوية لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عمرو عن أبيه، وعمرو هذا هو ابن رافع المزني، مذكور في الصحابة، وقد ذكر له ابن عبد البر هذا الحديث في "الاستيعاب" ^(١) وقال غيره فيه: عمرو بن رافع عن أبيه وذكر له هذا الحديث.

قوله: « وعلي يعبر عنه » أي يبلغ وذلك أن قوله ﷺ لم يكن يبلغ أهل الموسم لما فيهم من الكثرة.

٣٥٠٣- قالت: صنعت للنبي ﷺ بردة سوداء، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة، والنسائي في الزينة مسنداً ومرسلاً، وسكت عليه أبو داود. ^(٢)

٣٥٠٤- قال: أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة، قد وقع هدبها على قدميه.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث جابر وهو ابن سليم، ويقال: إن اسمه سليم بن جابر رضي الله عنه يرفعه. ^(٣)

فزاره، عن هلال بن عامر، عن أبيه فيحتمل أن يكون هلال سمعه من أبيه ومن عمه رافع. انظر:

الإستيعاب لابن عبد البر (١١٧٥/٣)، والإصابة (٥٩٢/٣)، وكذلك (٢٩١/٥).

(١) انظر: الاستيعاب (٣ / ١١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٤) ورواه النسائي مرسلاً في الكبرى (٩٦٦٢).

= وروى نحوه مرسلاً عن إسحاق بن راهويه (١٧١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٧٥) وإسناده ضعيف. وجابر بن سليم، انظر ترجمته في الإصابة (٤٣١/١)، وفي

(٦٥/٧).

في إسناده عبدة الهجمي وهو مجهول كما قال الحافظ في التقریب (٤٤٤٦): مجهول وقد تويع من رواية

عقيل بن طلحة عند أحمد (٦٣/٥).

٣٥٠٥- قال: أتى النبي ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قُبْطية، فقال: «اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تحتمر به»، فلما أدبر قال: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً، لا يصفها».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث دحية بن خليفة الكلبي^(١). وفي سننه عبدالله بن لبيعة، ولكن تابعه على روايته هذه أبو العباس يحيى ابن أيوب المصري، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري^(٢). و«القباطي» جمع قبطية قال الجوهري^(٣): وهي ثياب بيض رقاق من كتّان، تتخذ بمصر، وقد تُضم القاف، لأنهم يغيرون في النسب. قال في النهاية^(٤): وضم القاف في الثياب، أما في الناس فقبطي بالكسر، و«اصدعها صدعين» أي شقها شقين.

٣٥٠٦- أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تحتمر، فقال: «لية، لا ليتين». قلت: رواه أبو داود هنا من حديث وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة ترفعه ووهب هذا شبه المجهول^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٦) وفي إسناده ابن لبيعة وقد توبع وله شاهد من رواية أسامة ابن زيد عند أحمد (٢٠٥/٥) وإسناده حسن. انظر: هداية الرواة (٢١٣/٤).

(٢) يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس، صدوق ربما أخطأ، التقريب (٧٥٦١).

(٣) الصحاح للجوهري (١١٥١/٣).

(٤) النهاية: (٦/٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١١٥) وإسناده ضعيف لجهالة وهب مولى أبي أحمد ترجم له الحافظ في التقريب

(٧٥٣٦) وقال: مجهول. فقد تفرد بالرواية عنه حبيب بن أبي ثابت، وجهله ابن القطان، والحافظان

الذهبي وابن حجر، وأورده ابن حبان في ثقاته على عادته في توثيق المجاهيل. انظر: تهذيب الكمال

(١٦٢/٣١) وذكر المزي هذا الحديث.

قوله ﷺ: « لية لا ليتين » قال البغوي^(١): أمرها (ق/٥٧/ب) النبي ﷺ أن يكون خمارها على رأسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لثلاث تشبه الرجال إذا اعتموا، وهو منصوب بفعل محذوف أي لى لية.

باب الخاتم

من الصحاح

٣٥٠٧- قال: « اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب - وفي رواية: وجعله في يده اليمنى - ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورق، نقش فيه: محمد رسول الله، وقال: « لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا » ، وكان إذا لبسه، جعل فصّه مما يلي بطن كفه.

قلت: رواه مسلم، والرواية أيضاً في اللباس بهذا اللفظ، وأبو داود في الخاتم، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الزينة كلهم من حديث عبدالله ابن عمر بن الخطاب، وللبخاري أيضاً مثل معناه.^(٢)

وقوله: « فكان يجعل فصه » الفص: بفتح الفاء وكسرهما، وفي الخاتم أربع لغات: فتح التاء وكسرهما، وخيتام، وخاتام، ونقل النووي^(٣) عن العلماء أنه لم يأمر النبي ﷺ بشيء في جعل فص الخاتم، لكنه كان يجعله ﷺ مما يلي بطن كفه، قال: فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهره وقد فعل السلف الوجهين، قالوا: والباطن أولى اقتداءً به ﷺ.

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١)، وأبو داود (٤٢١٨)، والترمذي (١٧٤١)، والنسائي

(١٧٨/٨).

(٣) المنهاج (٦٨/١٤).

٣٥٠٨- قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي، وعن المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

قلت: رواه مسلم في اللباس من حديث علي ولم يخرج البخاري^(١)، لكن أخرج هو ومسلم من حديث البراء النهي عن القسي وعن تختم الذهب، وقد تقدم التنبيه عليه في الباب قبله، وفسرنا فيه القسي وأنه بفتح القاف وكسر السين المهملة وتشديد هاء، وهذا النهي في حق الرجال، أما النساء: فقد أبيع لهن الذهب والحريز، وكره بعضهم للمرأة خاتم الفضة لما فيه من التشبه بالرجال، فإن لم تجد إلا هو فلتصفره بزعفران ونحوه.

٣٥٠٩- أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، فقال: «يعمد أحدكم إلى جمر من نار، فيجعله في يده؟».

قلت: رواه مسلم فيه من حديث ابن عباس^(٢) وفيه: فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به، فقال: «لا والله لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ» ولم يخرج البخاري.

٣٥١٠- أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة فضة، نقش فيه محمد رسول الله. قلت: رواه البخاري في العلم ومن تراجمه عليه «باب ما يذكر في المناولة» وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، ومسلم في اللباس من حديث أنس^(٣) قوله: «خاتماً حلقة فضة» قال النووي في شرح مسلم^(٤): هكذا هو في جميع النسخ «حلقة فضة» بنصب حلقة على البدل من خاتم، وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة ضعيفة بفتحها.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٤) المنهاج (٦٩/١٤).

٣٥١١- وفي رواية: محمد: سطر، ورسول: سطر، والله: سطر.

قلت: رواه البخاري من حديث أنس ولم يذكر مسلم الأسطر.^(١)

٣٥١٢- أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصّه منه.

قلت: رواه البخاري في اللباس من حديث حميد عن أنس.^(٢)

٣٥١٣- أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، وفيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه.

قلت: رواه الشيخان في اللباس، والترمذي وابن ماجه كلاهما فيه، وأبو داود في الخاتم، والنسائي (ق/٥٨٨) في الزينة أربعتهم مختصراً كلهم من حديث ابن شهاب عن أنس.^(٣)

قوله: فيه فص حبشي، قال العلماء: يعني حجراً حبشياً أي فصاً من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن، وقيل: لونه حبشي أي أسود.

وقد قدم المصنف قبل هذا الحديث، حديث حميد عن أنس أيضاً فصه منه وبيننا أن البخاري خرجه، قال ابن عبد البر: هذا أصح، وقال غيره: كلاهما صحيح.^(٤) وكان

لرسول الله ﷺ في وقت: خاتم فصه حبشي، وفي حديث آخر: فصه من عقيق.

٣٥١٤- قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

قلت: رواه الشيخان في اللباس من حديث أنس^(٥)، ولم يقل البخاري: من يده اليسرى، وأما التختم في اليد اليسرى أو اليمنى فقد جاء هذان الحديثان وهما

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٤)، وأبو داود (٤٢١٦)، والترمذي (١٧٣٩)، والنسائي

(١٧٣/٨)، وابن ماجه (٣٤٦١).

(٤) التمهيد (١٠٩/١٧)، وانظر كذلك: المنهاج للنووي (٩٩/١٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩٥) وهو من أفراد مسلم.

صحيحان، ولا سبيل إلى تضعيف أحدهما، فهما ثابتان في الصحيحين، وقد تختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وفي مذهبنا وجهان: أصحهما أن اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة كذا نقل النووي. (١)

وقال البغوي (٢): كان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار، قلت: وهذا إن صح دل على أن لبسه في اليسار أفضل، والله أعلم.

٣٥١٥- قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه، قال: فأوما إلى الوسطى والتي تليها.

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري: أبو داود في الخاتم والنسائي في الزينة والباقون في اللباس من حديث علي بن أبي طالب. (٣)

قال النووي (٤): أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في الأصابع، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه.

من الحسان

٣٥١٦- قال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه.

(١) المنهاج (٧٣/١٤).

(٢) شرح السنة (٧٠/١٢ - ٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٦)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والنسائي

(١٧٧/٨).

(٤) المنهاج (٧١/١٤).

قلت: رواه أبو داود في الخاتم، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الزينة ثلاثتهم من حديث علي بن أبي طالب يرفعه، ورواه الترمذي أيضاً في الشمائل، وابن ماجه في اللباس كلاهما من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يرفعه. (١)

٣٥١٧- قال: كان النبي ﷺ يتختم في يساره.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عبد الله بن عمر. (٢)

٣٥١٨- أن النبي ﷺ أخذ حزيراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال:

« إن هذين حرام على ذكور أمتي ».

قلت: رواه أبو داود، وابن ماجه كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة، وفي حديث ابن ماجه « حل لإناثها » ثلاثتهم من حديث علي بن أبي طالب يرفعه، وفي إسناد ابن ماجه: محمد بن إسحاق، وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري مثل معناه، وقد تقدم في الباب قبله. (٣)

٣٥١٩- أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النمر، وعن لبس الذهب إلا مقطّعاً.

قلت: رواه أبو داود في آخر هذا الباب، والنسائي في الزينة كلاهما من حديث ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان يرفعه، قال الإمام أحمد: ميمون

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي في الشمائل (٩٥) وفي السنن (١٧٤٤)، والنسائي (١٧٤/٨)، وابن ماجه (٣٦٤٧).

وقال الترمذي في العلل للقاضي (٧٣١/٢) وسألت محمداً عن هذا الباب، فقلت: أي حديث في هذا أصح؟ قال أصح شيء عندي في هذا الباب، هذا الحديث، حديث ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر. (٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٧) ورجاله ثقات. ولكنها رواية شاذة بهذا اللفظ كما قال الحافظ ابن حجر في (الفتح ٣٢٦/١٠) وقال: ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي (٦٠/٨) وإسناده صحيح بما سبق ذكره. وانظر: الإرواء (٢٧٩).

القناد^(١) قد روى هذا الحديث (ق/٥٨/ب) وليس بمعروف، قال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة مراسيل، وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان، انتهى، ففيه الانقطاع في موضعين.^(٢)

والقناد: بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعدها الألف دال مهملة والنمور: هي السباع المعروفة، والمراد: النهي عن الركوب على جلودها.

والمقطع من الذهب: قال الخطابي^(٣): هو اليسير منه نحو الشنف والخاتم للنساء، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف والزينة، أهل الخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة.

٣٥٢٠- أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتم من شبه: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحة، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرحة، فقال: «اتخذته من ورق، ولا تُثمه مثقالاً».

قلت: رواه أبو داود هنا، والترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة ثلاثتهم عن عبدالله بن مسلم عن عبدالله بن بريده عن أبيه يرفعه، وقال الترمذي: حديث غريب^(٤)، انتهى.

(١) انظر قول الإمام أحمد في الجرح والتعديل (٨/١٠٦٤)، وقول البخاري في تاريخه (٧/١٤٦٠)، وقال الحافظ: مقبول التقريب (٤/٧١٠٤)، وانظر كذلك: تهذيب الكمال (٢٩/٢٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٨/١٦١).

وقد صححه الشيخ الألباني في هداية الرواة (٤/٢٢٢). وكلام المناوي يرد عليه، وفي علل ابن أبي حاتم (١/٤٨٤). قال: سألت أبي عن حديث رواه معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية قال: وذكر الحديث.... قال: رواه يحيى بن أبي كثير حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان عن معاوية عن النبي ﷺ قال: أدخل أخاه وهو مجهول فأفسد الحديث، أ.هـ.

(٣) انظر: معالم السنن (٤/٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٨/١٧٢) وإسناده ضعيف. انظر: عون المعبود (١١/١٩٠).

وعبدالله بن مسلم قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. (١)

والشبه: بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة، وبكسر الشين وإسكان الباء ضرب من النحاس، وكره الحديد من أجل سهولة ربحه، وقيل: معنى «حلية أهل النار» أنه زي يخص الكفار وهم أهل النار.

قال الشيخ الإمام الأجل رضي الله عنه: وقد صح عن سهل بن سعد في الصداق أن النبي ﷺ قال لرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد».

قلت: الأمر كما قال الشيخ، وحديث سهل بن سعد رواه الشيخان في النكاح، والله أعلم. (٢)

٣٥٢١- قال: كان النبي ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة، - يعني الخلق - ، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقي إلا بالمعوذات، وعقد التمام، وعزل الماء لغير محله، وفساد الصبي غير محرمه.

قلت: رواه أبو داود هنا، والنسائي في الزينة من حديث القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود يرفعه. (٣)

قال البخاري (٤): القاسم بن حسان: سمع زيد بن ثابت عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود، ولا نعلم سمع من عبدالرحمن أم لا؟، وقال البخاري أيضاً في ترجمة عبدالرحمن: روى عنه القاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين،

(١) هو عبدالله بن مسلم السلمي أبو طيبة، قال الحافظ: صدوق يهيم، التقريب (٣٦٤٢).

(٢) وقد سبق في كتاب النكاح. وقال الحافظ في الفتح (٢٧٢/١٠): لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. وانظر: شرح السنة للبخاري (٥٩/١٢). وقال الشيخ الألباني: ولا تعارض بينه وبين حديث سهل، كما بيته في "آداب الزفاف" (ص ٢١٨)، هداية الرواة (٢٢٢/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (١٤١/٨) وإسناده ضعيف.

(٤) انظر: التاريخ الكبير (٢٧٠/٥).

وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود هذا حديث كوفي، وفي إسناده من لا يعرف،
والله أعلم. (١)

وكراهة الخلق: إنما هو للرجال والخنثى دون النساء، وتغيير الشيب: إنما يكره
بالسواد دون الحمرة ودون الصفرة، وقد تأوله بعضهم بنتفه، والتختم بالذهب محرم
على الرجال، والتبرج بالزينة: بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة والراء المهملة والجيم
هو إظهارها.

قوله ﷺ: « لغير محلها » يجوز في الحاء الكسر والفتح.

قوله ﷺ: « والضرب بالكعب » هي فصوص النرد واحدها كعب، وقيل: شيء
مربع على كل ربع عدد خطوط خلاف الآخر يلعب به صاحب النرد واللعب بها
حرام، وقيل: كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار، لما روي من استحباب
الملاعبة مع الأهل، وقيل: رخص فيه ابن المسيب على غير قمار.

والتمايم: جمع تيمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها لدفع العين
فأبطل الشرع ذلك.

قوله ﷺ: (ق ٥٩/أ) « وعزل الماء لغير محله » أي عزله عن فرج المرأة الحرة بغير إذنها،
فإن محله فرجها، وأما المملوكات فالعزل عنهن جائز بغير إذنهن، فإذا عزل عنهن كان
العزل إلى محمله، وفسره بعضهم بغير ذلك وهذا أصوب.

وأما فساد الصبي: فقيل فطمه قبل أوان الفطم، وقيل أن يطأ الزوج المرأة الموضع
فيعرضها للحمل فيفسد اللبن، وكان من ذلك إفساد الولد. (٢)

(١) انظر: مختصر المنذري (١١٤/٦)، وانظر ترجمة عبدالرحمن بن حرملة، قال الحافظ: مقبول،

التقريب (٣٨٦٥)، وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال (٦٢/١٧).

(٢) انظر: معالم السنن (١٩٨/٤).

قوله: « غير محرمة » أي أنه ﷺ لم يبلغ به حد التحريم، وانتصب غير على الحال من يكره، والضمير من محرمه، مجرور عائد إلى فساد الصبي فقط فإنه أقرب، وإلا فالتختم بالذهب حرام وكذلك تغيير الشيب بالسواد، واللعب بالكعاب وعزل الماء كما تقدم.

٣٥٢٢- أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رجلها أجراسٌ، فقطعها عمر وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مع كل جرس شيطان ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عامر بن عبدالله بن الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير... الحديث، ومولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبدالله ابن الزبير لم يدرك عمر. (١)

٣٥٢٣- ودُخِلَ على عائشة بجارية عليها جلاجل يصوتن، فقالت: لا تدخلنها علي، إلا أن تقطعن جلاجلها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرسٌ ».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث: بنانة مولاة عبدالرحمن بن حبان الأنصاري عن عائشة قال: « بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية ».. الحديث. (٢)

وبنانة: بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعدها ألف ونون وتاء تأنيث. ٣٥٢٤- أن جدّه عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورقٍ، فأنث عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

قلت: رواه أبو داود فيه والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة ثلاثهم من حديث أبي الأشهب جعفر بن الحارث عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أنه « أصيب أنفه ».. الحديث، وقال الترمذي: حديث حسن، إنما نعرفه من حديث

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٠). وإسناده ضعيف لجهالة مولاة لهم وللإنقطاع، فإن عامر بن عبدالله بن الزبير لم يدرك عمر. وانظر: مختصر المنذري (١٢١/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣١). وإسناده ضعيف، فيه: بنانة، قال عنها الحافظ في "التقريب" (٨٦٤٤): لا تعرف، وقد رواه عنها ابن جريج بالنعنة.

عبدالرحمن بن طرفة، وقد روى سلم ابن زهير، عن عبدالرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب، انتهى. (١)

وأخرجه النسائي في الزينة من حديث سلم بن زهير، وسلم هذا هو أبو يونس العطاردي احتج به الشيخان.

والكلاب: بضم الكاف وفتح اللام مخففة وباء موحدة موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة: الكلاب الأول والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل: هو ماء بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، وكانت به وقعة في الجاهلية. ٣٥٢٥- أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار، فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار، فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها».

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث أبي هريرة ولم يضعفه ولا المنذري. (٢) ٣٥٢٦- أن رسول الله ﷺ قال: «أما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قُلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأما امرأة جعلت في أذنها خُرصاً من ذهب، جعل الله في أذنها مثلها من النار يوم القيامة».

قلت: رواه أبو داود فيه والنسائي في الزينة (ق ٥٩ / ب) كلاهما من حديث أسماء

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٦٣/٨ - ١٦٤) وإسناده حسن. وسلم بن زهير قال الحافظ: العطاردي أبو بشر البصري. وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: بالقوي، التقريب (٢٤٧٩)، وانظر للتفصيل: منهج النسائي (٢١٨٢/٥)، وله متابع عند أحمد (٢٣/٥) من طريق أبو الأشهب وهو جعفر بن حيان. قال المزي: والمحفوظ الرواية عن جده، ليس فيه عن أبيه، تهذيب الكمال (١٩٢/١٧) وانظر: صحيح ابن حبان (٥٤٦٢). وقد جزم الحافظ ابن حجر بنسبة الحديث إليه في الإصابة (٤/٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٧)، انظر: مختصر المنذري (١٢٤/٦).

بنت يزيد ترفعه. (١)

والخرص : بالحاء المعجمة والراء والصاد المهملتين هو الحلقة الصغيرة من الحللي وهو من حللي الأذن وحمله بعضهم على أن ذلك كان في الزمان الأول ثم نسخ فأبيح للنساء التحلي بالذهب ، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم « هذان حرامان على ذكور أمتي جلّ لإناثها » وقيل : هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها. (٢)

وروى ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول : لا بته لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك اللهب.

٣٥٢٧- أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء ! أما لكن في الفضة ما تحلين به ، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً - تظهره - إلا عدّبت به .»

قلت : رواه أبو داود هنا والنسائي في الزينة (٣) كلاهما من حديث ربيعي ابن خراش ، عن امرأته عن أخت لحذيفة ترفعه ، وامرأة ربيعي : مجهولة ، وأخت حذيفة اسمها : فاطمة ، وقيل : خولة ، وفي بعض طرق الحديث : عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٨) ، والنسائي (١٥٧/٨) وإسناده ضعيف.

في إسناده محمود بن عمرو وهو ابن يزيد بن السكن لم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وجهله ابن القطان والذهبي وقد تفرد به. وترجم له الحافظ في التقريب (٦٥٥٧) وقال : مقبول.

(٢) انظر : مختصر المنذري (١٢٦/٦ - ١٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٧) ، والنسائي (١٥٧/٨). وإسناده ضعيف ، كما قال المصنف لجهالة امرأة ربيعي. وفاطمة بنت اليمان العنسية ، أخت حذيفة ، صحابية ، لها حديث ، ويقال : اسمها خولة ، انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٩٠٢/٤) ، والإصابة (٧٢/٨).

وقال الحافظ في المبهمات من النسوة من التقريب (٨٨٩٥) : ربيعي بن حراش ، عن امرأته ، لم أقف على اسمها ، وهي مقبولة.

أدركن النبي ﷺ ، وذكرها ابن عبد البر، وسماها فاطمة، وقال: وروي عنها حديث: كراهة تحلي النساء بالذهب، إن صح فهو منسوخ. (١)

باب النعال

من الصحاح

٣٥٢٨- رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر.

قلت: رواه الشيخان مطولاً: البخاري في اللباس، ومسلم في الحج وأبو داود فيه والترمذي في الشمائل مقتصراً على ذكر النعال، والنسائي في الطهارة كذلك كلهم من حديث عبيد بن جريح عن عبدالله بن عمر بن الخطاب يرفعه. (٢)

٣٥٢٩- إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة.

قلت: رواه البخاري في باب «قبالة في نعل» وأبو داود في الانتعال، والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أنس. (٣)

والقبالة: بالقاف المكسورة والباء الموحدة، زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

٣٥٣٠- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزاها: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً، ما انتعل».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث جابر ولم يخرج البخاري. (٤)

(١) هذا كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٢٤/٦)، وهو في الإستيعاب لابن عبد البر (١٩٠٢/٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٦)، وفي اللباس (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في الشمائل (٧٨)، والنسائي (٨٠/١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣٤)، والترمذي (١٧٧٢).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

٣٥٣١- قال رسول الله ﷺ : « إذا انتعل أحدكم ، فليبدأ باليمنى ، فإذا نزع ، فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل ، وآخرهما تنزع » .

قلت : رواه الجماعة إلا النسائي كلهم في اللباس من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم ولا ابن ماجه « لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » .^(١)

٣٥٣٢- قال ﷺ : « لا يمشي أحدكم في نعل واحد ، ليخفهما جميعاً ، أو ليُنعلهما جميعاً » .

قلت : رواه الشيخان وأبو داود والترمذي جميعاً في اللباس من حديث أبي هريرة يرفعه .^(٢)

قوله ﷺ : « ليخفهما » بالخاء المهملة والفاء ، كذا هو في البخاري والذي في مسلم في جميع نسخه على ما قال النووي^(٣) : « ليخلعهما » بالخاء المعجمة واللام والعين ، قال : ورواية البخاري أحسن .

ويكره المشي في نعل واحدة أو خف أو مداس واحدة إلا لعذر ، ودليله هذا الحديث وغيره من الأحاديث .

قال النووي^(٤) : وهو مجمع على استحبابه وأنه ليس بواجب .

٣٥٣٣- قال : « من انقطع شسع نعله ، فلا يمشين في نعل واحد ، حتى يصلح شسعه ، ولا يمش في خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يحتب بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصمء » .

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، وأبو داود (٤١٣٩) ، والترمذي (١٧٧٩) ، وابن ماجه (٣٦١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، وأبو داود (٤١٣٦) ، والترمذي (١٧٧٤) .

(٣) المنهاج (١٠٤/١٤) .

(٤) المصدر السابق (١٠٥/١٤) .

قلت: رواه مسلم (ق/٦٠/أ) فيه من حديث جابر يرفعه، ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ. (١)

والشسع: بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع. (٢)

من الحسان

٣٥٣٤- قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالة منى شراكهما.

قلت: رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه في اللباس من حديث ابن عباس وسنده حسن. (٣)

٣٥٣٥- قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث جابر يرفعه وسكت عليه، ولم يعترضه المنذري. (٤)

ورواه الترمذي من حديث الحارث بن نبهان عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة يرفعه^(٥) وقال: غريب، وروى عبيدالله بن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن أنس قال: وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث، والحارث بن نبهان ليس عند أهل الحديث بالحافظ، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً، وقال

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٠٤/١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل (٧٢)، وابن ماجه (٣٦١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٣٥) والحديث صحيح، لطرقه الكثيرة عن جمع من الصحابة، انظر: الصحيحة (٧١٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٧٥) من رواية أبي هريرة.

البخاري: ولا يصح حديث أنس هذا، ولا حديث معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه^(١) في اللباس عن علي بن محمد، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه، ورواه أيضاً عن علي ابن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر يرفعه.

٣٥٣٦- قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة، والصحيح: أنه عن عائشة رضي الله عنها: أنها مشت في نعل واحدة.

قلت: رواه الترمذي في اللباس من حديث القاسم عن عائشة مرفوعاً^(٢) وموقوفاً عليها قال: والموقوف أصح.^(٣)

قال في شرح السنة^(٤): وروي في الرخصة في المشي في نعل واحدة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها مشت في نعل واحدة، رواه الثوري وغيره عن عبدالرحمن، ورفعه الليث عن عبدالرحمن، والوقف أصح، وروي عن علي أنه مشى في نعل واحدة، وعن عبدالله بن دينار: « رأيت ابن عمر يمشي في نعل واحدة، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.^(٥) »

قال البغوي: وقد ألحق بعض الناس إخراج إحدى اليدين من الكم، وإرسال الرداء على أحد المنكبين في الكراهية، بلبس إحدى النعلين وأحد الخفين.
٣٥٣٧- قال: من السنة إذا جلس الرجل: أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦١٨). انظر العلل الكبير للترمذي (٥٤٠) (٥٤١). وانظر: مسند أبي يعلى (٢٩٣٦) و (٣٠٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٧٧) و (١٧٧٨) وإسناده صحيح.

انظر: العلل الكبير للترمذي (٥٤٢)، ومشكل الآثار للطحاوي (١٣٦١)، والسلسلة الصحيحة للألباني (٣٤٨).

(٣) والموقوف أخرجه كذلك ابن ابي شيبة (١٤٧/٨).

(٤) انظر: شرح السنة (٧٨/١٢).

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق (١١/رقم ٢٠٢١٧، ٢٠٢٢٠، ٢٠٢١٩).

قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عباس وسكت عليه هو المنذري. (١)
٣٥٣٨- أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين سادجين، فلبسهما، ثم
توضأ ومسح عليهما.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الطهارة، والترمذي في الاستئذان ثلاثهم
من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال الترمذي: حديث حسن، وإنما نعرفه من
حديث دلهم بن صالح، انتهى.

ودلهم: فيه ضعف قاله ابن معين. (٢)

والساذج: ذكره في المحكم بذيال معجمة وقال هو بفتح الذال وكسرهما، انتهى وهو
فارسي معرب.

باب الترجل

من الصحاح

٣٥٣٩- قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

قلت: رواه الشيخان والنسائي في الطهارة، وأعاد البخاري في اللباس، والنسائي في
الاعتكاف ثلاثهم من حديث عائشة. (٣)

والترجل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٨)، وانظر: مختصر المنذري (٧٤/٦)، وفيه: عبدالله بن هارون حجازي، قال

الحافظ: مقبول، وقال الذهبي: لا يعرف، انظر: ميزان الاعتدال (٥١٦/٢)، والتقريب (٣٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥)، والترمذي (٢٨٢٠)، وابن ماجه (٥٤٩). وإسناده ضعيف: دلهم بن صالح

الكندي ترجم له الحافظ في التقريب (١٨٣٩) وقال: ضعيف وحجير = ابن عبدالله: مجهول.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" (٤٨٢/٥). في ترجمة حجير بن عبدالله الكندي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧)، والنسائي (١٤٨/١).

٣٥٤٠- قال رسول الله ﷺ: « الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص (ق/٦٠ب) الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الأباط ». .

قلت: رواه البخاري في اللباس، ومسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثهم في الطهارة وأبو داود في الترجل كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه. (١)

قوله ﷺ: « الفطرة خمس » أي من الفطرة خمس، لما جاء في الحديث الصحيح « عشر من الفطرة » ومعنى الفطرة: السنة

والمراد: سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها، وهذه الخصال ليست بواجبة إلا الختان، فإنه قال بوجوده على الرجال والنساء الشافعي وجماعة من العلماء.

٣٥٤١- قال رسول الله ﷺ: « خالفوا المشركين: أوفروا اللحى، وأحفوا الشوارب ». وروى: « أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى ».

قلت: رواه الشيخان في اللباس من حديث نافع عن ابن عمر يرفعه، كذا قاله المزي في الأطراف، ولم أره في مسلم في اللباس إنما هو في الطهارة. (٢)

قال البغوي (٣): « إحفاء الشوارب »: أن تؤخذ حتى تحفى وترق، وقد تكون بمعنى الاستقصاء في الأخذ، قال في الفائق (٤): الإحفاء والحفو: أن يلزق الجز، ومنه أمرنا أن نحفي الشوارب ونعفي اللحى، والإعفاء: التوفير، من عفى الشيء: إذا كثر، وعفوته وأعفيته أنا، انتهى، وهو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا، وقال ابن دريد: يقال حفا الرجل شاربته يحفوه إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا يكون همزة أحفوا همزة وصل،

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، والنسائي (١٣/١)، وابن ماجه (٢٩٢)، وأبو داود (٤١٩٨)، وكذلك الترمذي (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم في الطهارة (٢٥٩). وانظر: تحفة الأشراف (٦/١٨٩ رقم ٨٢٣٦).

(٣) انظر: شرح السنة (١٢/١٠٧).

(٤) انظر: الفائق للزمخشري (١/٢٩٤).

وقال غيره: عفوت الشعر وأعفيتة لغتان، قال النووي^(١): والحفاء أن يقص حتى يبدو أطراف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما رواية «احفوا الشوارب» فمعناها: أحفوا ما طال على الشفتين، واللحى: بكسر اللام وضمها لغتان، والكسر أفصح وهو جمع لحية.

٣٥٤٢- «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».

قلت: رواه مسلم في الطهارة بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود في الترجل، والترمذي في الاستئذان^(٢)، وقالوا: «وقت لنا رسول الله ﷺ» وفي سندهما صدقة ابن موسى أبو المغيرة البصري، وقد ضعف، والصحيح فيه: «وقت لنا» كما أخرجه مسلم، وكذلك أخرجه ابن ماجه في الطهارة، وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي كذلك وقال: هذا أصح من الأول يعني أصح من المسند إلى النبي ﷺ ولا دلالة فيه على توقيت الفعل، وإنما الصريح فيه توقيت الترك كما تضمنه حديث مسلم الذي رواه المصنف.

٣٥٤٣- أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم».

قلت: رواه الشيخان وابن ماجه ثلاثهم في اللباس، وأبو داود في الترجل، والنسائي في الزينة كلهم من حديث سلمان بن يسار عن أبي هريرة^(٣).

ويصبغون بضم الباء الموحدة، وفتحها، يقال: صبغ يصبغ بالضم والفتح.

(١) المنهاج (١٩١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨).

وعند أبي داود والترمذي صدقه بن موسى الدقيقي وقال عنه الحافظ في التريب (٢٩٣٧): صدوق له أوهام. لكنه قد توبع كما عند مسلم وابن ماجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وابن ماجه (٣٦٢١)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (١٣٧/٨).

٣٥٤٤- قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامه بياضاً، فقال

النبي ﷺ: « غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد ».

قلت: رواه مسلم في اللباس، وأبو داود في الترجل، والنسائي في الزينة ثلاثتهم من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبدالله، ولم يخرج البخاري. (١)

وأبو قحافة: بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان، وهو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أسلم يوم الفتح.

والثغامه: بئاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة، مخففة: نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به، وقد ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الصحيح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والأول أظهر لظاهر الحديث.

٣٥٤٥- كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون (ق ٦١/أ) رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد.

قلت: رواه الجماعة: البخاري في مواضع منها في الهجرة، ومسلم في الفضائل، وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس كلهم من حديث ابن عباس. (٢)

قال أهل اللغة: يقال: سدل يسدل بضم الدال وكسرهما، قال القاضي: سدل الشعر إرساله، قال: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين، يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه، « وأما الفرق » فهو فرق بعضه من بعض. (٣)

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (١٣٨/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤٤)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، والترمذي في الشمائل (٣٠)، والنسائي (١٨٤/٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣٠٢/٧)، والنهاية لابن الأثير (٣٥٥/٢).

قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، قالوا: والظاهر أنه إنما رجع إليه ﷺ بوحى، وقال بعضهم: نسخ السدل، فلا يجوز فعله، قال النووي^(١): والمختار جواز السدل، والفرق، وأن الفرق أفضل.

٣٥٤٦- قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن القزع.

قبل لنافع: ما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك البعض.

قلت: رواه الشيخان وابن ماجه ثلاثهم في اللباس، وأبو داود في الترجل، والنسائي في الزينة كلهم من حديث عبيدالله بن حفص عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب^(٢).

وحكى في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع، وفي رواية: من كلام عبيد الله، والقزع: بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسر به نافع هو الصحيح، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجال والنساء.

٣٥٤٧- وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «احلقوا كله، أو اتركوا كله».

قلت: هذا الحديث رواه أبو داود في الترجل بهذا اللفظ والنسائي في الزينة كلاهما من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، وأخرجه مسلم تلو الحديث الذي قبله بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه^(٣)، وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ، كذا نقله عن أبي مسعود الدمشقي الحميدي وتبعه المزي في الأطراف ولم أر هذا الحديث في مسلم في نسخة سماعنا ولا في النسخ التي وقفت عليها

(١) المنهاج (١٥/١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وابن ماجه (٣٦٣٧)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي (١٣٠/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (١٣٠/٨)، وأخرج إسناده مسلم (١٦٧٥/٣).

ببلادنا، ولا ذكره عبد الحق في جمعه بين الصحيحين، بل الذي في مسلم لفظ الحديث الذي قبله كما بينا، والله أعلم. (١)

٣٥٤٨- قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم.

قلت: رواه البخاري في الحدود في باب لعن أهل المعاصي والمخنثين من حديث ابن عباس. (٢)

والمخنث: بفتح النون كذا ضبطه في الصحاح (٣)، فقال: يقال خنثت الشيء فتخنث أي عطفته فتعطف، ومنه سمي المخنث، ونقل النووي (٤) في تهذيب الأسماء واللغات فيه كسر النون وفتحها، وقال: الكسر أفصح والفتح أشهر، وهو الذي خلقه خلق النساء في حركته وهياته وكلامه ونحو ذلك.

والمدموم في الحديث: هو الذي يتكلف ذلك ويتصنعه، أما من كان ذلك خلقه ولا يتكلفه ولا يتصنعه فلا إثم عليه، ولا عيب، ولا ذم إذ لا فعل له.

٣٥٤٩- قال: لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء، والتشبهات من النساء بالرجال.

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في اللباس، والترمذي في الاستئذان، وابن ماجه في النكاح كلهم من حديث ابن عباس. (٥)

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٢٥١)، وتحفة الأشراف للزمزي (٦/٦٨) رقم (٧٥٢٥)، وراجع فتح الباري (١٠/٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١/٢٨١).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

٣٥٥٠- أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة ».

قلت: رواه الشيخان في اللباس وأبو داود في (ق ٦١/ب) الترجل، والترمذي في الاستئذان وفي غيره، أربعتهم من حديث عبدالله بن عمر يرفعه. (١)

والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، تريد بذلك أن يظن بها طول الشعر، أو أن يكون شعرها أصهب فتصله بشعر أسود فهذا من باب الزور.

والمستوصلة: التي تأمر من تفعل بها ذلك، قال ابن الأثير (٢): وروي عن عائشة أنها قالت: ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر، فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة: التي تكون بغياً في شبيبتها، وإذا أسنت وصلتها بالقيادة، وقال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من ذلك.

والواشمة: من الوشم: وهو أن تغرز المرأة ظهر كفها أو معصمها بإبرة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل ليخضر، والمستوشمة التي تأمر من تفعل بها ذلك.

وظاهر الحديث يدل على تحريم وصل الشعر مطلقاً، وقد فصل أصحابنا فقالوا: إذ وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، وإن وصلته بغير شعر آدمي فإن كان نجساً حرام أيضاً، أو طاهراً ولا زوج لها فحرام أيضاً، أو لها زوج فثلاثة أوجه: أصحابها جوازه بإذن الزوج أو السيد خاصة، قال أصحابنا: وموضع الوشم نجس فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تاب زال عنه الإثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصى بتأخره. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٨)، والترمذي (٢٧٨٣).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (١٩٢/٥).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٤٧/١٤ - ١٥١)، ومعالم السنن (١٩٤/٤).

٣٥٥١- قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن: المغيَّرات خلق الله، فجاءت امرأة فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول؟ قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه.

قلت: رواه البخاري في سورة الحشر وذا لفظه، وهو أيضاً ومسلم في اللباس، وأبو داود في الترجل، والترمذي في الاستئذان مقتصراً على المسند منه خاصة والنسائي في الزينة وفي التفسير، وابن ماجه في النكاح كلهم من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. (١)

والمرأة السائلة لعبدالله بن مسعود: يقال لها أم يعقوب من بني أسد كما جاء مصرحاً به في الصحيحين وفي غيرها.

والمتنمصات: بالتاء المثناة من فوق ثم النون ثم بالميم ثم بالصاد المهملة من التنمص وهو نتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي تأمر بفعل ذلك، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية، أو شوارب، فلا تحرم إزالتهما، بل تستحب عندنا، قال ابن جرير: لا يجوز أن تزيل شيئاً من ذلك، ومذهبنا أن النهي إنما هو في الحواجب وفي أطراف الوجه، ورواه بعضهم بتقديم النون على التاء والمشهور تأخيرها.

والمتفلجات: بالميم والتاء المثناة من فوق والفاء واللام والجيم، المراد بهن متفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنانيا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح اللام وهي فرجة بين الثنانيا والرباعيات، تفعل ذلك العجوز، ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي (١٤٦/٨)، وابن ماجه (١٩٨٩).

وأما قوله (ق ٦٢/أ): المتفلجات للحسن: فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن.^(١)

٣٥٥٢- قال رسول الله ﷺ: « العين حق »، ونهى عن الوشم.

قلت: رواه البخاري في اللباس بهذا اللفظ، ومسلم وأبو داود، كلاهما في الطب،

فاقتصرا على " العين حق "، ثلاثهم من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة.^(٢)

٣٥٥٣- قال: « لقد رأيت النبي ﷺ ملبداً ».

قلت: رواه البخاري في اللباس من حديث عبدالله بن عمر.^(٣)

والتليد: أن يجعل في رأسه لزوقاً صمغاً أو عسلاً ليتلبد فلا يقمّل.

٣٥٥٤- قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.

قلت: رواه الشيخان في اللباس، وأبو داود في الترجل، والترمذي في الاستئذان

والنسائي في الحج وفي الزينة كلهم من حديث أنس يرفعه.^(٤)

قال الترمذي: معنى كراهية التزعفر للرجل أن يتطيب به.

قال البغوي^(٥): النهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير منه، أما القليل منه، فقد

وردت الرخصة فيه للزوج، فإن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من

زعفران فلم ينكر عليه.^(٦)

٣٥٥٥- قالت: كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما نجد، حتى أجد ويبص الطيب في رأسه

ولحيته.

(١) انظر: المنهاج للنوي (١٥١/١٤ - ١٥٢)، ومعالم السنن (١٩٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٨٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي

(١٤١/٥) و (١٨٩/٨).

(٥) انظر: شرح السنة (٧٩/١٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٩١/٩)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩).

قلت: رواه البخاري في اللباس، ومسلم في الحج، والنسائي فيه ثلاثتهم من حديث عائشة. (١)

والويص: بواو مفتوحة وباء موحدة مكسورة وباء مثناة من تحت وصاد مهملة البريق واللمعان.

٣٥٥٦- قال: كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بألوة غير مُطْرَاة وبكافور، يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا يستجمر رسول الله ﷺ.

قلت: رواه مسلم قبيل كتاب الشعر، والنسائي في الزينة من حديث نافع عن ابن عمر، ولم يخرج البخاري. (٢)

قوله: « إذا استجمر »: أي إذا استعطر بالبخور، قال ابن الأثير^(٣): يقال ثوب مُجْمَر ومجْمَر، والذي يتولى ذلك مُجْمَرٌ على نيابة للفاعل، والألوة: العود وفيه لغتان، ألوة بضم الهمزة وفتحها وتشديد الواو المفتوحة وهمزتها أصلية وقيل زائدة، قال الأصمعي: هو فارسي معرب.

قوله: « غير مطراة » أي غير مطلية بالكافور، قال ابن الأثير^(٤): المطراة: التي يُعمل عليها ألوان الطيب كالعنبر والمسك والكافور، والله أعلم.

من الحسن

٣٥٥٧- كان النبي ﷺ يقص - أو يأخذ - من شاره، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعل.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٨٩)، والنسائي (١٣٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٤)، والنسائي (١٥٦/٨).

(٣) النهاية (١/٢٩٣).

(٤) المصدر السابق (٣/١٢٣).

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن عمر بن وليد الكندي عن يحيى بن آدم عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وقال: حسن غريب^(١)، ورواه أحمد: عن يحيى بن أبي بكير عن حسن بن صالح عن سماك ولفظه « يقص شاربه وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقص شاربه ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦٠)، وأحمد (٣٠١/١) وإسناده ضعيف، فيه سماك وهو ابن حرب، قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن. انظر: التقريب (٢٦٣٩).

٣٥٥٨- أن رسول الله ﷺ قال: « من لم يأخذ من شاربته، فليس منا ».

قلت: رواه أحمد والترمذي في الاستئذان، والنسائي في الطهارة، وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن أرقم، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(١)

٣٥٥٩- أن النبي كان يأخذ من لحيته: من عرضها وطولها. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان، من حديث عمر بن هارون عن أسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال فيه: غريب، قال البخاري: عمر بن هارون: مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً لا أصل له، أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث، قال الذهبي: ضعفه واتهمه بعضهم.^(٢)

٣٥٦٠- « أن النبي (ق/٦٢/ب) رأى عليه خلقاً، فقال: « ألك امرأة؟ » قال:

لا، قال: « فاغسله، ثم اغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد ».

قلت: رواه المصنف بهذا اللفظ في شرح السنة بسنده، وقال: فيه عن عطاء بن الليث سمعت رجلاً من آل أبي عقيل يقال له أبو حفص بن عمرو يحدث عن يعلى بن مرة وساقه، ورواه الترمذي في الاستئذان، ولفظه: « أن النبي ﷺ أبصر رجلاً متخلقاً، قال: « اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد »، ورواه النسائي في الزينة وأحمد، بمعنى سياق المصنف عن عبيدة بن حميد عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده.^(٣)

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦/٤)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٥/١)، وابن حبان (٥٤٧٧) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) وقول الذهبي في الكاشف (٧٠/٢) رقم (٤١١٨)، وفيه: وإتهمه بعضهم. وقال الحافظ في التقریب (٥٠١٤): متروك، وكان حافظاً، وانظر: المستدرک (٢٣٢/١).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٦١)، وأحمد (١٧١/٤)، والترمذي (٢٨١٦).

وفي إسناده أبو حفص بن عمرو وقيل أبو عمرو بن حفص وهو عبدالله بن حفص لم يرو عنه غير عطاء بن السائب قال في "التقریب" (٣٢٩٧): مجهول. وعطاء بن السائب قد اختلط كما قال الحافظ في

٣٥٦١- قال رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق ».

قلت: رواه أبو داود في الترجل، من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع ابن أنس^(١) وهو الخراساني عن جديه قالوا: سمعنا أبا موسى الأشعري يقول: وساق الحديث، قال أبو داود: جديه: زيد وزيد، وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبدالله بن ماهان قد اختلف فيه قول علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال فيه ابن المديني: مرة ثقة، ومرة كان يخلط، وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي ومرة صالح الحديث، وقال يحيى بن معين: مرة ثقة، ومرة يكتب حديثه إلا أنه يخطئ، وقال أبو زرعة: كان يهتم كثيراً، وقال الفلاس: سيء الحفظ.

٣٥٦٢- قال: قدمت على أهلي وقد تشققت يداي، فخلقتوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، وقال: « اذهب فاغسل هذا عنك ».

قلت: رواه أبو داود في الترجل وبعضه في السنة، من حديث عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر بآتم مما رواه المصنف^(٢)، فقال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقتوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي

التقريب (٤٦٢٥): ولكن هذا الحديث من طريق شعبة وقد سمع شعبة عنه قبل اختلاطه إلا حديثين. انظر: تهذيب الكمال (٨٩/٢٠)، وعمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة قال الحافظ: ضعيف، انظر: التقريب (٤٩٦٧).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٨). وإسناده ضعيف فيه أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان قال الحافظ في التقريب (٨٠٧٧): صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة. وانظر أقوال العلماء في تهذيب الكمال (٣٣/١٩٤ - ١٩٦). وكذلك جهالة جدي الربيع بن أنس: زيد وزيد، وكلاهما مجهولان.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٦). وإسناده ضعيف، فيه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو ضعيف ويدلس كما قال الحافظ في التقريب (٤٦٣٣)، وكذلك أبو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ. وقد سبق في الحديث السابق.

ولم يرحب بي، وقال: « اذهب فاغسل هذا عنك »، فذهبت فغسلته، ثم جئت
فسلمت عليه، فرد علي ورحب بي وقال: « إن الملائكة لا يحضرن جنازة الكافر بخير،
ولا المتضمع بالزعفران، ولا الجنب »، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن
يتوضأ.

وعطاء الخراساني: قد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا
بأس به، صدوق يحتج بحديثه، وكذبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء
الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به.^(١)

والردع: بالراء والذال المهملات لطح من بقية لون الزعفران، والجنب الذي لا تحضره
الملائكة الذي لم يتوضأ بعد الجنابة وقيل: هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذ عادة،
فهو في أكثر الأوقات جنب.

٣٥٦٣- قال رسول الله ﷺ: « طيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب
النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه ».

قلت: رواه أبو داود في النكاح مطولاً، والترمذي في الاستئذان، والنسائي في الزينة
كل منهما مقتصر على ما ذكره المصنف ثلاثتهم من حديث رجل من الطفاوة لم يسم،
عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن، إلا أن الطفاوي لم يعرف إلا في هذا
الحديث، ولا يعرف اسمه.^(٢)

٣٥٦٤- قال: كانت لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها.

قلت: رواه أبو داود في الترجل، والترمذي في الشمائل كلاهما من حديث أنس

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٠٦/٢٠ - ١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٦)، والترمذي (٢٧٨٧) وحسنه، والنسائي (١٥١/٨)، والبيهقي في "الشعب"

(١٦٩/٦) وله شواهد من حديث عمران عند أبي داود (٧٠٤٨) وكذلك من حديث أنس عند الضياء

في "المختارة" بإسناد صحيح. والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٩/٦) رقم (٧٨١٠)، والطفاوي: قال

الحافظ: لم يسم، من الثالثة، لا يعرف، انظر: التقريب (٨٥٧٩).

يرفعه، ولم يضعفه أبو داود، وسنده حسن.^(١)

والسكة: بضم السين المهملة (ق ٦٣/أ)، مجموع من أخلاط قد جمعت، والسكة يحتمل أن تكون القطعة من السك، ويحتمل أن تكون وعاء.

٣٥٦٥- قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، ويكثر القناع، كان ثوبه ثوب زيات.

قلت: رواه الترمذي في الشمائل^(٢) عن يوسف بن عيسى عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس.

فيه الربيع بن صبيح كان عابداً، قال أبو زرعة: صدوق، وضعفه النسائي، وقال عفان: أحاديثه مقلوبة كلها، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال في رواية: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان عابداً ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر وقال الفلاس: ليس بالقوي.^(٣)

والقناع: بكسر القاف قال في شرح السنة^(٤): هي الخرقعة التي تجعل على الرأس من الدهن، قال الجوهري^(٥): والقناع أوسع من المقنعة، وهي ما تُقنَع به المرأة رأسها، وتقديره في الحديث: كان ﷺ يكثر لبس القناع.

٣٥٦٦- قالت: قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة قَدَمَةً، وله أربع غدائر.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٢)، والترمذي في الشمائل (٢١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٢) وإسناده ضعيف، فيه الربيع بن صبيح ويزيد بن أبان وكلاهما ضعيفان. قال ابن كثير: وهذا فيه غرابة ونكارة. انظر: البداية والنهاية (٤٨٦/٨) ط. دار هجر. وانظر: الضعيفة (٢٤٥٦).

(٣) انظر هذه الأقوال في: تهذيب الكمال (٩١/٩ - ٩٤)، والمجروحين لابن حبان (٢٩٦/١)، وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، التقريب (١٩٠٥)، ويزيد بن أبان: زاهد ضعيف، انظر: التقريب (٧٧٣٣).

(٤) شرح السنة (٣٥٠/٣).

(٥) الصحاح (١٢٧٣/٣).

قلت: رواه أبو داود في الترجل، والترمذي وابن ماجه كلاهما في اللباس^(١) من حديث مجاهد قالت أم هانئ، به، قال أبو داود: تعني: عقائص، وفي حديث ابن ماجه تعني: ضفائر، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال محمد - يعني البخاري - : لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

والغدائر: جمع غديرة بفتح الغين المعجمة وبالذال المهملة وقد فسرت في الحديث.
٣٥٦٧- كنت إذا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه، صدعت فرقه عن يافوخه، وأرسلت ناصيته بين عينيه.

قلت: رواه أبو داود بمعناه، وفي إسناد محمد بن إسحاق^(٢).
وصدعت: أي فرقت وتصدع السحاب: تفرق، وتصدع القوم: تفرقوا.
واليافوخ: بالياء آخر الحروف والفاء المعجمة قال الجوهري: هي الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل وهو يفعول، والناصية: شعر مقدم الرأس.
٣٥٦٨- قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً.

قلت: رواه أحمد وأبو داود في الترجل، والنسائي في الزينة، والترمذي في اللباس، وابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٣)، قال أبو الوليد القاضي: وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات، إلا أنه لا يثبت، لأنه رواه الحسن عن عبدالله بن مغفل ورواية الحسن عن ابن مغفل فيها نظر، وقال المنذري^(٤): وفي هذا نظر، وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: أن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل، وقد صحح

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩١)، والترمذي (١٧٨١)، وابن ماجه (٣٦٣١). وإسناده ضعيف لانقطاعه وانظر قول الترمذي في العلل (٧٥٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٨٩) وفي إسناد ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه صرح بالتحديث فحسن حديثه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والنسائي (١٣٢/٨)، والترمذي (١٧٥٦) وابن حبان (٥٤٨٤).

وصححه كذلك الحافظ في الفتح (٣٦٧/١٠).

(٤) انظر: مختصر المنذري (٨٣/٦) وراجع: الصحيحة (٥٠١).

الترمذي حديثه عنه. قال - أعني المنذري - : غير أن هذا الحديث في إسناده اضطراب ، انتهى.

فرواه هشام عن الحسن عن عبدالله يرفعه ، ورواه قتادة عن الحسن مرسلأ ورواه يونس عن الحسن ومحمد موقوفاً كل ذلك في كتاب النسائي.

قوله : « إلا غباً » هو بالغين المعجمة والباء الموحدة أي وقتاً بعد وقت. (١)

٣٥٦٩- أن رجلاً قال له : مالي أراك شعثاً ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه ، قال : مالي لا أرى عليك حذاء ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً.

قلت : رواه أبو داود في الترجل (٢) عن عبدالله بن بريدة : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال : أما إني لم آتک زائراً ، ولكن سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم ، قال : ما هو ؟ ، قال : كذا وكذا قال : فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن (ق ٦٣/ب) كثير من الإرفاه ، قال : فمالي لا أرى عليك .. الحديث. وسكت عليه أبو داود.

والإرفاه (٣) : بكسر الهمزة وبالراء المهملة الساكنة وبالفاء وبعدها ألف ثم هاء : كثرة التدهن والتنعم ، وقيل : التوسع في المشرب والمطعم ، من رفهت الإبل بالفتح إذا وردت الماء كل يوم متى شاءت ، والحذاء : بالحاء المهملة المكسورة بعدها دال معجمة بالمد هي النعل.

٣٥٧٠- أن النبي ﷺ قال : « من كان له شعر ، فليكرمه ».

(١) قال الخطابي : الرفه : وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم ، فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب ، معالم السنن (٤/١٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٠). وإسناده صحيح وكذا أخرجه أحمد (٦/٢٢).

(٣) انظر : معالم السنن للخطابي (٤/١٩٣).

قلت: رواه أبو داود فيه من حديث أبي هريرة وسكت عليه. (١)

٣٥٧١- قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحنّاء والكتّم».

قلت: رواه الإمام أحمد وأبو داود في الترجل، والترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة، وابن ماجه في اللباس، وابن حبان كلهم من حديث الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر، به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي بريدة مرسلًا. (٢)

والحنّاء: بكسر الحاء المهملة وتشديد النون وبالمدمع معروف، قيل: إنه جمع حناء والكتّم: الوسمة وقيل: هو نبت آخر، قال ابن الأثير (٣): يشبه أن يكون استعمال الكتّم منفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خُضِبَ بها مع الكتّم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحنّاء أو الكتّم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها، بالحنّاء والكتّم، وقال أبو عبيد: الكتّم مشدد التاء، والمشهور التخفيف، انتهى.

٣٥٧٢- عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون قومٌ في آخر الزمان، يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة».

قلت: رواه أبو داود في الترجل والنسائي في الزينة كلاهما من حديث ابن عباس يرفعه وفي إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣٨١/١٠). وله كذلك شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات ولفظه: "من اتخذ شعراً فليكرمه": انظر: الغيلانيات (١/٢٦١) رقم ٧٣٣ - (٧٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧/٥)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، والنسائي (١٣٩/٨)، وابن حبان (٥٤٧٤) وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٠/٨) وفي الكبرى (٩٣٥٤) عن ابن بريدة عن النبي مرسلًا.

(٣) النهاية (٤/١٥٠ - ١٥١).

بن أبي المخارق أبو أمية، وضعف الحديث بسببه،^(١) وذكر بعضهم أنه عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات، خرج له البخاري ومسلم، قال المنذري: ومن قال إنه عبدالكريم بن مالك هو الصواب، وقد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث، فقال فيه عن عبدالكريم الجزري، وأيضاً فإن الذي روى عن عبدالكريم هذا الحديث هو عبيدالله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبدالكريم بن مالك.^(٢)

٣٥٧٣- أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السَّبْتِيَّة، ويصفر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك.

قلت: رواه أبو داود في الترجل، والنسائي في الزينة كلاهما من حديث عبدالله بن عمر^(٣) وفي إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد، وقد استشهد به البخاري، وقد قال يحيى بن معين: ثقة، كان يعلن الإرجاء، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر ابن حبان أنه روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة كان يحدث بها توهماً لا تعمداً، ومن روى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١٤)، والنسائي (١٣٨/٨). وإسناده صحيح وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية الثقة، وأخطأ ابن الجوزي بذكره في كتابه "الموضوعات" (برقم ١٤٥٥)، فظنه عبدالكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف انظر مقاله الحافظ في "القول المسدد" ص ٤٩. وأجوبة الحافظ ابن حجر على "المشكاة" وكذلك تكلم عليه العلائي في النقد الصريح.

(٢) انظر كلام المنذري في: مختصر سنن أبي داود (١٠٨/٦)، وقد صرح بنسب عبدالكريم أنه الجزري البيهقي في هذا الحديث بعينه في كتاب الأدب (ص ٢٩٤ رقم ٧٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (١٨٦/٨). وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (١٧/٢) بإسناد آخر وهو صحيح على شرط الشيخين. انظر: هداية الرواة (٢٤١/٤).

(٤) عبدالعزيز بن أبي رواد: قال الحافظ: صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء، التقريب (٤١٢٤)، وانظر أقوال العلماء في تهذيب الكمال (١٣٨/١٨ - ١٤٠)، والمجروحين لابن حبان (١٣٦/٢ - ١٣٧).

والسبتية: قال الهروي^(١): السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال، وسميت بذلك لأن شعورها قد سبتت عنها أي حلقت وأزيلت، يقال: سبت رأسه إذا حلقة، والورس: نبت أصفر يصيغ به.

٣٥٧٤- قال: مر على النبي ﷺ رجلٌ قد خضبَ بالحناء، فقال: «ما أحسن هذا!» قال: «فمر آخر قد خضب بالحناء والكم، فقال: «هذا أحسن من هذا!» ثم مر آخر قد خضب بالصفرة، فقال: «هذا أحسن من هذا كله». (ق/٦٤/١).

قلت: أخرجه أبو داود في الترجل وابن ماجه في اللباس^(٢)، وفي حديثه قال: وكان طاؤس يصفر، وفي إسناده محمد بن طلحة عن حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس، قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس في الخضاب: منكر.

قال ابن حبان: حميد بن وهب القرشي يروي عن ابن طاؤس وروى عنه محمد بن طلحة الكوفي، فكان ممن يخطئ خرج من حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد به.^(٣)

٣٥٧٥- قال رسول الله ﷺ: «غبروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود».

قلت: رواه الترمذي في اللباس من حديث أبي هريرة يرفعه وقال: حديث حسن صحيح.^(٤)

(١) انظر: الغريبين للهروي (١٠٤/٣-١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧). وإسناده ضعيف، لضعف حميد بن وهب القرشي الكوفي: لين الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الحافظ في التقریب (١٥٧٣): لين الحديث.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٣٥٩/٢)، والمجروحين لابن حبان (٢٦٢/١)، وميزان الاعتدال (٦١٧/١)، ومختصر المنذري (١٠٧/٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٥٢) وإسناده صحيح.

٣٥٧٦- قال رسول الله ﷺ : « لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم ، من شاب شيبه في الإسلام ، كتب الله له بها حسنة ، وكفر عنه بها خطيئة ، ورفعها بها درجة » .
 قلت : رواه أبو داود في الترمذي واللباس والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الترمذي : حسن^(١) ، وقد أخرج مسلم في صحيحه^(٢) من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال : كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

٣٥٧٧- قال ﷺ : « من شاب شيبه في الإسلام ، كانت له نوراً يوم القيامة » .

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه ، أما الترمذي فرواه في الجهاد من حديث سالم بن أبي الجعد أن شرحبيل بن السمط قال : يا كعب بن مرة حدثنا واحذر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره ، وابن ماجه عن أبي كريب عن أبي معاوية به ، وأخرجه الترمذي أيضاً فيه من حديث عمرو بن عبسة يرفعه أيضاً وقال في حديث عمرو : حسن صحيح^(٣) .

٣٥٧٨- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وكان له شعر فوق الجمّة ودون الوفرة .

قلت : رواه بهذا اللفظ الترمذي^(٤) في اللباس عن هناد عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة ، قال : وهذا حديث حسن صحيح غريب من

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢) ، والترمذي (٢٨٢١) ، والنسائي (٣٦/٨) ، وابن ماجه (٣٧٢١) .

وإسناده صحيح وأخرجه أحمد (١٧٩/٢) ، والبغوي في شرح السنة (٩٥/١٢) رقم (٣١٨١) .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٤١/١٠٤) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٣٤) وإسناده فيه انقطاع ، سالم لم يسمع من شرحبيل بن السمط ، وأما عزوه لابن ماجه فإنه وهم فإنما أخرج ابن ماجه برقم (٢٥٢٢) بالإسناد نفسه = = ولكن له قصة أخرى ، ورواه النسائي (٢٦/٦) تاماً ، وللحديث شاهد صحيح فيه من حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي .

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٥٥) وقال حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٤١٨٧) ، وابن ماجه (٣٦٣٥) .

وإسناده ضعيف ، فإن في الإسناد عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ، يعتبر به في المتابعات

هذا الوجه، قال: وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولم تذكر فيه هذا الحرف: وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة. وعبدالرحمن بن أبي الزناد ثقة، انتهى.

ورواه أبو داود في الترجل من حديث ابن أبي الزناد مقتصراً على قولها: وكان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة، كذا هو في نسخة سماعنا وغيرها من النسخ. وكذا رواه الطبري في الأحكام ثم قال: ولم تقل « في شعر رسول الله ﷺ أنه كان فوق الجمة ولا دون الوفرة ».

قلت: وإن هذا لعجب وما أنكره هو الثابت في الترمذي، وهي رواية البغوي^(١) في " شرح السنة " وفي " المصايح " والذي رواه الطبري هي رواية أبي داود ورواها ابن ماجه في اللباس مقتصراً على ذكر الشعر، وقال فيه: « دون الجمة وفوق الوفرة » من طريق ابن أبي الزناد أيضاً، والله أعلم.

وحديث أبي داود يدل على أن الجمة أطول من الوفرة، وهو الذي قاله العلماء، قالوا: إن الوفرة: إلى شحمة الأذن، واللثة: التي أملت بالمنكبين، والجمة: ما سقط على المنكبين، ورواية الترمذي تدل على أن الوفرة أطول من الجمة وهي (ق ٦٤/ب) رواية المصايح، ورواية أبي داود أقرب إلى تفسير أهل اللغة والغريب.^(٢)

٣٥٧٩- أن النبي ﷺ قال: « نعم الرجل خريم الأسدي، لولا طول جمته، وإسبال إزاره،، فبلغ ذلك خريماً، فأخذ شفرة، فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقه.

والشواهد ولم يتابع في هذا الحديث وترجم له الحافظ في التريب (٣٨٨٦) وقال: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. ولكن له شاهد في صحيح مسلم (٢٣٣٨). من حديث أنس: كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه.

(١) انظر: شرح السنة (١٢/١٠٠ رقم ٣١٨٧).

(٢) انظر المصدر السابق، ومختصر المنذري (٩٦/٦ - ٩٧).

قلت: رواه أبو داود في حديث طويل في اللباس^(١) عن هرون بن عبد الله الحمال عن أبي عامر - عبد الملك بن عمرو - ، عن هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي قال: أخبرني أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء، قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الخنظلية، وكان رجلاً متوحّداً، قلّما يجالس الناس، إنما هو صلاة، فإذا فرغ، فإنما هو تسييح، وتكبير، حتى يأتي أهله، فمرّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟، قال ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا، حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال: « سبحان الله ! لا بأس أن يؤجر ويحمد » فرأيت أبا الدرداء سرّاً بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى أنني لأقول: ليبركنّ على ركبتيه، قال: فمر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ: « نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جُمته وإسبال إزاره »، فبلغ ذلك خريماً فعجل فأخذه شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٩). وإسناده ضعيف في إسناده قيس بن بشر التغلبي عن أبيه قال الذهبي لا يعرفان. وقيس: ذكره الحافظ في التقریب (٥٥٩٧) وقال: مقبول.

لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفُحش ولا التفحش»
وفي رواية: «حتى تكونوا كالشامة في الناس»^(١).

وابن الخنظلية^(٢): هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال له: سهل بن عمرو،
أنصاري، حارثي سكن الشام، والخنظلية: أمه، وقيل: هي أم جده، وهي من بني
حنظلة من تميم، وخریم: بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر
الحروف وبعدها ميم^(٣). فيه: هشام بن سعد.

٣٥٨٠- كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجزها، كان رسول الله ﷺ يمدّها ويأخذ
بها.

قلت: رواه أبو داود في الترجل عن محمد بن العلاء عن زيد بن الحباب عن ميمون بن
عبدالله عن ثابت البناني عن أنس، وترجم عليه أبو داود، باب في الرخصة في
الذؤابة^(٤)، وفي سننه ميمون بن عبدالله، وهو لا يعرف، قاله المنذري^(٥).

٣٥٨١- أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد
اليوم»، ثم قال: «ادعوا لي بني أخي» فجيء بنا كأننا أفراخ، فقال: «ادعوا لي
الحلاق»، فأمره فحلق رؤوسنا.

قلت: رواه (ق/٦٥/أ) أبو داود في كتاب الترجل في باب حلق الرأس، والنسائي في
الزينة وفي المناقب من حديث الحسن بن سعد عن عبيدالله بن جعفر^(٦).

(١) وفيه: هشام بن سعد المدني، أبو عبّاد القرشي. قال الحافظ: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، التقريب
(٧٣٤٤)، وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال (٢٠٤/٣٠-٢٠٨).

(٢) انظر ترجمته في الإصابة (٣/١٩٦-١٩٧).

(٣) انظر: مختصر المنذري (٦/٥٢-٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٨/١٨٢). وإسناده فيه عبدالله بن ميمون وهو مجهول كما قال
الحافظ في التقريب (٣٦٧٨).

(٥) في الترغيب والترهيب وقال البيهقي في المجمع (٩/٣٢٥): رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي في المجتبى (٨/١٨٢)، وفي الكبرى (٨١٦٠). وإسناده صحيح.

٣٥٨٢- قالت: « إن امرأة كانت تمخن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: « لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أم عطية واسمها نسيبة. (١)
وتنهكي: قال الخطابي معناه: لا تبالغي في الخفض، والنهك: المبالغة في الضرب والقطع والشم وغير ذلك، وقد نهكته الحمى إذا بلغت منه وأضرت.

٣٥٨٣- أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن خضاب الحناء؟ فقالت: لا بأس به، ولكنني أكرهه، كان حبيبي عليه السلام يكره ريحه.

قلت: رواه أبو داود في الترجل عن القواريري عن يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك قال حدثني كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة فسألته عن خضاب الحناء بنحوه. ورواه النسائي في الزينة عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي زيد سعد ابن الربيع عن علي بن المبارك قال سمعت كريمة نحوه (٢)، قال المنذري وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه: وليس عليكم أخواتي أن تحتضبن. (٣)

٣٥٨٤- أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني؟ فقال: لا أبايك حتى تغيري كفيك، وكانهما كفا سبع.

قلت: رواه أبو داود في باب الترجل من حديث عائشة وسكت عليه. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧١) وفي إسناده محمد بن حسان وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقریب: (٥٨٤٧). وحسنه الألباني في الصحيحة (٧٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٤)، والنسائي (١٤٢/٨). وإسناده ضعيف، فيه كريمة بنت همام وهي مقبولة. كما قال الحافظ في التقریب (٨٧٧١)، وانظر: الضعيفة (٤/١١٧/ تحت ١٦١٤).

(٣) انظر: مختصر المنذري (٨٦/٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦٥). وإسناده ضعيف، في إسناده أم الحسن عن جدتها وكلاهما مجهولتان قال الذهبي: لا يدري من هاتان فسقط الاحتجاج به وذكرها الحافظ في التقریب (٨٨١٦) وقال: لا يعرف حالها. وكذلك غبطة بنت سليمان أم عمرو المجاشعية مجهولة. ذكرها الحافظ في التقریب (٨٧٤٨) وقال: مقبولة.

٣٥٨٥- قالت: أومات امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده ! فقال: ما أدري أيد رجل ؛ أم يد امرأة ؟ قالت: بل امرأة قال: « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » يعني: بالحناء.

قلت: رواه أبو داود في الترجل والنسائي في الزينة كلاهما من حديث عائشة وسكت عليه أبو داود.^(١)

قال بعضهم: خضاب اليد مندوب إليه للنساء ليكون فرقاً بين أكفهن وأكف الرجال، وهو حرام على الرجال من غير عذر، ومن فعل ذلك كان متشبهاً بالنساء فهو داخل في الوعيد الوارد في المتشبهين.

٣٥٨٦- قال: « لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء ».

قلت: رواه أبو داود في الترجل من حديث ابن عباس وسكت عليه^(٢) وقال - أعني أبا داود - : وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها.

قال أبو داود: كان أحمد يقول القرامل ليس به بأس، والقرامل: ضفائر من حرير أو صوف أو غير ذلك، تصل به المرأة شعرها، رخص فيه أهل العلم لأن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لا يشك في أن ذلك مستعار.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٦)، والنسائي (١٤٢/٨). وإسناده ضعيف، لضعف مطيع بن ميمون العبدي وقال ابن عدي له حديثان غير محفوظين أ.هـ. ولبينه الحافظ في التريب (٦٧٦٦).

قلت: وعد هذا أحدهما وكذلك صفية بنت عصفرة انفراداً بالرواية عنها مطيع، وجهلها الحافظان "الذهبي وابن حجر" انظر: التريب (٨٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٠) ورجاله ثقات.

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع مختصر المنذري (٨٨/٦ - ٨٩).

٣٥٨٧- لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، و المرأة تلبس لبسة الرجل.
قلت: رواه أبو داود في اللباس والنسائي في الزينة كلاهما من حديث أبي هريرة
يرفعه، وسكت عليه أبو داود. (١)

٣٥٨٨- قيل لها: إن امرأة تلبس النعل! فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء.
قلت: رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وهو عبدالله ابن عبيدالله
بن أبي مليكة قال: قيل لعائشة وساقه، وسكت عليه أبو داود (٢)، والرجلة: يعني
المرجلة يقال امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجال في (ق ٦٥/ب) زيهم وهيئتهم، فأما في
العلم والرأي فمحمود، ومنه أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي.

٣٥٨٩- كان رسول الله ﷺ إذا سافر، كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، رضي
الله عنها، وأول من يدخل عليها فاطمة، فقدم من غزاة وقد علقته مسحاً أو سترأ على
بابها، وحلت الحسن والحسين قُلبين من فضة، فقدم، فلم يدخل، فظننت أن ما منعه
أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفكت القلبين عن الصبيين، وقطعته منهما،
فانطلقا إلى رسول الله ﷺ بيكيان، فأخذه منهما، فقال: «يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل
فلان، إن هؤلاء أهلي، أكره أن يأكلوا طبيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان اشتر لفاطمة
قلادة من عَصَب وسوارين من عاج».

قلت: رواه أبو داود في الترجل (٣) من حديث حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن
ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين:
حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي؟، فقال: ما أعرفهما،
وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هو؟ قال: لا أعرفه، وقال ابن عدي:

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي (٩٢٥٣) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٣). وإسناده ضعيف فيه حميد الشامي عن سليمان المنبهي وكلاهما مجهولان كما
في "التقريب" برقم (١٥٧٦)، (٢٦٣٧).

أنكر عليه حديثه عن سليمان المنبهي، قال: ولا أعلم له غيره، قال الذهبي: ولا أخرج له أبو داود سواه. (١)

والمسح: بكسر الميم وسكون السين المهملة هو البلاس، وأهل المدينة يسمون المسح بلاساً، وهو فارسي معرب، والقلب: بالقاف المضمومة السوار، وقيل هو الخلخال، قوله: « فأخذه منهما » أي أخذه منهما رافة ورقة، والعصب: قال بعضهم هو بسكون الصاد المهملة سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منه الخرز، ويكون أبيض ويتخذ منه أيضاً نصاب السكين، وقال الخطابي (٢): العصب إن لم يكن الثياب اليمانية فلست أدري ما هي، وما القلادة يكون منه، وقال غيره: يحتمل أن تكون الرواية العصب بفتح الصاد وهو أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، ويحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات ويقطعون ثم يجعلونه شبه الخرز، إذا يبس فيتخذون منه القلائد. (٣)

قوله: « من عاج » قال ابن الأثير (٤): العاج: الدبّل، وقيل: شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعي، طاهر عند أبي حنيفة.

٣٥٩٠- أن النبي ﷺ قال: « اكنحلوا بالإمّد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر » وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه.

قلت: رواه الترمذي في اللباس من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وعلي بن حجر ومحمد بن يحيى بن يزيد بن هارون عن عباد نحوه، وقال: حسن لا

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣/١٠١٨)، تاريخ الدارمي رقم (٢٦٨)، والكمال لابن عدي (٢/٦٨٦)، والكاشف للذهبي (١/٣٥٦)، وقال: ليس بحجة، وميزان الإعتدال (٢/٣٥٣٢)، وتهذيب الكمال (٧/٤١٢-٤١٣).

(٢) معالم السنن (٤/١٩٧).

(٣) النهاية لابن الأثير (٣/٢٤٥).

(٤) النهاية (٣/٣١٦).

نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد، وفي الشمائل عن عبدالله بن الصباح الهاشمي عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن عبادة نحوه^(١)، ورواه ابن ماجه في الطب عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن عكرمة بمعناه^(٢)، « كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل بها ثلاثاً في كل عين »، وعباد بن منصور نقل الذهبى تضعيفه. والإئمد: بكسر الهمزة والميم وبينهما ثاء مثلثة وآخره دال مهملة وهو حجر يكتحل به، والمراد بالشعر شعر الأهداب.

٣٥٩١- كان النبي ﷺ (أ/٦٦) يكتحل قبل أن ينام بالإئمد ثلاثاً في كل عين.

قلت: رواه الترمذي في اللباس أيضاً من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وقال: لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور.^(٣)

٣٥٩٢- قال ﷺ: « إن خير ما تداويت به: اللدود، والسعوط، والحجامة، والمشي، وخير ما اكتحلتم به: الإئمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، وإن خير ما تحتجمون فيه: يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين »، وإن رسول الله حيث عرج به، ما مرَّ على ملأ من الملائكة، إلا قالوا: عليك بالحجامة.

قلت: رواه الترمذي^(٤) في الطب عن عبد بن حميد عن النضر بن شميل عن عباد بن منصور قال: سمعت عكرمة عن ابن عباس وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد، ورواه ابن ماجه في الطب عن نصر ابن علي الجهضمي عن زياد بن الربيع

(١) أخرجه الترمذي (١٧٥٧)، وفي الشمائل (٤٩) (٥٠) وإسناده ضعيف، في إسناده عباد بن منصور، قال الحافظ في التقریب (٣١٥٩) صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٩) وإسناده ضعيف جداً فيه عباد بن منصور وقد دلس في هذا الحديث فترك بينه وبين عكرمة رجلين أحدهما إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك وداود بن الحصين وهو ضعيف. وانظر قول الذهبى في الكاشف (١/٥٣٢)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٤٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٤٨) (٢٠٥٣). وفي إسناده عباد بن منصور وقد سبق تضعيفه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٤٨) إلى قوله: وينبت الشعر، وأخرج بقية الحديث برقم (٢٠٥٣)، وابن ماجه (٣٤٧٧) وإسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور الناجي كما سبق.

عن عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « ما مررت على ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة » كذا قاله في « الأشراف على معرفة الأطراف »^(١) والذي وقفت عليه في الترمذي، أنه روى في باب السعوط من الطب^(٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشى، وخير ما اكتحلتم به الإثم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر »، وكان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين ثم روى في باب ما جاء في الحجامة^(٣) عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال نبي الله ﷺ: « نعم العبد الحجام، يذهب الدم، ويخف الصلب ويجلو عن البصر »، وقال: إن رسول الله ﷺ حيث عرج به، ما مرّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة، وقال: « إن خير ما تحتجمون فيه: يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين »، وقال: « إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى »، وأن النبي ﷺ لده العباس وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: « من لدني؟ فكلهم أمسكوا، فقالوا: لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لده غير عمه العباس »، قال الترمذي: قال عبد اللدود الوجور. وأما ابن ماجه فإنه روى منه قطعاً، وعباد بن منصور ضعفه.

واللدود: بالفتح ما يسقى المريض في أحد شقي الفم، والسعوط: بالفتح هو ما يجعل من الدواء في الأنف، والمشى: بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء هو الدواء المسهل لأنه يحمل شاره على المشى والتردد إلى الخلاء، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره الحقنة، وعن ابن عباس مثله وكرهها مجاهد، وروي عن الحكم أنه كان يحتقن، وعن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.

(١) انظر: تحفة الأشراف (١٤٦/٥ رقم ٦١٣٨).

(٢) (٥٦٨/٣) رقم (٢٠٤٨).

(٣) (٥٧٢/٣) رقم (٢٠٥٣).

٣٥٩٣- « أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ، ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالميازر .»

قلت: رواه الترمذي بلفظه ، ورواه أحمد وأبو داود في الحمام ، والترمذي في الاستئذان ، وابن ماجه في الأدب من حديث عائشة^(١) ، وقال الترمذي: لا نعرفه ، إلا من حديث حماد بن سلمة يعني عن عبدالله بن شداد عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي ﷺ ، عنها ، قال: وإسناده (ق/٦٦/ب) ليس بذلك القائم ، قال أبو بكر الحازمي^(٢): لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ.

٣٥٩٤- قال: قدم على عائشة رضي الله عنها نسوة من أهل حمص ، فقالت: من أين أنتن؟ قلن: من الشام ، قالت: فلعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: بلى ، قالت فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تخلع امرأة ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السترينها وبين ربها .»

قلت: رواه أبو داود^(٣) في الحمام عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح ، ورواه الترمذي في الاستئذان عن محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة بإسناده ومعناه ، وقال: حسن ، وابن ماجه في الأدب عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن منصور ونحوه ورواه الحاكم من طريق شعبة وسفيان به ، ورواه الحاكم أيضاً من حديث سبيعة الأسلمية عن عائشة نحوه ، ورواه أبو داود عن

(١) أخرجه أحمد (١٣٢/٦) ، وأبو داود (٤٠٠٩) ، والترمذي (٢٨٠٢) ، وابن ماجه (٣٧٤٩).

وإسناده ضعيف لجهالة أبي عذرة. وقال ابن القطان: مجهول الحال ، وقال الحافظ في "التقريب"

(٨٣١٣): مجهول ، وهم من قال: له صحبة.

(٢) انظر: الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، للحازمي (ص٤٣١) ، وفيه: وأبو عذرة غير مشهور.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٠) ، والترمذي (٢٨٠٣) ، وابن ماجه (٣٧٥٠). ورواه أحمد (١٧٣/٦).

محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم عن عائشة ولم يذكر أباً المليح فيكون منقطعاً، ورواه الإمام أحمد عن عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح قال: « أتى نسوة من أهل حمص عائشة » فذكره، ورواه الحاكم من حديث دراج عن السائب: أن نساء دخلن على أم سلمة فسألتهن من أنتن؟ قلن: من أهل حمص » فذكر نحوه. (١)

- وفي رواية: « في غير بيتها، إلا هتكت سترها فيما بينها وبين الله عز وجل ».

قلت: هذا لفظ أبي داود، والأول لفظ الترمذي. (٢)

٣٥٩٥- أن رسول الله ﷺ قال: « إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأئزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء ».

قلت: رواه أبو داود في الحمام، وابن ماجه في الأدب كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو (٣)، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، قال الذهبي: ضعفه، وفيه أيضاً عبدالرحمن بن رافع التوخخي قاضي أفريقية، قال الذهبي فيه: هو عندهم منكر الحديث.

(١) أخرجه الحاكم (٢٨٨/٤ - ٢٨٩)، والطيالسي (١٥١٨)، والبيهقي في السنن (٣٠٨/٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨). وإسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم

الأفرقي وترجم له الحافظ في التريب (٣٨٨٧) وقال: ضعيف في حفظه. وانظر: الكاشف للذهبي

(٦٢٨/١ رقم ٣١٩٥)، وشيخه عبدالرحمن بن رافع = وترجم له الحافظ في التريب (٣٨٨١)

وقال: ضعيف. انظر: الكاشف (٦٢٦/١ رقم ٣١٨٩).

٣٥٩٦- أن النبي ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر ».

قلت: رواه النسائي في الطهارة عن إسحاق بن راهويه عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عطاء عن أبي الزبير عن محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر، ورواه الترمذي عن القاسم بن دينار الكوفي عن مصعب بن المقدم عن الحسن بن صالح عن ابن أبي سليم عن طاوس عن جابر أن النبي ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » بلفظه ومعناه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم: صدوق، وربما يهم في الشيء، قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه، انتهى كلام الترمذي.

وسند النسائي أصح فلذلك قدمته، ورواه الحاكم من حديث هشام وهي (ق٦٧/أ) طريق النسائي^(١).

(١) أخرجه النسائي (١/١٩٨)، والترمذي (٢٨٠١)، والحاكم (٤/٢٨٨)، وإسناده ضعيف أبو الزبير لم يصرح بالتحديث. وفي إسناده الترمذي ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٣/١٢٢٧-١٢٢٨) بعد أن ذكر طرقه ورواياته بأن أسانيده ضعاف.

باب التصاوير

من الصحاح

٣٥٩٧- قال رسول الله ﷺ: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تصاوير ». قلت: رواه البخاري في بدء الخلق وفي المغازي وهو أيضاً، ومسلم وابن ماجه ثلاثهم في الصلاة، والترمذي في الاستئذان، والنسائي في الصيد كلهم من حديث أبي طلحة واسمه زيد بن سهل يرفعه. (١)

٣٥٩٨- أن النبي ﷺ أصبح يوماً واجماً، وقال: « إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني! أما والله ما أخلفني، ثم وقع في نفسه: جرو كلب تحت فسطاط، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: « لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة؟ » قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في اللباس، والنسائي في الصيد ثلاثهم من حديث ابن عباس عن ميمونة (٢) ورواه مسلم أيضاً من حديث عائشة مثل معناه (٣)، ولم يخرج البخاري لا من حديث ميمونة ولا من حديث عائشة، وأخرج مختصراً عن ابن عمر قال: وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فلقيه فشكا إليه ما وجد، فقال له: « إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب » (٤).

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٦) واللباس (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، والترمذي (٢٨٠٤)، والنسائي (١٨٥/٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنسائي (١٨٦/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦٠).

قوله: « أصبح يوماً واجماً » هو بالجيم وهو الساكت الذي يظهر عليه الهم، وقيل هو الحزين.

و « الجرو الكلب » بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات وهو الصغير من أولاد الكلاب وسائر السباع.

والفسطاط: فيه ست لغات فسطاط وفسطاط بالتاء، وفساط بتشديد السين وتضم الفاء فيهن، وتكسر وهو نحو الخباء.

قال القاضي^(١): والمراد به هنا بعض حجال البيت، بدليل قولها في الحديث الآخر « تحت سرير عائشة »، وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي تقام عليها.

قوله: « لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة » قال العلماء: سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها متضمنة فيها مضاهاة لخلق الله، وقد عبدت الصور من دون الله، وسبب امتناعها من بيت في كلب لكثرة أكله النجاسات ولقبح رائحة الكلب.

قال العلماء: وهؤلاء الملائكة هم الذي يطوفون بالرحمة والبركة والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون كل بيت لا يفارقون بني آدم، وخص الخطابي^(٢) الكلب بما يحرم اقتناؤه، والصورة بما يحرم فعلها، أما كلب الصيد وما أشبهه والصورة الممتنه فلا، وتبعه القاضي^(٣)، وخالف النووي^(٤)، وقال: إنه عام في كل كلب، وكل صورة لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيته ﷺ كان فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به، ومع ذلك امتنع جبريل من دخوله، فلو كان العذر لا يمنع لم يمتنع، قوله: « حتى أنه أمر بقتل كلب الحائط الصغير » إلى آخره.

الحائط: البستان، والفرق بينهما أن الحائط الكبير يحتاج إليه، وهذا منسوخ.

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/٦٣٠)، والنهاية لابن الأثير (١/٣٤٦).

(٢) أعلام الحديث (٢/١٤٨٦).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٦/٦٣٠).

(٤) المنهاج للنووي (١٤/١١٨).

٣٥٩٩- أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه.

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في اللباس، والنسائي في الزينة ثلاثهم من حديث عمران بن حطان السدوسي عن عائشة، وعمران هذا هو الخارجي المشهور لم يرو غير حديثين. (١)

وقال أبو داود: لم يكن ليدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا قضه، ومعنى قضه: أي قطعه، والتصاليب: ما كان فيه صورة صليب.

٣٦٠٠- أن النبي ﷺ قال: (ق٦٧/ب) «إن أصحاب هذه الصور يُعدَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: «إن البيت الذي فيه الصورة، لا تدخله الملائكة».

قلت: رواه الشيخان في حديث واحد بأطول مما ذكره المصنف، البخاري في مواضع منها في البيوع وفي النكاح وهو ومسلم في اللباس كلاهما من حديث نافع عن القاسم عن عائشة. (٢)

قوله ﷺ: « ويقال لهم أحيوا ما خلقتم » هذا النهي يسميه الأصوليون أمر تعجيز.

٣٦٠١- أنها كانت قد اتخذت على سهوة لها سترأ فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ فاتخذتُ منه ثمرتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما.

قلت: رواه الشيخان في اللباس، والنسائي في الزينة ثلاثهم من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢)، وأبو داود (٤١٥١)، والنسائي في الكبرى (٩٧٩١).

وقوله الخارجي المشهور ذكره الذهبي في "الميزان" (٣/٦٢٧٧)، والعلجلي في ثقافته (٢/١٤٢٣).

= وقد روى له البخاري حديثين هذا الحديث وحديث في كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال

(١٠/٢٨٥) (٥٨٣٥)، وقال الحافظ: صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن

ذلك، انظر: التقريب (٥١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٥)، وفي اللباس (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٨/٢١٤).

والسهوة: بالسین المهملة قال في النهاية^(١): «بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والحزانة»، وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرّفّ أو الطاق يوضع فيه الشيء.

والنمرقة: بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات وهي وسادة صغيرة، وقيل مرفقة^(٢).

٣٦٠٢- «أن النبي ﷺ خرج في غزاة، فأخذت نمطاً، فسترته على الباب، فلما قدم رأى النمط، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثهم في اللباس، والنسائي في "اليوم والليلة" كلهم من حديث عائشة وبعضهم أتم من بعض^(٣).

والنمط: بفتح النون والميم والمراد به هنا بساط لطيف، له خمل، وقد صرحت الروايات في هذا الحديث بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة، وقد استدلوا بهذا الحديث على كراهة ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وأن ذلك ليس بحرام، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي^(٤) من أصحابنا: هو حرام، ليس في الحديث ما يقتضي التحريم، لأن حقيقة اللفظ أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم.

(١) انظر: النهاية (٢/٤٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧)، وأبو داود (٤١٥٣)، والنسائي في الكبرى (٩٧٧٦).

(٤) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي، أبو الفتح الدمشقي الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، توفي بدمشق في عام ٤٩٠ هـ. وله: الحجة على تارك المحجة، التهذيب، في فروع الفقه الشافعي، انظر: الطبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٧-٢٩).

وذكر النووي هذا القول في المنهاج (١٢٢/١٤).

٣٦٠٣- أن النبي ﷺ قال: « أشد الناس عذاباً يوم القيامة: الذين يضاھون بخلق الله ». قلت: رواه البخاري في اللباس من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. (١)

قوله ﷺ: « الذين يضاھون بخلق الله » أي يتشابهون فيفعلون ما يضاھي خلق الله أي مخلوقه أو يشبهون فعلهم بفعله أي في التصوير والتخليق.

٣٦٠٤- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخلقى ؟ ، فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا حبةً، أو شعيرةً. ».

قلت: رواه الشيخان في اللباس وأعادہ البخاري في التوحيد من حديث أبي هريرة. (٢)
٣٦٠٥- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أشد الناس عذاباً عند الله: المصوِّرون ». قلت: رواه الشيخان في اللباس والنسائي في الزينة ثلاثتهم من حديث مسروق عن عبدالله بن مسعود يرفعه. (٣)

٣٦٠٦- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل مصور في النار، يُجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم ». ».

قلت: رواه مسلم في اللباس بهذا اللفظ من حديث ابن عباس. (٤)
وفيه من كلام ابن عباس، فإن كنت لا بد فاعلاً فاجعل الشجرة وما لا نفس له بديلاً.
٣٦٠٧- أن النبي ﷺ قال: « من تحلَّم بحُلْم لم يره، كلَّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع (ق٦٨/أ) إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة، عذب وكلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ. ».

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، وفي التوحيد (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، والنسائي (٢١٦/٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢١١٠).

قلت: رواه البخاري في التعبير، وأبو داود في الأدب والترمذي في الرؤيا بالقصة الأولى، وفي اللباس بالقصة الثانية والثالثة، كلهم من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه. (١)

قوله ﷺ: « من تحلم » أي ادعى الرؤيا كاذباً، وبحلم: بضم اللام ويجوز تسكينها. والآتك: الرصاص الأبيض وقيل الخالص.

٣٦٠٨- أن النبي ﷺ قال: « من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي، ثلاثهم في الأدب من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه يرفعه، ولم يخرج البخاري. (٢)

والنرد: فارسي معرب، وشير: بمعنى حلو، وقال بعضهم: العرب تسمي هذه اللعبة النرد شير، واختصروه فيما بعد فسموه النرد.

من الحسان

٣٦٠٩- أن النبي ﷺ قال: « أتاني جبريل عليه السلام فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرُّ برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع، فيصير كهيشة الشجرة، ومُرُّ بالستر، فليقطع وليجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرُّ بالكلب، فليخرج »، ففعل رسول الله ﷺ.

قلت: رواه أبو داود في اللباس، والترمذي في الاستئذان، والنسائي في الزينة ثلاثهم من حديث مجاهد بن جعفر عن أبي هريرة يرفعه، وقال الترمذي:

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذي (١٧٥١) (٢٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣). وأما عزوه للترمذي فهو وهم منه رحمه الله. ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (٧٤/٢).

حديث حسن صحيح^(١).

والبارحة: الليلة الزائلة الذاهبة، يقال من الصباح إلى الظهر فعلت الليلة، ومن الظهر إلى الليل فعلت البارحة.

والقرام: بكسر القاف، ستر فيه رقم ونقش وقد تقدم أنه ستر رقيق فوق ستر.

٣٦١٠- قال رسول الله ﷺ: «يخرج عنق من النار يوم القيامة، لها عينان تُبصران، وأذنان تُسمعان، ولسان تنطق به، تقول: إني وكَلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وكل من دعا مع الله إلهاً آخر، والمصورين».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح^(٢).

٣٦١١- أن رسول الله ﷺ قال: «إنه تعالى حرم الخمر والميسر، والكوبة» وقال: «كل مسكر حرام».

قلت: رواه أبو داود في الأشربة مطولاً من حديث ابن عباس وسكت عليه^(٣)، وفيه: قال سفيان الثوري: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة، قال: الطبل، والميسر: القمار، والكوبة بضم الكاف وبالباء الموحدة بعد الواو، قال الزمخشري: النرد، وقيل الطبل.

٣٦١٢- أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء.

قلت: رواه أبو داود في الأشربة من حديث الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمر بن الخطاب^(٤)، والوليد بن عبدة: بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء موحدة مفتوحة أيضاً، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: وليد بن

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٢١٦/٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٧٤)، وفي المطبوع (٣٣٠/٤): هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨٥)، وإسناده ضعيف لأن الوليد بن عبدة مجهول. كما في الميزان (٣٤١/٤).

وقال: والخبر معلول في الكوبة والغبراء.

عبدة مولى عمرو بن العاص يروي عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول وذكر أن وفاته سنة مائة^(١).

قال المنذري^(٢): وهكذا وقع في رواية الهاشمي: «عبدالله بن عمر»، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: «عبدالله بن عمرو» وهو الصواب.

والميسر تقدم، والغبراء: فسرهما المصنف، بشراب تعمله الحبشة من الذرة، يقال له السُّكْرُكة بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء أي نوع من الخمر يتخذ من الذرة.

٣٦١٣- أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالتردشير، فقد عصى الله ورسوله».

قلت: رواه أبو داود (ق٦٨/ب) في الأدب، وابن ماجه فيه كلاهما من حديث أبي موسى يرفعه، ولم يضعفه أبو داود^(٣).

٣٦١٤- أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب، وأبو حاتم وأحمد وقالوا: «يتبع شيطانه»، إلا ابن ماجه فإنه رواه بلفظ المصنف كلهم من حديث أبي هريرة وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وقد استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى، وقال ابن معين فيه: وما زال الناس يتقون حديثه. وقال السعدي: ليس بالقوي وغمزه الإمام مالك^(٤).

(١) وفي المطبوع من الجرح والتعديل (١١/٩) زيادة: روى عن عبدالله بن عمرو حديثاً منكراً.

(٢) انظر: مختصر المنذري (٢٦٨/٥ - ٢٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢) وإسناده حسن انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٣/١٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٠٠)، وابن حبان

(٥٨٧٤)، وأحمد (٣٤٥/٢)، وإسناده حسن، فيه محمد بن عمرو وهو صدوق حسن الحديث. وقال

الحافظ: صدوق له أوهام، التقريب (٦٢٢٨)، وانظر: النقد الصريح للعلاني، وكذلك أجوبة الحافظ

ابن حجر.

كتاب الطب والرقي

من الصحاح

٣٦١٥- قال رسول الله ﷺ: « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ».

قلت: رواه البخاري والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الطب من حديث أبي هريرة يرفعه وأخرجه مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسلًا ولم يخرج مسلم. (١)

٣٦١٦- قال رسول الله ﷺ: « لكل داء دواء، فإذا أصيب الدواء الداء، برىء بإذن الله ».

قلت: رواه مسلم في الطب من حديث جابر بن عبدالله يرفعه، ولم يخرج البخاري (٢) الدواء: بفتح الدال ممدود، وحكى جماعات منهم الجوهري: لغة بكسر الدال، قال ابن الأثير (٣): يقال « برأت من المرض » أبرأ بَرءًا بالفتح، فأنا بارئ، وأبرأني الله من المرض، وغير أهل الحجاز يقولون: برئت بالكسر بَرءًا بالضم.

٣٦١٧- قال رسول الله ﷺ: « الشفاء في ثلاثة: في شرطة مِحْجَم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي ».

قلت: رواه البخاري في الطب وابن ماجه فيه كلاهما من حديث ابن عباس يرفعه. (٤) المحجم: يطلق على مشرطة الحجام، وعلى الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامه عند المص، قال الخطابي (٥): الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، والنهي

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٩)، ومالك (٩٤٣/٢) مرسلًا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (١/١١١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٠)، وابن ماجه (٣٤٩١).

(٥) الأعلام (٣/٢١٠٥ - ٢١٠٦)، ومعالم السنن (٤/٢٠٢ - ٢٠٣).

عن الكي يحتمل أن يكون هو من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء ويبريه، وإذا لم يفعل هلك صاحبه، ويقولون آخر الدواء الكي فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي الدواء سبباً لاعلة، وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهي عن الكي هو أن يفعله احترازاً عن الداء، قبل وقوع الضرورة، وذلك مكروه، ويحتمل أن يكون النهي راجعاً إلى عضو مخصوص أو حال مخصوصة يمكن أن يتداوى فيها بغير الكي مما هو أسهل منه جمعاً في الحديث، والله أعلم.

٣٦١٨- قال: « رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ ».

قلت: رواه مسلم في الطب من حديث جابر، ولم يخرج البخاري (١).

والأكحل: عرق معروف في وسط الذراع، قال الخليل (٢): هو عرق الحياة، ويقال: هو نهر الحياة في كل عضو شعبة منه، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وقال غيره: هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبهر.

وأبي: بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء آخر الحروف هو أبي ابن كعب، وقد غلط من رواه « أبي » بإضافة الأب إلى ضمير المتكلم وهو جابر، فإن أبا جابر استشهد يوم أحد وذلك قبل الأحزاب بستتين، وقد جاء مصرحاً بأنه أبي بن كعب، وسيأتي.

٣٦١٩- قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله، فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت، فحسمه الثانية.

قلت: رواه مسلم في الطب من حديث جابر، ولم يخرج البخاري (٣)، وأخرجه ابن ماجه في [الطب] (٤) ولفظه: « أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) انظر: العين للخليل الفراهيدي (٦٢/٣)، والمنهاج للنووي (٢٨٣/١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

(٤) في الأصل بياض بمقدار كلمة لعلها " الطب " كما أثبتنا.

مرتين»^(١) والأكحل عرق معروف (ق/٦٩/أ) تقدم ذكره، والمشقص: من النصال ما طال وعرض، وقيل هو الطويل غير العريض، والحسم: قطع الداء عنه بالكي. ٣٦٢٠- بعث رسول الله إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه. قلت: رواه مسلم في الطب من حديث جابر ولم يذكر البخاري قصة أبي ابن كعب.^(٢)

٣٦٢١- سمع رسول الله ﷺ يقول: « في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام » قال ابن شهاب: السام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز.

قلت: رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه^(٣) كلهم هنا من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، ولفظ ابن ماجه: « عليكم بالحبة السوداء » الحديث، وذكر مسلم التفسير مدرجاً في الحديث، ونقله البخاري عن ابن شهاب كما أورده المصنف. والشونيز: بضم الشين المعجمة وكسر النون وبالزاي المعجمة وبينهما ياء آخر الحروف ساكنة.

٣٦٢٢- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: « اسقه عسلاً » فسقاه، ثم جاءه فقال: لقد سقيته عسلاً، فلم يزد إلا استطلاقاً! فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: « اسقه عسلاً » فقال: لقد سقيته، فلم يزد إلا استطلاقاً! فقال رسول الله ﷺ: « صدق الله، وكذب بطن أخيك »، فسقاه، فبرأ. قلت: رواه الشيخان والترمذي ثلاثتهم في الطب، والنسائي في الولاية أربعتهم من حديث قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري.^(٤)

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٤) وإسناده صحيح، وأبو الزبير مدلس لكنه توع.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٢٢١٥)، والترمذي (٢٠٤١)، وابن ماجه (٣٤٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧)، والترمذي (٢٠٨٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٥).

(٧٥٦٠) (٧٥٦١).

واستطلق بطنه: أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال.
قوله ﷺ « اسقه عسلاً » إنما قاله مرة بعد أخرى لأنه علم ﷺ أن سبب إسهاله اجتماع فضلات بلغمية باقية لزجة تدفعه الطبيعة فأمر بسقي العسل مرة بعد أخرى حتى يسهل ما بقي.

٣٦٢٣- أن النبي ﷺ قال: « إن أمثل ما تداويتم به: الحجامة، والقسط البحري ».

قلت: رواه الشيخان من حديث أنس. (١)

والقسط: بضم القاف وبالسین والطاء المهملتين، ويقال فيه: الكست، لغتان وهو العود الذي يتبخر به وهو صنفان بحري وهندي وسيأتي مزيد كلام فيه.

٣٦٢٤- قال رسول الله ﷺ: « لا تعدّبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط ».

قلت: رواه الشيخان من حديث أنس. (٢)

والغمز: هو أن يسقط اللهاة فتغمز باليد أي تكبس (٣)، والعذرة: بضم العين المهملة وبعدها ذال معجمة وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، والعذرة هي خمس كواكب تحت الشعري العبور، وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر، قوله ﷺ « من العذارى من أجلها » قاله ابن الأثير (٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٣) انظر: الأجوبة المرضية للسخاوي (٥٠٤/٢).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (١٩٨/٣)، والمصدر السابق وفيه تفصيل جيد للموضوع. وكذلك المنهاج

للنووي (٢٨٨/١٤ - ٢٨٩).

٣٦٢٥- قال ﷺ: « علام تَدْعُرْنَ أولادكُنْ بهذا العِلاق ؟ عليكن بهذا العود الهندي،

فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، يُسْعَط من العذرة، ويُلَدَّ من ذات الجنب. ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطب من حديث أم قيس بنت محسن أخت عكاشة (ق/٦٩/ب) بن محسن يرفعه^(١)، قال البخاري^(٢): وكانت أم قيس من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ.

وقد أجمع الأطباء على أن العود الهندي يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود إذا شرب بعسل ويذهب الكلف إذا طلي به وينفع حمى الورد والربع وغير ذلك، وهو صنفان بحري وهندي، والبحري هو القسط الأبيض، وقيل: هو أكثر من صنفين وذكر بعضهم أن البحري أفضل من الهندي وهو أقل حرارة، وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة، والهندي أشد حراً، قال ابن سينا: القسط حار في الثالثة يابس في الثانية وإنما ذكرنا منافع العود الهندي من الطب لأن النبي ﷺ ذكر عدداً مجملاً^(٣).

٣٦٢٦- قال النبي ﷺ: « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء. ».

قلت: رواه البخاري في صفة النار، وهو ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطب كلهم من حديث عبادة بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده يرفعه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤)، وأبو داود (٣٨٧٧)، وابن ماجه (٣٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٣).

(٢) انظر: الإصابة (٢٨٠/٨ - ٢٨١)، وذكر الحافظ هذا الحديث.

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٨١/١٤ - ٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢٢١٢)، والترمذي (٢٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٧٦٠٦)، وابن ماجه (٣٤٧٣).

٣٦٢٧- قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحمة والنملة.

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أربعتهم في الطب من حديث أنس بن مالك ولم يخرج البخاري هذا اللفظ وأخرجه أحمد في مسنده. (١)
والحمة: بالتخفيف السمّ وقد يشدد ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم منها يخرج، والنملة: قروح تخرج بالجنب وغيره وهو بفتح النون وإسكان الميم.

٣٦٢٨- قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسترقى من العين.

قلت: رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه كلهم في الطب من حديث عائشة. (٢)

٣٦٢٩- أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، - تعني: صفرة - ، فقال: « استرقوا لها، فإن بها النظرة ».

قلت: رواه الشيخان في الطب من حديث أم سلمة ترفعه واللفظ للبخاري (٣)، والسفعة: بسين مهملة بعدها فاء ثم عين مهملة أي نظرة يعين من الجن وقيل: علامة وأراد بالنظرة العين يعني أن بها عيناً أصابتها من الجن، وقيل: عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح.

٣٦٣٠- أن النبي ﷺ نهى عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وأنت نهيت عن الرقى؟ قال: فعرضوها عليه فقال: « ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه ».

قلت: رواه مسلم وابن ماجه كلاهما في الطب من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، ولم يخرج البخاري (٤)، ونسبه محبّ الدين الطبري إلى الشيخين والصواب

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٦)، والترمذي (٢٠٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧٥٤١)، وابن ماجه (٣٥١٦)، وأحمد (١١٨/٣) (١١٩) (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)، وابن ماجه (٣٥١٢)، والنسائي في الكبرى (٣٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٩٩)، وابن ماجه (٣٥١٥).

ما قلناه، وكذلك ذكره الحميدي^(١) في مفردات مسلم، وابن الأثير^(٢) قال: خرجه مسلم، وما قاله الطبري غلط نبهت عليه، لا تغتر به.

٣٦٣١- قال: «كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رُقاكم، لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الطب من حديث عوف بن مالك الأشجعي.^(٣)

٣٦٣٢- أن النبي ﷺ قال: «العين حق، فلو كان شيءٌ سابق القدر، سبقته العين، فإذا استغسلتم فاغسلوا».

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي ثلاثهم من حديث ابن عباس يرفعه ولم يخرج به البخاري من حديث ابن عباس.^(٤)

من الحسان

٣٦٣٣- (ق ٧٠/أ) قالوا: «يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم! يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً، إلا وضع له شفاء، غير داء واحد: الهرم».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الطب، وابن حبان، والحاكم في المستدرک بألفاظ مختلفة من حيث زياد بن علاقة عن أسامة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.^(٥)

أما أبو داود فلفظه: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣٩١/٢).

(٢) انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٥٥٣/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢)، والنسائي في الكبرى (٧٦٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٦١).

(٦٠٦٤)، والحاكم (١٢١/١) و (١٩٨/٤ - ١٩٩). ووافقه الذهبي، والبغوي (٣٢٢٦).

قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : « تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم » ، ولفظ الترمذي : قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : « نعم ، يا عباد الله تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً إلا داءً واحداً » قالوا : يا رسول الله ما هو ؟ قال : « الهرم » ولفظ ابن ماجه قال : جاءت الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ فقال : « عباد الله ! وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً ، فذاك الذي حرج ، فقالوا : يا رسول الله هل علينا جناح ألا نتداوى ؟ قال : « تداووا عباد الله ! فإن الله لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً إلا الهرم » قالوا : يا رسول الله ما خير ما أعطي العبد ، قال : خلق حسن . ولفظ ابن حبان نحوه : شهدت النبي ﷺ والأعراب يسألونه : هل علينا جناح في كذا مرتين ؟ فقال : ذكره بنحوه .

وقال : قال سفيان : ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا ، وسفيان هو الثوري رواه عن زياد به ، وقال الحاكم : طرقة كلها صحاح على شرط الشيخين .^(١)
 ٣٦٣٤- قال رسول الله ﷺ : « لا تُكْرَهُوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن الله يُطعمهم ويسقيهم . » (غريب).

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطب من حديث بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبه ، قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٢) ، ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبدالله بن نمير عن بكر بن يونس به ، قال البخاري : بكر منكر الحديث ، وقال الذهبي : ضعفوه .

(١) أما على شرط الشيخين فلا فإن أسامة بن شريك لم يخرج له سوى أصحاب السنن . وتفرد بالرواية عنه

زياد بن علاقة على الصحيح . انظر : التقريب (٣٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠) ، وابن ماجه (٣٤٤٤).

٣٦٣٥- أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة.

قلت: رواه الترمذي في الطب عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أنس وقال: حسن غريب، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ورواه ابن حبان وقال: تفرد به يزيد ابن زريع^(١).

والشوكة: بشين معجمة مفتوحة هي حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال منه: شيك الرجل فهو مشوك، ويقال ذلك أيضاً إذا دخلت في جسده شوكة.

٣٦٣٦- أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت.

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاثهم في الطب من حديث زيد ابن أرقم، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، ورواه الحاكم في المستدرک، وقال الذهبي في مختصره: صحيح^(٢).

وإسناده ضعيف، لضعف بكر بن يونس بن بكير وقال ابن أبي حاتم في العلل بعد أن ساق هذا الحديث قال أبي: هذا حديث باطل، وبكر هذا منكر الحديث (٢/٢٤٢)، وقال ابن عدي في "الكامل" بعد أن ساقه: وهذا ليس يرويه عن موسى بن علي غير بكر ابن يونس، عامة ما يرويه مما لا يتابع بعضه عليه. وترجم له الحافظ في التقريب (٧٦٢): ضعيف، وانظر قول الذهبي في الكاشف (١/٢٧٥). وانظر: الصحيحة (٧٢٧).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٠)، والحاكم (٣/١٨٧). وحسنه الترمذي واستغفره.

وقال ابن أبي حاتم الرازي في العلل (٢٢٧٧): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة فقال أبي: هذا خطأ أخطأ فيه معمر وإنما هو الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ كوى أسعد، مرسل أهـ. وأخرجه مرسلأ عبد الرزاق (١٩٥١٥)، وصحح إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في هداية الرواة (٤/٢٧٠). ويزيد بن زريع: ثقة ثبت، انظر: التقريب (٧٧٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٧٩)، وابن ماجه (٣٤٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٩)، والحاكم (٤/٢٠٢) وإسناده ضعيف، لضعف ميمون أبو عبدالله، انظر: التقريب (٧١٠٠).

٣٦٣٧- كان النبي ﷺ ينعث الزيت والورس من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت. قلت: رواه الترمذي في الطب من حديث زيد بن أرقم وقال: حديث صحيح، ورواه ابن ماجه في الطب، ولفظه نعت رسول الله ﷺ ورساً وقسطاً وزيتاً يلد به. (١)

٣٦٣٨- أن النبي ﷺ سألها: « بم تستمشين ؟ » قالت: بالشبرم، قال (ق/٧٠/ب): « إنه حار يارّ »، قالت: ثم استمشيت بالسنا، فقال النبي ﷺ: « لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت، لكان في السنا ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطب من حديث أسماء بنت عميس (٢)، والحاكم في المستدرک، قال الترمذي: غريب، وقال الذهبي في مختصر المستدرک: صحيح، وقال - أعني الترمذي - : يعني ذا المشي.

والشبرم: بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء المهملة حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل إنه نوع من الشَّيْح.

قوله ﷺ: حار يارّ هو إتباع، قال الزمخشري (٣): وفي بعض طرق الحديث " حار جار " بالجيم وهو أيضاً إتباع، قال: وبالياء في كلامهم أكثر، والسنا: بالقصر نبات معروف.

٣٦٣٩- قال رسول الله ﷺ: « إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام ».

قلت: رواه أبو داود في الطب من حديث أبي الدرداء يرفعه (٤). وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٧٨)، وابن ماجه (٣٤٦٧). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨١)، والحاكم (٢٠١/٤) وإسناده ضعيف، فيه: عتبة بن عبدالله واسمه زرة وهو مجهول كما قال الحافظ في التقریب (٤٤٦٦). ثم إن هناك انقطاع بين أسماء وعتبة، بينهم رجل لم يسم، ومع ذلك صححه الحاكم!. ولم أجد في المطبوع من سنن الترمذي: " يعني: ذا المشي ".

(٣) الفائق (٢/٢١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) وإسناده ضعيف، وإسماعيل بن عياش ترجم له الحافظ في التقریب (٤٧٧) وقال: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

٣٦٤٠- قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الطب من حديث أبي هريرة يرفعه، والحاكم في المستدرک على شرط الشيخين.^(١)

وفي حديث الترمذي وابن ماجه يعني السّم، وأخرجه الحافظ المقدسي بسنده عن الإمام أحمد، وترجم عليه: باب النهي عن التداوي بالسم، وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين أحدهما: خبث النجاسة والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس به.

٣٦٤١- « ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه، إلا قال: «احتجم»، ولا وجعاً في رجله إلا قال: «اخضبهما».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الطب ورواه ابن ماجه فيه بقصة الحناء فحسب ثلاثتهم من حديث سلمى أم رافع وقال الترمذي: حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث فائد، انتهى.^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، والحاكم (٤١٠/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال: هو الخمر بعينه. وأحمد (٣٠٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٨)، والترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، وأخرجه الحاكم (٤٠/٤)، وإسناده ضعيف فإن فائد مولى عبيدالله ثقة كما وثقه يحيى بن معين وقال أحمد لا بأس به. ووثقه ابن حبان.

تهذيب الكمال (ت ٤٧٠٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٤٧٦)، تاريخ يحيى بن معين (٢/ ٤٧١)، وقال الحافظ: صدوق، التقريب (٥٤١٠).

لكن العلة أن عبيدالله بن علي بن أبي رافع ويقال له: عبادل: لين الحديث انظر: التقريب (٤٣٥١). وقد رواه أحمد (٤٦٢/٦) من طريق أيوب بن حسن بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى، وأيوب منكر الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٥).

وفأيد هذا هو مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه وقال الذهبي: صويلح.^(١)

قال المنذري^(٢): وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال: وعبيد الله بن علي أصح انتهى كلام الترمذي، والحديث مضطرب الإسناد والمتن لا تقوم به حجة، انتهى.

وسلمى: بفتح السين المهملة وإسكان اللام مولاة صفية بنت عبدالمطلب، وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وأم بنيه، وهي التي قبّلت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وقبّلت ابني فاطمة - عليهما وعليهم السلام - وهي التي غسلت فاطمة هي وعلي وأسماء بنت عميس، وشهدت خبير^(٣).

٣٦٤٢- ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الخناء.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطب من حديث سلمى، وقال الترمذي: حسن غريب، ولفظ ابن ماجه إلا وضع عليها الخناء وفي إسناد الحديث من قدمنا ذكره في الإسناد الذي قبله.^(٤)

(١) لم أجد كلام الذهبي " صويلح " لا في الكاشف (١١٩/٢)، ولا في الميزان (٣٤٠/٣)، ولا في المغني.

بل قال في الكاشف: وثقه ابن معين. وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال (١٤٢/٢٣-١٤٣).

(٢) مختصر السنن (٣٤٧/٥-٣٤٨).

(٣) انظر: مختصر المنذري (٣٤٨/٥)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٨٦٢)، والإصابة (٧/٧٠٩-١١٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢). وإسناده ضعيف، وانظر ماسبق.

٣٦٤٣- أن رسول الله ﷺ كان يحتجم على هامته، وبين كفيه، وهو يقول: « من أراق من هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى بشيء ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الطب من حديث أبي كبشة^(١)، (ق ٧١/أ) وفي إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد، وأبو كبشة اسمه عمر بن سعيد، وقيل عمرو، وقيل سعيد بن عمرو وقيل غير ذلك^(٢).

٣٦٤٤- أن النبي ﷺ احتجم على ورکه من وثن كان به.

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الطب من حديث جابر^(٣) ولم يضعفه أبو داود.

قال في النهاية^(٤): « وثنت رجلي » أي أصابها وهن، دون الخلع والكسر وثناء مثلثة. يقال: وثنت رجلي فهي موثوءة، ووثأتها أنا، وقد يترك الهمز.

٣٦٤٥- حدّث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به: أنه لم يمرّ على ملا من الملائكة إلا أمره: مر أمتك بالحجامة. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الطب عن أحمد بن بديل الكوفي عن محمد ابن فضيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود^(٥) وقال: حسن غريب، من حديث ابن مسعود، ورواه ابن ماجه عن جبارة بن المغلس

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٩)، وابن ماجه (٣٤٨٤). وإسناده حسن، ابن ثوبان هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الزاهد ترجم له الحافظ في التقريب (٣٨٤٤) وقال: صدوق يخطيء، وانظر: الصحيحة (٩٠٨)، والضعيفة (١٨٦٧).

(٢) انظر: الإصابة (٣٤١/٧ - ٣٤٢) هو أبو كبشة الأثماري المدججي، له صحة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي (١٩٣/٥). ورجاله ثقات لكن فيه عننة أبي الزبير.

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (١٥٠/٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥٢) وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف. كما قال الحافظ في التقريب (٣٨٣٢).

عن كثير بن سليم عن أنس بنحوه، وإسناده منكر، وهو أحد ثلاثيات ابن ماجه بهذا الإسناد^(١)، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس الآتي قريباً^(٢).
٣٦٤٦- أن طيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ؟، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

قلت: رواه أبو داود في أواخر السنن، والنسائي في الصيد^(٣) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي يرفعه وسكت عليه أبو داود.^(٤)
والضفدع: بكسر الضاد والبدال وسكون الفاء بينهما واحد الضفادع، كذا قاله الجوهري^(٥) قال: وناس يقولون بفتح الدال، قال الخليل^(٦): ليس في الكلام فعلل بالفتح إلا أربعة أحرف ولم يذكر هذا منها.

-
- (١) وحديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٤٧٩). وإسناده ضعيف أيضاً لضعف جبارة ابن المغلس وترجم له الحافظ في التقريب (٨٩٨) وقال: ضعيف. وشيخه كثير ابن سليم ترجم له الحافظ في التقريب (٥٦٤٨) وقال: ضعيف. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف كثير وجبارة وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي ورواه الحاكم والترمذي من حديث ابن عباس أ.هـ.
- (٢) أخرجه أحمد (٣٥٤/١)، والترمذي (٢٠٥٣)، وابن ماجه (٣٤٧٧). وإسناده ضعيف جداً لضعف عباد بن منصور التاجي وقد ترجم له الحافظ في التقريب (٣١٥٩) وقال: صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة. وقد دلس في هذا الخبر فأسقط من = = إسناده اثنين من الرواة، فرواه العقيلي في "الضعفاء" (١٣٦/٣) ونقله عنه المزي في "تهذيب الكمال" (١٥٩/١٤).
- (٣) أخرجه أبو داود (٥٢٦٩)، والنسائي (٢١٠/٧). وإسناده صحيح.
- (٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧١). وإسناده صحيح. انظر للخلاف في الموضوع معالم السنن (٢٠٥/٤).
- (٥) انظر: الصحاح للجوهري (١٢٥٠/٥).
- (٦) المصدر السابق.

٣٦٤٧- قال: كان رسول الله ﷺ يجتمع في الأخدعين والكاهل، وكان يجتمع لسبع عشرة، وتسع عشرة وإحدى وعشرين.

قلت: أخرجه الترمذي في الطب من حديث أنس يرفعه بلفظه عن عبدالقدوس بن محمد عن عمرو بن عاصم عن همام وجريير بن حازم عن قتادة عن أنس وقال: حسن غريب، ورواه أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل، قال معمر: احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاة، وكان احتجم على هامته، انتهى كلام أبي داود، وقد قال الطبري: إن أبا داود إنما رواه من حديث أبي هريرة، والذي وقفت عليه في أبي داود من حديث أنس. (١)

والأخدعان: عرقان في جانبي العنق.

٣٦٤٨- أن النبي ﷺ كان يستحب الحجامة لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين.

قلت: رواه أحمد والترمذي في الطب، والحاكم من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، ولفظ أحمد: «خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين، وما مررت بملاً من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد». (٢)

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥١)، وأبو داود (٣٨٦٠)، والحاكم (٢١٠/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٣)، وأحمد (٣٥٤/١)، والحاكم (٢٠٩/٤)، (٢١٠).

وقال الترمذي: حسن غريب، وكذا قال البغوي في شرح السنة (١٥٠/١٢).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله "لا". لأنه من رواية عباد بن منصور وهو ضعيف، ولكن الحديث يشهد له ما قبله.

وروى ابن ماجه منه آخره^(١)، ولفظ الحاكم: « ما مررت بملاً من الملائكة إلا أمروني بالحجامة، وأن النبي ﷺ كان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » وقال: صحيح.

٣٦٤٩- عن رسول الله ﷺ قال: « من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاءً من كل داء. ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي هريرة يرفعه^(٢).

٣٦٥٠- أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ: أن يوم الثلاثاء يومُ الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

قلت: رواه أبو داود^(٣) هنا، [من حديث كيسة بنت أبي بكرة] وفي إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز (ق/٧١ب) بن أبي بكرة، قال يحيى ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم^(٤).

وكيسة: بفتح الكاف وكسر الياء آخر الحروف وتشديدها وبعدها سين مهملة مفتوحة ثم تاء تأنيث كذا قيدها الدارقطني، وقيدها بعضهم بفتح الكاف وإسكان الياء، ولعله تصحيف^(٥)، وأبوها أبو بكرة الصحابي.

(١) ابن ماجه (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦١) وإسناده حسن. انظر: الصحيحة (٦٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) وإسناده ضعيف.

(٤) وقال الحافظ: صدوق يهيم، التقريب (٧٤٢)، وراجع: تهذيب الكمال (٢٠١/٤ - ٢٠٢).

(٥) انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١٩٧٢/٤ - ١٩٧٣)، والإكمال لابن ماكولا (١٥٧/٧).

وكيسة قال فيها الحافظ: لها عن أبيها " حديث في الحجامة "، لا يعرف حالها، التقريب (٨٧٧٣).

وقوله: « أن يوم الثلاثاء يوم الدم، أي يوم كان الدم فيه » والمراد به قتل ابن آدم أخاه، وقد نقل أنه كان في يوم الثلاثاء، ويقال: رقا الدم والدمع والعرق يرقأ بالفتح، إذا سكن وانقطع، والاسم « الرقوء » بالفتح (١).

٣٦٥١- عن النبي ﷺ قال: « من احتجم يوم الأربعاء، أو يوم السبت، فأصابه وضحٌ، فلا يلومن إلا نفسه ».

قلت: رواه أحمد واحتج به، وقال أبو داود: وقد أسند ولا يصح، ورواه الحاكم (٢) في المستدرک، عن حماد بن سلمة عن سليمان بن الأرقم عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « من احتجم يوم الأربعاء والسبت فرأى وضحاً فلا يلومن إلا نفسه » قال الذهبي: سليمان متروك (٣).

والوضح: البرص، والعياذ بالله تعالى، والأصل في الوضح البياض.

٣٦٥٢- قال ﷺ: « من احتجم أو اطلّى يوم السبت أو الأربعاء، فلا يلومن إلا نفسه من الوضح ».

قلت: رواه في شرح السنة مقطوعاً فقال: عن عون مولى لأم حكيم عن الزهري (٤).

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٤٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٤٠٩-٤١٠). وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٨٢) رقم (٤١٣) وقال: أسند ولم يصح. وعلقه البغوي في شرح السنة (١٢/١٥١)، والبيهقي في السنن (٩/٣٤١)، ولم أجده في المسند، وانظر الضعيفة (١٥٢٤).

(٣) وهو: سليمان بن أرقم البصري، قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٢٥٤٧).

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٢/١٥١-١٥٢) (٣٢٣٥). وقد رواه معلقاً، ثم هو مع إرساله فيه جهالة.

٣٦٥٣- قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما تداويتم به: اللدود، والسعوط، والحجامة، والمشي».(غريب).

قلت: رواه الترمذي وقال: غريب وقد تقدم في الرجل بأطول من هذا وتقدم الكلام عليه.(١)

٣٦٥٤- أن عبد الله رأى في عنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ فقلت: خيط رقي لي فيه، قالت: فأخذه فقطعه، ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقي والتائم والتولة شرك»، فقلت: لم تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تُقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي، فإذا رقاها سكنت! فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقي كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

قلت: رواه أبو داود مختصراً ورواه ابن ماجه مطولاً بقصة ذكرها فأما أبو داود فرواه من حديث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه، وابن ماجه (٢) رواه عن ابن أخت زينب عنها وفي نسخة عن أخت زينب عنها، قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم، وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت، فدخل يوماً فلما سمعت صوته احتجبت منه

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٠)، وأبو داود (٣٨٨٣).

فيه جهالة: ابن أخي زينب ولكنه تويع أخرجه الحاكم (٤١٧/٤ - ٤١٨) من طريق عبد الله بن عتبة ابن مسعود عند الحاكم بإسناد رواه محمد بن مسلمه الكوفي وغالب الظن أنه مجهول عن الأعمش. ولا هو معروف فيمن روى عنه موسى بن أعين ولا فيمن روى عنه الأعمش بل إن موسى بن أعين يروي عن الأعمش دون وساطة فأغلب الظن أنه مقحم في الإسناد.

وبهذه المتابعة عند الحاكم يرتقى الحديث إلى درجة الحسن من قوله "إن الرقي والتائم والتولة شرك". وانظر: الصحيحة (٣٣١، ٢٩٧٢).

فجاء فجلس إلى جانبي فوجد مس خيط فقال: ما هذا؟، فقلت: الحديث، ورواه في شرح السنة عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله عن زينب قالت: « كان عبدالله إذا جاء من حاجة فأراد أن يدخل المنزل تنحنح » الحديث بمثل حديث " المصاييح " .

قال المنذري^(١): والراوي عن زينب مجهول.

والتولة: بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو، ضرب من السحر، جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر، ويفعل بخلاف قدر الله تعالى، وقال الخليل: التولة بكسر التاء (ق/٧٢/أ) وضمها شبه بالسحر.

قولها: يقذف يجوز أن يكون مبنياً للفاعل أي ترمي بالرمص والماء، وهذا هو الظاهر المحفوظ، ويجوز أن يكون بالضم مبنياً للمفعول أي ترمى بما يهيج الوجع. قوله: ينخسها هو بفتح الخاء المعجمة وضمها يقال نخسه ينخسه وينخسه. ومعنى لا يغادر سقماً: لا يترك الماء^(٢).

٣٦٥٥- قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة؟ فقال: « هو من عمل الشيطان ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث جابر وسكت عليه^(٣).

والنشرة: بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها ليظن به مس الجن، قيل سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه أي يحل عنه ما جاءه من الداء وكرهها غير واحد، وحكي عن الحسن أنه قال: النشرة من السحر، وقال سعيد بن المسيب: لا بأس بها.

قال في شرح مسلم: وقد اختار بعض المتقدمين كراهة حل المعقود عن امرأته، وقد حكى البخاري في صحيحه عن ابن المسيب أنه سئل عن رجل به طب أي ضرب من

(١) مختصر السنن (٣٦٣/٥).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/١٥٨ - ١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٨). وإسناده صحيح رجاله ثقات.

الجنون أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر قال: لا بأس به إنما يريدون به العلاج ولم
ينه عما ينفع، ومن أجاز النشرة الطبري قال النووي^(١): وهو الصحيح.
٣٦٥٦- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما أبالي ما أتيت، إن أنا شربت ترياقاً،
أو تعلقت تيممة، أو قلت الشعر من قبل نفسي ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه^(٢).
وقال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص فيه قوم يعني الترياق، إذا لم
يكن فيه مكروه.

وفي إسناد الحديث: عبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية، قال البخاري: في
حديثه بعض المناكير^(٣).

والترياق هو: ما يستعمل لدفع السم وهو فارسي معرب، ويقال فيه: درياق،
وظرياق، ودراق وطراق، وإنما يكره من أجل لحوم الأفاعي، فإن لم يكن فيه شيء
مكروه فلا بأس به. وقيل: الحديث مطلق، والأولى أن يجنب جميعه.

والتيممة: تجمع على تائم وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها
العين في زعمهم ويعتقدون تأثيرها بنفسها فأبطلها الإسلام، واعتقاد ذلك ضلال بل
كفر، ولا دافع ولا مانع إلا الله عز وجل.

٣٦٥٧- أن النبي ﷺ قال: « من اكتمى أو استرقى، فقد برىء من التوكل ».

قلت: رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في التوكل، وابن ماجه
والحاكم به من حديث مجاهد عن عقاب بن المغيرة عن أبيه به، وقال الترمذي: حديث

(١) المنهاج (١٤/٢٤٣-٢٤٤)، وقال في ص ٢٤٨: وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٩) وإسناده ضعيف.

(٣) قال الحافظ: قاضي أفريقية، ضعيف، التقريب (٣٨٨١)، وانظر: التاريخ الكبير (٥/٢٨٠)، وتهذيب

الكمال (١٧/٨٣).

حسن صحيح، وصححه أيضاً الحاكم^(١).

٣٦٥٨- قال ﷺ: « من تعلق شيئاً، وكل إليه ».

قلت: رواه الترمذي في الطب والحاكم في المستدرک، كلاهما من حديث محمد بن عبدالرحمن عن ابن أبي لیلی عن أخيه عيسى، قال: دخلت على أبي معبد الجهني عبدالله بن عكيم أعوده وبه حمرة فقلت: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك، قال رسول الله ﷺ: « من تعلق شيئاً وكل إليه » قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث ابن أبي لیلی^(٢)، ورواه النسائي بأطول من هذا من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من عقد عقدة، ثم نفث فيها، فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه »^(٣).

٣٦٥٩- أن النبي ﷺ قال: « لا رقية إلا من عين أو حمة ».

قلت: قال ابن الأثير^(٤): رواه الترمذي وأبو داود انتهى، ووقفت عليه في الترمذي كذلك^(٥)، ولم أقف عليه في أبي داود في هذا الباب من طريق عمران بن حصين إنما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ » وهو الحديث الذي بعده ورواه ابن ماجه عن بريدة بلفظ المصابيح^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والنسائي في الكبرى (٧٦٠٥)، وأحمد (٢٤٩/٤)

(٢٥٣، ٢٥١)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٧)، والحاكم (٤١٥/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، والحاكم (٢١٦/٤). وإسناده ضعيف مرسل، ابن عكيم لم يسمع من النبي

ﷺ وابن أبي لیلی: محمد بن عبدالرحمن: صدوق سيء الحفظ جداً، انظر: التقريب (٦١٢١).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (١١٢/٧). وفي إسناده عباد بن ميسرة: وهو لين الحديث كما قال الحافظ في

التقريب (٣١٦٦). والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٤) انظر: جامع الأصول (٥٥٧/٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥٧). وأما رواية أبي داود فهي عنده برقم (٣٨٨٤). وهي كذلك في تحفة الأشراف

(١٨٣/٨) (١٠٨٣٠). وإسناده صحيح.

(ق ٧٢/ب) والحديث معناه في الصحيح روى مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس قال : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة^(٢)، وفي الصحيحين من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حمة^(٣).
 والحمة - بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم - : السم، وقد تشدد الميم، وأنكره الأزهري^(٤)، وتطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم يخرج منها.
 وقوله : « يرقأ » أي ينقطع وهو مهموز.

٣٦٦٠- أن النبي ﷺ قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم ».

قلت : رواه أبو داود هنا والحاكم في المستدرک كلاهما من حديث أنس يرفعه، ولفظهما : « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم » وقد تقدم في الكلام على الذي قبله، وقال في المستدرک : إنه على شرط مسلم.^(٥)

٣٦٦١- قالت : يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أفاسترقي لهم ؟ قال : « نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ».

قلت : رواه أحمد والترمذي وصححه^(٦)، وقد روى مالك في الموطأ^(٧) عن حميد بن قيس المكي قال : دخلت على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما : مالي أراهما ضارعين ؟ فقالت حاضنتهما : يا رسول الله ﷺ إنه

(١) انظر : ابن ماجه (٣٥١٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر : جامع الأصول (٥٥٥/٧).

(٣) انظر : المصدر السابق (٥٥٦/٧).

(٤) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٦/٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٨٩)، والترمذي (٢٠٥٦)، والحاكم (٤١٣/٤) وفي إسناده : شريك ابن عبد الله القاضي، وهو : صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. قاله الحافظ في التتريب (٢٨٠٢).

(٦) أخرجه أحمد (٤٣٨/٦)، والترمذي (٢٠٥٩) وصححه.

(٧) أخرجه مالك (٩٣٩/٢).

يسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقهما من ذلك فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين».

٣٦٦٢- دخل رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟».

قلت: رواه أبو داود هنا^(١)، [من حديث الشفاء] والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وكان النبي ﷺ يأتيها ويقيل في بيتها واسمها: ليلى بنت عبد الله بن هاشم ويقال ابن عبد شمس والشفاء لقب عليها وهي بكسر الشين وبالفاء والمد^(٢).

٣٦٦٣- رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كالיום، ولا جلد مخبأة! قال: فلبط بسهل، فأتي رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف؟، والله ما يرفع رأسه! فقال: «هل تهمون له أحداً؟» قالوا: نتهم عامر ابن ربيعة، قال فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتغلظ عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟»، ألا بركت؟ اغتسل له، فغسل له عامر وجهه ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح مع الناس، ليس به بأس.

قلت: رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة بلفظه^(٣). وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل ثلاثة أحاديث هذا أحدها.

ورواه أحمد وأبو حاتم^(١) الغسل فقال: يؤتى بالقدح، فيدخل الغاسل يديه جميعاً فيه، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل صدره في القدح، ثم

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٧) وإسناده صحيح.

(٢) انظر ترجمتها في الإصابة لابن حجر (٧٢٧/٧ - ٧٢٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٣٨/٢)، وأحمد (٤٨٦/٣ - ٤٨٧)، وابن حبان (٦١٠٥)، والبغوي في شرح السنة (١٦٣/١٢). وإسناده صحيح.

يدخل يده، فيغسل ظهره، ثم يدخل يده اليسرى فيفعل مثل ذلك، ثم يغسل ركبتيه وأطراف أصابعه من ظهر القدم، ويفعل مثله في الرجل اليسرى، ثم يغطي ذلك الإناء من قبل أن يضعه في الأرض للذي أصابته، فيتمضمض ويمسح ذلك ويهريق على وجهه، ويصب على رأسه، ويلقي القدح من وراء ظهره، انتهى.

وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه، وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله ﷺ فيما تقدم من رواية مسلم « فإذا استغسلتم فاغسلوا »، قال المازري^(٢): والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خشي المعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت به العادة، يحصل البرء، قوله: « ولا جلد مخبأة »: المخبأة المخدرة وقد جاء في بعض الروايات في الموطأ: « ولا جلد مخبأة: عذراء يعني البكر ».

٣٦٦٤- قال: « كان رسول الله ﷺ (ق٧٣/أ) يتعوذ من الجن، وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي هنا عن هشام بن يونس الكوفي عن القاسم بن مالك المزني عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد بلفظه وقال: حديث حسن غريب.^(٣)

٣٦٦٥- أن النبي ﷺ قال: « هل رئي فيكم المغربون ؟ » قيل: وما المغربون ؟ قال: « الذين يشتركون فيهم الجن ».

(١) صحيح ابن حبان (٤٧٢/١٤)، وهو من قول الزهري كما جاء مصرحاً به في البيهقي (٣٥٢/٩)، وشرح السنة (١٦٥/١٢).

(٢) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٩٢/٣)، وراجع قضية فوائده مهمة حول هذا الموضوع.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٨) في إسناده الجريري واسمه سعيد بن إلياس اختلط قبل موته وسمع منه ناس كثير بعد اختلاطه وقد تابع القاسم بن مالك العباد بن العوام عند ابن ماجه (٣٥١١) ولم ينص أحد منهما على أنهما سمعا منه قبل اختلاطه والراجح أنهما سمعا منه بعد الاختلاط. وحسنه الترمذي وقال وفي الباب عن أنس.

قلت: رواه أبو داود في الأدب في باب « الصبي يولد فيؤذن في أذنيه » من حديث أم حميد عن عائشة ترفعه^(١) ، قال المنذري^(٢) : وأم حميد ، هذه لم تنسب ولم يعرف لها اسم ، انتهى.

والمغربون: بالغين المعجمة معناه جاءوا من نسب بعيد لانقطاعهم عن أصولهم ، وبعد نسبهم ، وسمي الغريب غريباً لبعده عن أهله وسموه هؤلاء بذلك لما وجد منهم من شبه الغرباء بمداخلة من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم^(٣) قال ابن الأثير^(٤) : سموا مغربين لأنه دخل فيهم عرق غريب ، وقيل أراد بمشاركة الجن فيهم أنهم أمروهم بالزنى ويحسنونه لهم فجاء أولادهم عن غير رشد ومنه قوله تعالى: ﴿ وشاركهم في الأموال والأولاد ﴾ انتهى ، وقيل : هم المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع فيجامع الشيطان معهم.

باب الفأل والطيرة

من الصحاح

٣٦٦٦- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا طيرة، وخيرها الفأل » ، قالوا: وما الفأل؟ قال: « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ».

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٧) وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: مختصر السنن للمنذري (١٠/٨) ، وأم حميد هذه قال عنها الحافظ: لا يعرف حالها. انظر: التقريب (٨٨٢٤).

(٣) هذا كلام الخطابي في معالم السنن (٤/١٣٦).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٣٤٩).

قلت: رواه الشيخان في الطب من حديث عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة يرفعه. (١)

قوله ﷺ: « لا طيرة » الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم، يقال: تطير الرجل طيرة كما يقول: تخير للشيء خيرة ولم يجيء من المصادر على هذا البناء غيرهما، قال الله تعالى: ﴿ قالوا إنا تطيرنا بكم ﴾ أي تشاءمنا، وقال تعالى: ﴿ طائرکم معکم ﴾ أي شؤمکم، وأخذت الطيرة من اسم الطير وذلك أن العرب كانت تتطير ببروح الطير وسنوحها، ليصدهم ذلك عن مقاصدهم فأبطل النبي ﷺ ذلك. والفأل: مهموز مما يسر ويسوء والطيرة لا تكون إلا في السوء، وربما استعمل فيما يسر، وقد أوقع الناس بترك همزه تخفيفاً، وإنما أحب الفأل كذا مثل الخير والرجاء من الله، والطيرة فيها سوء الظن. (٢)

٣٦٦٧- « ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد ».

قلت: رواه الشيخان في الطب من حديث أبي هريرة (٣) إلا قوله ﷺ « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » فإنها من زيادات البخاري ولم يصل سنده بهذه الزيادة. قوله: « ولا هامة » فيه تأويلان، أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هي البوم، كانت إذا سقطت على دار فراءها صاحبها لخرابها بعث له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك، والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل وجهه ينقلب هامة يطير، وهذا تفسير أكثر العلماء، ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما باطلان.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٠٥/٣)، المنهاج للنووي (٣١٣/١٤ - ٣١٥)، وشرح السنة للبغوي (١٧٠/١٢) و (١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠).

قلت: أخرجه البخاري معلقاً ووصله البغوي في شرح السنة (٣٢٤٨).

والهامة: بالتخفيف وقيل بالتشديد قاله جماعة.

قوله: ولا صفر: فيه تأويلان أحدهما: تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وهي النسيء الذي كانوا يفعلونه، وهو قول مالك، والثاني: أن الصفر دويبة في البطن وهي دودة، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تزعم أنها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصواب، ويجوز أن يكون هذا والأول مرادان، والله أعلم^(١).

٣٦٦٨- قال رسول الله ﷺ: « لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر»، فقال أعرابي: يا رسول الله ﷺ فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجر، فيُجرها! فقال رسول الله ﷺ: « فمن أعدى الأول؟ ».

قلت: رواه الشيخان مطولاً ومختصراً في الطب من حديث أبي هريرة يرفعه^(٢).

٣٦٦٩- قال رسول الله ﷺ: « لا عدوى، ولا هامة، ولا نوء، ولا صَفْرَ ».

(ق٧٣/ب)

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم في الطب من حديث أبي هريرة^(٣) إلا أن البخاري لم يقل " ولا نوء ".

ومعنى: ولا نوء، لثلا يقال: مطرنا بنوء كذا، ولا يعتقد ذلك، وهو بفتح النون وسكون الواو والهمز.

٣٦٧٠- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا عدوى، ولا صفر، ولا غُول ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث جابر يرفعه^(٤) ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً ولا ذكر الغول.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٤/٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٢٢).

قال الجمهور من العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين، فترعى للناس، وتتغول تغولاً أي تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فهلكهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وقال آخرون: ليس المراد نفي وجود الغول، وإنما معناه ما تزعمه العرب من التلون بالصور المختلفة واغتيالها، وقالوا: معنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحداً، ويشهد له حديث: « لا غول ولكن السعالي » قال العلماء: السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملة، وهم سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تليس وتخيل، وفي الحديث الآخر: « إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان » أي ادفعوها، وهذا يدل على أنه ليس المراد نفي وجودها، وفي حديث أبي أيوب: « كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأكل منه »^(١).

٣٦٧١- قال: كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: « إنا قد بايعناك فارجع ».

قلت: رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الطب من حديث الشريد بن سويد يرفعه، ولم يخرج البخاري، ولا أخرج عن الشريد ابن سويد في كتابه شيئاً^(٢).
تنبيه: نقل ابن الأثير في جامع الأصول^(٣) أن هذا الحديث للنسائي خاصة وهو ثابت في مسلم والله أعلم.
فقال: إن الجذام له رائحة تُسقم كل من أطال مخالطته ومجالسته لاشتداد تلك الرائحة، وليس قوله ﷺ " فر من المجذوم " من باب العدوى بل من باب الطب، كما أن اشتداد الرائحة الكريهة المضرة تضر بدنه، والطيب الملائمة ينفعه^(٤).

(١) انظر هذا الكلام في المنهاج للنووي (٣١٠/١٤ - ٣١١)، وشرح السنة للبخاري (١٧٣/١٢ - ١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣١)، والنسائي (١٥٠/٧)، وابن ماجه (٣٥٤٤).

(٣) انظر: جامع الأصول (٦٤٢/٧) وقد ذكره أيضاً في (٤١٤/٧) وعزاه لمسلم.

(٤) انظر: شرح السنة للبخاري (١٧١/١٢).

من الحسان

٣٦٧٢- كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير، وكان يحب الاسم الحسن.

قلت: لم أقف عليه في شيء من الكتب الستة ولا في الموطأ، ورواه المصنف في "شرح السنة" عن عبد الواحد المليحي عن عبد الرحمن بن أبي شريح عن أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، رواه ابن حبان بمعناه من حديث عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يتفاءل ويعجبه الاسم الحسن. (١)

٣٦٧٣- أن النبي ﷺ قال: «العيافة والطرق والطيبة: من الجبت».

قلت: رواه أبو داود في الطب وسكت عليه والنسائي في التفسير [من حديث قبيصة]. (٢)

والعيافة: بكسر العين المهملة وبالياء آخر الحروف ثم ألف ثم فاء: زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها قيل عنهم: أن قوماً من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم، فقالوا: ضلّت لنا ناقة فلو أرسلتم معنا من يعيف، فقالوا: لغلام منهم: انطلق معهم، فاسترده أحدهم، ثم ساروا

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٥٤)، وابن حبان (٥٨٢٥) وله شاهد من حديث الطبراني (١١٢٩٤)، عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس، ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٥٨٢٦) بلفظ: "لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح" وإسناده صحيح. ورواية علي بن الجعد أخرجه في مسنده (١٠٧٥/٢ - ١٠٧٦) وعدّهما حديثين، برقم ٣١١٦ و ٣١١٧. وفيه ليث بن أبي سليم وهو: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. انظر: التقريب (٥٧٢١)، راجع الصحيحة (٧٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٧)، والنسائي في الكبرى (١١١٠٨) وإسناده ضعيف لأن فيه إسناده حيان. وهو غير منسوب. قيل هو حيان بن العلاء وقيل حيان أبو العلاء، وقيل حيان بن عمير، وقيل حيان بن مخارق أبو العلاء، قال الحافظ عنه: مقبول، التقريب (١٦٠٧)، ولم يذكروا في الرواة عنه غير عوف وهو ابن أبي جميلة وقال الحافظ: ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، التقريب (٥٢٥٠).

فلقيهم عُقَابٌ كاسيرةٍ إحدَى جناحيه، فاقشعر الغلام، وبكى، فقالوا: مالك؟ قال كَسَرْتُ جناحاً، ورفعت جناحاً، وحلفت بالله صُراحاً، ما أنت بإنسي ولا تبغي لقاحاً^(١). والطرق: بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبالقاف هو الضرب بالحصى، وهو ضرب من التكهن، قال لييد:

لعمرك، ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير: ما الله صانع وقيل هو الخط في الرمل^(٢)، والطيّرة: بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف وقد يسكن: التشاؤم، وقد تقدم. والجبّ: قال الجوهري^(٣): كلمة تقع على (ق/٧٤/أ) الصنم والساحر والكاهن ونحو ذلك، ومنه الحديث ثم ذكره.

٣٦٧٤- عن رسول الله ﷺ قال: «الطيّرة شرك، الطييرة شرك، قاله ثلاثاً وما منا إلا ... ولكن الله يذهب بالتوكل».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثلاثهم في الطب من حديث عبدالله بن مسعود يرفعه وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل^(٤).

قال الخطابي^(٥): وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود انتهى كلامه، وحكى

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٣٣٠).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٦).

(٣) الصحاح (٥/٢٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨). وإسناده صحيح. انظر:

الصحيحة (٤٢٩).

(٥) انظر: معالم السنن (٤/٢١٥).

الترمذي^(١) عن البخاري عن سليمان بن حرب هذا وأن الذي أنكره « وما منا إلا » والله أعلم.

والمعنى: « ما منا إلا » من يعتره التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع.

٣٦٧٥- أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها معه في القصة، وقال: « كُـلْ، باسم الله، وتوكلاً عليه ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه هنا من حديث جابر^(٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر، وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم « قال: وحديث شعبة أثبت عندي وأصح، انتهى كلام الترمذي.

وقال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عن ابن المنكدر، وقال ابن عدي الجرجاني: لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة، وقال أيضاً: وقالوا تفرد بالرواية عن يونس بن محمد، انتهى كلام الدارقطني، قال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا الحديث، والمفضل بن فضالة هذا بصري كنيته أبو مالك^(٣)، قال يحيى بن معين: ليس هو بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي^(٤).

(١) انظر: سنن الترمذي (٢٥٩/٣) ط. بشار.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢) وإسناده ضعيف.

وهذا الحديث أورده ابن عدي في "كامله" (٢٤٠٤/٦) وعده من منكرات مفضل بن فضالة.

(٣) قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٦٩٠٥). وانظر لترجمته: الضعفاء والمتروكون للنسائي (٢٢٦)،

تهذيب الكمال (٤١٣/٢٨)، ميزان الاعتدال (١٦٩/٤).

(٤) هذا كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٨٢/٥).

فإن قلت: قد جاء حديثان تقدم ذكرهما أحدهما في مسلم حديث المجذوم في وفد ثقيف وأن النبي ﷺ أرسل إليه « إنا قد بايعناك فارجع »، والثاني في البخاري « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » وهذا يقتضي البعد عنه، وجاء في الصحيحين: « لا عدوى ولا طيرة » وأكل ﷺ مع المجذوم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي » وهذا يقتضي عدم البعد عنه.

فالجواب: أن العلماء اختلفوا فذهب بعضهم إلى أن الأمر باجتنابه منسوخ، وهذا ضعيف، قال النووي^(١): الذي عليه الأكثر وهو الصحيح ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، ويحمل الأمر بالاكتئاب والفرار على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعل لبيان الجواز عافانا الله من ذلك وأعادنا منه ومن سائر البليات والمحن.

٣٦٧٦- أن النبي ﷺ قال: « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة ».

قلت: رواه أبو داود في الطب من حديث سعد بن مالك يرفعه وسكت عليه.^(٢)

قال الخطابي^(٣): هو استثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس فليفارق الجميع، وقد جاءت الأحاديث الصريحة الصحيحة بالتصريح بشؤم الثلاثة لقوله ﷺ: « الشؤم في المرأة والدار والفرس ».

وفي بعض الروايات: « إنما الشؤم في ثلاثة »، وفي رواية: « إن يكن الشؤم في شيء ففي الفرس والسكن والمرأة »، فحمله مالك وطائفة على ظاهره وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرب أو الهلاك وكذا المرأة والفرس، وقال آخرون: شؤم الدار

(١) المنهاج (٣٠٧/١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢١)، وإسناده جيد.

(٣) معالم السنن (٢١٨/٤).

ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطنة (ق/٧٤/ب) لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل: غلاء ثمنها، وشؤم الغلام: هو سؤ خلقه.

قال القاضي عياض^(١): قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في هذه الأحاديث ثلاث أقسام، أحدها: ما لا يقع الضرر به ولا أطرده به عادة لا خاصة ولا عامة، هذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة، الثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه.

والثالث: مما يخص ولا يعم كالدار والمرأة والفرس فهذا يباح الفرار منه.

٣٦٧٧- « أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد يا نجيح ».

قلت: رواه الترمذي في السير عن محمد بن رافع عن أبي عامر العقدي عن حماد بن سلمة به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.^(٢)

٣٦٧٨- أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، فإذا بعث غلاماً سأل عن اسمه؟ فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورثي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رثي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها؟ فإن أعجبه اسمها فرح بها، ورثي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رثي كراهية ذلك في وجهه.

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (١٤٨/٧-١٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦١٦).

قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١٨١/١-١٨٢) المطبوع مع تحفة الأشراف بل هو معلول، ذكر الحاكم في ترجمة محمد بن رافع من "تاريخ نيسابور" أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عنه فقال: وجدت له علة "حميد، عن بكر بن عبدالله المزني - يعني أنه مرسل، وانقلب، وذكر فيه أيضاً عن أحمد ابن سلمة، قال: كنت أنا ومسلم عند علي بن نصر الجهضمي، فقال مسلم: لا أعلم اليوم أحداً أعلم بحديث أهل البصرة من علي بن نصر، قال أحمد: فقلت لعلي: تعرف؟ فذكرت له هذا الحديث، فتعجب، فقال له مسلم: إن محمد بن رافع ثقة مأمون صاحب الكتاب".

قلت: رواه أبو داود في الطب وسكت عليه، والنسائي في السير كلاهما من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه. (١)

٣٦٧٩- « قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا، فتحولنا إلى دار قلّ فيها عددنا وأموالنا؟ فقال ﷺ: « ذروها ذميمة ».

قلت: رواه أبو داود في الطب من حديث أنس بن مالك وسكت عليه. (٢)
٣٦٨٠- أنه قال: يا رسول الله أرض عندنا هي أرض ريعنا وميرتنا، وإن وباءها شديد؟ فقال: « دعها عنك فإن من القرف التلف ».

قلت: رواه أبو داود (٣) في الطب عن مخلد بن خالد وعباس العنبري عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن عبدالله بن بجير قال: أخبرني من سمع فروة بن مُسَيْك رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها: أرض أبين هي أرض ريعنا وميرتنا وإنها وبيئة أو قال: وبأؤها شديد، فقال النبي ﷺ: « دعها فإن في القرف التلف ».

في إسناده رجل مجهول، ورواه عبدالله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبدالله بن بجير عن ريسان بن فروة: وأسقط المجهول. (٤)

وعبدالله بن معاذ: وثقه يحيى بن معين وغيره، وكان عبدالرزاق يكذبه (٥).
وأبين: ذكره سيبويه بكسر الهمزة ويجوز الفتح.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٠)، والنسائي في الكبرى (٨٨٢٢) وإسناده حسن. وقد حسنه الحافظ بن حجر

في الفتح (٢١٥/١٠). وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٧٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٤). وإسناده حسن، انظر: الصحيحة (٧٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٣). وسنده ضعيف، لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مسيك وكذلك جهالة يحيى بن عبدالله بن بجير، انظر: الضعيفة (١٧٢٠).

(٤) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣٣٧/٢).

(٥) انظر: مختصر المنذري (٣٨١/٥).

وذكر الأمير أبو نصر^(١): أنه أبين بن زهير بن أيمن سميت البلدة به.

وقال الطبري: أبين وعدن ابنا عديان سميت لهما البلدتان.

وربنا: كذا رواه المصنف بالراء المفتوحة المهملة وبالياء آخر الحروف والعين المهملة،

ورواه أبو داود ريفنا بالفاء.

قال الجوهري^(٢): الريع بفتح الراء النماء والزيادة، والريف: الأرض ذات الزرع

والخصب، والعطاء، والوباء: يمد ويقصر مرض عام، وأرض وبيئة: على وزن فعلة

وفعيلة، وفيها لغة ثالثة مؤنثة، والقرف: ملابسة الدواء ومدانة المرض، وليس هذا من

باب الطيرة فإن إصلاح الأهوية من أعون الأشياء، على صحة الأبدان، وفساد الهواء

من أضرها وأشدّها للأسقام وكل ذلك بقدرته ومشيئته.^(٣)

باب الكهانة

من الصحاح

٣٦٨١- قال: قلت: يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهّان؟

قال: «فلاتأتوا الكهّان»، قال: قلت: كنا نتطيّر؟ قال: «ذلك شيء يجده أحدكم

في نفسه، فلا يصدنكم»، قال: قلت: ومنا رجال يخطّون؟ قال: «كان نبي من

الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك».

قلت: رواه مسلم في الطب وأبو داود والنسائي كلاهما في الصلاة مطولاً بقصة الكلام في

الصلاة (ق٧٥/أ) كلهم من حديث معاوية بن الحكم يرفعه^(٤)، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

قال ابن عباس: الخط: هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب

(١) انظر: الإكمال لابن ماكولا الأمير (٧/١).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١٢٢٣/٣).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٥٥/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٤/٣).

الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً ويقول له: اقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام ومعه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيأمر غلامه أن يخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة لثلا يلحقه العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل، فإن بقي منها خطان، فهما علامة النجاح، فالحازي يمحو، ويقول الغلام للتفاؤل: إِبْنِي عِيَان، فيقول الحازي: إِبْنِي عِيَان أسرعاً البيان، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة^(١)، وكانت الكهانة ثلاثة أضرب^(٢) أحدها: يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا محمد ﷺ، الثاني: أن يخبره بما طرأ وما خفي عنه مما قرب أو بعد ولا يتعدى وجوده ونفت المعتزلة هذين الضريين وأحالوهما ولا استحالة ولا بعد ولكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم عام، والثالث: المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أكثر، ومن هذا الفن: العيافة: وهو الذي يستدل على أمور بأسباب وقد يعضد بالزجر والطرق والنجوم وكلها كهانة نهى عنها الشرع^(٣).

قوله: « كنا نتطير، قال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم » معناه أن كراهة ذلك يقع نفوسكم في العادة فلا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل ذلك » وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك ». رواه أبو داود^(٤).

قوله ﷺ: « كان نبي من الأنبياء يخط فممن وافق فذاك » ليس معناه الإذن في الخط مطلقاً، بل إن علم موافقته لذلك الذي كان يفعله النبي جاز وإلا فلا، ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لأن الجواز معلق بمعرفة الموافقة، واعلم أن التكهن وإتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعر والحصي وتعليم هذه كلها حرام

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٧/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٨٣/١٢ - ١٨٤).

(٢) انظر هذا التقسيم في: إكمال المعلم (١٥٣/٧)، والمنهاج للنووي (٣٢/٥).

(٣) انظر: معالم السنن (٢١٢/٤)، وشرح السنة للبغوي (١٨٢/١٢)، والمنهاج للنووي (٣٢٠/١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩١٩)، وانظر: مختصر المنذري (٣٧٩/٥).

وأخذ العوض عنه حرام^(١).

٣٦٨٢- قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: « ليسوا بشيء»، قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً؟ قال رسول الله ﷺ: « تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجنى، فيقرؤها في أذن وليه قرّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة».

قلت: رواه الشيخان في الطب من حديث عائشة وذكره البخاري في مواضع آخر^(٢)، قوله ﷺ: « ليسوا بشيء» معناه بطلان قولهم: وأنه لا حقيقة له، وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً.

قوله: « يخطفها» بفتح الطاء على المشهور وفيه لغة قليلة كسرهما، ومعناه استرقه وأخذه بسرعة.

قوله: « من الجن» هكذا هو بالجيم والنون كما قاله النووي^(٣) أي الكلمة المسموعة من الجن أي التي تصح مما نقله الجن.

وفي المشارق^(٤) أنه روي هكذا، وروي من الحق: بالحاء والقاف.

قوله: « فيقرؤها» هو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء، قوله: « قر» بفتح القاف قال أهل اللغة: « القر» ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، والدجاجة: بالدال الدجاجة المعروفة، قال الخطابي^(٥): وفيه رواية أخرى « لقر الزجاجة ويشهد لها رواية البخاري « يقرها في أذنه كما يقر القارورة».

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨).

(٣) المنهاج (٣٢٣/١٤).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (١٥٧/١-١٥٨).

(٥) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢٢١٨/٣).

والدجاجة: واحدة الدجاج بفتح الدال للذكر والأنثى لأن الهاء إنما دخلت على أنه واحد من الجنس مثل حمامة قاله الجوهري (١).

والكذبة: بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما (٢).

٣٦٨٣- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضي في السماء فتسرق الشياطين السمع فتسمعه، فتوديه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة (ق/٧٥ب) كذبة من عند أنفسهم». (ق/٧٥ب).

قلت: رواه البخاري في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق من حديث عائشة ترفعه (٣). والعنان: بفتح العين المهملة وقد فسره في الحديث.

٣٦٨٤- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرّافاً، فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

قلت: رواه مسلم في الطب من حديث صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج

النبي ﷺ (٤)، وذكر الحميدي (٥) هذا الحديث في مسند حفصة زوج النبي ﷺ وذكر أن أبا مسعود الدمشقي أخرجه في مسندها، قال: ولعله قد عرف أنه من حديث حفصة أو أن بعض الرواة قد نسبه إليها، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

والعراف: هو الذي يدعي معرفة الشيء بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من ذا الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك من الأمور، ومعنى عدم قبول صلاته أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض (٦).

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٣١٣/١).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٣٢٣/١٤ - ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٥) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢٤٦/٤) رقم (٣٤٧٧).

(٦) انظر: المنهاج للنووي (٣٢٦/١٤).

٣٦٨٥- قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي، وكافرٌ، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذاك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكواكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا فذاك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب».

قلت: رواه الشيخان في الاستسقاء ومسلم في الإيمان وأبو داود في الطب والنسائي في الصلاة وفي اليوم واللييلة، ومالك في الاستسقاء بالنجوم من الموطأ، وأبو حاتم والشافعي كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني يرفعه. (١)

وقال الشافعي (٢): هذا محمول على ما كانت العرب عليه من إضافة المطر إلى النوء فإن النوء وقت مخلوق لا يملك شيئاً، أما من قال: مطرنا بنوء كذا على معنى «مطرنا في وقت نوء كذا» فإنما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا فلا يكون كفراً، والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر يسقط منها عند مضي كل ثلاثة عشرة يوماً نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر في مقابله من المشرق من ساعته ويكون انقضاء السنة مع انقضاء هذه الثمانية والعشرين، وأصل النوء النهوض فسمي الكوكب نوءاً لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب ناء الطالع بالمشرق يقول ناء ينوء نوءاً، فنوأ الثريا الكوكب الذي ينوء عند سقوطها أي ينهض ويظهر، وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد والحديبية: يروى بالتخفيف والتشديد.

٣٦٨٦- عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركةٍ، إلا أصبح فريقٌ من الناس بها كافرين، يُنزل الله الغيث، فيقولون: بكوكب كذا وكذا».

قلت: رواه مسلم في الاستسقاء من حديث أبي هريرة. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي (١٦٤/٣)، ومالك في الموطأ (١٩٢/١)، وأحمد (١١٧/٤)، وابن حبان (١٨٨)، والبخاري (١١٦٩).

(٢) انظر كلام الشافعي في الأم (٢٥٢/١)، ونقله عنه كذلك الحافظ في الفتح (٥٢٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢).

من الحسن

٣٦٨٧- أن النبي ﷺ قال: « من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد. ».

قلت: رواه أبو داود في الطب، وابن ماجه في [الأدب^(١)] كلاهما من حديث عبدالله بن عباس يرفعه، وسكت عليه أبو داود.^(٢)

وعلم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع، وستقع في مستقبل الزمان، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في منازلها واجتماعها وافتراقها، فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل فيما نُهي عنه^(٣).

٣٦٨٨- قال رسول الله ﷺ: « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأته حائضاً، أو أتى امرأته في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ. ».

قلت: رواه أبو داود في الطب، والترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهارة، والنسائي في عشرة النساء أربعتهم من حديث حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة طريف بن مجالد عن أبي هريرة يرفعه، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الأثرم، وضعف محمد هذا الحديث من جهة إسناده، انتهى كلام الترمذي.^(٤)

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل.

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة، واستدركتها من ابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦). وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) هذا كلام الخطابي في معالم السنن (٢١٢/٤ - ٢١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧).

وقد ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٣ - ١٧) وذلك لانقطاعه، أبو تيممة الهجيمي واسمه طريف بن مجالد لا يعرف له سماع من أبي هريرة، وكذلك حكيم الأثرم وثقه ابن المديني وأبو داود وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال البخاري بعد أن ساق له هذا الحديث: لا يتابع عليه، وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير وضعفه البغوي فيما نقله المناوي في "الفيض" وقال الذهبي: ليس إسناده بالقائم. انظر: العلل الكبير للترمذي (٧٦)، وشرح السنة للبغوي (١٢/١٨١)، وإرواء الغليل (٢٠٠٦).

كتاب الرؤيا

من الصحاح

٣٦٨٩- قال عليه السلام: « لم يبق من النبوة إلا المبشرات »، قالوا: وما المبشرات ؟ قال: « الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له ».

قلت: رواه البخاري في الرؤيا من حديث أبي هريرة^(١)، ومسلم^(٢) فيها من حديث ابن عباس إلا قوله: « يراها المسلم أو ترى له » وهذه الزيادة لم أقف عليها في البخاري ولا في مسلم في هذا الحديث لكن روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « رؤيا المسلم يراها أو ترى له جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ».^(٣)

وفي لفظ: « الرؤيا الصالحة »، وفي لفظ: « رؤيا الرجل الصالح »، ورواه البخاري أيضاً ولم يقل « أو ترى له » ولا قال في حديث أبي هريرة « الرجل الصالح » وروى مالك في الموطأ^(٤) عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: « لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات ؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ».

وقد رواه في شرح السنة^(٥) مستقيماً فروى من طريق البخاري عن أبي هريرة يرفعه: « لم يبق من النبوة إلا المبشرات » قالوا: وما المبشرات ؟ قال: « الرؤيا الصالحة » مقتصراً على ذلك ثم قال وروي عن عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا ﴾ قال: هي الرؤيا الصالحة يراها

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) و (٢٢٦٤).

(٤) (٩٥٧/٢).

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٠٢/١٢ - ٢٠٣).

المؤمن أو ترى له ، قال : ويروى مثله عن أبي الدرداء مرفوعاً ، انتهى . فيلخص أن الذي أورده المصنف في المصاييح هو لفظ الموطأ المرسل عن عطاء .

٣٦٩٠- قال ﷺ : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

قلت : رواه الشيخان في الرؤيا من حديث أنس يرفعه ، واللفظ لمسلم^(١) ، قال عبدالحق الأشبيلي : ذكر أبو مسعود الدمشقي أنه روى مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة » قال أبو مسعود : أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا من حديث الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر^(٢) ، قال الحميدي^(٣) : ولم أجده في كتاب مسلم ولم يخرج البخاري قوله ﷺ : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة » وفي رواية : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ، وفي رواية : « رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » وفي رواية : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة »^(٤) كما قدمناها ، وفي رواية : « رؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة » .
فحصل ثلاث روايات المشهورة : « ستة وأربعين » والثانية : « خمسة وأربعين » والثالثة : « سبعين » .

قال النووي^(٥) : وفي غير مسلم من رواية ابن عباس « من أربعين جزءاً » وفي رواية : « تسعة وأربعين » ، وفي رواية العباس : « من خمسين » وفي رواية ابن عمر : « من ستة وعشرين » ، ومن رواية عبادة : « من أربع وأربعين » .

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٣) ، ومسلم (٢٢٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٥) .

(٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٣٠٠ رقم ١٥٠٢) وفيه قول أبي مسعود هذا . و (٦١١/٢) رقم (٢٠١٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٢٣) ، وابن حبان (٦٠٤٤) .

(٥) المنهاج (٢١/١٥) .

قال القاضي^(١): « أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءاً، من ستة وأربعين جزءاً، والفاسق من سبعين جزءاً، وقيل: الخفي منها جزء من سبعين، والجلي من ستة وأربعين، قال الخطابي^(٢) وغيره: (ق/٧٦ب) قال بعض العلماء: أقام ﷺ يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة، وكان قبل ذلك ستة أشهر، يرى في المنام الوحي وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً.

قال المازري^(٣): وقدح بعضهم في هذا فإنه لم يثبت أن أمد رؤياه ﷺ قبل النبوة ستة أشهر ويأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم إلى الأشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة، قال المازري: وهذا الاعتراض الثاني باطل لأن المنامات الموجودة بعد الوحي بإرسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب، قال الخطابي: هذا الحديث تأكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها قال وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة، قال الخطابي: وقال بعض العلماء: معنى الحديث يأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة^(٤).

٣٦٩١- قال ﷺ: « من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ». قلت: رواه الشيخان في الرؤيا من حديث أبي هريرة يرفعه^(٥)، وقال مسلم: « لا يتمثل بي ».

٣٦٩٢- قال ﷺ: « من رآني، فقد رأى الحق ».

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي (٢١٣/٧).

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٤/٢٣١٥-٢٣١٦).

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/١١٧-١١٨) وفيه فوائد أخرى مهمة.

(٤) انظر هذا الكلام في: النهج للنووي (١٥/٣٠-٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦).

قلت: رواه الشيخان في الرؤيا من حديث أبي قتادة يرفعه. (١)

٣٦٩٣- وقال ﷺ: « من رأى في المنام، فسيرانى في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي ».

قلت: رواه الشيخان في الرؤيا من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري. (٢)

٣٦٩٤- قال ﷺ: « الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يجب، فلا يحدث به إلا من يجب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره ».

قلت: رواه الجماعة هنا إلا أبا داود فإنه في الأدب من حديث أبي قتادة يرفعه. (٣)

قال المازري^(٤): مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، ولا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علماً على أمور آخر يخلقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر، فالجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان، وخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان، فنسبت إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها، وأنه لا فعل له حقيقة، وهذا معنى قوله ﷺ « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » لا على أن الشيطان يفعل شيئاً، والرؤيا: اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه، انتهى كلام المازري.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨٦)، ومسلم (٢٢٦١)، والترمذي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩)، والنسائي في الكبرى (٧٦٢٧)، وأبو داود (٥٠٢١).

(٤) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (١١٦/٣)، وانظر كذلك: إكمال المعلم (٢٠٥/٧).

وقال النووي بعد نقله عن المازري ما ذكرناه^(١): وقال غير المازري إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيها، لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها، ويسر بها، وسيأتي في الحديث بعده كيفية ما يفعل إذا رأى ما يكرهه.

قوله ﷺ في الرؤيا المحبوبة الحسنة: « لا يخبرها إلا من يحب »، لأنه إذا أخبر بها من لا يحب دعاه ذلك إلى تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد، (ق/٧٧/أ) وقوله ﷺ في المكروهة: « لا يحدث بها أحداً » لأنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهرها وكان ذلك محتملاً، فوَقعت كذلك بتقدير الله تعالى^(٢).

٣٦٩٥- قال ﷺ: « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها، فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ».

قلت: رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الرؤيا، وأبو داود في الأدب كلهم من حديث جابر، ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً.^(٣)

وفي رواية: « فلينفث عن يساره ثلاثاً » وفي رواية: « فليتنفل »، قال النووي^(٤): وأكثر الروايات فلينفث، قال: ولعل المراد بالجميع: النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون التفل والبصق محمولان عليه مجازاً.

وقوله ﷺ: « فإنها لا تضره » أي أن الله تعالى جعل هذا سبباً لسلامته من مكروهه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء، قال: فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها، فإذا رأى ما يكرهه، نفث عن يساره ثلاثاً قائلاً: « أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها » وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين،

(١) انظر هذا الكلام في: المنهاج للنووي (٢٤/١٥ - ٢٥).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٨/١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٢)، والنسائي في الكبرى (٧٦٥٣)، وابن ماجه (٣٩٠٨)، وأبو داود (٥٠٢٢).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٢٦/١٥ - ٢٧).

فيكون قد عمل بجميع الروايات، فإن اقتصر على بعضها أجزاء في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث^(١).

قال القاضي عياض^(٢): « وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة، تحقيراً له واستقذاراً، وخصت به اليسار لأنها محل الأقدار واليمين ضدها.

٣٦٩٦- أن النبي ﷺ قال: « إذا اقترب الزمان، لم تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وما كان من النبوة، فإنه لا يكذب » قال محمد بن سيرين: وأنا أقول هذه، قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى منكم شيئاً يكرهه، فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل، قال: وكان يكره الغلّ في النوم، وكان يعجبه القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين.

وأدرج بعضهم الكل في الحديث.

قلت: رواه البخاري في الرؤيا من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة^(٣)، قال البخاري^(٤): « رواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبين، وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد. وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاث: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا بما يحدث المرء نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس، قال: وأحب

(١) انظر: المصدر السابق (٢٦/١٥)، وإكمال المعلم (٢٠٦/٧ - ٢٠٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي (٢٠٧/٧)، والمنهاج للنووي (٢٦/١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣).

(٤) انظر كلام الإمام البخاري في صحيحه (٣٧/٨) تحت رقم (٧٠١٧).

القيد وأكره الغل، والقيد: ثبات في الدين، فلا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين. وفي حديث معمر عن أيوب نحوه، وقال فيه: قال أبو هريرة: « فيعجبني القيد وأكره الغل » والقيد ثبات في الدين.

والذي ظهر من الروايات جميعها أن ذكر القيد والغل من قول أبي هريرة أدرج في الحديث^(١)، قال أبو داود^(٢): « اقترب الزمان »، إذا اقترب الليل والنهار يستويان هذا آخر كلامه، وقد قيل: هو اقتراب الساعة ويؤيده ما جاء في بعض الروايات « إذا كان آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب »، ويحتمل أن يراد: اقتراب الموت عند علو السن، فإن الإنسان في ذلك الوقت غالباً يميل إلى الخير والعمل به، ويقلّ تحديته نفسه بغير ذلك، كذا قاله المنذري^(٣)، وعندني فيه نظر لقوله ﷺ: « يشيب ابن آدم وتشيب منه خصلتان: الحرص وطول الأمل ».

٣٦٩٧- « قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ (ق٧٧/ب) فقال: رأيت في المنام كأن رأسي قطع، قال: فضحك النبي ﷺ وقال: « إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه، فلا يتحدث به الناس ».

قلت: رواه مسلم في الرؤيا من حديث جابر يرفعه، ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً.^(٤)

٣٦٩٨- قال رسول الله ﷺ: « رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم، كأننا في دار عقبة بن رافع، وأتيت برطب من رطب ابن طاب، فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب ».

(١) ذهب الحافظ في الفتح إلى أن ذلك مدرج في الحديث (١٢/٢٦٠-٢٦١). وانظر كذلك المنهاج للنووي (٣٢/١٥).

(٢) انظر: سنن أبي داود (٢٨٣/٥).

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٩٨/٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٦٨)، والنسائي في الكبرى (٧٦٤٤)، وأبو داود (٥٠٢٥).

قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الرؤيا، وأبو داود في الأدب ثلاثهم من حديث أنس (١).

و « رطب بن طاب » رطب معروف في المدينة، ويقال له أيضاً: «عذق ابن أبي طالب». ٣٦٩٩- « في رؤيا النبي ﷺ: رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى نزلت مهيبة، فتأولتها: أن ويا المدينة نقل إلى مهيبة، وهي الجحفة ».

قلت: رواه البخاري والترمذي كلاهما في الرؤيا من حديث عبدالله ابن عمر (٢).

٣٧٠٠- عن النبي ﷺ قال: « رأيت في المنام أنني هاجرت من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة، أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، فرأيت في رؤياي هذه أنني هزرت سيفاً، فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب [من] المؤمنين يوم أحد، ثم هزرته أخرى، فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ».

قلت: أخرجه الشيخان (٣) في الروايات من حديث أبي موسى بزيادة في آخره وهي: « ورأيت فيها أيضاً بقرأً والله خير، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد، وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر » إلا أن عند البخاري عن أبي موسى أري عن النبي ﷺ بالشك، وعند مسلم عنه عن النبي ﷺ بغير شك، وقد جاء في بعض الروايات « ورأيت بقرأً » وبهذه الزيادة يفهم تأويل الرؤيا بما ذكر « فنحر البقر » هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا بأحد، قاله النووي (٤).

قال القاضي (٥): وضبطنا هذا الحرف على جميع الرواة "خير" برفع الهاء والراء على الابتداء والخبر، قال: ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٥)، والنسائي في الكبرى (٧٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣٩)، والترمذي (٢٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣٥)، ومسلم (٢٢٧٢).

(٤) المنهاج (٤٧/١٥)، وانظر: إكمال المعلم (٢٣١/٧).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٢٣٢/٧).

الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم إيماناً، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا ﴿ بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء ﴾ ، وتفرق العدو عنهم هيبته لهم.

قال القاضي^(١) : قال أكثر شراح الحديث : معناه ثواب الله خير أي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا ، قال القاضي : والأولى قول من قال : والله خير من جملة الرؤيا ، وكلمة ألقيت إليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويلها بقوله ﷺ « وإذا الخير ما جاء الله به » .

والوهل : بفتح الهاء ومعناه : وهمي واعتقادي ، وهجر : مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين ، وهي معروفة .

وسمى ﷺ المدينة يثرب ، وهو اسمها في الجاهلية ، وجاء النهي عنه ، ف قيل : هذا قبل النهي ، وقيل لبيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، وقيل : خوطب به من يعرفها به .

وهزرت وهزرتة : قال النووي في شرح مسلم^(٢) : وقع في معظم النسخ بالزايين فيهما ، وفي بعضها : هزيت وهزته بزاي واحدة مشددة وإسكان التاء وهي لغة صحيحة .
٣٧٠١ - قال رسول الله ﷺ : « بينا أنا نائم ، أتيت بخزائن الأرض ، فوضع في كفي سواران من ذهب ، فكُبراً عليّ ، فأوحى إلي أن انفخهما ، فنفختهما ، فذهبا ، فأولتهما : الكذابين اللذين أنا بينهما ، صاحب صنعاء ، وصاحب اليمامة » .

قلت : رواه البخاري في المغازي وفي علامات النبوة ، ومسلم والترمذي والنسائي ثلاثتهم في الرؤيا ، كلهم من حديث أبي هريرة^(٣) ، ولكن الرواية في الصحيحين ، موضع في (يدي) بدل (كفي) كذا رواه صاحب جامع (ق٧٨/أ) الأصول^(٤) ،

(١) المصدر السابق (٢٣١/٧ - ٢٣٢) .

(٢) المنهاج (٤٦/١٥ - ٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧٥) ، ومسلم (٢٢٧٤) ، والترمذي (٢٢٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٧٦٤٩) .

(٤) انظر : جامع الأصول لابن الأثير (٨٠١/١١) .

وكذلك الشيخ في " شرح السنة " (١) والإمام عبدالحق الإشبيلي في " الجمع بين الصحيحين " .

والسوار: بكسر السين وضمها وأسوار بضم الهمزة ثلاث لغات.

قوله ﷺ : فأوحى إلي أن أنفخهما هو بالخاء المعجمة.

قوله في المصاييح: أتيت بخزائن الأرض: قال العلماء: هذا محمول على سلطانها وملكها، وفتح بلادها، وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله والله الحمد، وهو من المعجزات (٢).

- وفي رواية: فقال: « أحدهما: مسيلمة صاحب اليمامة، والعنسي صاحب صنعاء » .

قلت: رواها الشيخان أيضاً من حديث أبي هريرة (٣).

٣٧٠٢- قالت: رأيت لعثمان بن مظعون في النوم عيناً تجري، فقصصتها على رسول

الله ﷺ فقال: « ذاك عمله يُجرى له » .

قلت: رواه البخاري في التعبير وفي كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات مطولاً (٤) فقال: عن أم العلاء وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ قالت: طارلنا عثمان بن مظعون في السكنى حين أقرعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرّضناه حتى توفي ثم جعلناه في أثوابه فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال لي: « وما يدريك ؟ » قلت: لا أدري والله، فقال رسول الله ﷺ: « أما عثمان فقد جاءه اليقين إنني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل به ولا بكم » قالت أم العلاء: فوالله لا أزكي

(١) شرح السنة (٣٢٩٧).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٥٠/١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢١)، ومسلم (٢٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع منها: في كتاب التعبير (٧٠١٨)، وفي الشهادات (٢٦٨٧)، وفي الجنائز

(١٢٤٣).

أحدأ بعده قالت : ورأيت لعثمان بن مظعون عيناً تجري فجئت رسول الله ﷺ فذكرت بذلك له فقال : ذلك عمله يجري له .

ورواه النسائي في الرؤيا^(١) ، ولم يخرج هذا الحديث مسلم بل ولا أخرج عن أم العلاء في كتابه شيئاً ، ولم يخرج عن أم العلاء من أصحاب الكتب الستة غير البخاري والنسائي .

وقول أم العلاء : « طار لنا عثمان » أي : جعل لنا وحوى سهمنا .

٣٧٠٣- قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى ، أقبل علينا بوجهه ، فقال : « من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ » قال : فإن رأى أحد قصّها ، فيقول ما شاء الله ، فسألنا يوماً ، فقال : « هل رأى أحدٌ منكم رؤيا ؟ » قلنا : لا ، قال : « لكنني رأيت الليلة رجلين ، أتياي فأخذنا بيديّ ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فإذا رجل جالس ، ورجل قائم بيده كَلّوب من حديد ، يدخله في شدقه فيشقه ، حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ، ويلتشم شدقه هذا ، فيعود فيصنع مثله ، قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ، ورجل قائم على رأسه بفهر ، أو صخرة ، يشدخ بها رأسه ، فإذا ضربه تدهده الحجر ، فانطلق إليه ليأخذه ، فلا يرجع إلى هذا ، حتى يلتثم رأسه ، وعاد رأسه كما كان ، وعاد إليه فضره ، فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا حتى أتينا إلى نقب مثل التنور ، أعلاه ضيق ، وأسفله واسع ، تتوقد تحته نار ، فإذا أوقدت ارتفعوا ، حتى يكادوا أن يخرجوا منها ، وإذا خمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عُرَاة ، فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا ، حتى أتينا على نهر من دم ، وفيه رجل قائم ، وعلى شطّ النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ، فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا ، حتى انتهينا إلى روضة خضراء ، فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٣٤).

رجل قريب من الشجرة، وبين يديه نار يوقدها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً وسط الشجرة، لم أرقط أحسن منها، فيها (ق/٧٨/ب) رجال شيوخ وشبان ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أفضل وأحسن، فيها شيوخ وشبان، فقلت لهما: إنكما قد طوفتماني الليلة، فأخبراني عما رأيتم؟ قالوا: نعم، أما الرجل الذي رأيته يشق شذقه، فكذاب يحدث بالكذبة، فثحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به ما ترى إلى يوم القيامة، والذي رأيته يُشدخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل بما فيه بالنهار، يُفعل به ما رأيتم إلى يوم القيامة، والذي رأيته في النقب فهم الزناة، والذي رأيته في النهر، أكل الربا، والشيخ الذي رأيته في أصل الشجرة، إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله، فأولاد الناس، والذي يوقد النار، مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت، دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار، فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب - وفي رواية: مثل الرابطة البيضاء - ، قالوا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالوا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله فإذا استكملته أتيت منزلك».

قلت: رواه البخاري بطوله في كتاب الجنائز وله لفظ آخر ذكره في كتاب القدر، ولم يخرج منه مسلم إلا قوله: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال: «هل رأى منكم أحد البارحة رؤيا»، لم يزد مسلم على هذا وزاد البخاري باقي الحديث بطوله.^(١)

والكلوب: بفتح الكاف وتشديد اللام: حديدة معوجة الرأس.
والشدق: بكسر الشين وسكون الدال المهملة: جانب الفم.
والفهر: الحجر بملء الكف، وقيل الحجر مطلقاً.
والشدخ: بالشين والحاء المعجمتين، وهو الكسر، والشدخ: كسر الشيء

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤٨) (١٣٨٦) مطولاً ومختصراً، ومسلم (٢٢٧٥).

الأجوف^(١). والربابة: السحابة التي يركب بعضها بعضاً.

من الحسان

٣٧٠٤- قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر، ما لم يحدث بها، فإذا حدثت بها وقعت - وأحسبه قال - لا يحدث إلا حبيباً أو لبيباً».

قلت: رواه الترمذي بهذا اللفظ هنا من حديث أبي رزين العقيلي واسمه لقيط بن عامر بن صبرة وقال فيه: حديث حسن صحيح إلا قوله: وأحسبه قال إلى آخره فإنه رواها ولم يتعرض لتصحيحها، ورواه ابن ماجه كما رواه الترمذي مع بعض اختلاف في اللفظ.^(٢) ومعنى قوله ﷺ: «على رجل طائر» أنها إذا كانت محتملة لوجهين ففسرت بأحدهما وقعت على تلك الصفة، قالوا: وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ويفسر به بمحبوب، وعليه قوله في المصاييح.

- وفي رواية: «الرؤيا على رجل طائر، ما لم تُعبّر، فإذا عبّرت وقعت - أحسبه قال: ولا تقصها إلا على وادٍ أو ذي رأي».

قلت: هذه الرواية رواها أبو داود في الأدب من حديث أبي رزين يرفعه.^(٣) ٣٧٠٥- قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة؟ فقالت له خديجة: إنه كان صدقك، ولكن مات قبل أن تظهر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أريته في المنام، وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار؟ لكان عليه لباسٌ غير ذلك».

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤٥١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٧٨-٢٢٧٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٩١٤)، في إسناده وكيع بن عدس، انفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء وهو العامري، وقال ابن القطان: مجهول الحال. وترجم له الحافظ في التقريب (٧٤٦٥) وقال: مقبول. وقال البغوي في شرح السنة (٢١٣/١٢): هذا حديث حسن.

(٣) أخرجها أبو داود (٥٠٢٠).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال: حديث غريب، وعثمان بن عبدالرحمن ليس عند أهل الحديث بقوي، انتهى كلام الترمذي، وعثمان هذا هو القرشي الزهري الوقاصي. قال يحيى بن معين: كان يكذب وقال علي بن المديني: ضعيف جداً. (١)

٣٧٠٦- أن النبي ﷺ قال ذات يوم: « من رأى منكم رؤيا ؟ » فقال رجل: أنا رأيت: كأن ميزاناً نزل من السماء، فوزنت (ق/٧٩) أنت وأبو بكر، فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان، فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأيت الكراهية في وجه رسول الله ﷺ.

قلت: رواه أبو داود في السنة، والترمذي في الرؤيا كلاهما من حديث الحسن عن أبي بكرة، وقال الترمذي: حديث حسن. (٢)

٣٧٠٧- أنه رأى فيما يرى النائم أنه سجد على جبهة النبي ﷺ فأخبره، فاضطجع له، وقال: « صدق رؤياك » فسجد على جبهته.

قلت: رواه النسائي في الرؤيا من حديث عمارة بن خزيمة بن ثابت ابن الفاكهة عن أبيه وقد وثق النسائي عمارة بن خزيمة، ومن حديث عمارة بن عثمان بن حنيف عن خزيمة، ومن حديث الزهري عن ابن خزيمة عن عمه أخي خزيمة نحوه. (٣)
وخزيمة بضم الحاء وفتح الزاي المعجمتين.

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٨٨). وعثمان بن عبدالرحمن هو الوقاصي قال الحافظ في "التقريب" (٤٥٢٥): متروك وكذبه ابن معين. وأخرجه الحاكم (٣٩٣/٤) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: عثمان وهو الوقاصي متروك".

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٣٤)، والترمذي (٢٢٨٧). وفي إسناده الحسن البصري وقد عنعن.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٣٠)، وأحمد (٢١٥/٥) وإسناده صحيح. وفي إسناده اختلاف وروي من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباه قال رأيت في المنام... الحديث نحوه فأسقط عمه من بينه وبين أبيه وروى أحمد (٢١٦/٥) إلا أنه قال: عن عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ أن خزيمة بن ثابت رأى... الحديث نحوه. كما ذكر المؤلف رحمه الله.

كتاب الأدب

باب السلام

من الصحاح

٣٧٠٨- قال رسول الله ﷺ : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال له : اذهب فسلم على أولئك النفر ، - وهم نفر من الملائكة جلوسٌ - ، فاستمع ما يحبونك ، فإنها تحببك وتحية ذريتك ، فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، قال : فزادوه ورحمة الله ، قال : فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، طوله ستون ذراعاً ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن .»

قلت : رواه الشيخان البخاري في خلق آدم وفي الاستئذان ، ومسلم في صفة الجنة كلاهما من حديث معمر عن همام عن الزهري يرفعه. (١)

قال أبو سليمان الخطابي (٢) في قوله ﷺ : « خلق الله آدم على صورته » الهاء : مرجعها إلى آدم ﷺ ، فالمعنى : أن ذرية آدم خلقوا أطواراً ، فكانوا في مبدأ الخلق نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ثم صاروا أطواراً أجنة إلى أن تتم مدة الحمل ، فيولدون أطفالاً وينشؤون صغاراً إلى أن يكبروا ، وآدم ﷺ لم يكن خلقه على هذه الصفة ، ولكنه أول ما تناولته الخلقة وجد خلقاً تاماً طوله ستون ذراعاً .

وقال بعضهم (٣) : من فوائده أن الحية لما أخرجت من الجنة شوهدت خلقتها وإن آدم كان مخلوقاً في الأول على صورته التي كان عليها بعد الخروج من الجنة لم تشوه صورته ولم تُغير خلقه ، وفي هذا الحديث دليل قوي لما قاله الشاشي من أصحابنا أنه إذا تلاقى

(١) أخرجه البخاري في خلق آدم (٣٣٢٦) ، وفي الاستئذان (٦٢٢٧) ، ومسلم (٢٨٤١) .

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٢٢٢٧/٣ - ٢٢٢٨) .

(٣) انظر : شرح السنة للبخاري (٢٥٥/١٢) .

رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه، أحدهما بعد الآخر، كل واحد يقول: السلام عليكم، كان الثاني جواباً للأول، قال: وإن كانا دفعة لم يكن جواباً موافقاً. قال القاضي حسين والمتولي: لو سلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة أو أحد منهما بعد الآخر يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه، والصواب ما قاله الشاشي والحديث يشهد له.

٣٧٠٩- أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

قلت: رواه الشيخان في الإيمان وأبو داود في الأدب، والنسائي في الإيمان وابن ماجه في الأطعمة كلهم من حديث أبي الخير مرشد بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو بن العاص. (١)

وأراد السائل: أي خصال الإسلام خير، وكان السؤال وقع عما يتعلق بحقوق الأدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه ﷺ أجاب عنها دون غيرها.

٣٧١٠- قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعودوه إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويحييه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد».

قلت: هذه الرواية لم أرها في الصحيحين (٢) ولا في أحدهما والذي في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (ق/٧٩/ب) قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والنسائي (١٠٧/٨)، وابن ماجه (٣٢٥٣).

(٢) هذه الرواية أخرجهما النسائي (٥٣/٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

وفي لفظ آخر لمسلم^(١): « حق المسلم على المسلم ست »، قيل: وما هن يا رسول الله ﷺ قال: « إذا لقيته تسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه ».

ولم يخرج البخاري لفظ حديث " الست " ولا ذكر فيه النصيحة، وما رواه المصنف هو لفظ رواية النسائي.

وتشمته إذا عطس: بالشين، شمت العاطس وسمته بالشين والسين إذا دعوت له بالخير^(٢) وقد تقدم.

٣٧١١- قال رسول الله ﷺ: « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في السنة كلهم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة^(٣).

قوله ﷺ: « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون ».

هكذا الرواية في نسخ المصابيح المسموعة على المصنف بإتيان النون فيهما وهو ظاهر، والذي في جميع أصول مسلم والروايات، « ولا تؤمنوا » بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة.

ومعنى « ولا تؤمنوا حتى تحابوا »: ولا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب، وأما « ولا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا » فعلى ظاهره^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٥/٢١٦٢).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٩٩ - ٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٢/٤٧).

٣٧١٢- قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد،
والقليل على الكثير».

قلت: رواه الشيخان والترمذي ثلاثهم في الاستئذان من حديث أبي هريرة^(١).
٣٧١٣- قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد،
والقليل على الكثير».

قلت: رواه البخاري في الاستئذان وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث أبي
هريرة^(٢) وقد اتفق الشيخان على الحديث الذي قبله كما بيناه، وقد وهم الحافظ
المنذري^(٣) فنسب الحديث إلى رواية مسلم دون البخاري وليس كذلك، فإن «يسلم
الصغير على الكبير» من زيادة البخاري على مسلم.

قال النووي^(٤): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا المذكور هو السنة فإن خالفوا
فسلم الماشي على الراكب والجالس عليهما لم يكره صرح به المتولي وغيره، قال:
وعلى هذا لا يكره ابتداء الكثير بالسلام على القليل والكبير على الصغير ويكون هذا
تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه، وهذا الأدب فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق، أما
إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً
قليلاً أو كثيراً، وسمى الماوردي هذا الثاني سنة، وسمى الأول أدباً، وجعله دون السنة
في الفضيلة، قال المتولي: ولو لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام
كره، لأن القصد من السلام الألفة وفي تخصيص البعض إجحاش الباقيين وربما صار سبباً
للعداوة.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠)، والترمذي (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، وأبو داود (٥١٩٩).

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦٩/٨).

(٤) المنهاج (١٤/١٩٩ - ٢٠٠)، والأذكار للنووي.

قال المتولي: ولو سلمت جماعة على رجل فقال: وعليكما السلام وقصد الرد على جميعهم سقط فرض الرد في حق جميعهم كما لو صلى على جناز دفعة واحدة.

٣٧١٤- قال: إن رسول الله ﷺ مر على غلمان فسلم عليهم.

قلت: رواه الشيخان في الاستئذان من حديث سيار عن ثابت عن أنس، والترمذي في الاستئذان، والنسائي في اليوم والليلة كلاهما عالياً رابعياً (ق ٨٠/أ) عن قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس.^(١)

قال أصحابنا: السلام على الصبيان سنة للأحاديث الصحيحة.

٣٧١٥- قال رسول الله ﷺ: « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه ».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الاستئذان وأبو داود في الأدب كلهم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه، ولم يخرج البخاري.^(٢)
قال أكثر أصحابنا: لا يجوز أن يبدؤوا بالسلام فإن سلموا هم على مسلم قال في الرد: وعليكم، لا يزيد في الرد على ذلك.

٣٧١٦- قال رسول الله ﷺ: « إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليك! فقل: وعليك ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الاستئذان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: « فقل: عليك » وأخرجه في كتاب المرتدين عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان ومالك وقال: « فقل: عليك » وأخرجه مسلم في الاستئذان عن زهير ابن حارث عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن دينار

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨)، والترمذي (٢٦٩٦)، والنسائي في الكبرى

(١١٠١٦٣)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٣٠) (٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، والترمذي (٢٧٠٠)، وأبو داود (٥٢٠٥).

به فقال: « فقل: عليك » بغيرواو. (١)

وقال الخطابي (٢): يرويه عامة المحدثين بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: « عليكم بحذف الواو قال: وهو الصواب، وذلك أنه يصير قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، ويادخال الواو: يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف لعطف الاجتماع بين الشئيين، وفسر السام بالموت، انتهى كلام الخطابي. وقال غيره: أما من فسر " السام " بالموت فلا يبعد الواو، ومن فسره بالسامة وهي الملالة أي يسامون دينكم فإسقاط الواو هو الوجه، واختار بعضهم: أن يرد عليهم السّلام بكسر السين وهي الحجارة، والأول أولى، لأنه هو الذي وردت به السنة ولأن الردّ إنما يكون بجنس المردود (٣).

٣٧١٧- قال رسول الله ﷺ: « إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم ».

قلت: رواه الشيخان في الاستئذان من حديث أنس يرفعه (٤)، وروى البخاري أيضاً عن أنس قال: مرّ يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، قال رسول الله ﷺ: أتدرون ماذا يقول: قال: السام عليك، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟، قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». ترجم عليه باب « إذا عرض الذي يسب النبي ﷺ » ولم يصرح ذكره في كتاب المرتدين والمعاندين.

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧) وفي المرتدين (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤).

(٢) انظر: معالم السنن (١٤٣/٤).

(٣) ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧٦/٨ - ٧٧)، وانظر تعليق ابن القيم على قول الخطابي في تهذيب السنن له في المصدر السابق (٧٥/٨ - ٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٣٥) (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤).

٣٧١٨- قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فتلت: بل عليكم السام واللعنة! فقال: يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: قد قلت: «وعليكم».

قلت: رواه البخاري في استتابة المرتدين، ومسلم والترمذي كلاهما في الاستئذان والنسائي في التفسير، أربعتهم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة.^(١) قال أصحابنا وجماهير العلماء: إذا سلم أهل الكفر علينا، وجب الرد، والراد بالخيار بين أن يقول: وعليكم، أو: عليكم، بالواو أو بحذفها.

٣٧١٩- أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، (ق/٨٠ب) فسلم عليهم.

قلت: هذه قطعة من حديث طويل رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها في الاستئذان من حديث عروة بهذا اللفظ وفي التفسير وفي الأدب، ومسلم في المغازي، والنسائي في الطب ثلاثتهم عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة ابن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، وفيهم عبدالله بن أبي، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، فخمّر عبدالله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن، فقال عبدالله بن أبي: أيها المرء! لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقاً، فلا تؤذنا في مجالسنا، فإننا نحب ذلك، فاستبّ المسلمون والمشركون، حتى هموا أن يتواثبوا، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال: أي سعد! ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبدالله بن أبي -؟ قال كذا وكذا، قال: اعف عنه يا رسول الله واصفح، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد أصبح

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥)، والترمذي (٢٧٠١)، والنسائي في الكبرى (١١٥٧٢).

أهل هذه البحيرة أن يتوجه، فيعصّبوه بالعصابة، فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاه، شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه النبي ﷺ. (١)

وأخرج الترمذي منه في السلام هذا الطرف الذي أخرجه في المصايح لحاجته إليه، وأخذ أصحابنا من هذا الحديث أن السنة إذا مرّ على جماعة فيهم مسلمون وكفار أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم وإذا كتب كتاباً إلى مشرك وكتب فيه سلاماً أو نحوه فينبغي أن يكتب ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سفيان في قصة هرقل أن رسول الله ﷺ كتب: « من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى » مثله الظلمة والمبتدعة ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء.

واحتج البخاري بقصة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقاه قال: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، قال: وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول هل حرّك شفّيته برد السلام أم لا، قال البخاري: وقال عبدالله بن عمر: ولا تسملوا على شربة الخمر، انتهى (٢).

فلو اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة إن لم يسلم، سلم عليهم، قال الإمام أبو بكر بن عربي: قال أكثر العلماء: يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى المعنى: « الله عليكم رقيب » (٣).

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٤)، وفي التفسير (٤٥٦٦)، وفي الأدب (٦٢٠٧)، ومسلم (١٧٩٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥٠٢)، والترمذي (٢٧٠٢). وأخرجه أحمد (٢٠٣/٥)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٨١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٧٦/٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٣٠).

(٢) انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٣٥٢/٥ - ٣٥٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٥٤/٥).

٣٧٢٠- عن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس في الطرقات! فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها؟ قال: « فإذا أبيتُم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه » قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: « غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ».

قلت: رواه البخاري في المظالم، ومسلم في الاستئذان، وأبو داود في الأدب ثلاثتهم من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري يرفعه. (١)
قوله (ق ٨١/أ) في المصاييح.

٣٧٢١- وروى أبو هريرة في هذه القصة فيه « إرشاد السبيل ».

قلت: هذه الرواية في أبي داود من حديث أبي هريرة وليست في الصحيحين ولا في أحدهما فكيف أدخلها في الصحاح. (٢)

٣٧٢٢- قوله في المصاييح: ورواه عمر، وفيه « وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال ».

قلت: رواه أبو داود أيضاً في الأدب (٣) أيضاً من حديث ابن حجر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكره، وابن حجر مجهول لا يعرف، وروي هذا الحديث مرسلأ من وجه آخر (٤)، وكان من حق المصنف أن يذكره في الحسان فذكره في الصحاح وهم، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٥) وفي الاستئذان (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١)، وأبو داود (٤٨١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨١٦) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١٧). وإسناده ضعيف فيه ابن حجر العدوي وهو مستور كما قال الذهبي في

الكاشف " (٦٩٠٨) والحافظ في "التقريب" (٦٩٠٨).

(٤) انظر: مختصر المنذري (١٨١/٧).

من الحسان

٣٧٢٣- قال رسول الله ﷺ: « للمسلم على المسلم ست خصال بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه ».

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب يرفعه، ومعناه في الصحيح من رواية أبي هريرة وغيره. (١)

٣٧٢٤- قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: « عشر »، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه فجلس، فقال: « عشرون »، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: « ثلاثون ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة ثلاثهم من حديث أبي رجاء عن عمران بن حصين يرفعه وقال الترمذي: حسن غريب. (٢)

٣٧٢٥- عن النبي ﷺ بمعناه، زاد فيه: « ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: « أربعون »، قال: « هكذا تكون الفضائل ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب (٣) من حديث سهل بن معاذ عن أنس عن أبيه يرفعه، وفي إسناده: أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ ولا يحتج بهما وقال فيه

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣٦) وفي إسناده الحارث الأعور وترجم له الحافظ في التقریب وقال: كذب الشعبي في رأيه ورُمي بالرفض وفي حديثه ضعف (١٠٣٦) وكذلك رواه ابن ماجه (١٤٣٣)، وأحمد (٨٩/١)، والدارمي (٢٧٥/٢-٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، والنسائي في الكبرى (١٠١٦٩) وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والنسائي في اليوم والليلة (٣٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩٦) وفي إسناده أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون وهو مختلف فيه. وترجم له الحافظ في "التقریب" (٤٠٨٧) وقال: صدوق زاهد.

سعيد بن أبي مريم: أظن أنني سمعت نافع بن يزيد وروى ابن السنّي بإسناد ضعيف^(١)
عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل يرعى فلوات أصحاب رسول الله ﷺ فيقول:
السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبي ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
ومغفرته ورضوانه^(٢).

٣٧٢٦- قال رسول الله ﷺ: « إن أولى الناس بالله: من بدأ بالسلام ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي أمامة يرفعه وسكت عليه، وعند
الترمذي: قيل: يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟، قال: « أولاهما
بالله ».^(٣)

٣٧٢٧- قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: « لا تقل
عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى، ولكن قل: سلام عليكم ».

قلت: رواه أبو داود بهذا اللفظ في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم
والليلة ثلاثتهم من حديث أبي جُري الهُجيمي^(٤) واسمه جابر بن سليم ويقال سليم بن
جابر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحافظ في الفتح (٦/١١) بعد أن ذكر حديث أبي داود وابن السنّي: وهذه الأحاديث الضعيفة إذا
انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على: وبركاته أهد.

(١) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السنّي (٢٣٥)، وهذا كلام النووي في الأذكار.

(٢) قال الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٢٩٢/٥): أخرجه ابن السنّي من رواية بقية بن الوليد عن
يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما
إلى أنه كان يضع الحديث، وبقية وإن كان عيب عليه التدليس وصرح بالتحديث في هذا السند، فإنه
كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، وعند الترمذي (٢٦٩٤) بنحوه وقال حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٩) وصحح
إسناده النووي كما قال الحافظ في الفتح (٥/١١).

وقد تقدم في آخر الجنائز ما ظاهره مخالف لهذا الحديث، وينسبه عليه وهذا الحديث يشهد لما قاله المتولي من أصحابنا أن المبتدئ بذلك لا يكون سلاماً فلا يستحق جواباً لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء وقد قطع الإمام الواحدي (ق ٨١/ب) بأنه إذا قال: عليك أو جواباً، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء، وقد قطع الإمام: عليكم السلام بغير واو فهو سلام يتحتم على المخاطب به الجواب، وإن كان قد خالف اللفظ المعتاد وقد جزم إمام الحرمين بما قاله الواحدي، وقال النووي^(١): هو الظاهر وقد جعله الأصحاب سلاماً في التحلل من الصلاة، وما قاله الواحدي ومن وافقه يدفعه هذا الحديث، وقد قال النووي: يحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل، انتهى.

وقد تنازع في ذلك، قال الغزالي في الإحياء: يكره أن يقول ابتداءً عليكم السلام لهذا الحديث، وقول النووي: المختار أنه تكره هذه الصيغة ابتداءً فإن ابتداءً وجب الرد، ليس بجيد، والله أعلم^(٢).

٣٧٢٨- أن النبي ﷺ مرّ على نسوة، فسلم عليهن.

قلت: رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر عن جابر عن رجل عن طارق التميمي عن جرير وفيه رجل مجهول^(٣) ويشهد له حديث شهر بن حوشب أخبرته أسماء بنت يزيد قالت: « مرّ النبي ﷺ علينا في نسوة فسلم علينا » رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب، والترمذي في الاستئذان ثلاثهم من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت

(١) انظر: الفتوحات الربانية (٣١٩/٥ - ٣٢٤)، ونقله الحافظ في الفتح (٤/١١) عن النووي.

(٢) انظر: الأذكار للنووي مع الفتوحات الربانية (٣٢٠/٥ - ٣٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٧/٤). إضافة إلى رجل مبهم، فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف، وطارق التميمي من رجال "التعجيل" وهو مجهول، لم يرو عنه إلا جابر الجعفي.

يزيد الأنصارية، قال الترمذي: حسن^(١)، قال أحمد بن حنبل^(٢): لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب يعني هذا الحديث. قال البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره.

٣٧٢٩- قال ﷺ: «يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا: أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس: أن يرد أحدهم».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٣) عن الحسن بن علي عن عبد الملك عن إبراهيم الجدي ثم المكي عن سعيد بن خالد الخزاعي عن عبد الله ابن الفضل عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي يعني الخلال، وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدراقطني: ليس بالقوي.

-
- (١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠١). وأخرجه أحمد (٤٥٢/٦) - (٤٥٣)، وشهر بن حوشب: صدوق، كثير الإرسال والأوهام، التقريب (٢٨٤٦).
- (٢) لم أجد هذا الكلام عنه إلا أنه قال حرب الكرمانى عن أحمد: (ما أحسن حديثه، ووثق، وروى حنبل عن الإمام أحمد: ليس به بأس. انظر: ميزان الاعتدال (٢٨٣/٢)، وبحر الدم لابن عبد الهادي (٤٤٧)، وكلام البخاري هذا ليس في تاريخه (٢٥٨/٤)، بل في سنن الترمذي (٤٢٧/٤) وبسط الحافظ أقال الفقهاء في مسألة تسليم الرجال على النساء في الفتح (٣٤/١١ - ٣٥)، فراجعه..
- (٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٠). وقال الحافظ في الفتح (٧/١١). في إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم أه.
- انظر للتفصيل: علل الدراقطني (٢١/٤). أما سعيد بن خالد الخزاعي فهو ضعيف، انظر: التقريب (٢٣٠٦)، وانظر أقال العلماء هذه في تهذيب الكمال (٤١٠/١٠ - ٤١١) وذكر هذا الحديث.

٣٧٣٠ - أن رسول الله ﷺ قال: « ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود: الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى: الإشارة بالأكف ». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد كفى الشيخ مؤنته بقوله: ضعيف، وكذا قال الترمذي، بعد ما رواه عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو، ثم قال: ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة ولم يرفعه^(١).

٣٧٣١ - عن النبي ﷺ قال: « إذا لقي أحدكم أخاه، فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه، فليسلم عليه ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب (ق٨٢/أ) من حديث أبي هريرة يرفعه، وسكت عليه أبو داود^(٢).

وهذا يقتضي الأمر بالسلام عليه وإن تعرض بمفارقتة له فيسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر، وفيه دليل على أنه يسلم على المسلم ولو غلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكبر وإما لإهمال أو لغير ذلك، ولا يتركه بهذا الظن فإن السلام مأمور به، ولم يؤمر المسلم بتحصيل الرد مع أن الظن قد يخطئ ويرد ذلك السلام، قال النووي: وأما قول من لا تحقيق عنده إن سلام المار سبب لحصول الإثم في حق المسلم عليه، فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها، بمثل هذه الخيالات ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً للإثم، إذا لم يُقلع عنه، ولا شك أن لا نترك الإنكار بمثل هذا^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) وهو كما قال المصنف. وانظر: الإرواء (١٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (١٨٦).

(٣) هذا كلام النووي في الأذكار، انظر: الفتوحات الربانية (٣٦٦/٥).

٣٧٣٢- أن النبي ﷺ قال: « يا بُنيّ ! إذا دخلت على أهلك ، فسلم ، يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك » .^(١)

قلت : رواه الترمذي في الاستئذان من حديث أنس^(٢) ، وقال : حديث حسن غريب ، انتهى .

وفيه علي بن زيد بن جدعان ، انتهى ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه محتجاً به .

٣٧٣٣- عن النبي ﷺ أنه قال : « السلام قبل الكلام » . وهذا منكر .

قلت : رواه الترمذي في الاستئذان من حديث جابر بن عبدالله يرفعه^(٣) ، وفيه عنبة بن عبدالرحمن ومحمد بن زاذان ، قال الترمذي : وهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : « لا تدعو أحداً إلى الطعام حتى يسلم » ، قال أبو عيسى : هذا حديث منكر ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً يعني البخاري يقول : وعنبة بن عبدالرحمن : ضعيف في الحديث ، ذاهب ، تركوه ، ومحمد بن زاذان : منكر الحديث ، انتهى كلام الترمذي^(٤) .
والحديث وإن كان ضعيفاً فالسنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام للأحاديث الصحيحة غير هذا الحديث ولعمل سلف الأمة وخلفها ، والله أعلم .

(١) في المطبوع من المصابيح حديث قبل هذا الحديث [٣٦٠٠] وهو : عن قتادة أنه قال : قال النبي ﷺ : " إذا دخلتم بيتاً ، فسلموا على أهله ، فإذا خرجتم ، فأودعوا أهله بالسلام " . ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٨٤٥) من مرسل قتادة .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٨) وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وترجم له الحافظ في التقريب (٤٧٦٨) وقال : ضعيف .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩) .

(٤) أما عنبة بن عبدالرحمن ، فقال الحافظ ابن حجر : متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع ، التقريب (٥٢٤١) . ومحمد بن زاذان المدني : متروك ، انظر : التقريب (٥٩١٩) .

٣٧٣٤- قال: « كنا في الجاهلية نقول: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام، نهينا عن ذلك ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب، فقال فيه: عن قتادة أو غيره أن عمران بن حصين به، قال أبو داود: قال عبدالرزاق قال معمر: يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عيناً ولا بأس أن تقول أنعم الله عينك، والحديث منقطع، فإن قتادة لم يسمع من عمران بن حصين. (١).

٣٧٣٥- أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أبي يُقرئك السلام، فقال: « عليك وعلى أهلك السلام ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب (٢) عن غالب وهو ابن خطاف البصري القطان قال: إنا لجلوس بباب الحسن البصري إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: آتته فأقرئه السلام فقال: فأتيته فقلت: إن أبي (ق ٨٢/ب) يُقرئك السلام، فقال: « عليك وعلى أهلك السلام »، وأخرجه النسائي وقال فيه: عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده، وهذا الإسناد فيه مجاهيل، وخطاف بضم الحاء المعجمة ويقال بفتحها وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعده الألف فاء أخت القاف (٣)، وهذا الحديث قد عمل به أصحابنا وإن كان ضعيفاً لأنه من فضائل الأعمال، لكنهم فرقوا بين المبلغ والمرسل فقالوا: إذا كتب إليه كتاباً أو بعث رسولاً بالسلام وجب عليه أن يرد عليه السلام إذا بلغه، قالوا: يستحب أن يرد على المبلغ فيقول: عليك وعليه السلام، وقد يستدل لذلك بحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » قالت:

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٧) ورجاله ثقات لكنه منقطع، قتادة لم يسمع من عمران.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣١) وإسناده صحيح لجهالة الرجل ومن فوقه.

(٣) إلى هنا انتهى كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٩٥/٨)، ومثله في الفتوحات الربانية (٣١٢/٥).

قلت : وعليه السلام ورحمة الله ، وفي بعض النسخ : ويركاته ، فردت على جبريل ولم ترد على النبي ﷺ ، ولو كان يجب الرد أيضاً على المبلغ لعلمها ذلك ، والله أعلم .
٣٧٣٦- أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي ﷺ ، وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه .

قلت : رواه أبو داود في الأدب من طريقين أحدهما : قال فيها عن بعض ولد العلاء أن العلاء بن الحضرمي كان عامل رسول الله ﷺ على البحرين ، وفيه : وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه ، والثانية : عن ابن العلاء عن العلاء أنه كتب للنبي ﷺ فبدأ باسمه ، وفيهما مجهول ، والذي وقع في نسخ المصاييح عن أبي العلاء ، والصواب عن ابن العلاء كما هو في أبي داود ، قال بعضهم : وروي من طريق ثالثة عن ابن سيرين عن العلاء بإسقاط ولده ذكرها أبو داود تعليقاً .^(١)

والبحرين بلفظ الثنية : بلاد معروفة باليمن ، وهو عمل فيه مدن قاعدتها هجر ، قال بعضهم : يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان وذكر هذا الحديث حجة لذلك ، وقد كتب رسول الله ﷺ : « من محمد ابن عبدالله أما بعد » وقال حماد بن زيد : كان الناس يكتبون : من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان أما بعد ، وقال غيره : إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف وأجازه بعضهم ، وقيل : أما الأب فيقدم ، ولا يبدأ ولد باسمه على والده والكبير السن كذلك .^(٢)

٣٧٣٧- أن النبي ﷺ قال : « إذا كتب أحدكم كتاباً ، فليتره ، فإنه أنجح للحاجة » (هذا منكر) .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٤) وفي الإسناد ابن العلاء قال الحافظ عنه في التقريب (٨٥٥٨) : " مقبول " وأظن أن اسمه عبدالله أهد . وقال الذهبي في " الميزان " (٥٩٤/٤) : ابن العلاء الحضرمي عن أبيه لا يعرف ، روى عنه ابن سيرين .

(٢) إلى هنا انتهى كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٣/٨ - ٣٤) .

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث حمزة عن أبي الزبير عن جابر وقال: حديث منكر، لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث، انتهى كلام الترمذي.^(١)

٣٧٣٨- قال: دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتب فسمعتة يقول: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن زيد بن ثابت، قال: وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف، وعنبسة بن عبدالرحمن ومحمد بن زاذان، يضعفان في الحديث، انتهى.^(٢)

٣٧٣٩- قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم: بالسريانية.

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث زيد بن ثابت.^(٣)

٣٧٤٠- ويروى: أمرني أن أتعلم كتاب يهود، قال: «إني والله ما آمن يهود على كتاب»، قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته، قال: فلما تعلمته، كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليهم قرأت له كتابهم.

قلت: رواه الترمذي فيه من حديث زيد بن ثابت وقال: حديث حسن صحيح^(٤).

٣٧٤١- عن النبي ﷺ: «إذا (ق ٨٣/أ) انتهى أحدكم إلى مجلس، فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام، فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة».

(١) أخرجه الترمذي (٢٧١٣) وإسناده ضعيف، وانظر أجوبة الحافظ ابن حجر على "أحاديث المشكاة". والنقد الصريح للعلائي، وانظر: الضعيفة (١٧٣٨ - ١٧٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧١٤) وإسناده شديد الضعف، فيه متروك ومنكر الحديث كما سبق الكلام عليهما في حديث جابر "السلام قبل الكلام". وانظر كذلك الضعيفة (٨٦١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧١٥) وإسناده حسن صحيح. انظر: الصحيحة (١٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧١٥).

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة ثلاثتهم من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة يرفعه^(١)، وقال الترمذي: حسن، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وأشار إليه الترمذي.

وظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم. وقد قال الإمامان القاضي الحسين وصاحبه المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه، ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، هذا كلامهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا وقال: هذا فاسد لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس، قال النووي: وهذا هو الصواب^(٢).

٣٧٤٢- قال ﷺ: « لا خير في جلوس الطرقات، إلا لمن هدى السبيل، وردّ التحية، وغضّ البصر، وأعان على الحمولة ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يمثل معناه^(٣). وقد قدم المصنف في الأحاديث الصحاح ما يشهد له من حديث أبي سعيد الخدري الثابت في الصحيحين.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٨٤٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٠١)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٦٩) وإسناده حسن. وانظر: الصحيحة (١٨٣).

(٢) انظر هذا الكلام في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٣٦٣/٥ - ٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١٦).

ورواه البغوي في شرح السنة (٣٠٥/١٢) بسنده المتصل إلى النبي ﷺ وانظر طرق الحديث في السلسلة الصحيحة (١٢/٦) (٢٥٠١).

باب الاستئذان

من الصحاح

٣٧٤٣- قال: أتانا أبو موسى، قال: إن عمر أرسل إلي أن آتية، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثاً، فلم يرد علي فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إنني أتيت فسلمت علي بباك ثلاثاً فلم تردّ عليّ فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال عمر: أقم عليه البيعة!» فقال أبو سعيد: فقمتم معه فذهبت إلى عمر فشهدت.

قلت: رواه الشيخان في الاستئذان وأبو داود في الأدب ومالك في الموطأ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري^(١)، قال الحميدي^(٢): ألفاظ الرواة في الحكاية عن عمر، وأبي موسى في هذا الحديث مختلفة والمعاني متقاربة ولفظ المتن فيها واحد، إلا أن في رواية منها «أن أبا موسى قال: أنشدكم بالله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن إذن لك وإلا فارجع».

٣٧٤٤- قال لي رسول الله ﷺ: «إذنك علي أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سيوادي حتى أنهاك».

قلت: رواه مسلم في الاستئذان من حديث عبدالله بن مسعود ولم يخرج البخاري^(٣) والسواد: بالسین المهملة وبالذال اتفق أهل العلم على: أن المراد به السرار - بكسر السین وبالراء المكررة - وهو السر والمساررة، يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته، قالوا: وهو مأخوذ من إدنى سوادك من سواده أي شخصك من شخصه، والسواد: اسم لكل شخص.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨١)، ومالك (٩٦٤/٢).

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين (٤٤٥/٢ - ٤٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٩).

وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الشخص رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس أو لطائفة خاصة أو لشخص، أو جعل علامة غيرها، جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، فإذا فقدت العلامة امتنع الدخول^(١).

٣٧٤٥- أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققتُ الباب، فقال: « من ذا ؟ » فقلت: أنا، فقال: « أنا أنا ! » كأنه كرهها.

قلت: رواه الجماعة: الشيخان والترمذي ثلاثتهم في الاستئذان، وأبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب والنسائي (ق ٨٣/ب) في اليوم واللييلة كلهم من حديث جابر بن عبدالله^(٢).

فينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدق الباب فقبل له: من أنت؟ أن يقول: فلان بن فلان الفلاني أو فلان المعروف بكذا أو ما يشبه ذلك بحيث يحصل التعريف التام به، ويكره أن يقتصر على قوله: أنا أو الخادم أو بعض الغلمان وما أشبه ذلك، وفي الصحيحين في حديث الإسراء المشهور قال رسول الله ﷺ: « ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح فقبل من هذا؟ قال جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة وسائرهن ويقال في باب كل سماء من هذا فيقول جبريل... »، ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكني نفسه أو يقول أنا المفتي فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ وما أشبه ذلك، وجاء في ذلك أحاديث تشهد له.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٤/٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، والترمذي (٢٧١١)، وأبو داود (٥١٨٧)، وابن ماجه (٣٧٠٩)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٣٢٨).

٣٧٤٦- دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح، فقال: «أبا هر! الحق بأهل الصفة، فادعهم إلي»، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا.
قلت: رواه البخاري في الاستئذان وأعادته في الرقاق والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق ثلاثتهم من حديث مجاهد بن جبر عن أبي هريرة. (١)

من الحسان

٣٧٤٧- أتى رسول الله ﷺ على سعد بن عباد، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يُسمع النبي ﷺ، حتى سلّم ثلاثاً، وردّ عليه سعد ثلاثاً، ولم يُسوعه، فرجع النبي ﷺ فاتبعه سعد.
قلت: رواه أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره، وزاد فيه: فقال: يا رسول الله بأبي أنت ما سلمت تسليمه إلا وهي بأذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن استكثر من سلامك ومن البركة، ثم أدخله البيت فقرب إليه زيتاً فأكل النبي ﷺ فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون». (٢)

ورواه أبو داود في الأدب مطولاً عن هشام بن مروان ومحمد بن المثني قال ابن المثني: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس ابن سعد وهو ابن عباد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد سعد رداً خفياً، قال قيس: فقلت ألا تأذن لرسول الله ﷺ فقال: ذره يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله، فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٦)، وفي الرقاق (٦٤٥٢)، والترمذي (٢٤٧٧)، والنسائي في الكبرى (١١٨٠٨) ط. الرسالة، وانظر أيضاً تحفة الأشراف (٣١٥/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨/٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الله، ثم رجع رسول الله ﷺ واتبعه سعد، فقال: (ق ٨٤/أ) يا رسول الله! إنني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ فأمر له سعد بغسل، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أو ورّس، فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف قرّب له سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ فقال سعد: يا قيس، اصحب رسول الله ﷺ، قال قيس: فقال رسول الله ﷺ: « اركب » فأبيت ثم قال: « إما أن تركب وإما أن تنصرف » قال: فانصرفت.

قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلًا ولم يذكره قيس بن سعد. (١)

رواه النسائي مسنداً ومرسلًا (٢)، قال أصحابنا: لو نادى إنسان إنساناً من خلف منبر، أو حائط فقال: السلام عليك يا فلان، فسمعه، وجب عليه أن يرد عليه السلام، والظاهر أنه لا بد أن يسمعه كما أسمعه، وسعد بن عباد في هذا الحديث لم يسمع رسول الله ﷺ، كما أسمعه رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه ﷺ ذلك بل أقره، والظاهر عندي أنه متى صح القصد الجميل وأعلم المسلم عليه المسلم بقصده الجميل كما في الحديث فلا حرج والله أعلم.

قال في شرح السنة (٣): وفيه بيان أن الاستئذان يكون بالسلام، واختلفوا في أنه يقدم الاستئذان أو السلام؟، فقال قوم: إن وقع بصره على إنسان قدم السلام وإلا قدم الاستئذان، وقال قوم: يقدم الاستئذان يقول: أ أدخل سلام عليكم، لقوله تعالى:

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٥٧).

(٣) انظر: شرح السنة (٢٨٣/١٢).

﴿حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ قيل معناه: تستأذنونوا، وقال قوم: يقدم السلام فيقول: سلام عليكم إذا دخل وهو الأولي، انتهى.

ويدل على القول الثاني الحديث الذي بعده فإنه قال فيه: السلام عليكم أ أدخل وسيأتي.

٣٧٤٨- أن صفوان بن أمية بعث بلبن وجداية وضغائيس إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم، ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم، أ أدخل ؟».

قلت: رواه أبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان، والنسائي في اليوم والليلة ثلاثتهم من حديث عمرو بن أبي سفيان^(١) أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه، وذكره. وقال في الحديث: وذلك بعد ما أسلم صفوان، قال أبو داود: قال عمرو وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل، ولم يقل سمعته منه، قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب: أمية بن صفوان ولم يقل سمعته عن كلدة، وقال يحيى أيضاً عن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلدة بن حنبل أخبره، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

وكلدة: بفتح الكاف وبعدها لام ودال مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

وحنبل: بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام.

والجداية^(٢): بفتح الجيم وكسرهما وبعدها دال مهملة مفتوحة: الصغير من أولاد الظباء بمنزلة الجدي من الغنم، وقيل: ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى. والجمع جدايا.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، والنسائي في الكبرى (١٠١٤٧) وفي اليوم والليلة

(٣١٥). وإسناده صحيح رجاله ثقات. انظر: الصحيحة (٨١٧ - ٨١٩).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٤٨/١).

قال الجوهري: الجداية الغزال (ق ٨٤/ب) قال الأصمعي: هو بمنزلة العناق من الغنم. والضغائيس: بضاد وغين معجمتين وبعد الألف باء موحدة مكسورة وباء آخر الحروف ساكنة وسين مهملة هي صغار القثاء واحدها ضغبوس، وقيل: الضغائيس نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يُسلق بالخل والزيت ويؤكل^(١)، قاله الأصمعي.

٣٧٤٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا دعى أحدكم، فجاء مع الرسول، فإن ذلك إذن ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من طريق قتادة عن أبي رافع - وهو نافع الصائغ - عن أبي هريرة يرفعه، قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع، انتهى. ففي إسناده انقطاع.^(٢)

وقال البخاري: وقال سعد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: هو أذنه، فذكره البخاري تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده^(٣)، وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدت لبناً في قدح، فقال: « أباهر! الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي، إلى أن قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم^(٤) » وقد تقدم في الصحاح.

٣٧٥٠- قال ﷺ: « رسول الرجل إلى الرجل إذنه ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب، وابن حبان من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة يرفعه إلى رسول الله ﷺ: « رسول الرجل إلى الرجل إذنه » وسكت. عليه أبو داود.^(٥)

(١) انظر: النهاية (٩٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٠)، وفي إسناده انقطاع كما بين المؤلف، وانظر: مختصر المنذري (٦٤/٨)، ونافع الصائغ، أبو رافع المدني، ثقة ثبت، التقريب (٧٢٣١).

(٣) علقه البخاري في صحيحه (٣١/١١). ووصله أحمد (٥٣٣/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي (٣٤٠/٨).

(٤) انظر: مختصر المنذري (٦٤/٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٨٩)، وابن حبان (٥٨١١). وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وكذلك أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٧٦).

٣٧٥١- قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، فيقول: السلام عليكم، وذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور.»

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عبدالله بن بسر يرفعه، وفي إسناده بقية بن الوليد، فقال: وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة، ولبسر أيضاً صحبة.^(١)

باب المصافحة والمعانقة

من الصحاح

٣٧٥٢- قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.

قلت: رواه البخاري والترمذي كلاهما في الاستئذان من حديث قتادة عن أنس.^(٢)

٣٧٥٣- قال: خرجت مع رسول الله حتى أتى خباء فاطمة فقال: أئتمُّ لُكعٌ؟ - يعني حسناً - ، فلم يلبث أن جاء يسعى، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه.

قلت: رواه الشيخان: البخاري في البيوع، ومسلم في الفضائل من حديث نافع بن جبير عن أبي هريرة^(٣)، خباء فاطمة: بكسر الخاء المعجمة وبالمد أي بيتها. ولُكع: المراد به هنا الصغير.

٣٧٥٤- ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، قال: مرحباً بأم هانئ.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٦). وفي إسناده بقية بن الوليد وهو يدللس، ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد

(١٨٩/٤ - ١٩٠). فإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٣)، والترمذي (٢٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).

قلت: رواه الشيخان من حديث أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاخنة في حديث طويل ذكرت فيه صلاة الضحى، وليس في الصحيحين لأم هانئ غير هذا الحديث المتضمن لصلاة النبي ﷺ الضحى عام الفتح. (١)

٣٧٥٥- قال: قَبِلَ رسولُ الله ﷺ الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد، ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: « من لا يرحم لا يُرحم ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في الأدب، ومسلم في فضائل النبي ﷺ، والترمذي في البر أربعتهم من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. (٢)

من الحسان

٣٧٥٦- قال (أ/٨٥) رسول الله ﷺ: « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا ».

قلت: رواه أبو داود و ابن ماجه كلاهما في الأدب و الترمذي في الاستئذان ثلاثهم من حديث أبي إسحاق عن البراء بن عازب يرفعه، قال الترمذي: حسن غريب، من حديث أبي إسحاق عن البراء. انتهى. (٣)

وفي إسناده: الأجلح واسمه يحيى بن عبدالله الكندي قال ابن معين: ثقة، ومرة ليس به بأس، وقال ابن عدي: يعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق،

(١) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)، والترمذي (١٩١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، والترمذي (٢٧٢٧).

وإسناده ضعيف، لضعف الأجلح وهو ابن عبدالله بن حجية الكندي ترجم له الحافظ في "التقريب" (٢٨٧) وقال: صدوق شيعي، وقد رواه أبو داود الأعمى وأبو بحر عبدالرحمن بن عثمان وزيد بن أبي الشعثاء وأبو الحكم عن البراء من طرق ضعيفة أيضاً لا تقوي الحديث.

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي وقال أبو حاتم: ليس بقوي، كان كثير الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الإمام أحمد: روي عنه غير حديث منكر، وقال السعدي: الأجلح مفترى قال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول، يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقبب الأسماء. قوله في المصاييح:

- وفي رواية: «إذا التقى المسلمان، فتصافحا، وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما».

قلت: رواه أبو داود من حديث البراء، وفي إسناده: اضطراب^(١) وفي إسناده: أبو بلج بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبعدها الجيم، ويقال: أبو صالح يحيى بن سليم، ويقال: يحيى بن أبي سليم ويقال: ابن أبي الأسود الفزاري الواسطي ويقال: الكوفي متكلم فيه^(٢).

٣٧٥٧- قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقاه أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم».

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان و ابن ماجه في الأدب كلاهما من حديث حنظلة بن عبيدالله عن أنس.^(٣)

٣٧٥٨- أن رسول الله ﷺ قال: «تمام عيادة المريض: أن يضع أحدكم يده على جبهته، أو على يده، فيسأله كيف هو؟ وتمام تحياتكم بينكم المصافحة» (ضعيف).

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١١).

(٢) قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، التقريب (٨٠٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢) وإسناده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي ذكره الحافظ في التقريب (١٥٩٢) وقال: ضعيف.

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة، وقال: ليس إسناده بذلك، وقال في موضع آخر: علي بن زيد يضعف في الحديث، ورواه أحمد بإسناد الترمذي بلفظ آخر.^(١)

٣٧٥٩- قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً، يجر ثوبه - والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده - فاعتقه وقبّله.

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان وقال: حسن غريب، لانعرفه من حديث الزهري^(٢) إلا من هذا الوجه يعني من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة، وإن لم يحمل هذا الحديث على أنه خاص بالنبي ﷺ وإلا عارضه حديث أنس المتقدم أو يحمل هذا ما إذا قدم من سفر وحديث أنس على غير المسافر.

٣٧٦٠- سئل أبو ذر هل كان رسول الله ﷺ يصفحك إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، ويعث إلي ذات يوم، ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت، فأتيت وهو على سرير، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أيوب بن بشير عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصفحك الحديث، ورجل من عنزة مجهول^(٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣١)، وأحمد (٢٦٠/٥)، وقال الترمذي: هذا إسناده ليس بالقوي، قال محمد - البخاري - : وعبيد الله بن زحر، ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة والقاسم شامي، وانظر: الضعيفة (١٢٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٤) وإسناده ضعيف. وهذا قول المنذري في مختصر المنذري لأبي داود (٨٢/٨). وأخرجه أحمد (١٦٧/٥ - ١٦٨)، والطيالسي (٤٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٦٠).

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير وقال: مرسل^(١).

٣٧٦١- قال رسول الله ﷺ يوم جئته: «مرحباً بالراكب المهاجر».

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث موسى بن مسعود عن سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عكرمة بن أبي جهل^(٢) قال: وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة، قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بصحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث موسى بن مسعود عن سفيان، وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث انتهى كلام الترمذي. وموسى بن مسعود روى له البخاري^(٣).

٣٧٦٢- رجل من الأنصار، قال: بينما هو يتحدث القوم، وكان فيه مزاح، بينما يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أصبرني قال: «اصطبر»، قال: إنَّ عليك قميصاً وليس عليّ قميص! فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أسيد بن حضير بهذا اللفظ وسكت عليه^(٤). قوله: أصبرني أي: أقدني من نفسك، وقوله: واصطبر، معناه: استقد، يقال: أصبر فلان من خصمه واصطبر أي: اقتص، وأصبره الحاكم أي أقصه من خصمه قاله في

(١) انظر: التاريخ الكبير (٤٠٩/١) ذكره عن أيوب بن بشير، عن أبي ذر، بلا واسطة، وقال: مرسل.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٥) وإسناده ضعيف.

(٣) قال الحافظ: موسى بن مسعود النهدي: صدوق سيء الحفظ، وكان يصحّف، وحديثه عند البخاري في المتابعات. انظر: التقريب (٧٠٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٤). وقال: "ليس إسناده بصحيح، ولا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود عن سفيان، وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث، وروى هذا الحديث: عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق مرسلًا".

النهاية^(١) ، والكشح : بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة وبالحاء المهملة ما بين
الخاصرة والضلوع.

قال الخطابي^(٢) : وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط واللطمة وبالكف
ونحو ذلك ما لا يوقف له على حد معلوم ينتهي إليه ، وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر
وعثمان وعلي ، وذهب قتادة والحسن إلى أنه لا قصاص في اللطمة ونحوها ، وهو قول
الشافعي وأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهم ، ومعنى احتضنه أخذه في حضنه.

٣٧٦٣- أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقَبِلَ بين عينيه.

قلت : رواه أبو داود في الأدب من حديث أجلب عن الشعبي مرسلًا^(٣) ولم يذكر
البياضي ، وأجلب تقدم الكلام عليه في أول حديث من الحسان وروى له أصحاب
السنن ووثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وهو شيعي ، وقال : شريك عنه أنه قال :
سمعنا أنه ماسب أبا بكر وعمر أحدًا إلا افتقر أو قتل.

٣٧٦٤- في قصة رجوعه من أرض الحبشة ، قال : فخرجنا ، حتى أتينا المدينة ، فتلقتني
رسول الله ﷺ فاعتقني ، ثم قال : « ما أدري أنا بفتح خبير أفرح ، أو بقدم جعفر ؟ »
ووافق ذلك فتح خبير.

قلت : رواه في شرح السنة مقطوعًا^(٤) كالمصاييح وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبد الله
بن محمد بن عبدالعزيز البغوي في "معجم الصحابة" ولفظه : « لما بلغ رسول الله ﷺ

(١) النهاية (٨/٣).

(٢) معالم السنن (٤/١٤٤-١٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٢٠). وقد وصله البغوي في "معجم الصحابة" من حديث جابر والطبراني في
الصغير (٣٠) من حديث أبي جحيفة ذكره الحافظ ابن حجر - ناقلًا من المؤلف كما سيأتي - في هداية
الرواة (٤/٣٣٠).

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٩١/١٢) وقد وصله البزار (١٣٢٨).

قدوم جعفر وفتح خبير، قال: ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً بقدوم جعفر أو بفتح خبير، قال: ثم التزمه وقبل ما بين عينيه.»

وأخرجه مرفوعاً: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه من طريق آخر، قال جابر: لما قدم جعفر بن أبي طالب تلقاه النبي ﷺ فلما نظر جعفر إلى رسول الله ﷺ حجل، قال سفيان: حجل: مشى على رجل واحدة إعظاماً منه لرسول الله ﷺ فقبل رسول الله ﷺ بين عينيه، ورواه الطبراني في معجمه الصغير من حديث أبي جحيفة قال: قدم جعفر بن أبي طالب على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه، وقال: ما أدري أنا بقدوم جعفر أسر أم بفتح خبير، وأخرجه الحافظ الغساني في معجمه. والحجل: (أ/٨٦) أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى ويفعل ذلك من شدة الفرح وقد يكون بالرجلين وهذا هو الظاهر هنا والله أعلم.

قلت: وعبدالله بن محمد البغوي صاحب المعجم المذكور هو شيخ شيخ المصنف فإن المصنف يروي في "شرح السنة" عن عبدالواحد المليحي عن عبدالرحمن بن أبي شريح عن أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي، وكان أبو القاسم البغوي محدث بغداد ومسندها سمع من أحمد وعمن هو أسند منه^(١).

٣٧٦٥- قال: لما قدمنا المدينة جعلنا نتبادر من رواحلتنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث زارع أتم من هذا^(٢) فقال فيه: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عينيه فلبس ثوبه ثم أتى النبي ﷺ فقال له: إن فيك خصلتين يجبهما

قلت: وإسناده ضعيف لأن مجالد بن سعيد ليس بالقوي وترجم له الحافظ في "التقريب" (٦٥٢٠) ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. وقد خالفه ثقتان عن الشعبي قال... فأرسله. انظر: هداية الرواة (٣٣١/٤).

(١) ولد أبو القاسم البغوي سنة ٢١٤هـ وتوفي - رحمه الله - سنة ٣١٧هـ عن مائة وثلاث سنين وشهر. انظر لترجمته: تاريخ بغداد (١١١/١٠ - ١١٧) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٧٣٧/٢ - ٧٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٥) وفي إسناده أم أبان بنت الوازع قال الذهبي: تفرد عنها مطر الأعنق وترجم لها الحافظ في "التقريب" (٨٧٩٨) وقال: مقبولة.

الله الحلم والأناة، قال: يا رسول أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما قال: بل الله جبلك قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقتين يحبهما الله ورسوله.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال: ولأعلم لزراع غيره، وهو ابن عامر ويقال: ابن عمرو العبدى وكان في وفد عبدالقيس وهو بفتح الزاي المعجمة وبعد الألف راء مهملة مكسورة وعين مهملة^(١).

٣٧٦٦- قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً، ودلاً وفي رواية: حديثاً، وكلاماً برسول الله ﷺ: من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه، قام إليها فأخذ بيدها، فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فأخذت بيده فقبلتها وأجلسته في مجلسها.

قلت: رواه أبو داود بالروايتين في الأدب و الترمذي في المناقب والنسائي فيه ثلاثتهم من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.^(٢)

والسمت: بفتح السين المهملة وسكون الميم وبالتاء المثناة من فوق قال الجوهري^(٣): طريق أهل الخير.

(١) وهذا كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٩٠/٨ - ٩١) قال الحافظ: الزارع بن عامر، ويقال ابن عمرو العبدى، عِداده في أعراب البصرة... وأخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، روت عنه ابنة ابنه أم أبان بنت الوازع، وذكر أبو الفتح الأزدي أنها تفردت بالرواية عنه. انظر الإصابة (٥٤٦/٢)، والاستيعاب لابن عبدالبر (٥٦٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، و الترمذي (٣٨٧٢)، و النسائي في الكبرى (٨٣٦٩). وإسناده قال الحاكم: صحيح.

(٣) انظر الصحاح (٢٥٤/١).

قال الزمخشري^(١) : قالوا: ما أحسن سمته أي طريقته التي ينتجها في تحرّ من الخير والتّزي بزي الصالحين ، والهدّي السيرة النبوية يقال : هدى هدى فلان أي سار سيرته واهدوا هدى عمار.

والدل: حسن الشمائل قال ابن الأثير^(٢) : الدلال والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن السيرة والطريقة، واستقامة المنظر والهيئة، وقال: صنف الحافظ الأصفهاني المعروف بابن المقرئ جزءاً لطيفاً في التوسع في تقبيل اليد^(٣) ، وذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وصفوان بن عسال وزارع بن عامر العبدي في ذلك، وذكر فيه آثاراً صحيحة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، واعلم أن تقبيل يد الغير إن كان لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيافته أو نحو ذلك فمستحب، وإن كان لديناه وشوكته وجاهه فمكروه، كراهة شديدة، وقال المتولي: لا يجوز ذلك، ولعل مانقل عن مالك من الكراهة لتقبيل اليد محمول على ما قلناه.

وفي حديث عائشة هذا دليل على التوسع في القيام على وجه الإكرام بل وللإعظام لمن ينبغي أن يعظم قدره^(٤) .

٣٧٦٧- قال: دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة، قد أصابتها حمى، فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقبّل خدها.

(١) انظر: الفائق (١٩٩/٢).

(٢) انظر: النهاية (١٣١/٢)، وليس فيه ذكر الجزء.

(٣) قد طبع هذا الجزء باسم: الرخصة في تقبيل اليد للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المقرئ (ت ٣٨١هـ) طبعته دار العاصمة بالرياض في عام ١٤٠٨هـ ويقع في ١١١ صفحة مع المقدمة والفهارس.

(٤) انظر لهذه المسألة: بدر التمام في مسألة القيام للشيخ الألباني - رحمه الله - .

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث البراء بن عازب^(١) وسكت عليه، وعن ابن عمر أنه كان يقبل ابنه سالماً، ويقول: اعجبوا من شيخ يقبل شيخاً^(٢).
وعن سهل بن عبدالله التستري السيد الجليل رضي الله عنه أنه كان يأتي أبا داود السجستاني ويقول: أخرج لسانك الذي تحب به رسول الله ﷺ لأقبله فيقبله^(٣)،
وأفعال السلف في هذا الباب أعني للتقبيل للإكرام لا تحصر.
٣٧٦٨- أن النبي ﷺ أتني بصبي، فقبله، فقال: «أما إنهم مَبْخَلَةٌ مَجْنُونَةٌ، وإنهم لمن رِيحَانُ الله.»

قلت: رواه في "شرح السنة" بسند ضعيف من حديث عائشة^(٤).
والمبخلة والمجنونة: مفعلة من البخل والجبن، والمعنى: أن الولد يوقع أباه في البخل اتقاء على ماله له، وفي الجبن خوفاً من أن يقتل في الحرب فيضيع ولده من بعده.
والواو في قوله ﷺ: «وإنهم لمن ريحان الله»، للحال ومعناه: قيل: من رزق الله سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿والحب ذو العصف والريحان﴾ أراد الرزق وهو الحب، ويجوز أن يراد بالريحان: المشموم لأنهم يشمون ويقبلون فكأنهم من حملة الرياحين التي أنبتها الله تعالى.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٢) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مختلط وزد على ذلك أنه مدلس وقد عنعن. وترجم له الحافظ في التقریب (٥١٠٠) وقال: ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بآخره.
(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٥٠/١٠).
(٣) انظر: المصدر السابق (٣٦٦/١١).
(٤) أخرجه البغوي (٣٤٤٨) وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وترجم له الحافظ في "التقریب" (٣٥٨٧) وقال: صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

باب القيام

من الصحاح

٣٧٦٩- قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، بعث رسول الله ﷺ إلى سعد، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الجهاد وفي فضل سعد وفي الاستئذان وفي المغازي، ومسلم في المغازي وأبو داود في الأدب في باب ماجاء في القيام، والنسائي في المناقب من حديث أبي سعيد الخدري (١).

قال بعضهم: انظر إلى قوله: دنا من المسجد وأراه وهماً، فإن كان أراد مسجد النبي ﷺ فمناه جاء سعد بن معاذ، وفيه كان، والنبي ﷺ كان نازلاً في بني قريظة، ومنها وجه إلى سعد ليأتيه، إلا أن يريد مسجداً اختطه النبي ﷺ هناك فصلى فيه مدة مقامه، وأشار إلي أن المسجد تصحيف، وفيما قاله نظر. قال: هذا اللفظ صحيح ثابت في الصحيحين، والتأويل ظاهر، وقد وقع في مسند ابن أبي شيبة وسنن أبي داود فلما طلع على النبي ﷺ.

قال النووي (٢): وهذا الذي في مسند ابن أبي شيبة (٣) وأبي داود وهو الصحيح. ٣٧٧٠- عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا أو توسعوا».

قلت: رواه الشيخان في الاستئذان من حديث نافع عن ابن عمر يرفعه. (٤)

(١) أخرجه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٢٢٢).

(٢) المنهاج (١٢/١٣٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٥/١٤) وفيه: " فلما أن دنا قريباً من المسجد "

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

٣٧٧١- أن النبي ﷺ قال: « من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به ». قلت: رواه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ولم يخرج به البخاري. (١)

من الحسان

٣٧٧٢- قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما علموا من كراهيته لذلك. (صحيح). قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث أنس وقد كفى المصنف مؤنته بقوله: صحيح، وقد تبع الترمذي في ذلك. (٢)

٣٧٧٣- قال ﷺ: « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار ». قلت: رواه (ق/ ٨٧ أ) الترمذي في الاستئذان وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث أبي مجلز^(٣) قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً.. الحديث، وقال الترمذي: حسن. (٤)

ولفظ المصاييح لفظ الترمذي. ويتمثل: الثاء التي بعد الميم مثلثة أي ينتصب. قوله ﷺ: « فليتبوأ مقعده من النار » لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، كأنه قال: من سره ذلك وجب أن ينزل منزله من النار.

٣٧٧٤- قال: خرج رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا له، فقال: « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم: يعظم بعضهم بعضاً ».

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩)، وأبو داود (٤٨٥٣)، انظر: الصحيحة (٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٥٤) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) وإسناده صحيح.

(٤) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٩٢/٨).

قلت: رواه أبو داود في الأدب و ابن ماجه في الدعاء كلاهما من حديث أبي غالب عن أبي أمامة. (١)

وأبو غالب، اسمه: حزور ويقال: نافع، ويقال: سعيد بن الحزور. قال يحيى بن معين: صالح الحديث، وقد صحح له الترمذي، وتكلم فيه آخرون. وحزور: بفتح الحاء المهملة وبعدها زاي مفتوحة وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء مهملة، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر «أنهم صلوا خلفه قعوداً، قال: فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأً تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا؟» (٢).

٣٧٧٥- قال: جاءنا أبو بكر في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبي ﷺ أن يمسخ الرجل يده بثوب من لم يكسه.

قلت: رواه أبو داود في الأدب (٣) من حديث أبي عبدالله مولى لآل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن به، قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً سمي هذا الرجل يعني أبا عبدالله مولى قريش، قال: وإنما ذكرناه على ما فيه، لأنه لا يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه.

وقال فيه مولى قريش، وفي أبي دواد مولى لآل أبي بردة، ولا يصح أن يكون مولى قريش ومولى آل أبي بردة إلا أن يكون الولاء انجرأ إليه، ولم أقف له على إسم، وذكر

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠) وإسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة أبي العديس ترجم له الحافظ في "التقريب" (٨٣١١) وقال: مجهول وكذلك فيه أبو رزوق عن أبي غالب قال الحافظ في التقريب (٨٤١٩) لين لا يعرف اسمه.

(٢) انظر: مختصر المنذري (٩٣/٨ - ٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٢٧) وفي إسناده أبو عبدالله مولى آل بردة وهو مجهول كما قال: الحافظ في "التقريب".

الحافظ أبو محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث، وقال: رواه أبو داود عبدالله - مولى لآل أبي بردة - عن سعيد وهو غير معروف^(١).

٣٧٧٦- قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، فقام، فأراد الرجوع، نزع نعله، أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي الدرداء^(٢) وفي سننه: تمام ابن نجيح قال ابن عدي وغيره: غير ثقة، قال ابن حبان: كان يروي أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها، وانتقد عليها أحاديث هذا من جملتها.

٣٧٧٧- قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وقال الترمذي: حسن.^(٣)

٣٧٧٨- قال رسول الله ﷺ: « لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما ».

قلت: رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام في هذا السند.^(٤)

(١) هذا كله كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨٣/٧ - ١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٥٤) وإسناده ضعيف، وتمام بن نجيح، قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٨٠٦). وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال (٣٢٤/٤ - ٣٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٥٤)، والترمذي (٢٧٥٢)، وأحمد (٢١٣/٢). وإسناده حسن للكلام المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤) وإسناده حسن كسابقه.

باب الجلوس والنوم والمشي

من الصحاح

٣٧٧٩- قال: (ق ٣/ب) رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيديه.

قلت: رواه البخاري في باب الاحتباء باليد من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب.^(١)
والاحتباء: جلسة الأعراب وهو ضم الساقين إلى البطن بثوب يجمعهما به مع ظهره،
وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، والاسم الحبوة والحبوة بالكسر والضم ومنه
الاحتباء. حيطان العرب أي ليس في البوادي حيطان، فإذا أراد وأن يستندوا احتبوا،
لأن الثوب يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار.^(٢)

٣٧٨٠- قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً، واضعاً إحدى قدميه على
الأخرى.

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي اللباس وفي الاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود
في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في الصلاة كلهم من حديث عباد بن تميم^(٣)
عن عمه زاد البخاري على مسلم عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان
ذلك انتهى، وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، وأدرك عثمان ولم يحفظ له
عنه رواية، وعم عباد بن تميم هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني.^(٤)

٣٧٨١- قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو
مستلق على ظهره.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٦٦/١١).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٥)، وفي الاستئذان (٦٢٨٧)، وفي اللباس (٥٩٦٩)، ومسلم
(٢١٠٠)، والنسائي (٥٠/٢)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٣٩٩/١٠).

قلت: رواه مسلم في اللباس وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان من حديث جابر بن عبد الله^(١) ولم يخرج به البخاري من حديث جابر.

ووجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله أن يحمل النهي على حالة تبدو فيها العورة، فإن لباسهم الإزار دون السراويل والغالب أن الإزار غير سابغ، والمستلقي إذا وضع إحدى رجله على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم من أن ينكشف شيء من عورته، وفعله ﷺ كان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

وفيه جواز الاستلقاء في المسجد والنوم، ويحتمل: أنه ﷺ فعل هذا لضرورة اقتضت جوازه، أو لبيان الجواز، وقد علم أن جلوسه ﷺ في المجمع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء ونحو ذلك^(٢).

٣٧٨٢- أن رسول الله ﷺ قال: « لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى ».

قلت: رواه مسلم أيضاً في اللباس من حديث جابر ولم يخرج به البخاري.^(٣)

٣٧٨٣- قال رسول الله ﷺ: « بينما رجل يتبختر في بُردين، وقد أعجبت نفسه، خُسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ».

قلت: رواه البخاري في بنى إسرائيل ومسلم في اللباس والنسائي فيه كلهم من حديث أبي هريرة.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٠)، وأبو داود (٤٨٦٥)، والترمذي (٢٧٦٧).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١١٠/١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)، والنسائي في الكبرى (٩٦٧٩).

ويتجلجل: بجيمين أي يتحرك وينزل مضطرباً، قيل: يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة فأخبر النبي ﷺ أنه سيقع هذا، وقيل: بل هو إخبار عمن قبل هذه الأمة، وهذا هو الصحيح، وهو ما فهمه البخاري ولهذا أدخله في ذكر بني إسرائيل^(١).

من الحسان

٣٧٨٤- قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على وسادة على يساره.

قلت: رواه أبو داود في اللباس من حديث سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة^(٢) قال: دخلت على رسول الله ﷺ في بيته فرأيتُه متكئاً على وسادة - زاد ابن الجراح وهو عبدالله (٨٨ / أ) - على يساره، ورواه الترمذي في الاستئذان وقال: حسن غريب، قال: وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على وسادة ولم يذكر على يساره ثم ذكر كذلك وقال عقيبه: حديث صحيح^(٣).

٣٧٨٥- قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس، احتبى يديه.

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الشمائل جمعياً عن سلمة بن شعيب عن عبدالله بن إبراهيم عن إسحاق بن محمد الأنصاري عن ربيع ابن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد به، وقال أبو داود: عبدالله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث انتهى، وليس له عند أبي داود غيره^(٤).

(١) انظر: المنهاج للنووي (٨٩/١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤٣)، والترمذي (٢٧٧٠) وإسناده حسن. وأخرجه ابن حبان (٤١٥٨)، وأحمد (١٠٢/٥).

(٣) أخرجه برقم (٢٧٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٦)، والترمذي (١٢١) في الشمائل، وإسناده واه. ويصح الحديث لوروده عن جمع من الصحابة في مجالس عديدة، كما حققه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٨٢٧).

وربيع بن عبدالرحمن^(١) : قال فيه الإمام أحمد: ليس بالمعروف، وهو بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة والاحتباء قد تقدم تفسيره في أول الباب.

٣٧٨٦- أنها [قبلة] رأت رسول الله ﷺ في المسجد، وهو قاعد القرفصاء، قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع، أرعدت من الفرق.

قلت: رواه الترمذي في الشمائل^(٢) عن عبد بن حميد عن عفان بن مسلم عن عبدالله بن حسان أن جدته صفية ودحية حدثاه عن قبلة بنت مخزومة به. ودحية: بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون المثناة من تحت وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث^(٣).

والقرفصاء: بضم القاف والفاء جلسة المحتبي بيديه لا الذي يحتبي بثوبه.

قال في الصحاح^(٤): القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر، فإذا قلت: قعدت القرفصاء فكأنك قلت: قعدت قعوداً مخصوصاً، وهو أن يجلس على إتيته، ويلصق فخذه ببطنه، ويحتبي بيديه بعضهما على ساقيه، كما يُحتبي بالثوب، تكون يدها مكان الثوب.

قولها: المتخشع منصوب على أنه صفة رسول الله ﷺ ولا يجوز انتصابه على المفعول الثاني لرأيت لأن الرؤية هنا بمعنى الإبصار والمعنى أنها تصف رسول الله ﷺ بالمهابة مع تواضعه وتخشعه في جلسته.

(١) وقال الحافظ فيه: مقبول، التقريب (١٨٩١)، انظر أقوال العلماء في تهذيب الكمال (٥٩/٩ - ٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل (١١٩). وقال الحافظ في الفتح (٥٥/١١): إسناده لا بأس به.

(٣) انظر: التقريب (٨٦٧٨)، وشرح السنة للبغوي (٣٢٣/١٢).

(٤) انظر: الصحاح (١٠٥١/٣).

والفَرْقُ: بالتحريك هو الخوف والفرع فهيبته ﷺ ليست عن اكتساب، بل لما قره الله في الصدور عند رؤيته.

٣٧٨٧- قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر، تريع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء.

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي والنسائي في الصلاة من حديث جابر بن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (١)

قوله: حسناء: بفتح الحاء والسين المهملتين أي طلوعاً حسناً يعني بيناً، فيكون نعتاً لمصدر محذوف أي طلوعاً حسناً، ورواه بعضهم حيناً بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف أي زمناً، كأنه يريد مدة جلوسه، ورواه بعضهم حسناء بفتح الحاء المهملة وسكون السين على وزن فعلاء ممدودة وإنما يظهر حسنها إذا أخذت في الارتفاع فحينئذ يتكامل ضوءها ويحسن، فيكون حالاً من الشمس أي تطلع نقية بيضاء زايلة عنها الصفرة.

وفي فعله هذا فوائد: أحدها: الجلوس للذكر فإنه وقت شريف، وقد جاءت أحاديث في الذكر ذلك الوقت، والثاني: أنه (ق/٨٨ب) لما يعبد الإنسان الله عز وجل قبل طلوع الشمس لازم مكان التعبد إلى أن تنتهي حركات الساجدين الشمس إذا طلعت. الثالث: مجيء سائل عن أمر دينه أو من يقص رؤياه أو نحو ذلك.

٣٧٨٨- قال: إن النبي ﷺ كان إذا عرّس بليل، اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرّس قبيل الصبح، نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٠)، والترمذي (٥٨٥)، والنسائي (٨٠/٣) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٢٩٥٤).

قلت: رواه مسلم في الصلاة والترمذي في الشمائل جميعاً^(١) من حديث أبي قتادة ولم يذكره خلف وذكره الحميدي^(٢) والمزي ونسباه لمسلم، وقال أبو القاسم: لم أجده في كتاب مسلم. فعلى ما قاله الحميدي كان من حق الشيخ أن يذكره في الصحاح.

والتعريس: قال الجوهري^(٣): نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة الا ستراحة ثم يرتحلون. وأعرسوا: لغة قليلة، والموضع معرّس ومُعْرَس يعني تشديد الرء وتخفيفها مع ضم الميم فيهما وفتح العين في الأولى وسكونها في الثاني.

٣٧٨٩- قال: كان فراش رسول الله ﷺ نحواً مما يوضع في قبره، وكان المسجد عند رأسه.

قلت: رواه أبو داود في اللباس بمثل معناه من حديث أم سلمة وكذلك ابن ماجه في الصلاة.^(٤)

٣٧٩٠- إن النبي ﷺ رأى رجلاً مضطجعاً على بطنه، فقال: إن هذه ضجعة لا يجباها الله.

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وضجعة: بكسر الضاد للهيئة كالجلسة.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (٦٨٣)، والترمذي في الشمائل (٢٦١). وصححه الحاكم (٤٤٥/١) وقال الذهبي: أخرجه مسلم أيضاً.

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤٦٢/١).

(٣) الصحاح (٩٤٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٤٤) ولم أجده عند ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه معلول وذلك لأنه من رواية أبي قلابة، عن بعض آل أم سلمة، فإن هذا البعض: إن كان من الصحابة، فلم يذكر سماعه منه، وهو معروف بالتدليس عنهم، وإن لم يكن منهم، فهو مرسل. وقد حسنه: السيوطي والمناوي كما في الفيض. قال ذلك الشيخ الألباني - رحمه الله - انظر: هداية الرواة (٣٤٢/٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٦٨) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٣٠٤/٢) وفيه: محمد ابن عمرو بن علقمة الليثي وهو حسن الحديث.

٣٧٩١- قال: بينما أنا مضطجع في السحر على بطني، إذا رجل يحركني برجله، فقال: «إن هذه ضجعة يبغضها الله»، فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب والنسائي في الوليمة^(١) أما أبو داود فرواه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا بنا إلى بيت عائشة رضي الله عنها فانطلقنا فقال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بجشيشة فأكلنا ثم قال: يا عائشة أطعمينا فجاءت بحيسة مثل العطاء فأكلنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا فجاءت بعس من لبن فشربنا، ثم قال: يا عائشة اسقينا فجاءت بقدر صغير فشربنا، ثم قال: إن شئتم ثم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد فقال: فبينما أنا مضطجع من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله... الحديث.

وليس في حديث أبي داود عن وفي حديث النسائي عن قيس قال: حدثني أبي وعند ابن ماجه عن قيس ابن طهفة عن أبيه مختصراً وفيه اختلاف كثير قال ابن عبد البر: وقد اضطربوا فيه اضطراباً شديداً فقيل: طهفة بن قيس بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالعين، وقيل: طغفة بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخفه وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبدالله بن طخفة، وقيل: طهفة بن أبي ذر عن النبي ﷺ وحديثهم كلهم واحد، قال: كنت نائماً بالصفة، فركضني رسول الله ﷺ برجله وقال: «هذه نومة يبغضها الله عز وجل» وكان من أهل الصفة، ومن أهل العلم من يقول: الصحبة لأبيه عبدالله، فإنه صاحب القصة انتهى كلامه^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٣٧٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦٦١٩).

ورجاله ثقات، لكن في اسم تابعيه اختلاف وجهالة. انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣١٤/٧).

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - ولكنه قوي بما قبله، انظر: هداية الرواة (٣٤٣/٤).

(٢) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٧٧٤/٢) رقم (١٢٩٤)، وانظر للتفصيل: الإصابة لابن حجر (٥٤٤/٣)

- (٥٤٦) رقم (٤٣٠٠).

وذكر البخاري فيه إختلافاً كثيراً وقال: طغفة خطأ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري، قال: كان أبي، ولا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة (ق/٨٩/أ) وقال: ولا يصح أبو هريرة، انتهى.

والجشيشة: بفتح الجيم وبعدها شين معجمة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم شين معجمة مفتوحة وتاء تأنيث، هو: أن يُطحن البر أو غيره ثم يجعل في القدر، ويلقى عليه لحم أو تمر، ويقال لها أيضاً دشيشة بالبدال المهملة.^(١)

والحيس: بفتح الحاء المهملة وبالياء المثناة من تحت وبالسين المهملة، هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، قال الراجز:

التمر والسمن معاً، ثم الأقط الحيس، إلا أنه لم يختلط.

والعس: القدر الكبير، والجمع: عساس، وأعساس، يسع بقدر ثمانية أرتال، أو تسعة، وهو بضم العين وتشديد السين المهملتين.

والضجعة: بكسر الضاد المعجمة وسكون الجيم وبالعين المهملة، مثل: الجلسة والركبة، يقال: فلان حسن الضجعة، فهي بالكسر من الاضطجاع، وهو من وضع الجنب بالأرض، وأما بالفتح فللمرة، ولا يأتي هنا هذه.^(٢)

٣٧٩٢- قال رسول الله ﷺ: « من بات على ظهر بيت ليس عليه حِجَار، فقد برئت منه الذمّة ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عبدالرحمن بن يعلى بن سنان عن أبيه^(٣)، ولفظة أبي داود في النسخ المعتمدة: « ليس عليه حجار »، براء مهملة بعد الألف، والحجار: جمع حجر بكسر الحاء، والحجر ما يجب به من حائط ونحو ذلك، ومنه حجر البيت العتيق، وأصل هذه المادة: المنع، ومنه حجر الحاكم أي ليس عليه سترة

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (١/٢٧٣)، وانظر كذلك مختصر المنذري لسنن أبي داود (٧/٣١٣).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧/٣١٣-٣١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٤١). والحديث صحيح لغيره، كما في الصحيحة (٨٢٨).

تنعه من السقوط ، وفي بعض نسخ أبي داود : « من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب »^(١) بالباء ، وهو الذي يحجب الإنسان من الوقوع ، وفي معالم السنن للخطابي : « من نام على ظهر بيت ليس عليه حجبى » ، وهي رواية المصاييح في النسخ المسموعة بوزن « حمى » .

وقال الخطابي في تفسيره^(٢) : أنه يروى بكسر الحاء المهملة وفتحها ، ومعناه فيهما معنى الستر ، انتهى ، ويؤيد رواية الكسر تبويب مخرج الحديث وهو أبو داود ، فإنه قال : « باب النوم على سطح غير محجور » ، ويعضدها أيضاً حديث جابر الذي بعده .

قوله ﷺ : « فقد برئت منه الذمة » معناه - والله أعلم - : أن لكل واحد من الله عهد وذمة بالحفظ والكلأ ، فإذا ألقى نفسه في الهلكة خذلت ذمة الله تعالى ، وانقطع عليه عهده ، ويجوز أن يكون معناه : فقد تصدى للهلاك وأزال العصمة عن نفسه وصار كالذي لا دية له ، فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت بهذا^(٣) .

٣٧٩٣- قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور .

قلت : رواه الترمذي من حديث جابر^(٤) .

٣٧٩٤- قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » .

قلت : رواه أبو داود في الأدب ، والترمذي في الاستئذان من حديث عمرو ابن شعيب

عن أبيه عن جده ، وقال : حديث حسن^(٥) ، فقد تقدم في الباب قبله .

٣٧٩٥- قال : ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة .

(١) انظر : مختصر المنذري لسنن أبي داود (٣١٦/٧) .

(٢) انظر : معالم السنن (١٣٢/٤) ، ومختصر المنذري (٣١٥/٧) .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٣٤٢/١ و ٣٤٨) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٥٤) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٥٤) ، والترمذي (٢٧٥٢) .

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي، وقال: حسن صحيح^(١)، ولفظه: قال حذيفة: ملعون على لسان محمد، أو لعن الله على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة، ولفظ أبي داود: أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة، قيل: وهذا يناول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، فلعن للأذى، وقد يكون من ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال (٨٩/ب) بين الوجوه، وحجب بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعدته هناك^(٢).

و"وسط": قال ابن الأثير وغيره^(٣): هو بالسكون، يقال: لكل ما كان متفرق الأجزاء غير متصل، كالناس والدواب وغيرها، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، وقيل: كل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر.

٣٧٩٦- قال رسول الله ﷺ: «خير المجالس أوسعها».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري عن أبي سعيد، وسكت عليه^(٤).

٣٧٩٧- قال: جاء رسول الله ﷺ، وأصحابه جلوس، فقال: «مالي أراكم عزين؟».

قلت: رواه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الأدب، والنسائي في التفسير، ثلاثهم من حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، وفي رواية أبي داود: «كأنه يحب الجماعة».

فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح، وقد عزاه لمسلم جماعة من الحفاظ، منهم: الحميدي، وعبدالحق، والحافظ المنذري، وابن الأثير والمزي وهو ثابت

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وضعف إسناده في الضعيفة (٦٣٨).

(٢) انظر: معالم السنن (١٠٦/٤).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (١٨٣/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٢٠)، وسنده حسن كما في الصحيحة (٨٣٢).

في مسلم^(١)، والله أعلم.

وعزّين: بكسر العين المهملة وبإلزاء المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت ثم نون، ومعناه: متفرقين مختلفين، لا يجمعكم مجلس واحد.

٣٧٩٨- قال ﷺ: «إذا كان أحدكم في الفيء، فقلص عنه، فصار بعضه في الشمس، فليقم، فإنه مجلس الشيطان».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ.. الحديث، إلا قوله: «فإنه مجلس الشيطان».

ورأويه عن أبي هريرة مجهول، ورواه في شرح السنة بهذه الزيادة من حديث عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة موقوفاً ثم قال: هكذا رواه معمر موقوفاً، ورواه سفيان عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة قال رسول الله ﷺ... فذكره.

يقال: قلص الشيء تقلص قلوصاً: ارتفع^(٢).

٣٧٩٩- قال: كان رسول الله ﷺ إذا مشى، تكفأ تكفأً، كأنما ينحط من صبيب.

قلت: رواه الترمذي في المناقب، في حديث طويل من حديث علي، وقال: حديث

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٨٢٣)، والنسائي في الكبرى (١١٦٢٢)، وأحمد (٩٣/٥)، انظر: مختصر المنذري (١٨٢/٧)، والجمع بين الصحيحين للحميدي (٣٣٩/١)، وجامع الأصول (٥٤٠/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢١)، وأخرجه معمر في كتابه الجامع المطبوع بأخر المصنف لعبدالرزاق (٢٤/١١)، والبخاري في شرح السنة (٣٠١/١٢)، وفي سماع ابن المنكدر من أبي هريرة نظر، فقد ذكره المزي في تهذيب الكمال ضمن ترجمة ابن المنكدر أن روايته عن أبي هريرة مرسلة، وذكره ابن أبي حاتم (٣٤٦ت) عن يحيى بن معين: أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وعن أبي زرعة: أن محمد بن المنكدر لم يلق أبا هريرة.

(١) حسن صحيح .

وتكفأ: أي تمايل إلى قدام كما يتكفأ السفينة في جريها، قال في النهاية^(٢): هكذا روي غير مهموز، والأصل الهمز، وبعضهم يرويه مهموزاً، لأن مصدر تفعل من الصحيح تفعل، كتقدم تقدماً، وتكفأ تكفواً، والهمزة حرف صحيح، فإذا اعتلّ انكسرت عين المستقبل، ومنه تحفى تحفياً، وتسمى تسمىً فإذا خففت الهمزة، التحقت بالمعتل، وصار تكفياً بالكسر.

قوله: من صلب أي موضع منحدر.

- ويروي: كان إذا مشى تقلع.

قلت: رواه الترمذي أيضاً في حديث طويل في الشمائل^(٣).

قوله: تقلع أي كان قوي المشي، يرفع رجليه من الأرض رفعاً ثابتاً بقوة، لا كمن يمشي اختيلاً ويقارب خطاه تنعماً قاله في النهاية^(٤). الانحدار: من الصَّبب، والتقلع: من الأرض قريب بعضه من بعض.

٣٨٠٠- قال: ما رأيت أحداً أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له، إنا لنُجهد أنفسنا، وإنه لغير مكترث.

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث أبي هريرة قال: ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كأن الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من

(١) أخرجه الترمذي (٣٧١٦).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/١٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل (١١٦).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/١٠١).

رسول الله ﷺ^(١) وذكره^(٢) وفي سننه ابن لهيعة وقد تقدم الكلام عليه.
قوله لنجهد أنفسنا يجوز فيه فتح النون وضمها يقال: جهدتها وأجدتها إذا كلفتها فوق طاقتها.

قوله: لغير مكترث أي مبال.

٣٨٠١- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق، عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار.

قلت: رواه أبو داود في آخر السنن من حديث حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه^(٣) به، وفي سننه: شداد بن أبي عمرو بن حماس تابعي لا يعرف.

وأبو أسيد: هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة وقيده بعضهم بفتح الهمزة وكسر السين والصواب الأول، واسمه: مالك بن ربيعة هذا هو المشهور وقيل هلال. وتحقن: هو بالحاء المهملة ساكنة وبقافين، أي ليس لهن أن يركبن حقها أي وسطها. قوله ﷺ: عليكن بحافات الطريق، هو بحاء مهملة وبعدها فاء وهي الناحية.

٣٨٠٢- أن النبي ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين.

قلت: رواه أبو داود في آخر سننه من حديث داود بن صالح عن نافع عن ابن عمر يرفعه^(٤) وداود هذا: منكر الحديث، قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في حديث

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٤٨)، وفي الشرائع (١٢٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٤٩).

(٢) إلى هنا انتهى كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣١٣/٧ - ٣١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وإسناده ضعيف، لأن فيه شداد بن أبي عمرو بن حماس وهو مجهول انظر: التقريب (٢٧٧٢)، وراجع الصحيحة (٨٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٧٣). وإسناده ضعيف. وأخرجه الحاكم (٢٨٠/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: داود بن صالح قال ابن حبان يروي الموضوعات، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٧٩٢ت)، والجرح والتعديل (٤١٦/٣)، والمجروحين لابن حبان (٢٩٠/١)، وقال فيه الحافظ: منكر الحديث، التقريب (١٨٠١).

واحد، يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو حديث منكر، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال: لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمد لها وذكر له هذا الحديث (١).

٣٨٠٣- قال: كنا إذا أتينا رسول الله ﷺ، جلس أحدنا حيث ينتهي. قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم من حديث جابر بن سمرة وقال الترمذي: حسن غريب انتهى كلامه (٢) وفي سننه شريك بن عبدالله القاضي وفيه لين.

باب العطاس والتثاؤب

من الصحاح

٣٨٠٤- عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله، كان حقاً على كل مسلم سمعه: أن يقول له: يرحمك الله، فأما التثاؤب، فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم، فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاؤب ضحك منه الشيطان.»

(١) هذا كلام المنذري في مختصر السنن (١١٨/٨)، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - إسناده موضوع، انظر: هداية الرواة (٣٤٦/٤)، والضعيفة (٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٥)، و الترمذي (٢٧٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٦٨). وإسناده فيه شريك وهو ضعيف وترجم له الحافظ في "التقريب" (٢٨٠٢) وقال: صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. لكنه لم ينفرد به كما قال الترمذي: فقد رواه زهير عن سماك أهد. وزهير هو ابن معاوية بن خديج وهو ثقة من رجال الشيخين. انظر: الصحيحة (٣٣٠).

قلت: رواه البخاري في صحيحه في آخر كتاب الأدب بهذا اللفظ وأبو داود مختصراً في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث أبي ذيب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ولم يخرجهم مسلم.^(١)

ومعنى: « يحب العطاس » أن العطاس سببه محمود وهو: خفة الجسم التي تكون لقلة الأخطا وتخفيف الغذاء، وهو أمر مندوب إليه، لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والثائب: ضد ذلك وإنما أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذي يزين للنفس شهواتها^(٢).

قوله ﷺ: « كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله » قال في شرح السنة^(٣): يريد أنه من فروض الكفايات وما قاله ليس بمذهب الشافعي بل مذهب مالك، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه سنة وأدب كقوله ﷺ: « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام » وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد ف قيل: يقول: الحمد لله رب العالمين، وقيل: الحمد لله على كل حال وقيل: مخير بين هذا كله.

قال النووي^(٤): وهذا هو الصحيح وأما لفظ التشميت، ف قيل: يقول يرحمك الله، وهذا الحديث يشهد له، وقيل: يقول الحمد لله يرحمكم الله، وقيل: يقول يرحمنا الله وإياكم.

- وفي رواية: « فإن أحدكم إذا قال: هاه، ضحك منه الشيطان ».

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧)، والنسائي في الكبرى

(١٠٠٤٣)، وفي عمل اليوم والليلة (٢١٥).

(٢) انظر هذا الكلام في الأذكار للنووي (٣٣٧ - ٣٣٨).

(٣) (٣٠٧/١٢).

(٤) المنهاج (١٦٢/١٨ - ١٦٣).

قلت: رواها البخاري وأبو داود جميعاً في الأدب من حديث أبي هريرة^(١) ومعنى: إذا قال: ها، يعني بالغ في التثاؤب، ضحك الشيطان فرحاً بذلك، وقيل: ما تشاء نبي قط^(٢).

٣٨٠٥- إن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم». قلت: رواه البخاري وأبو داود جميعاً في الأدب والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة^(٣).

ومعنى أصلح بالكم أي حالكم، قيل: وإنما أمر بالحمد لما حصل له من المنفعة بالعطاس وهو خروج ما احتقن من الأبخرة بدماعه، ويحتمل: أن يكون الحمد لما حصل له من سلامة الأعضاء وبقائها على صورتها لم يدخلها شين بسبب العطاس وهذا ضعيف، وعندي أن سبب الحمد: تسهيل خروج العطاس، فلولا سلامة البدن من كثير من الأمراض لما تيسر خروجه، وقد جربت ذلك، فكان إذا حصل لي ضعف بجنبي أو صدري أو بظهري فأتى العطاس فلا أستطيع أن أخرجه، ويحصل لي مشقة عظيمة، وإن خرج يخرج بمشقة شديدة وألم متزايد، وقد تقدم كيفية الحمد والتشميت. بقي الكلام في رد العاطس على المسمت فقيل: يقول: يهديكم، ويصلح بالكم وقيل: يقول يغفر الله لنا ولكم، وقال مالك والشافعي: يتخير بين هذين^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٣)، وأبو داود (٥٠٢٨).

(٢) انظر: شرح السنة (٣٠٧/١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، وأبو داود (٥٠٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٦٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٣٢).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (١٦٣/١٨).

٣٨٠٦- عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ! فقال الرجل : يا رسول الله شمت هذا ، - ولم تشمتني ؟ قال : « إن هذا حمد الله ، ولم تحمد الله » .

قلت : رواه البخاري وأبو داود جميعاً في الأدب ومسلم في الزهد والترمذي في الاستئذان من حديث أنس بن مالك. (١)

قوله : « شمت أحدهما » يروى بالشين المهملة والسين المعجمة وهما لغتان مشهورتان ، المعجمة أفصح ، قال ثعلب : معناه بالمعجمة : أبعد الله عنك الشماتة ، وأما المهملة : فمن السميت وهو القصد والهدى . (٢)

وفي الحديث بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت .

٣٨٠٧- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطس أحدكم ، فحمد الله ، فشمتوه ، وإن لم يحمد الله ، فلا تشمتوه » .

قلت : رواه مسلم في الزهد من حديث أبي موسى ولم يخرج به البخاري. (٣)

٣٨٠٨- أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجلٌ عنده فقال له : « يرحمك الله » ، ثم عطس أخرى ، فقال : « الرجل مزكوم » .

قلت : رواه مسلم في الزهد وأبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم واللييلة من حديث سلمة ابن الأكوع. (٤)

وفي رواية للترمذي قال له في الثالثة أنت مزكوم ولم يخرج به البخاري. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٥) ، ومسلم (٢٩٩١) ، وأبو داود (٥٠٣٩) ، والترمذي (٢٧٤٢) .

(٢) انظر : المنهاج للنووي (١٨/١٦٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٩٣) ، وأبو داود (٥٠٣٧) ، وابن ماجه (٣٧١٤) ، والترمذي (٢٧٤٣) ، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٢٢٣) .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٤٣) .

وقد ذهب جماعة إلى أنه يشمت ثلاثاً لرواية الترمذي.

- قوله في المصاييح. ويروى أنه قال في الثالثة: «إنه مزكوم».

قلت: رواها الترمذي من حديث سلمة بن الأكوع، وليست في الصحيحين ولا في واحد منهما بل الذي في مسلم هو ما تقدم في الحديث، فكان من حق المصنف أن يؤخر هذه الرواية إلى الحسان.

قال النووي^(١): وقد اختلف العلماء فيمن تكرر عطاسه فقال بعضهم: يقال له: في الثانية إنك مزكوم وقيل يقال في الثالثة وقيل في الرابعة قال: والأصح أنه يقال: في الثالثة انتهى ومن قال بذلك استدل بهذه الرواية.

وأما رواية مسلم المتقدمة فإنها وإن لم يكن فيها تكرار فيجوز أن يكون عرف منه أن عطاسه عن زكام، وأن التكرار إنما يشرع إذا لم يعلم حال العاطس، ويجوز أن يكون تكرر العطاس من ذلك الرجل وكان هذا القول بعد الثالثة، ولعل الراوي لم يحضر إلا الثالثة، أو لم يجعل باله إلا حينئذ توفيقاً بين الروایتين، وإنما قال له ﷺ: إنه مزكوم، إشارة إلى أنه ليس ممن يشمت بعد هذا، لأن الذي به زكام ومرض لاحقه العطاس.

قال النووي^(٢): ويستحب أن يدعى له بغير دعاء العطاس المشروع، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة، ويجوز ذلك، ولا يكون من باب التشميت.

٣٨٠٩- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل».

قلت: رواه مسلم في الزهد وأبو داود في الأدب من حديث أبي سعيد.^(٣)

(١) قاله في كتاب الأذكار (ص ٣٤٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦).

وفي الحديث دليل على أنه ليس له إذا تئاب أن يضع يده على فيه ، سواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها ، يستحب وضع اليد على الفم ، وإنما يكره للمصلي وضع اليد على فمه في الصلاة إذا لم يكن حاجة ، نبه عليه النووي وغيره ^(١) .

من الحسان

٣٨١٠- أن رسول الله ﷺ كان إذا عطس ، غطى وجهه بيده أو بثوبه ، وغض بها صوته.

قلت : رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان وقال : حسن صحيح ، جميعاً من حديث أبي هريرة ^(٢) واللفظ للترمذي ، وقول الترمذي : صحيح ، فيه نظر فإن في رجاله : محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء ، وهو إمام جليل قال الحاكم : أخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً في الشواهد.

٣٨١١- أن النبي ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله ، وليقل هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

قلت : رواه الترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة والمصنف في شرح السنة من حديث شعبة عن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبدالرحمن عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب به ، قال الترمذي : هكذا رواه شعبة عن ابن أبي ليلى

(١) انظر : الأذكار للنووي (ص ٣٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٥) وأخرجه الحاكم (٢٩٣/٤) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ : محمد بن عجلان المدني : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . من الخامسة ، التقريب (٦١٧٦).

وقال: عن أبي أيوب^(١) عن النبي ﷺ قال: وكان ابن أبي ليلى مضطرباً في هذا الحديث، يقول أحياناً: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، ويقول أحياناً: عن علي عن النبي ﷺ (٩١/ب) انتهى كلامه، ومدار هذا الحديث على ابن أبي ليلى والله أعلم.

٣٨١٢- قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: « يهديكم الله ويصلح بالكم ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب و الترمذي في الاستئذان و النسائي في اليوم واللييلة من حديث أبي موسى وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

٣٨١٣- قال: كنا مع سالم بن عبيد، فعطس رجل فقال: السلام عليكم، فقال سالم: عليك وعلى أمك، فكان الرجل وجد في نفسه، فقال: إني لم أقل إلا ما قاله النبي ﷺ، عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال ﷺ: « عليك وعلى أمك! إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يرد عليه: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لي ولك ».

قلت: رواه أبو داود و الترمذي و النسائي من حديث منصور بن هلال بن يساف^(٣) واللفظ للترمذي وقال: هذا الحديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم رجلاً.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٤١)، و النسائي في الكبرى (١٠٠٤١)، و اليوم واللييلة (٢١٣)، و البغوي في شرح السنة (٣٣٤٢)، و إسناده ضعيف: لسوء حفظ محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى و ترجم له الحافظ في "التقريب" (٦١٢١) وقال: صدوق سيء الحفظ جداً.

و للحديث شاهد من حديث أبي هريرة و إسناده صحيح و به يرتقي الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، و الترمذي (٢٧٣٩)، و النسائي في اليوم واللييلة (٢٣٢)، و في الكبرى (١٠٠٥٩)، و الطيالسي في مسنده (١٢٩٩). و إسناده جيد.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣١)، و الترمذي (٢٧٤٠)، و النسائي في اليوم واللييلة (٢٢٩). و إسناده ضعيف لإبهام رجلين فيه و لاضطرابه كما قال الترمذي.

ويساف بكسر الياء المثناة من تحت وبعدها سين مهملة مفتوحة وبعدهم الألف فاء هكذا يقوله المحدثون.

وقال أبو عبيد: ويقال أساف وقال غيره: وهو كلام العرب، وبعضهم بفتح الياء لأنه لم يأت في كلام العرب كلمه أولها ياء مكسورة، إلا قولهم يسار، وهذا الذي قاله، حكاه الفربري في اليد اليسار في آخر كتابه.

وسئل الشيخ أبو محمد عبدالله بن موسى كم ثم كلمة أولها ياء مكسورة؟ فقال رضي الله عنه: لفظتان: قولهم: يسار في اسم اليد، ويقاظ: جمع يقظان، فقليل له: قولهم في اسم الرجل «هلال بن [يساف]» فقال: يلحق بها، لأن الياء بدل من الهمزة في أساف، ولا يكون الياء إلا مكسورة، كما كانت الهمزة، وقال غيره في قوله ﷺ: «تبلغ المساكن إهاب أو يهاب» فتكون هذه الياء التي هي بدل من الهمزة مكسورة كالهمزة، ويصير جملة الألف أربعة.

وأما سالم بن عبيد فأشجعي له صحبة وكان من أصحاب الصفة رضي الله عنهم (١).
٣٨١٤- قال رسول الله ﷺ: «شمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد، فإن شئت فشمته، وإن شئت فلا». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث حميدة أو عبيدة - على الشك - بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها عن النبي ﷺ، وهذا مرسل، عبيد بن رفاعة ليست له صحبة وأما أبوه وجده فلهما صحبة. (٢)

وقد اختلف في ذكر الوساطة بين هلال وسالم بن عبيد، وهلال بن يساف لم يدرك سالم ابن عبيد ولم يره وبينهما رجل مجهول.

والصحيح في هذا الباب كما قال البخاري في تاريخه الأوسط (٢/٢٣٣): إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، فإذا قال: الحمد لله، قال له أخوه: يرحمك الله، فإذا قيل له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم وهو في صحيح البخاري (٦٢٢٤).

(١) انظر: هذا الكلام في مختصر المنذري (٧/٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣٦)، والترمذي (٢٧٤٤) وقال: غريب، وإسناده مجهول. أه.

وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن وهو أبو خالد المعروف بالدالاني وقد تقدم الاختلاف فيه ورواه الترمذي في الاستئذان من حديث عمر بن إسحاق ابن أبي طلحة عن أمه عن أبيها وقال: هذا حديث غريب وإسناده مجهول.

٣٨١٥- عن النبي ﷺ قال: « شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد، فهو زكام ».

قلت: رواه أبو داود من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة موقوفاً عليه^(١) قال: وفي رواية: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال أبو داود: رواه أيونعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وموسى بن قيس هذا الذي رفعه كوفي، يقال له: عصفورالجنة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو جعفر العقيلي: يحدث بأحاديث رديئة بواطيل، وذكر أيضاً أنه من الغلاة في الرفض^(٢)، وقد تقدم الكلام على من عطس مراراً. (١/٩١).

قلت: يعني بجهالة عمر بن إسحاق بن أبي طلحة كما قال الحافظ في "التقريب" (٤٨٩٨) وكذلك أمه حميدة مجهولة. وورد عند المزي في تحفة الأشراف (٢٣٨/١١) في قول الترمذي: حسن. ورواية أبي داود من طريق يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أمه، وأبو خالد الدالاني، صدوق يخطيء كثيراً، التقريب (٨١٣٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٥) (٥٠٣٤) وإسناده حسن، وقد قواه ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٩١) ورجح رفعه.

(٢) موسى بن قيس، قال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع، التقريب (٧٠٥٢)، وانظر للتفصيل: تهذيب الكمال (١٣٤/٢٩ - ١٣٥).

باب الضحك

من الصحاح

٣٨١٦- « ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان

يتبسم ».

قلت: رواه البخاري في التفسير وفي الأدب ومسلم في الاستسقاء وأبو داود في الأدب

كلهم من حديث سليمان بن يسار عن عائشة. (١)

واللهوات: جمع اللهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الأصمعي.

والضحك جائز والأفضل الاقتصار على التبسم كما كان يفعل ﷺ، قال العلماء:

ويكره الإكثار من الضحك وهو في أهل العلم والمراتب أقبح.

٣٨١٧- قال: ما حجبتني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم لي.

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي الأدب وهو أيضاً ومسلم والترمذي والنسائي في

المنقب وابن ماجه في السنة كلهم من حديث جرير بن عبدالله البجلي. (٢)

٣٨١٨- قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، حتى

تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم.

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث جابر بن سمرة. (٣)

قوله في المصاييح: ويروى: يتناشدون الشعر.

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٢٨)، وفي الأدب (٦٠٩٢)، ومسلم (٨٩٩)، وأبو داود (٥٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٢٠)، وفي الأدب (٦٠٨٩)، ومسلم (٢٤٧٥)، والترمذي (٣٨٢١)،

والنسائي في الكبرى (٨٣٠٢)، وابن ماجه (١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٢).

قلت: هذه الرواية ليست في شيء من الصحيحين إنما هي في الترمذي فكان من حق المصنف أن يذكرها في الحسان. (١)

من الحسان

٣٨١٩- قال: ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ.

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث عبدالله بن الحارث بن جَزء، وفي سننه ابن لهيعة القاضي. (٢)

باب الأسماء

من الصحاح

٣٨٢٠- قال: كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم! فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا! فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنتي». قلت: رواه البخاري في البيوع ومسلم في الأسماء والكنى والترمذي في الاستئذان من حديث أنس بن مالك. (٣)

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة في هذا المعنى دليل لما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه من أنه لا يجوز لأحد من خلق الله تعالى غير رسول الله ﷺ أن يكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمداً أو غيره.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٤١) وقال: حسن غريب، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وقد أخرجه الترمذي أيضاً (٣٦٤٢) فرواه يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن الحارث، وإسناده صحيح، انظر: هداية الرواة (٣٥٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١)، والترمذي (٢٨٤١).

وفي المسألة مذاهب: أحدها: هذا الذي ذهب إليه الشافعي، ومن وافقه من العلماء وقد روى عن الشافعي هذا الأئمة الحفاظ المتقنون الأثبات منهم أبو بكر البيهقي والبخاري في تهذيبه في أول كتاب النكاح وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق^(١).

والمذهب الثاني: مذهب مالك أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهي خاصاً بحياته ﷺ.

والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه أحمد ويجوز لغيره، قال أبو القاسم الرافعي ويشبه أن يكون هذا الثالث أصح لأن الناس لم يزالوا يكتنون به وجميع الأعصار من غير إنكار انتهى كلامه.

وظاهر الأحاديث مع الشافعي رضي الله عنه ولكن قد يكتني به جماعات من الأئمة الأعلام وأهل الحل والعقد الذين يقتدى بهم في الدين، وهذا فيه تقوية لمذهب مالك ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ^(٢).

٣٨٢١- أن رسول الله ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي، فإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في الأسماء جميعاً من حديث جابر ابن عبد الله ورواه أبو داود مختصراً^(٣).

قوله ﷺ: «فإنما جعلت قاسماً أقسم» قال القاضي عياض^(٤): هذا يشير إلى أن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى أو بسبب اسم ابنه، وأما غير أبي

(١) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (١/١٦٢-١٦٤)، وتاريخ دمشق (٣/٣٥-٣٩)، والمنهاج للنووي

(١٤/١٦٠)، وإكمال المعلم (٧/٧-١٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٧)، ومسلم (٢١٣٣).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٧/٩-١٠).

القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن أو بنت يكنى بها أوبه أولم يكن له ولد أو كان صغيراً أو كني بغير ولده^(١).

٣٨٢٢- قال رسول الله ﷺ: « إن أحب أسمائكم إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن ». قلت: رواه مسلم في الأسماء وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان كلهم من حديث ابن عمر.^(٢)

وفي هذا الحديث تفضيل التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما سمي به، ولعل هذا محمول على من أراد أن يسمي نفسه بالعبودية، فتقديره: أحب أسمائكم إلى الله إذا تسميتم بالعبودية عبدالله وعبدالرحمن، لأنهم كانوا يسمون بعبدالدار وعبدشمس أو يكون محمولاً على غير اسم محمد، وإلا فمحمد وأحمد وجميع أسماء النبي ﷺ أحب إلى الله من جميع الأسماء غيرها، فإن الله تعالى لم يختزلنيه ﷺ إلا ما هو أحب إليه، هذا هو الصواب، ولا يجوز حمله على الإطلاق.

٣٨٢٣- قال ﷺ: « لا تسمين غلامك يساراً، ولا رياحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقال: لا ».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث سمرة بن جندب^(٣) وأول الحديث قدمه المصنف في باب الدعاء، وهو قوله ﷺ: « أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا يضرك بأيهن بدأت، لا تسمين غلامك .. إلى آخره ولم يخرج البخاري، ويلحق بهذه الأسماء ما في معناها.

قال أصحابنا: تكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لاحتريم، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ .
- وفي رواية عنه: « لا تسم غلامك رياحاً، ولا يساراً، ولا أفلح، ولا نافعاً ».

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٤/١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٢)، وأبو داود (٤٩٤٩)، والترمذي (٢٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٥).

قلت: رواها مسلم والترمذي كلاهما في الاستئذان وأبو داود في الأدب ثلاثهم من حديث سمرة بن جندب. (١)

ووهم ابن الأثير^(٢) فعزاه لأبي داود والترمذي خاصة.

٣٨٢٤- أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمّى بـ: يعلى، وبركة، وأفلح، ويسار، وينافع، وينحو ذلك، ثم رأيتُه سكت بعد عنها، ثم قبض ولم ينه عن ذلك.

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث جابر بن عبد الله ولم يخرج البخاري. (٣)
قوله: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء، معناه: أنه أراد أن ينهى عنها نهى تحريم، وأما النهي الذي هو للتنزيه فقد نهى عنه، بدليل ما تقدم من الأحاديث.
وقد روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة». (٤)

قال الأعمش: ولا أدري ذكر نافعاً أم لا؟ فإن الرجل يقول: إذا جاء بركة فيقولون: لا.
قال أبو داود: روى أبو الزبير عن جابر نحوه ولم يذكر «بركة». (٥)
٣٨٢٥- قال رسول الله ﷺ: «أخنى الأسماء (١/٩٣) عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك».

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في الأدب من حديث أبي هريرة يرفعه (٦)
وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك» زاد في رواية: «لامالك إلا الله» قال شقيق: مثل شاهان شاه.

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٦)، وأبو داود (٤٩٥٨)، والترمذي (٢٨٣٦).

(٢) انظر: جامع الأصول (٣٦١/١) رقم (١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود تحت حديث (٤٩٦٠). انظر: جامع الأصول (٣٦١/١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١).

قال الإمام أحمد: سألت أبا عمرو عن «أخنع» قال: أوضع^(١)، وكذلك أخنى أوضع وأذل وأرذل، والخنى: الفحش، ويكون بمعنى أهلك ومنه قولهم: أخنى عليها الدهر أي أهلكها، واختلف في معنى: «ملك الأملاك»، ف قيل: ما قاله شقيق، وقيل: هو أن يسمى بأسماء الله الذي هو ملك الأملاك: كالجبار والقادر والقاهر ونحوها^(٢).

٣٨٢٦- قال ﷺ: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبث: رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة يرفعه ولم يخرج البخاري^(٣).

قال ابن الأثير^(٤): وهذا من مجاز الكلام ومعدوله عن ظاهره، فإن الغيظ صفة تغير في المخلوق عند احتداده، يتحرك لها، والله منزه عن ذلك، وإنما هو كناية عن عقوبته للمتسمى بهذا الاسم: أي أنه أشد أصحاب هذه الأسماء عقوبة عند الله تعالى.

٣٨٢٧- زينب بنت أبي سلمة قالت: سُميت برة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، سموها زينب».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث زينب بنت أبي سلمة ولم يخرج البخاري^(٥).

٣٨٢٨- أن بنتاً لعمر كانت يقال لها: عاصية، فسمها رسول الله ﷺ جميلة.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣)، وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٣٢/٣).

(٢) انظر: مختصر المنذري (٢٥٨/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٢).

(٤) النهاية (٤٠٢/٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٤٢).

(٦) في المطبوع من المصابيح حديث قبل هذا وهو: عن ابن عباس أنه قال: كانت جويرية اسمها: برة، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة. أخرجه مسلم (٢١٤٠).

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري.^(١)
٣٨٢٩- قال: أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذة،
فقال: « ما اسمه ؟ » قال: فلان، قال: « لكن اسمه المنذر ».

قلت: رواه الشيخان في الأدب من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
يرفعه.^(٢)

٣٨٣٠- قال ﷺ: « لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي ! كلكم عبيد الله، وكل نسائكم
إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاى وفتاتي، ولا يقل العبد: ربي، ولكن
ليقل: سيدي ».

قلت: رواه مسلم في آخر الطب من حديث الأعمش عن أبي صالح أبي هريرة ولم
يخرجه البخاري.^(٣)

وأخرج الشيخان معنى حديث أبي هريرة من حديث أبي ذر.^(٤)
وقيل: النهي عن ذلك لثلاث عادات، ولا يذكر اسم سواه، حتى يفشو ويستعمل
استعمال مثله في الخالق تبارك وتعالى، والنهي نهى أدب لالتحريم.
- ويروى: « ليقل سيدي ومولاي ».

قلت: رواها مسلم تلو الحديث قبله.
قوله في المصابيح: ويروى: « ولا يقل العبد لسيدته: مولاي ! فإن الله مولاكم ».

قلت: رواه مسلم أيضاً في الأدب من حديث أبي هريرة.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

(٥) أخرجهما مسلم بعد حديث (٢٢٤٩)، وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٥/٩ - ١١).

٣٨٣١- قال ﷺ: « لاتقولوا: الكرم، فإن الكرم قلب المؤمن ».

قلت: رواه مسلم وفي رواية في الصحيحين في كتاب الأدب: « لاتقولوا الكرم إنما الكرم قلب المؤمن ».^(١)

وفي رواية فيهما: « لاتسموا العنب الكرم، فإن الكرم المسلم » واللفظ لمسلم، وفي لفظ للبخاري ومسلم: « يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن » كل هذه الروايات من حديث أبي هريرة. (٩٣/ب).

قال صاحب الغريبين^(٢): سمي الكرم كرمًا لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم، فاشتقوا اسماً للعنب من الكرم الذي يتولد من الخمر المتولد من العنب، فكره النبي ﷺ أن يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وأسقط الخمر عن هذه الرتبة تحقيراً لها وتأكيداً لحرمتها، يقال: رجل كرم أي كريم، وصف بالمصدر.

قوله ﷺ: « فإن الكرم قلب المؤمن، قال الزمخشري^(٣): أراد أن يقرر ويشدد ما في قوله عز وجل: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ بطريقة أنيقة، ومسلك لطيف، وليس المراد: حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا، ولكن إشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به.

٣٨٣٢- قال ﷺ: « لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب، والحيلة ».

قلت: رواه مسلم في الأدب^(٤) من حديث وائل بن حجر يرفعه ولم يخرج البخاري ولا أخرج عن وائل في كتابه شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٢) الغريبين للهرودي (١١٦/٥ - ١١٧).

(٣) الفائق للزمخشري (٢٥٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٨).

والحيلة: بفتح الحاء والباء ويقال أيضاً بإسكان الباء. قال الجوهري^(١): القضيبي من الكرم.

٣٨٣٣- قال ﷺ: « لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر ».

قلت: رواه البخاري في الأدب من حديث أبي هريرة يرفعه وروى مسلم في الأدب أيضاً مثل معناه من حديث أبي هريرة^(٢).

والخيبة: بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت والباء الموحدة، الحرمان والخسران.

٣٨٣٤- قال ﷺ: « لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر ».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا اللفظ^(٣).

ومعنى هو الدهر: أي فاعل الحوادث والنوازل، وخالق الكائنات سبحانه وتعالى.

٣٨٣٥- قال ﷺ: « قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار ».

قلت: رواه البخاري في كتاب التوحيد بلفظه وفي التفسير ومسلم في الأدب وأبو داود وبه ختم كتابه والنسائي في التفسير كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه ولم يقل مسلم: وبيده الأمر^(٤).

ومعنى يؤذيني: يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم.

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي في الكبرى (١١٤٨٦).

وأما قوله عزوجل: «وأنا الدهر» فإنه برفع الرء كما قاله الشافعي وأبو عبيد
وجماهير العلماء (١).

وقال محمد بن داود الأصبهاني: الظاهر إنما هو بالنصب على الظرف أي أنا مدة الدهر
أقلب ليله ونهاره.

وحكى ابن عبدالبر (٢) هذه الرواية عن بعضهم، وقال النحاس: يجوز النصب أي فإن
الله باق مقيم أبداً لا يزول.

قال القاضي (٣): قال بعضهم: هو منصوب على التخصيص، قال: والظرف أصح
وأصوب، وأما رواية الرفع فيشهد له قوله ﷺ في الحديث قبله فإن الله هو الدهر.

قال العلماء: وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل
والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من
ألفاظ سب الدهر، فقال ﷺ: «لاتسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»، أي لاتسبوا فاعل
النوازل، فإنكم إذا سبتم فاعلها، وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها،
وأما الدهر فمخلوق له، وذهب من لا تحقيق له إلى أن الدهر اسم من أسمائه تعالى
ولا يصح ذلك (٤).

٣٨٣٦- قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لَقِسْتُ
نفسي». (١/٩٤).

(١) انظر: مناقب الشافعي (١/٣٣٦)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٨٥)، وغريب الحديث للخطابي
(١/٤٩٠).

(٢) انظر: التمهيد (١٨/١٥٤).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٧/١٨٣ - ١٨٤).

(٤) انظر هذا الكلام في المنهاج للنووي (١٥/٤ - ٥).

قلت: رواه الشيخان في الأدب من حديث عائشة ترفعه.^(١) قال العلماء: معنى خبث نفسي: قست وهو بمعنى لقست ولكن كره لفظ الخبث.

من الحسان

٣٨٣٧- قال رسول الله ﷺ: « لا تقولوا للمناقق سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم واللييلة^(٢) كلهم من حديث بريدة، قال النووي: وإسناده صحيح، قال العلماء: إذا كان المسود فاسقاً أو متهماً في دينه أو نحو ذلك، كره أن يقال له: سيد، وإن كان فاضلاً خيراً، إما بعلم أو بصلاح أو بغير ذلك فلا بأس بإطلاق ذلك فيقال سيد ويا سيد.

٣٨٣٨- إنه وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، فسمعهم يكتونونه بأبي الحكم، فقال رسول الله ﷺ: « الله هو الحكم، وإليه الحكم؟ » فقال: كان قومي إذا اختلفوا في شيء، أتوني فحكمت بينهم، فرضي الفريقان، فقال النبي ﷺ: « ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ » قال: شريح، ومسلم، وعبدالله، قال: « فمن أكبرهم؟ » قلت: شريح، قال: « فأنت أبو شريح ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في القضاء والحاكم في المستدرک على الصحيحين في كتاب الإيمان، ولم يعترضه الذهبي، كلهم من حديث هانئ يرفعه.^(٣) وهانئ هو: ابن يزيد بن نهيك الضبابي المذحجي وهو والد شريح شهد المشاهد كلها،

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧٣)، وفي عمل اليوم واللييلة (٢٤٤). وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٢٢٦/٨)، والحاكم (٢٤/١). وكذا أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨١١). وإسناده جيد، انظر: الإرواء (٢٦١٥).

وابنه: شريح من جلة التابعين ومن كبار أصحاب علي رضي الله عنه ممن شهد معه مشاهدته كلها^(١).

والحَكَم: هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لاتليق بغير الله تعالى.
٣٨٣٩- قال: لقيت عمر، فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، قال عمر:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدع شيطان».

قلت: رواه أبو داود، وابن ماجه جميعا في الأدب من حديث عمر يرفعه^(٢) وفي إسناده: مجالد بن سعيد، قال أحمد: ليس بشيء، قال ابن معين: لا يحتج به، وقال الدراقطني: ضعيف، ورواه الحاكم بنحوه، وزاد: أنت مسروق بن عبدالرحمن، وكان اسمه في الديوان: مسروق بن عبدالرحمن، ثم قال الحاكم: مجالد ليس من شرط كتابنا.

٣٨٤٠- قال رسول الله ﷺ: «تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

قلت: رواه أبو داود في الأدب وأحمد وابن حبان^(٣) من حديث عبدالله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء، وعبدالله هذا: ثقة عابد، لكنه لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع، وأبوه: أبو زكريا اسمه إياس.

٣٨٤١- أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته، ويسمى محمداً أبا القاسم.

(١) انظر لترجمة هانيء بن يزيد: الإصابة (٥٢٣/٦)، والاستيعاب (١٥٣٥/٤ - ١٥٣٦)، ولترجمة شريح بن هانيء: تهذيب الكمال (٤٥٢/١٢ - ٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٣٧٣١). وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد. وقال عنه الحافظ: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، انظر: التقريب (٦٥٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وابن حبان (٥٨١٨)، وأحمد (١٩٤/٥)، وإسناده ضعيف لانقطاعه كما ذكر المؤلف.

قلت: أخرجه الترمذي في الاستئذان وأبو حاتم كلاهما من حديث أبي هريرة. (١) وفيه دلالة على أن قوله ﷺ لا تكتنوا بكنتي في حق من تسمى باسمه، ويدل عليه الحديث الذي بعده، وهذا هو المذهب الثالث الذي قدمنا حكايته وأن الرافي اختاره.

٣٨٤٢- أن النبي ﷺ قال: « إذا سميتم باسمي، فلا تكتنوا بكنتي ».

وفي رواية: « من تسمى باسمي، فلا يكتن بكنتي، ومن اكتنى بكنتي، فلا يسم باسمي ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي الزبير عن جابر يرفعه، رواه الترمذي في الاستئذان من حديث ابن عجلان عن أبيه عن جابر بن عبد الله يرفعه.

وقال: حديث حسن صحيح. (٢)

وأخرجه البيهقي، وقال: هذا لم يخرج مسلم في صحيحه مع كون أبي الزبير عن جابر من شرطه، ولعله لم يخرج لمخالفته رواية أبي هريرة، يعني حديث الصحيحين عن أبي هريرة: « تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنتي »، قال: وأحاديث النهي عن التكني بكنته ﷺ مطلقاً من الأحاديث الثابتة الصحيحة التي لا تعارض بأمثال هذه (٣).

٣٨٤٣- قالت امرأة: يا رسول الله إنني ولدت غلاماً، فسميته محمداً وكنته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك؟ فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنتي وما الذي حرم كنتي وأحل اسمي (٩٤/ب).

قلت: رواه أبو داود في الأدب عن النفيلي عن محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شنه عن عائشة، قال الطبري: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، قال

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤١)، وابن حبان (٥٨١٤). وإسناده حسن. انظر: الصحيحة (٢٩٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٢)، وانظر: الصحيحة (٢٩٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٦٩)، وابن حبان (٥٧٨٦)، والبيهقي (٣٠٩/٩)، وفي شعب الإيمان (٨٦٣٤).

الذهبي: محمد بن عمران الحجبي له حديث منكر، وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكر هذا الحديث^(١)، فإن صح الحديث ففيه دليل على عموم الرخصة. ٣٨٤٤- أنه قال يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك ولد، أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، وكانت رخصة لي.

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان، وقال: صحيح، وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه^(٢) إلا قوله: «وكانت رخصة لي»، فإنها ليست في أبي داود، وهذه الزيادة تمنع من تعميم الرخصة. ٣٨٤٥- قال: كناني رسول الله ﷺ أبا حمزة، ببقله كنت أجتنيها. (صح).

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث أنس وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جابر الجعفي عن أبي نصر، وأبو نصر هو خيثمة البصري روى عن أنس أحاديث، انتهى.^(٣) وأبو نصر خيثمة، قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

٣٨٤٦- عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح. وروي: أن رجلاً يقال له أصرم، قال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» قال: أصرم، قال: «بل أنت زُرعة».

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٦٨)، وانظر قول الذهبي في الميزان (٦٧٢/٣). وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : فيه مجهول، والمتن منكر كما قال الذهبي والعسقلاني انظر هداية الرواة (٣٦٢/٤). وقال الحافظ عن محمد بن عمران الحجبي: مستور، التقريب (٦٢٣٩). ووقع في المخطوط: قال الطبري، والصحيح فيما يبدو: "قال الطبراني"، لأن الطبراني أخرجه في الأوسط (٩/٢ رقم ١٠٥٧) والذي نقله المؤلف هو كلام الطبراني. وكذلك الذهبي في الميزان قال: قال الطبراني.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣) وقوى إسناده الحافظ في الفتح (٥٧٣/١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٣٠) وإسناده ضعيف. في إسناده جابر الجعفي قال الحافظ في التقريب (٨٨٦): ضعيف رافضي. وفيه كذلك خيثمة البصري وهو لين الحديث، التقريب (١٧٨٢).

قلت: رواه أبو داود و الحاكم كلاهما في الأدب من حديث أسامة بن أخدري^(١) وسكت عليه أبو داود وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وأخدري: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء النسب، والأخدري: الحمار الوحشي، ويشبه أن يكون سمي به، قال البغوي: وأسامة بن أخدري^(٢) سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

وإنما غير اسم أصرم لما فيه من الصرم، وهو القطع، تقول: صرمت الجبل صرماً قطعته، والاسم الصرم، بالضم^(٣)، وسماه زرعة لأنه من الزرع وهو النبات ومنفعته عامة.

٣٨٤٧- قال في المصايح: وروى: أنه ﷺ غير اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحُباب، وشهاب.

قلت: تبع الشيخ أبا داود في هذا، فإن هذا لفظه في الأدب^(٤) وقال: تركت أسا نيدها للاختصار انتهى كلام أبي داود، وتغييره ﷺ اسم العاص: رويناه في المستدرك للحاكم من حديث عبدالله بن مطيع عن أبيه أنه كان اسمه العاص فسماه النبي ﷺ مطيعاً، وصححه الحاكم وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك.^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) وصححه الحاكم (٢٧٦/٤) وإسناده جيد.

(٢) انظر لترجمة أسامة بن أخدري: الإصابة لابن حجر (٨٤/١).

(٣) انظر: معالم السنن (١١٨/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥٦).

(٥) انظر: الحاكم (٢٧٤/٤).

وأما تغييره اسم عزيز فرويناه أيضاً في مستدرك الحاكم وفي مسند الإمام أحمد وفي صحيح ابن حبان ثلاثهم من حديث أبي إسحاق عن خيثمة أن جده سمى أباه عزيزاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فسماه عبدالرحمن وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (١)

وأما تغيير اسم عتلة: فرويناه في معجم الطبراني وغيره من حديث محمد ابن القاسم الطائي عن يحيى بن عتبة عن أبيه وله صحبة، قال: دعاني رسول الله ﷺ وأنا غلام فقال: ما اسمك؟ فقلت: عتلة بن عبد فقال النبي ﷺ: أنت عتبة بن عبد في حديث مطول ذكره ابن عبدالبر مقتصراً على تغيير الاسم. (٢)

وأما تغيير اسم شيطان: فرويناه في مسند الإمام أحمد (٣) من حديث مسلم ابن عبدالله الأزدي قال: (٩٥/أ) جاء عبدالله بن قرط الأزدي إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: ما اسمك؟ قال: شيطان بن قرط، فقال له النبي ﷺ: أنت عبدالله بن قرط، وذكره ابن عبدالبر وقال: كان اسمه في الجاهلية شيطانا فسماه النبي ﷺ عبدالله.

وأما تغيير اسم الحكم فقد تقدم في أول الحسان من رواية أبي داود والنسائي. وأما تغيير اسم غراب: فرواه الحاكم في الأدب، والطبراني في الكبير كلاهما من حديث ربيعة بنت مسلم عن أبيها أنه شهد حيناً مع النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ فقال: غراب، قال: «اسمك مسلم» وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (٤)

(١) أخرجه الحاكم (٢٧٦/٤)، وابن حبان (٥٨٢٨)، وأحمد (١٧٨/٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ رقم ٢٩٦ و ٣٠٠)، وانظر: الاستيعاب (١٠٣١/٣)، والإصابة لابن حجر (٤٣٦/٤ - ٤٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٠/٤)، وإسناده حسن كما في الإصابة لابن حجر (٢٠٩/٤)، وانظر الاستيعاب لابن عبدالبر (٩٧٨/٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٢٧٥/٤)، والطبراني في الكبير (١٠٥٠/١٩)، والبزار في مسنده (١٩٩٥)، وقال البيهقي: في المجمع (٥٢/٨) ربيعة لم يوثقها أحد ولم يضعفها.

وأما تغيير اسم الحجاب: فرويناه في الحسان وأما تغيير اسم شهاب: فرويناه في مسند الإمام أحمد وفي صحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم من حديث هشام بن عامر قال: أتيت النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قلت: شهاب قال: بل أنت هشام وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (١) ورويناه أيضاً في معجم الطبراني الكبير.

قال أبو سليمان الخطابي (٢): أما العاص: فإنما غيره كراهة لمعنى العصيان، وإنما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام، وأما العزيز: فإنما غيره لأن العزة لله تعالى، وشعار العبد الذلة والاستكانة، وأما عتلة: فمعناه الشدة والغلظ، ومنه قولهم: رجل عتل، أي شديد غليظ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة، وأما شيطان: فاشتقاقه من الشطن، وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس، وأما الحكم: فهو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم، وأما غراب: فمأخوذ من الغرب، وهو البعد ثم هو حيوان خبيث الفعل، خبيث الطعم، أباح النبي ﷺ قتله في الحل والحرم، وأما حباب: فنوع من الحيات، وروي أن الحباب اسم الشيطان، وأما الشهاب: فالشعلة من النار والنار عقوبة الله.

٣٨٤٨- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في « زعموا »: « بس مطية الرجل ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب (٣) عن أبي بكر عن وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي بكير عن أبي قلابة، قال أبو مسعود لأبي عبدالله أو قال: أبو عبدالله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في « زعموا »؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أخرجه الحاكم (٢٧٧/٤)، وابن حبان (٥٨٢٣) وإسناده حسن، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٢) رقم (٤٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥١/٨): وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) معالم السنن (١١٨/٤)، وانظر كذلك شرح السنة للبخاري (١٢/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٧٢). وإسناده صحيح. وكذا أخرجه أحمد (٤/١١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٣). انظر: الصحيحة (٨٦٦).

« بئس مطية الرجل » قال أبو داود: أبو عبدالله حذيفة، وأبو قلابه عبدالله بن زيد الجرمي البصري، قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف: لم يسمع منهما يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهم^(١)، واسم أبي مسعود عقبة بن عمر فالحديث منقطع، وإنما ذم النبي ﷺ لفظ زعموا لأنها تستعمل غالباً في حديث لاسند له ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى، فشبّه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه ليتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا بالمطية التي يتوصل بها الرجل إلى مقصده الذي يأتيه فأمر النبي ﷺ بالثبوت فيما يحكيه والاحتياط فيما يرويه قال ﷺ: « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع^(٢) ».

٣٨٤٩- عن النبي ﷺ قال: « لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، وقولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة من حديث حذيفة ابن اليمان^(٣) وذلك أن الواو لما كان حرف الجمع والتشريك منع من عطف إحدى المشيئتين على الأخرى بحرف الواو، فأمر بتقديم مشيئة الله تعالى، وتأخير مشيئة ممن سواه بحرف "ثم" الذي هو للتراخي، وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل: أعوذ بالله وبك، ويجوز أن يقول أعوذ بالله ثم بك^(٤)، قال الخطابي وغيره^(٥): يقول: لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقول: لولا الله وفلان.

(١) قاله المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٦٦/٧ - ٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩/١) في المقدمة، وانظر: شرح السنة للبغوي (٣٦٢/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٢١)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٨٥). وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (١٣٧).

(٤) انظر: شرح السنة (٣٦٠/١٢ - ٣٦١).

(٥) انظر: معالم السنن (١٢٢/٤).

٣٨٥٠- ويروى: « لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، وقولوا ما شاء الله وحده ». (منقطع).

قلت: قال البغوي في شرح السنة: روي هذا عن رسول الله ﷺ بإسناد منقطع. (١)

باب البيان والشعر

من الصحاح

٣٨٥١- قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: « إن من البيان لسحراً ».

قلت: رواه البخاري في النكاح وفي الطب وأبو داود في الأدب والترمذي في البر من حديث ابن عمر والرجلان: الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهم ولهما صحبة. (٢)
والأهم بفتح التاء ثلاثة الحروف وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة.

والبيان: إظهار المقصود بأبلغ لفظ من الفهم وذكاء القلب مع اللسان.
واختلف العلماء في مراد النبي ﷺ بهذا الحديث فقيل: أوردته مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر في قلب الأعيان، وتزيينه القبيح، وتقبيحه الحسن، وإليه أشار الإمام مالك رضي الله عنه فإنه ذكر هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام (٣)، وقيل: هو مدح أي أنه تمال به القلوب ويترضا به الساخط، ويستنزل به الكذب ويشهد له « إن من

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٦١/١٢). وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - وقد وصله أحمد من

حديث الطفيل انظر: الصحيحة (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٧)، وأبو داود (٥٠٠٧)، والترمذي (٢٠٢٨).

(٣) انظر: موطأ مالك (٩٨٦/٢).

الشعر حكمة»، وهذا لا ريب فيه أنه مدح، فكذلك مصراعه الذي بإزائه فقد روى ابن

عباس عن النبي ﷺ: «إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكمة»^(١).

٣٨٥٢- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر لحكمة».

قلت: رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه كلهم في الأدب من حديث أبي بن

كعب.^(٢)

٣٨٥٣- قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المنتطعون»، قالها ثلاثاً.

قلت: رواه مسلم في القدر وأبو داود في السنة من حديث ابن مسعود.^(٣)

قال العلماء: ويعني كلمة المنتطعين أي المبالغين في الأمور المتعمقين في الكلام ويكون الذين يتكلمون بأقصى حلو قههم.

٣٨٥٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: ألا كل

شيء ما خلا الله باطل».

قلت: رواه البخاري في أيام الجاهلية وفي الأدب وفي الرقاق ومسلم في الشعر والترمذي

في الاستئذان وفي الشمائل وابن ماجه في الأدب من حديث أبي هريرة.^(٤)

٣٨٥٥- قال: ردت رسول الله ﷺ يوماً (أ/٩٦) فقال: «هل معك من شعر أمية بن

أبي الصلت شيئاً؟» قلت: نعم، قال: «هيه»، فأنشدته بيتاً فقال: «هيه»، ثم

أنشدته بيتاً فقال: «هيه»، حتى أنشدته مائة بيت.

قلت: رواه مسلم في الشعر من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، وفي طريق أخرى

قال: يعني النبي ﷺ إن كاد ليسلم، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.^(٥)

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٧)، ومسلم (٢٢٥٦)، وابن ماجه (٣٧٥٧)، والترمذي (٢٨٤٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٥٥). وهو: الشريد بن سويد الثقفي الصحابي - رضي الله عنه - .

والشريد: بشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة.

قوله: « هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت » قال النووي^(١): هكذا وقع في جميع النسخ « شيئاً » بالنصب، وفي بعضها: بالرفع، وعلى رواية النصب فيقدر محذوف أي هل معك فتشددني شيئاً انتهى. ولو قدره الشيخ: هل تجد معك شيئاً لكان أحسن. قوله ﷺ: « هيه » بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية والهاء الأولى بدل من الهمزة وأصله من ايه، وهي كلمة للاستزادة من الحديث، قالوا: وهي مبنية على الكسر.

قال في شرح السنة^(٢): ويروى: « إيه » أي: زد، ويروى: أنه قيل لعبدالله بن الزبير: يا ابن ذات النطاقين، فقال: إيه، أي: زدني من هذه النقيبة.

وابن أبي الصلت يقفي من شعر الجاهلية، أدرك منادي الإسلام ولم يسلم، وفي بعض طرق الحديث: « أسلم شعره، وكفر قلبه »، وإنما إستشدد الشريد لأنه يقفي مثله^(٣).

٣٨٥٦- أن النبي ﷺ كان في بعض المشاهد، وقد دميت إصبعه، فقال:

« هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة كلهم من حديث جندب بن عبدالله^(٤).

وقد ذهب جمع من العلماء إلى أنه ﷺ كان لم يعلم الشعر وهو الأصح، حتى قيل لم يشد بيتاً تاماً قط، ألا ترى أنه حين ذكر بيت طرفه. قال: ويأتيك من لم تزود بالأخبار.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٥/١٨ - ١٩).

(٢) شرح السنة (١٢/٣٧١).

(٣) انظر ترجمة أمية بن أبي الصلت في الإصابة (١/٢٤٩ - ٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦)، والترمذي (٣٣٤٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٣).

وذهب قوم إلى أنه ﷺ كان يحسن الشعر ولكن لا يقوله : وتأولوا قوله تعالى : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ وأنه رد على المشركين في قولهم (بل هو شاعر) ومن ذكر بيتاً واحداً لا يلزمه هذا الاسم .

واختلفوا في الرجز هل هو شعر أم لا ؟ فقال : قوم إنه ليس بشعر ، لأن النبي ﷺ كان يرتجر ، ولو كان شعراً لكان ممنوعاً عنه ، وذهب قوم إلى أنه شعر ، والنبي ﷺ لم يذكر هذه الكلمات على طريق النظم ، بل قال : « هل أنت إلا أصبع دميت » . من غير مد « دميت » وقال : « أنا النبي لا كذب » بفتح الباء ، « أنا ابن عبدالمطلب » بالخفض أولم يكن عن نية وروية وإن استوى على وزن الشعر ، ومثله موجود في نثر الفصحاء وأما التمثيل ببيت من شعر فكان مباحاً له ﷺ .^(١)

٣٨٥٧- قال النبي ﷺ : يوم قريظة لحسان بن ثابت : « اهج المشركين ، فإن جبريل معك » .

قلت : رواه الشيخان .^(٢)

٣٨٥٨- كان رسول الله ﷺ يقول لحسان : « أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس » .

قلت : رواه الشيخان من حديث أبي هريرة : أن عمر مر بحسان ، وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة وقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس ؟ » قال : اللهم نعم ، البخاري : في بدء الخلق وفي الأدب وفي الصلاة ومسلم في الفضائل وأبو داود في الأدب والنسائي في الصلاة وفي اليوم واللييلة كلهم من حديث أبي هريرة^(٣) (ق ٩٦ / ب) .

(١) انظر هذا الكلام في شرح السنة للبغوي (١٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٤) ، ومسلم (٢٤٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥٢) ، و (٤٥٣) ، ومسلم (٢٤٨٥) ، وأبو داود (٣٢١٢) ، والنسائي في الكبرى

(٧٩٥) ، وفي عمل اليوم واللييلة (١٧١) .

وروح القدس قيل: هو جبريل عليه السلام وسمي بالروح لأنه يأتي بمافيه حياة القلب وأضيف إلى القدس لأنه مجبول على الطهارة.

٣٨٥٩- أن النبي ﷺ قال: «اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليهم من رشق النبل».

قلت: رواه مسلم في فضائل حسان من حديث عائشة. (١)

٣٨٦٠- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسوله»، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هجاهم حسان فشفاء وأشفا».

قلت: هذا الحديث رواه مسلم في الفضائل (٢) هو والحديث الذي قبله في حديث واحد، أحببت ذكره كله لاشتماله على فوائد، وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اهجو قريشاً، فإنه أشد عليها من رشق النبل» فأرسل إلى ابن رواحة، فقال: «اهجهم». فهجاهم، فلم يُرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه، قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبيه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه، فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسائها، وإن لي فيهم نسباً، حتى يخلص لك نسبي»، فأتاه حسان، ثم رجع، فقال: يا رسول الله لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تُسل الشعرة من العجين، قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسوله»، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هجاهم حسان فشفى وأشفى».

هجوت محمداً فأجيبته عنه وعند الله في ذلك الجزاء

هجوت محمداً براً حنيفاً رسول الله شيمته الوفاء

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمدٍ منكم وقاء
تَكَلَّمْتُ بِبَيْتِي إن لم تروها تشير النقع غايتها كداء
يُبارين الأَعِنَّةُ مُصْعَدَات على أكتافها الأَسَلُ الظماء
تظل جيادها متمطرات تلطمهن بالخُمُرُ النساء
فإن أعرضتموا عَنَّا اعتمرنا وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا لضراب يوم يعز الله فيه من يشاء
وقال الله: قدأرسلت عبداً يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله: قديسرت جنداً هم الأنصار عرضتها اللقاء
لنا في كل يوم من معد سباب أو قتال أو هجاء
فمن يهجورسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كِفاء^(١)

(ق ٩٧/أ) المنافحة: المخاصمة، وروح القدس: جبريل عليه السلام، والتأييد: التقوية، ورشق النبل: رمي النبل بالفتح المصدر، يقول: رشقت رشقاً وبالكثير لوجهه من الرمي إذا رموا بأجمعهم قالوا: رمينا رشقاً. وأدلع لسانه: أي أخرجه، ودلع لسانه، يتعدى ولا يتعدى. ولأفريتهم: أي لأقطعنهم على جهة الإفساد، يقول: أفريت الشيء إذا قطعته على وجه الإفساد، وفريته: إذا قطعته على وجه الإصلاح. وفري الأديم قطع الجزأ إياه.

والبر: بفتح الباء الواسع الخير والنفع، والمراد هنا الأول، ومصعدات أي: مقبلات إليكم، والخمر: بضم الخاء المعجمة ويروى بالخمر بفتح الميم جمع خمرة والأول أشهر وأبلغ، وعرضتها بضم العين أي مقصودها ومطلوبها، وأكتافها: بالتاء المثناة فوق. والحنيف: المائل عن الأديان إلى الإسلام.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

وشيمته أي خلقه، وقد احتج ابن قتيبة بقول حسان فإن أبي ووالده ... البيت، لمذهبه أن عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه، لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف، وقال غيره: عرض الإنسان هو أموره كلها، التي يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه، وكل ما لحقه نقص بسببه.

والنقع: الغبار، وإثارته نشره، وإظهاره في الحق.

وكداء: الممدود بفتح الكاف، وهو بأعلى مكة عند المقبرة، وتسمى الناحية: المعلا. وهناك المحصب وليس بمحصب منى، وكدى بالقصر والضم مصروفاً وهو بأسفل مكة، وهو شعب الشافعين عند قعيقعان.

والأسل: الرماح، وهو في الأصل: نبات له أغصان دقاق طوال. والظماء: جمع ظامىء، وهو العطشان، جعل الرماح عطاشاً، إلى ورود الدماء استعارة، فهي إلى ذلك أسرع كمسارعة العطشان إلى ورود الماء.

ومتمطرات: مسرعات يقال: مطر الفرس يطر مطراً إذا أسرع، وتمطر تمطراً: مثله (١). واللطيمة: الحمال الذي يحمل العطر، والزفير المبرة، ولطائم المسك أو عينه، ومعنى يلطمهن بالخمر النساء أي ينفضن ما عليها من العبار فاستعار له اللطم (٢).

٣٨٦١- قال: كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق، حتى اغبر بطنه، ويقول:

« والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا »

يرفع بها صوته: « أبينا، أبينا ».

(١) نقله المؤلف من جامع الأصول لابن الأثير (١٧٧/٥ - ١٧٩).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥٢٨/٧ - ٥٣٢)، والمنهاج للنووي (٧٣/١٦ - ٧٥).

قلت: رواه البخاري في القدر وفي غيره ورواه مسلم مع بعض تغيير في ألفاظه في المغازي. (١)

٣٨٦٢- قال: جعل المهاجرون والأنصار، يحفرون الخندق، وينقلون التراب، وهم يقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا
ويقول النبي ﷺ وهو يجيبهم:

« اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة ».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الجهاد وفي المغازي وفي غيرها ومسلم في المغازي والنسائي في السير من حديث أنس. (٢)

٣٨٦٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً يريه: خير من أن يمتلىء شعراً ».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في أواخر الطب في باب الشعر وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الأدب من حديث أبي هريرة. (٣)

ولم يذكر أبو داود: يريه، والقيح: الصديد الذي يسيل من الدم والجرح. ومعنى: يريه قال الجوهري: ورى القيح جوفه يريه ورياً: أكله.

قال ابن الأثير (٤): وقال فيه قوم: إن معنى يريه أي حتى يصيب رثته وأنكره آخرون، وقالوا: لأن الرثة مهموزة (ق ٩٧/ب) وإذا بنيت فعلاً في معنى أصابته الرثة تقول رآه، يراه مهموز فيكون القياس يراه، ولفظ الحديث: إنما هو يريه، قال: ورأيت

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٠)، ومسلم (١٨٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩).

(٤) انظر: جامع الأصول (١٦٥/٥ - ١٦٦)، والنهاية (١٧٨/٥ - ١٧٩).

الأزهري قد ذكر أن الرثة أصلها من ورَى قال: ويقال: ورَيْت الرجل فهو مَوْرِيٌّ، إذا أصبت رثته، وقال ابن السكيت: رايته فهو مريء، قال: فعلى ما ذكر الأزهري يصح قول من ذهب إلى أن معنى الحديث: يصيب رثته، وعلى أن يتكلف على القول الآخر بنقل الحركة وإسكان المتحرك، من يراه فيصير يريه، وليس ببعيد، فإن في العربية من أمثال هذا كثير، لابل فيها ما هو أكثر تعسفاً وتكلفاً انتهى كلام ابن الأثير.

من الحسان

٣٨٦٤- أنه قال للنبي ﷺ: «إن الله تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل؟»، فقال النبي ﷺ: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل».

قلت: لم أقف عليه في شيء من الكتب الستة ورواه المصنف في شرح السنة^(١) من حديث أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، ورجاله رجال الصحيحين إلا أحمد بن منصور فإنه وإن لم يخرج له إلا ابن ماجه فقد قال فيه المزي وغيره كان عالماً ثباً.

٣٨٦٥- عن النبي ﷺ أنه قال: «الحياء والعبي شعبتان من الإيمان، والبذاء، والبيان شعبتان من النفاق».

قلت: رواه الترمذي وقال: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن مطرف انتهى.^(٢) قلت: والحديث رجاله رجال الصحيحين.

(١) البغوي في شرح السنة (٣٧٨/١٢) رقم (٣٤٠٩). وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٤٥٦/٣).
وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٧٥/١٩)، وأحمد بن منصور الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن. التقريب (١١٤)، وتهذيب الكمال (٤٩٢/١ - ٤٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٢٧) وإسناده حسن. وأخرجه أحمد (٢٦٩/٥). ومحمد بن مطرف: ثقة، التقريب (٦٣٤٥)، وصححه الحاكم (٩/١) ووافقه الذهبي.

والعي: مشتق من الإعياء وهو العجز عن السير من التعب، والمراد به هنا: العجز عن الإبانة في المنطق، ولهذا قوليل بالبيان.

والبداء: محدود مهموز، الفحش، ويقال: ضد الحياء، ولهذا قوليل بالحياء والمدح والذم ليس متعلقاً بحقائق هذه الصفات لأنها ليست مكتسبة بآثارها كالإمسك عن الفحش قولاً وفعلاً، والبيان المراد منه التعمق في المنطق والتفصيح وإظهار التقدم فيه على الناس، وليس كل البيان مذموماً بل المذموم ما ذكرنا منه.

٣٨٦٦- أن رسول الله ﷺ قال: « إن أحبكم إليّ، وأقربكم مني يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ، وأبعدكم مني: مساوئكم أخلاقاً، الثرثارون المتشدقون المتفيهقون ».

قلت: رواه الترمذي في أواخر أبواب البر من حديث المبارك بن فضالة^(١) قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن المنكدر عن جابر، وزاد فيه: قالوا يا رسول الله: قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: « المتكبرون ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه بعضهم عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن عبد ربه ابن سعيد، قال أبو عيسى: وهذا أصح انتهى كلام الترمذي.

ورجال الحديث ليس فيهم إلا من روى له الشيخان، أو أحدهما، إلا المبارك بن فضالة فإنه لم يرو له واحد منهما، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، ووثقه عفان وضعفه النسائي (ق٩٨/أ) وهذا الحديث رواه المصنف في شرح السنة بسنده إلى أبي ثعلبة الخشني، وهو في الترمذي عن جابر كما بينته.

فائدة: ذكر المزي في التهذيب مبارك بن فضالة، وعدد من روى عنه فذكر عبد ربه بن سعيد، وعلم عليه علامة الترمذي، وذكر محمد بن المنكدر ولم يعلم عليه الترمذي،

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، وأحمد (٤/١٩٣)، والبيهقي في السنن (١٠/١٩٣ - ١٩٤). وإسناده حسن، انظر: الصحيحة (٧٩١).

وإن كان في الترمذي كما ذكرته^(١)، لكن قال فيه الترمذي: ورواه بعضهم، فلم ينسبه لروايته فلذلك أهمله المزي بغير علامة وهو حسن.

والثرثارون: بئاءين مثلثين وراءين مهملتين، المكثار من الكلام. والمتشدد: هو المتوسع في الكلام من غير احتراز، وقيل: أراد المستهزئ بالناس الملوي شدقه بهم، وعليهم، والمتفهبق: الذي يتوسع في كلامه ويفهق به فهمه أي يفتحه، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء، كذا قاله في شرح السنة^(٢): وإن كان قد جاء في الترمذي مرفوعاً: «إن المتفهبقون: هم المتكبرون» فلا تغاير بين التفسيرين لأن ما فسر به النبي ﷺ هو ثمرة التفهبق لأن المتفهبق ما يريد بذلك إلا التكبر والرفع وإظهار براعته على غيره فلا معارضة بين التفسيرين.

٣٨٦٧- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها».

قلت: رواه المصنف مسنداً في شرح السنة من حديث سعد بن أبي وقاص ولم أقف عليه من هذه الرواية في شيء من الكتب الستة^(٣) وفي الحديث الذي بعده ما يقرب من معناه.

ومعنى الحديث: أنهم يتوسلون بألسنتهم إلى تحصيل ما يأكلون كما يتوسل البقر إلى تحصيل الكلاً والحشيش أي كما لا يميز البقر بين الحشائش بل تلف الكل، فكذلك هؤلاء لا يميزون بين الحق والباطل، ولا بين الحلال والحرام من الأقوال والأفعال كما قال تعالى: ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾.

٣٨٦٨- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يُبغض البليغ من الرجال، الذي يتخلل بلسانه، كما تتخلل البقرة بلسانها».

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٨٢/٢٧).

(٢) انظر: شرح السنة (٣٦٧/١٢).

(٣) أخرجه البغوي (٣٦٨/١٢) رقم (٣٣٩٧) وإسناده حسن. ورواه كذلك أحمد (١٧٥/١-١٧٦).

قلت: رواه أبو داود في الأدب بهذا اللفظ والترمذي في الاستئذان وقال: حسن غريب^(١) من هذا الوجه، ولفظه: « كما تتخلل البقرة » وقد سكت على الحديث أبو داود ورجاله موثقون.

٣٨٦٩- قال: قال رسول الله ﷺ: « مررت ليلة أسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يعملون ».

قلت: رواه الترمذي من حديث قتادة عن أنس وقال: حسن غريب^(٢).

٣٨٧٠- قال: قال رسول الله ﷺ: « من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال، أو الناس، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث الضحاك بن شرحبيل عن أبي هريرة^(٣) والضحاك هذا ذكره البخاري وابن حاتم ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة وإنما روايته عن التابعين، قال المنذري: فيشبه أن يكون على هذا: الحديث منقطعاً^(٤).

وصرف الكلام: فضله، وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فوق الحاجة، ومنه سمي الفضل بين النقيدين صرفاً، فكره النبي ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب، وأمر ﷺ (٩٨/ب) أن يكون الكلام قصداً^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣). وإسناده حسن بشاهده الذي قبله. انظر: الصحيحة (٨٨٠).

(٢) لم أجده عند الترمذي ولا عزاه له المزي في تحفة الأشراف. وأخرجه أحمد (١٨٠/٣) وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان. ترجم له الحافظ في "التقريب" (٤٧٦٨) وقال: ضعيف. وانظر: الصحيحة (٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٦)، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤) انظر: مختصر المنذري لسنن أبي داود (٢٨٩/٧)، وقال العجلي: تابعي ثقة وقال الحافظ: صدوق بهم، من الرابعة، انظر: التقريب (٢٩٨٥)، وتهذيب الكمال (٢٦٧/١٣-٢٦٨).

(٥) انظر: معالم السنن (١٢٤/٤).

قوله ﷺ: « لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » الصرف: التوبة، وقيل: النافلة.
والعدل: الفدية وقيل الفريضة.

٣٨٧١- أنه قال يوماً: وقام رجل فأكثر القول، فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لقد أمرت، أن أتجوز في القول، فإن الجواز: هو خير ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب عن أبي ظبية عن عمرو بن العاص^(١) قال يوماً بنحو ما ذكره المصنف، ولكن قال فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد رأيت أو أمرت، وأبو ظبية: بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث كلاعي ثقة.

قال المنذري: في سنده محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال^(٢).
٣٨٧٢- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٣) وقال: - أعني أبا داود - فقال صعصعة ابن صوحان صدق نبي الله ﷺ.

أما قوله: إن من البيان سحراً، فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه فيذهب غاية الحق، وأما قوله: إن من العلم جهلاً، فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك، وأما قوله إن من الشعر حكماً فهي

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٨) وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال، وترجم له الحافظ في "التقريب" (٥٧٧٢) عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، وأبو ظبية الكلاعي: مقبول، التقريب (٨٢٥٤).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٩٠/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠١٢) وإسناده ضعيف. في إسناده: أبو جعفر النحوي عبدالله بن ثابت وهو مجهول. كما قال الحافظ في "التقريب" (٣٢٥٨).

هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس ، وأما قوله إن من القول عيلاً فعرضك كلامك وحديثك على من لا تريده.

قال المنذري^(١) : وفي إسناده أبو ثُميلة - يحيى بن واضح - الأنصاري المروزي ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، فقال أبو حاتم الرازي : يحوّل من هناك انتهى كلام المنذري.

وقال الذهبي : وقد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخاري تكلم فيه وذكره في الضعفاء فلم أر ذلك ولا كان ذلك فإن البخاري قد احتج به انتهى^(٢) .
قلت : وإنما نقلت ذلك عن المنذري لنجيب ، فإن يحيى بن واضح روى له الستة واحتجوا به.

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

من الصحاح

٣٨٧٣- قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً ، أو ليسكت » .
قلت : رواه الجماعة البخاري في الأدب والرفائق ومسلم في الأحكام وأبو داود في الأئمة ، لما في بقية الحديث من إكرام الضيف ، والترمذي وابن ماجه في البر والنسائي في الرفائق من حديث أبي شريح الخزاعي^(٣) .

(١) مختصر السنن (٢٩٢/٧ - ٢٩٣).

(٢) انظر كلام الذهبي في الميزان (٤/٤١٣) ، واعتذر أنه ما ذكره في الميزان إلا لذكر ابن الجوزي له في ضعفائه (٣/٣٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٩) و (٦١٣٥) و (٦٤٧٦) ، ومسلم (٤٨) ، والنسائي في الكبرى (١١٧٧٩) ، وأبو داود (٣٧٤٨) ، والترمذي (١٩٦٧) ، وابن ماجه (٣٦٧٢).

٣٨٧٤- قال رسول الله ﷺ : « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ، أضمن له الجنة ».

قلت : رواه البخاري في المحارِبين وفي الرقائق من حديث سهل بن سعد الساعدي وليس في مسلم ، ورواه الترمذي في الزهد ^(١) .

٣٨٧٥- قال ﷺ : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم ».

قلت : رواه البخاري والنسائي كلاهما في الرقائق من حديث عبدالله ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة ^(٢) .

٣٨٧٦- وفي رواية : « يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب ».

قلت : رواها الشيخان ^(٣) .

٣٨٧٧- قال رسول الله ﷺ : « سباب المسلم (ق ٩٩/أ) فسوق ، وقاتله كفر ».

قلت : رواه الشيخان في الإيمان والترمذي في البر والنسائي في المحاربة كلهم من حديث أبي وائل عن عبدالله بن مسعود ^(٤) .

٣٨٧٨- قال ﷺ : « أيما رجل قال لأخيه : كافر فقد باء بها أحدهما ».

قلت : رواه البخاري في الأدب بهذا اللفظ ومسلم في الإيمان والترمذي في الإيمان من حديث عبدالله بن عمر ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) ، و (٦٨٠٧) ، والترمذي (٢٤٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٨) ، والنسائي في الكبرى (١١٧٧٣) . وأوله : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالا ، يرفعه الله بها درجات .. » .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٧) ، ومسلم (٢٩٨٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) ، والترمذي (٢٦٣٥) ، والنسائي (١٢٢/٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (٦٠) ، والترمذي (٢٦٣٧) .

٣٨٧٩- قال ﷺ: « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك ».

قلت: رواه البخاري في الأدب من حديث أبي ذر واسمه جندب بن جنادة. (١)
٣٨٨٠- قال ﷺ: « من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أبي ذر. (٢)
٣٨٨١- قال ﷺ: « المستبان، ما قال، فعلى البادىء، مالم يعتد المظلوم ».
قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري وخبره أبو داود والترمذي. (٣)

٣٨٨٢- قال ﷺ: « إن اللعائن لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة ».
قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الأدب من حديث أبي الدرداء ولم يخرج البخاري. (٤)

ومعناه: أنه لا يكون في الجملة التي تشهد يوم القيامة على الأمم التي كذبت أنبياءها على نبينا وعليهم الصلاة والسلام بالتبليغ إذا كذبهم قومهم.
٣٨٨٣- قال رسول الله ﷺ: « إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم ».
قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٧)، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣).

قال بعض الرواة وهو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان لا أدري أهلكهم أو أهلكتهم بالنصب أو بالرفع، قال الحميدي^(١) : والأشهر الرفع أي أشدهم هلاكاً وذلك إذا قال ذلك على سبيل الأجزاء والاحتقار وتفضيل نفسه عليهم لأنه لا يدري سر الله في خلقه انتهى.

وقيل معناه : أنهم قد استحقوا العقوبة والمصير إلى العذاب فهوا أشد هلاكاً لأنه سد باب التوبة والرجاء من الله تعالى.

٣٨٨٤- قال رسول الله ﷺ : « تجدون شر الناس يوم القيامة : ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه . »

قلت : رواه الشيخان كلاهما في الأدب من حديث أبي هريرة^(٢).

قال الطبري : وذم ذي الوجهين إذا كان في غير إصلاح ، ولم يدع إليه ضرورة لا يمكن دفعها إلا به ، أما إذا ادعت ضرورة فيوري بما يدفع به عن نفسه ، بما لا كذب فيه أو كان في إصلاح ذات البين فهذا يرجى فيه سعة ، ولو كان فيه كذب وسبيله سبيل الكذب والخداع في الحرب ، والإصلاح بين الزوجين ونحو ذلك.

٣٨٨٥- قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة قتات . »

قلت : رواه الشيخان في الأدب ومسلم في الإيمان وأبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي في التفسير كلهم من حديث حذيفة ابن اليمان^(٣).

والقتات : قال ابن الأثير^(٤) : هو النمام ، يقال : قتّ الحديث يقته إذا زوره وهياه وسواه وقيل : النمام : الذي يكون مع القوم يتحدثون فينمّ عليهم . والقتات : الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينمّ.

(١) انظر : الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢٨٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٨) ، ومسلم (٢٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) ، وأبو داود (٤٨٧١) ، والترمذي (٢٠٢٦) ، والنسائي في الكبرى (١١٦١٤).

(٤) النهاية (١١/٤).

٣٨٨٦- ويروى: « لا يدخل الجنة نمام ».

قلت: هذه الرواية رواها مسلم في الإيمان عن حذيفة أيضاً^(١).

٣٨٨٧- قال رسول الله ﷺ: « عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً ».

قلت: رواه الشيخان في الأدب من حديث منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن

مسعود.^(٢)

٣٨٨٨- وفي رواية: « إن الصدق بر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الكذب فجور، وإن الفجور يهدي إلى النار ».

قلت: هذه الرواية في مسلم.^(٣)

٣٨٨٩- قال رسول الله ﷺ: « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً ». (أ/١٠٠).

قلت: رواه الشيخان في الصلح ومسلم في الأدب.^(٤)

وفيه: قال ابن شهاب: ولم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب، إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال عبدالحق الإشبيلي: وقول ابن شهاب: هذا رفعه مسلم من طريق أخرى عن أم كلثوم

(١) أخرجه مسلم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨)، والنسائي في

الكبرى (٩١٢٣).

عن النبي ﷺ قال: ولم أسمعه رخص في شيء مما يقول الناس.. الحديث بمثله^(١)، ولم يرفعه البخاري، وأخرجه موقوفاً، وأسند الحديث المتقدم: «ليس الكذاب..» كما أسنده مسلم، ورواه أبو داود في الأدب و الترمذي في البر والنسائي في السير كلهم من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط^(٢).

وينمي بفتح الياء وسكون النون قال ابن الأثير^(٣): يقال: نمت الحديث أميته، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة، قلت: نميته، بالتشديد، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء.

٣٨٩٠- قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتهم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب».

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الأدب وروى الترمذي معناه في الزهد وكذلك ابن ماجه في الأدب كلهم من حديث المقداد بن الأسود^(٤).

وهو: المقداد بن عمرو الكندي ويكنى أبا معبد وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان قد تبناه وهو صغير، وقد حمل المقداد هذا الحديث على ظاهره ووافق طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة، وقال آخرون: معناه خيبرهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم^(٥).

٣٨٩١- قال: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: «ويلك قطعت عنق أخيك - ثلاثاً - من كان منكم مادحاً لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه، إن كان يرى أنه كذلك، ولا يزكي على الله أحداً».

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢٣٩/١٦).

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين (٢٧٦/٤ - ٢٧٧).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (١٢١/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٢)، وأبو داود (٤٨٠٤)، و الترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجه (٣٧٤٢).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (١٧٣/١٨).

قلت: رواه الشيخان البخاري في الشهادات وفي الأدب ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب.^(١)

وقطعت عنق أخيك: أي أهلكته، وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك ولكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يحصل له من الإعجاب.

٣٨٩٢- أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتك، وإن لم يكن، فقد بهته».

قلت: رواه مسلم في البر والصلة وأبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي في التفسير، ولفظ أبي داود والترمذي «قيل يا رسول الله ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره»، وساقه بلفظه ولم يخرج البخاري هذا الحديث.^(٢) وبهته معناه: كذبت عليه.

تنبيه: وقع في جامع الأصول^(٣) عزو الحديث إلى أبي داود والترمذي خاصة وهو ثابت في مسلم كما بينته.

٣٨٩٣- قوله في المصابيح: ويروى: «إذا قلت: لأخيك ما فيه، فقد اغتبتك وإذا قلت ما ليس فيه، فقد بهته».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث شعبة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه ولم أره في مسلم.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠)، وأبو داود (٤٨٠٥)، وابن ماجه (٣٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤)، والنسائي في الكبرى (١١٥١٨).

(٣) جامع الأصول (٤٤٧/٨).

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣٩/١٣) رقم (٣٥٦١).

٣٨٩٤- أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: « ائذنوا له ، فبئس أخو العشيرة » ، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه ، وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله ! قلت له كذا وكذا ، ثم تطلّقت في وجهه ، وانبسطت إليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « متى عهدتني فحاشاً ؟ إنّ شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : من تركه الناس اتقاء شرّه » .

قلت : رواه البخاري في الأدب وترجم عليه بباب : ما يجوز من اغتيال أهل الفساد (ق / ١٠٠ ب) وأهل الريب ، وروى مسلم وأبو داود كلاهما في الأدب معناه وكذلك الترمذي في البر. (١)

٣٨٩٥- قوله في المصابيح : وروى : « اتقاء فحشه » .

قلت : هذه رواها مسلم في الأدب. (٢)

والعشيرة : الأذنون من القرابة وهم بنو الأب ، وقيل : الشعوب ثم العماير ثم البطون ثم الأفخاذ ثم العشيرة ، وقيل : العشيرة : القبيلة .

قوله : « اتقاء فحشه » الفحش : أصله زيادة الشيء على مقداره وقال بعضهم : كلما نهى الله عنه فهو فاحشة ، وقيل : الفاحشة ما اشتد فحشه من الذنوب .

وهذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، وقيل : هو مخزومة بن نوفل الزهري ، والد المسور بن مخزومة (٣) .

وفي هذا الحديث دليل على جواز تعريف الناس ، بأمر من كان كذلك ليحذروه وينزجروا عن مذهبه ، ولعله كان مجاهراً بفعله ، والمجاهرة بذكر أمره ، ولا غيبة في ذكره بما جاهر به وهو أرجح ما يحمل عليه قوله ﷺ : « لا غيبة لفاسق » أي فيما جاهر به ، وكذلك لا غيبة لأمير جائر ولا صاحب بدعة .

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٢) ، ومسلم (٢٥٩١) ، وأبو داود (٤٧٩١) ، والترمذي (١٩٩٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩١) .

(٣) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٦٩/٧) ، والمنهاج للنووي (٢١٧/١٦) .

قال إبراهيم: كانوا يقولون: ثلاثة لا غيبة لهم: السلطان الجائر، وذو البدعة،
والفاسق المعلن بفسقه ومثل ذلك عن الحسن (١).

٣٨٩٦- قال رسول الله ﷺ: « كل أمتي معافى إلا المجاهرون وإن من المجانة أن يعمل
الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا
وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه ».

قلت: رواه مسلم في الزهد من حديث أبي هريرة (٢).

قال الشافعي: واجب لمن أصاب ذنباً وستره الله أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه
وبين الله عز وجل.

وقال الجوهري: المجون أن لا يبالي الإنسان ما صنع وقد مجن بالفتح يمجن مجوناً ومجانة
فهو ماجن والجمع المجان.

من الحسان

٣٨٩٧- قال رسول الله ﷺ: « من ترك الكذب وهو باطل، بنى الله له في ريب الجنة،
ومن ترك المرء، وهو محق، بنى له في وسط الجنة، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها ».
قلت: رواه الترمذي في الأدب وابن ماجه في السنة من حديث أنس وقال الترمذي:
حسن، لا يعرف إلا من حديث سلمة بن وردان (٣).

قلت: ومدار الحديث على سلمة، وسلمة هذا لين الحديث ضعفه الدارقطني وغيره،
وقوله: وهو باطل: يجوز عندي أن تكون هذه الجملة حالية، فالواو، واو الحال أي

(١) انظر: شرح السنة للبخاري (١٣/١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٠). قوله: إلا المجاهرون بالرفع على تأويل الكلام بالمنفي أي لا يغتاب أحد إلا
المجاهرون، وقد يروى بالنصب فلا إشكال.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١). وإسناده ضعيف، فيه سلمة بن وردان وقد ضعفوه كما
قال الحافظ في "التقريب" (٢٥٢٧).

تركه في حال كونه باطلاً، وهي حال ليست بلازمة لأن من الكذب ما ليس بباطل، كما إذا كان فيه عصمة نبي أو دم مسلم فإنه واجب، وكما إذا كان للحرب أو للإصلاح بين الناس، وللزوجة كما تقدم في حديث مسلم فإنه مباح وليس بباطل.

وربض الجنة: بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجاً عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع قاله ابن الأثير^(١).

والمرآء: الجدال والتماري، والممارة: المجادلة على مذهب الشك، ويقال للمناظرة ممارة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه، ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع. والوسط: بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك، فإن كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، وقيل كلما يصلح فيه بين فهو بالسكون، ومالا يصلح فيه بين فهو بالفتح، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن الأثير: وهو الأشبه^(٢).

٣٨٩٨- قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ تقوى الله وحسن الخلق، أتدرون ما أكثر ما يدخل النار؟ الأجوفان: الفم والفرج».

قلت: رواه الترمذي في البر وابن ماجه في الزهد كلاهما من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: صحيح غريب^(٣).

(١) انظر: النهاية (١٨٥/٢).

(٢) المصدر السابق (١٨٣/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦).

وإسناده حسن عم عبدالله بن إدريس اسمه داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ترجم له الحافظ في "التقريب" (١٨٢٧) وقال: ضعيف. وجد عبدالله هو يزيد بن عبدالرحمن الأودي قال عنه الحافظ في "التقريب" (٧٧٩٨): مقبول، انظر: الصحيحة (٩٧٧).

٣٨٩٩- قال رسول الله ﷺ: (١/١٠١) « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير، ما يعلم مبلغها، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: حسن صحيح، قال: وهكذا رواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده، قال: سمعت بلال بن الحارث فذكره، وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن محمد ابن عمرو عن أبيه عن بلال ولم يذكر جده انتهى كلام الترمذي. (١)

٣٩٠٠- قال رسول الله ﷺ: « ويل لمن يحدث فيكذب، ليضحك القوم، ويل له، ويل له ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي في الزهد والنسائي في التفسير من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حسن انتهى.

وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري (٢) له صحبة وقد اختلفوا في بهز فمن الأئمة من وثقه، ومنهم من قال: لا يحتج به (٣).

والويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل.

٣٩٠١- قال ﷺ: « إن العبد ليقول الكلمة، لا يقولها إلا ليضحك الناس يهوي بها أبعد مما بين السماء والأرض، وإنه ليزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدمه ».

قلت: لم أقف على هذا الحديث في شيء من الكتب الستة.

ورواه الإمام أحمد من حديث مكحول عن أبي هريرة والبغوي في شرح السنة من حديث يحيى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة واللفظ له. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٩) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (١١٦٥٥) وإسناده حسن لأنه من رواية بهز بن حكيم عن جده، وصححه الحاكم (٤٦/١).

(٣) انظر الخلاف في بهز بن حكيم في تهذيب الكمال (٢٥٩/٦ - ٢٦٣)، ومختصر المنذري (٢٨٠/٧).

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٩/٤) برقم (٤١٣١) وأخرجه أحمد (٣٥٥/٢).

٣٩٠٢- قال ﷺ : « كفى بالمرء كذباً، أن يحدث بكل ما سمع ».

قلت: هذا الحديث رواه مسلم في مقدمة كتابه مسنداً^(١) من حديث أبي هريرة ومرسلاً.

قال المنذري^(٢) : وعند بعض رواة مسلم كلاهما مسند، قال الدارقطني : والصواب مرسل انتهى، والإمام عبدالحق الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين ذكره مسنداً ونسبه إلى مسلم، ولم يذكر الإرسال، قال : ولم يخرج البخاري هذا الحديث انتهى. ولم أر الحميدي ذكره فيما انفرد به مسلم ورواه أبو داود مسنداً : « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع ».

٣٩٠٣- قال ﷺ : « من صمتَ نجاً ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث أبي عبدالرحمن الحلبي عن عبدالله بن عمرو وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة انتهى كلامه.^(٣)

ورواه الدارمي وغيره من غير طريق ابن لهيعة، فرواه الدارمي عن إسحاق بن عيسى عن عبدالله بن عقبة عن يزيد بن عمرو بن أبي عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو فذكره.

٣٩٠٤- قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: ما النجاة؟ فقال: « أملكك عليك لسانك،

وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث أبي أمامة الباهلي عن عقبة بن عامر الجهني وفيه عبيدالله بن زحر الإفريقي العابد مختلف فيه وله مناكير ضعفه أحمد بن حنبل،

(١) أخرجه مسلم في المقدمة (٥) مسنداً ومرسلاً وكذلك وأبو داود (٤٩٩٢).

(٢) مختصر السنن (٢٨١/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠١)، والدارمي (٢٩٩/٢) وضعفه النووي في الأذكار. وقال: إنما ذكرته لأبينة

لكونه مشهوراً، انظر: الأذكار (ص ٤١٧ رقم ١٠٦٢)، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : لكن

رواه ابن المبارك - وغيره - بسند صحيح، انظر: الصحيحة (٥٣٦)

والحديث في مسنده. (١)

٣٩٠٥- قال ﷺ: « إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد في باب حفظ اللسان، عن محمد بن موسى البصري عن حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن أبي سعيد الخدري^(٢) رفعه، وساقه بلفظه، قال الترمذي: ورواه أبو أسامة وغيره عن حماد ولم يرفعه، وهو أصح من حديث محمد بن موسى، قال: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث حماد، قلت: وحماد أحد أعلام الدنيا كان يحفظ حديثه كالماء، روى له الشيخان وأصحاب السنن.

قوله: يكفر اللسان، قال في الصحاح^(٣): والتكفير أن يخضع الإنسان لغيره، كما يكفر العُجج للدهاقين: يضع يده على صدره ويتطا من له. وقال في النهاية^(٤): تكفر للسان أي تذلّ وتخضع، والتكفير هو: أن ينحني الإنسان ويطاطيء رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه.

٣٩٠٦- قال ﷺ: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ».

قلت: رواه الترمذي (ق ١٠١/ب) وابن ماجه وقال الترمذي: حديث غريب^(٥) لانعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه قال:

(١) أخرجه ابن المبارك في "كتاب الزهد" (١٣٤)، وأحمد (٢٥٩/٥)، والترمذي (٢٤٠٦)، وقال

الترمذي: حديث حسن، قال الشيخ الألباني - رحمه الله - إن له إسناداً صحيحاً، انظر: الصحيحة (٨٩٠). وعبيد الله بن زحر: قال الحافظ: صدوق يخطيء، التقريب (٤٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧) وإسناده حسن. ورواه كذلك أحمد (٩٥/٣-٩٦).

(٣) الصحاح للجوهري (٨٠٨/٢).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (١٨٨/٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وأخرجه الترمذي (٢٣١٨). من مرسل علي بن

الحسين وأخرجه مالك في الموطأ (٩٠٣/٢)، وأحمد (٢٠١/١)، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله -

وهو حديث صحيح. انظر: هداية الرواة (٣٨٣/٤).

وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه »، قال الترمذي: هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك، قال: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب انتهى كلام الترمذي.
قوله: يعنيه بفتح الياء أي يهيمه.

٣٩٠٧- قال: توفي رجل من الصحابة، فقال رجل: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أولا تدري، فلعلة تكلم فيما لا يعينه، أو يخل بما لا ينقصه».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: هذا حديث غريب انتهى^(١) ورجاله رجال الصحيحين إلا شيخ الترمذي وهو سليمان بن عبد الجبار البغدادي فإنه لم يخرج له من أصحاب السنن غير الترمذي.

قال المزي: وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٢).

٣٩٠٨- قال: قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف علي؟ قال: فأخذ بلسان نفسه وقال: «هذا».

قلت: رواه الترمذي في باب حفظ اللسان، من حديث سفيان بن عبدالله الثقفي وحذف الشيخ صدر الحديث وهو: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به قال: « قل ربي الله، ثم استقم » قال: قلت: يا رسول الله ما أخوف... إلى آخره، وقال: - أعني الترمذي - : هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في التفسير وابن ماجه في الفتن^(٣) وسفيان بن عبدالله الثقفي هذا صحابي لم يخرج له البخاري شيئاً ولا مسلم

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٦) ورجاله ثقات لكن فيه عننة الأعمش عن أنس.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/١٢)، والثقات لابن حبان (٢٨٠/٨)، وقال الحافظ: صدوق، التقريب (٢٥٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٤٨٩) وإسناده صحيح.

إلا حديثاً واحداً، وهو: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: « قل آمنت بالله ثم استقم ». وفي رواية: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، وأقلل لاتغضب فأعاد ذلك عليه (١).

تبيين أحدهما: أنه وقع في كثير من نسخ المصايح إسناد الحديث إلى سعيد بن عبد الله الثقفي والصواب أنه سفيان بن عبد الله، فكذا هو في الترمذي وغيره ولم أر في الصحابة سعيد بن عبد الله الثقفي.

الثاني: أنه لم يذكر المزي في « الأطراف » (٢) في مسند سفيان ابن عبد الله الثقفي هذا غير حديث واحد، وعزاه لمسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو: « يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك » الحديث، فاقتضى كلامه أن حديث مسلم هو حديث الترمذي ولذلك قال الطوفي: في مختصر الترمذي حين ذكر حديث الترمذي هذا إن مسلماً رواه وفي ذلك نظر للمتأمل.

قلت: والصواب أن حديث الترمذي اشتمل على جملتين: الجملة الأولى: روى مسلم معناها وهي يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به قال: قل آمنت بالله ثم استقم، والجملة الثانية: ليست في مسلم.

٣٩٠٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا كذب العبد، تباعد عنه الملك ميلاً، من نثن ما جاء به ».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث عبد الله بن عمر، قال الترمذي: حديث جيد غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به عبدالرحيم بن هارون انتهى (٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٨)، وأحمد (٤١٣/٣)، وابن حبان (٥٦٩٨).

(٢) انظر: تحفة الأشراف للمزي (٢٠/٤ - ٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٧٢). وفيه: عبدالرحيم بن هارون وهو متهم بالكذب قال الحافظ في "التقريب"

(٤٠٨٨): ضعيف، كذب الدارقطني وفي المطبوع من سنن الترمذي (٥١٧/٣): هذا حديث حسن

غريب، وليس فيه "جيد"، وذكر المحقق بأنه وقع في بعض النسخ من الترمذي "حسن جيد غريب".

وعبدالرحيم بن هارون لم يروله غير الترمذي، وحسن حديثه، وقال الدارقطني:
متروك الحديث يكذب، وقد ساق له ابن عدي عدة أحاديث استنكرها^(١).
وظاهر الحديث: أن الملك يدرك من الإنسان ربحاً خبيثة عند الكذب، كما قد قيل إن
الملائكة إنما تعرف أفعال (ق ١٠٢ / أ) العبد الباطنة كالزنا والعزم على المعصية بريح
خبيثة، وبالعكس يجعل الله ذلك أمانة لهم على أفعال القلوب.
٣٩١٠- قال ﷺ: «كبرت خيانة: أن تحدث أخاك حديثاً، هو لك به مصدق، وأنت
به كاذب».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث سفيان بن أسيد الحضرمي رضي الله عنه
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... وساقه بلفظه، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه
مقال: وذكر أبو القاسم البغوي: سفيان ابن أسيد هذا، وقال: لا أعلمه روى غير هذا
الحديث انتهى.^(٢)

٣٩١١- قال رسول الله ﷺ: «من كان ذا وجهين في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان
من نار».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عمار بن ياسر وفي إسناده شريك بن عبد الله
القاضي وفيه مقال.^(٣)

٣٩١٢- قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا الفاحش، ولا
البيدي».

(١) انظر: الكامل لابن عدي (١٩٢١/٥ - ١٩٢٢)، وتهذيب الكمال (٤٤/١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧١) وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وكذلك جهالة شيخه ضبارة ابن مالك.
انظر: التقريب (٢٩٧٨)، والضعيفة (١٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٧٣). وفي إسناده شريك القاضي وفيه مقال.

وقال الحافظ العراقي: في تخريج الإحياء (١٥٨/٣): إسناده حسن، وله شاهد من حديث أنس عند أبي
يعلى (٢٧٧١).

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث عبدالله بن مسعود وقال: حسن غريب انتهى^(١). ورجاله رجال الصحيحين غير محمد بن يحيى الأزدي شيخ الترمذي فإن لم يرو له غيره وابن ماجه، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٢)، والطعّان: الوقاع في أعراض الناس بالذم، والغيبة ونحوهما، وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول، يطعن بالفتح والضم: إذا عابه، واللعن المنهي عنه: أن يلعن رجلاً بعينه براً كان أو فاسقاً، وأما لعن كافر غير معين وفاجر غير معين: فغير منهي عنه، فقد لعن رسول الله ﷺ شارب الخمر والواصله وغيرهما.

والبذيء: بالذال المعجمة والفاحش السيء القول. قال ابن الأثير^(٣): البذاء بالمد الفحش في القول.

٣٩١٣- قال النبي ﷺ: « لا يكون المؤمن لعاناً ».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث عبدالله بن عمرو، قال: حسن غريب، قال: رواه^(٤) بعضهم بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: « لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً » انتهى، ورجاله رجال الصحيحين غير كثير ابن زيد فإنه لم يرو له إلا أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال فيه أبو زرعة: صدوق فيه لين^(٥).

٣٩١٤- قال ﷺ: « لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله ولا بجهنم ».

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٧) وإسناده حسن.

وقال الحافظ في بلوغ المرام: بعد ذكر هذا الحديث صححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه. وانظر: علل الدارقطني (٩٢/٥ - ٩٣)، الصحيحة (٣٢٠).

(٢) ومحمد بن يحيى الأزدي البصري: ثقة، التقريب (٦٤٢٩).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (١١١/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٩) وإسناده حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧/١) وصححه. ووافقه الذهبي.

(٥) كثير بن زيد الأسلمي، قال الحافظ: صدوق بخطيء، التقريب (٥٦٤٦).

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر كلاهما عن الحسن عن سمرة بن جندب، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١) انتهى، وقد تكلم الناس في الحسن عن سمرة، وأنه هل سمع من سمرة، فقيل: لم يسمع منه غير حديث العقيقة ورواية أبي داود والترمذي: ولا بالنار، بدل: جهنم.

٣٩١٥- قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً، صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساعاً، رجعت إلى الذي لعن، إن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائمها».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي الدرداء يرفعه إلى رسول الله ﷺ وسكت هو والمنذري عليه ورجاله كلهم موثقون.^(٢)

٣٩١٦- أن رجلاً نازعته الريح رداءه، على عهد رسول الله ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل، رجعت اللعنة عليه».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في [اللعنة] وقال: غريب لانعلم أحداً أسنده غير بشر^(٣) بن عمر انتهى كلامه، وبشر بن عمر هذا هو الزهراني احتج به البخاري (ق ١٠٢/ب).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦).

وفي إسناده الحسن عن سمرة وكذلك فيه عن عنة الحسن البصري.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٥) وإسناده ضعيف فيه ثمران بن عتبة قال: الذهبي "لا يدرى من هو". الميزان (٤/٩١١٩)، وقال الحافظ: مقبول، التقريب (٧٢٣٧).

وله شاهد بلفظه: مرسل عند عبدالرزاق (١٩٥٣١) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٣٥٧) من حديث حميد بن هلال مرفوعاً إلى النبي ﷺ ورجاله ثقات. انظر: مختصر المنذري (٢٢٨/٧)، والصحيحة (١٢٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨)، وابن حبان (٥٧٤٥).

وقال الحافظ في الفتح: رواه ثقات ولكنه أعل بالإرسال. وانظر: الصحيحة (٥٢٨).

٣٩١٧- قال ﷺ: « لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في المناقب وقال: غريب من هذا الوجه انتهى كلامه. (١)

٣٩١٨- قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا، تعني: قصيرة، فقال: « لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٢) ولفظه: قالت: قلت: للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا، قال أبو داود: قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته، قالت: وحكى له إنساناً، فقال: « ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا ».

ورواه الترمذي أيضاً وقال: حسن صحيح.

ومزجته: أي غلبته بالمزج وصار البحر مغلوباً بها.

٣٩١٩- قال ﷺ: « ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه ».

قلت: رواه الترمذي في البر عن محمد بن عبد الأعلى عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق انتهى. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٧).

وفي إسناده زيد بن زائد قال الذهبي: قال الأزدني: لا يصح حديثه، قلت: لا يعرف، الميزان (١٠٣/٢)، وترجم له الحافظ في التقريب (٢١٤٩) وقال: مقبول. وكذلك الوليد ابن أبي هشام قال في التقريب (٧٥١٢): مستور.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٧٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين وكذلك أخرجه أحمد (١٦٥/٣)، والبخاري في الأدب (٦٠١). وانظر: هداية الرواة (٣٨٦/٤).

وهذا سند لاغبار عليه ، رجاله من أجل أئمة الدين وأعظم علماء المسلمين ، خرج لهم الشيخان إلا محمد بن عبد الأعلى فإنه لم يخرج له البخاري ^(١) والله أعلم .
وقد تقدم تفسير الفحش في أحاديث الصحاح من هذا الباب .
وقال في الصحاح ^(٢) : الشين خلاف الزين ، يقال : شأنه يشينه ، والمشايين : المعايب والمقايح .

٣٩٢٠- قال ﷺ : « من عير أخاه بذنب ، لم يمت حتى يعمله » .

قلت : رواه الترمذي في الزهد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ، ولهذا قال المصنف : أنه منقطع ، لأن خالد بن معدان لم يدرك معاذاً ^(٣) .
وقد قيل أن المراد من ذنب قد تاب منه .

٣٩٢١- قال ﷺ : « لا تُظهر الشماتة بأخيك ، فيرحمه الله ويتليك » .

قلت : رواه الترمذي في الزهد : من حديث مكحول عن وائلة بن الأسقع وقال : حسن غريب ^(٤) انتهى ، ومكحول قد سمع من وائلة وأنس وأبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة ، وفي سند هذا الحديث : عمر

(١) وقال الحافظ : محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ثقة ، التقريب (٦١٠٠) .

(٢) انظر : الصحاح للجوهري (٢١٤٧/٥) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥) وإسناده فيه انقطاع ، وكذلك فيه علة أخرى وهي أن في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني قال : الذهبي تركوه ، وترجم له الحافظ في " التقريب " (٥٨٥٧) وقال : ضعيف ، وانظر : الضعيفة (١٧٨) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) وإسناده حسن . وهو كما قال : لولا أن فيه عنعنة مكحول فإنه صاحب تدليس كما قال الذهبي .

وانظر أجوبة الحافظ بن حجر في " أجوبته " على أحاديث المشكاة ، وهداية الرواة (٣٨٧/٤ - ٣٨٨) .

بن إسماعيل بن مجالد، روى له الترمذي خاصة، قال الذهبي فيه: أتهم وكذبه ابن معين (١).

تنبيه: وقع في سند هذا الحديث في الترمذي عن أمية بن القاسم عن حفص بن غياث، قال المزي: كذا هو جميع نسخ الترمذي والصواب القاسم بن أمية (٢).

٣٩٢٢- قالت: قال رسول الله ﷺ: « ما أحب أني حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا ». قلت: قد تقدم التنبيه على هذا الحديث قبل ثلاث أحاديث، وأنه بعض حديث رواه الترمذي وصححه. (٣)

٣٩٢٣- قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته، ثم عقلها، ثم دخل المسجد، فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلم أتى راحلته فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: « أتقولون هو أضل أم بغيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟ » قالوا: بلى.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث جندب ورجال الصالحين إلا أبا عبد الله الجشمي رواية عن جندب، فإنه لم يخرج له إلا أبو داود، وقال الذهبي: ولا أعلم أحداً حدث عنه إلا الجريري. (٤)

(١) انظر: قول الذهبي في الكاشف (٥٥/٢)، تكذيب ابن معين له في رواية ابن الجنيدي (٥١)، وقال الحافظ: متروك، التقريب (٤٩٠٠).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (٨٠/٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٣)، وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٩٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٨٥) وإسناده ضعيف، فيه أبو عبد الله الجشمي قال الحافظ في التقريب (٨٢٧٠):

مجهول، ولكن القصة صحيحة من حديث أبي هريرة. كما في هداية الرواة (٣٨٨/٤).

باب الوعد

من الصحاح

٣٩٢٤- قال: لما مات رسول الله ﷺ وجاء أبا بكر مال من قبل العلاء ابن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له قبلة عدة، فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا، وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرّات، قال جابر: فحثا لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، قال: خذ مثلها. قلت: رواه الشيخان البخاري في الكفالة وفي الخمس وفي المغازي وفي الشهادات بألفاظ متقاربة ومسلم في فضائل النبي ﷺ من حديث جابر. (١)

وفي الحديث دليل على: قضاء دين الميت وإنجاز وعده لمن تخلف بعده، وأن قضاء الدين عن الميت لا فرق فيه بين الوارث وغيره، ولقائل أن يقول: إنما كان الصديق يقضيه من مال النبي ﷺ وليس النبي ﷺ كغيره، لأنه لا وارث له، إنما ماله بعد دينه ونفقة أهله، صدقة لاميراث فليس كغيره، وإنما حتى أبو بكر لجابر بيده، لأنه خليفة رسول الله ﷺ فيده قائمة مقام يده ﷺ وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ، وذهب الشافعي والجمهور إلى أن الوفاء بالوعد مستحب لا واجب، وأوجه الحسن وبعض المالكية (٢).

من الحسان

٣٩٢٥- قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب، وكان الحسن بن علي رضي الله عنه يشبهه، وأمر له بثلاثة عشر قلوصاً، فذهبنا نقبضها، فأتانا موته، فلما قدم أبو بكر

(١) أخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٦)، كتاب الهبة (٢٥٩٨)، كتاب الشهادات (٢٦٨٣)، كتاب فرض

الخمس (٣١٣٧) (٣١٦٤) (٤٣٨٣)، ومسلم (٢٣١٤).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٠٦/١٥ - ١٠٧).

رضي الله عنه قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء، فقمعت إليه فأخبرته فأمر لنا بها.

قلت: قال ابن الأثير^(١): اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول من هذا الحديث واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر وإعطائه إياهم انتهى كلامه.^(٢)

وقد ذكر الحميدي وعبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» أن البخاري انفرد عن مسلم بقوله وأمر لنا النبي ﷺ بثلاثة عشر قلوصاً فقبض النبي ﷺ قبل أن يقبضها.

قال الحميدي^(٣): وزاد البرقاني وذكره أبو مسعود الدمشقي: فأبوا أن يعطونا شيئاً فأتينا أبا بكر فأعطاناها قال الحميدي: ولم أجد ما قاله البرقاني عندنا من أصل كتاب البخاري، انتهى كلام الحميدي.

قلت: فعلى قول البرقاني يكون الحديث معناه كله في البخاري والحديث ذكره البخاري في باب صفة النبي ﷺ في فضائله ﷺ، والترمذي في الاستئذان والله أعلم.

قال الجوهري^(٤): والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء والجمع قُلُوصٌ وقلاص وقلائص.

وقال العدوي: القلوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثني فإذا أثنت فهي ناقة. ٣٩٢٦- قال: بايعت النبي ﷺ قبل أن يبعث، وبقيت له بقية، فوعده أن آتبه بها في مكانه، فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه، فقال: «يا فتى! لقد شققت علي، أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك.»

(١) انظر: جامع الأصول (١١/٢٣٨ - ٢٣٩)، و (٣٤/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٤)، ومسلم (٢٣٤٣)، وهو عند الترمذي كذلك (٢٨٢٦).

(٣) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٣٣١).

(٤) انظر: الصحاح (٣/١٠٥٤).

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبدالكريم عن عبدالله بن شقيق عن أبيه عن عبدالله بن أبي الحمساء.
وقال: محمد بن يحيى هذا عندنا عبدالكريم بن عبدالله بن شقيق، انتهى كلام أبي داود. (١)

وقال المنذري (٢): قال أبو علي سعيد بن السكن في كتاب الصحابة له، روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبدالكريم المعلم، ويشبه أن يكون قول ابن السكن الصواب، وعبدالكريم بن المعلم هو ابن أبي المخارق ولا يحتج بحديثه انتهى.
قلت: وقد أخرج له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً، وقال أبو عمر ابن عبدالبر: لا يختلفون في ضعفه، أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به. وكان مؤدب كتاب حسن السميت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده، فيعرفه، ولم يخرج مالك له حكماً بل ترغيباً وفضلاً وقد اعتذر مالك عنه لما تبين أمره، فقال: عرف بكثرة بكائه في المسجد ونحو ذلك والله أعلم. (٣)

٣٩٢٧- عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفني، فلم يف، ولم يجيء للميعاد، فلا إثم عليه ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الإيمان، وقال: غريب وليس إسناده بالقوي، وفيه أبو وقاص مجهول.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٦) وفي إسناده الحديث اضطراب ساقه أبو داود عقب الحديث وفصله المزي في تحفة الأشراف (٣١٣/٤).

وقال العراقي في تخريج الأحياء: اختلف في إسناده، وقال ابن مهدي: ما أظن إبراهيم ابن طهمان إلا أخطأ فيه أه.

(٢) مختصر السنن (٢٨٤/٧)، وعبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم، قال الحافظ بن حجر: ضعيف، له في البخاري زيادة، في أول قيام الليل. التقريب (٤١٨٤).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٨/٦)، والمجروحين لابن حبان (١٤٤/٢)، ومنهج الإمام النسائي (٢٢٠٨/٥).

وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول انتهى كلام الترمذي (١)
وقد اشتمل سند أبي داود على هذين المجهولين أيضاً، وسئل أبو حاتم عن أبي
النعمان؟ فقال: مجهول، وعن أبي وقاص؟ فقال: مجهول (٢).

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الوفاء بالوعد ليس بواجب، وهو ما ذهب إليه
الجمهور، فإن قوله ﷺ: « فلم يف، ولم يجيء للميعاد » فلا إثم عليه أي سواء كان
قادراً على الوفاء أو غير قادر.

٣٩٢٨- قال: دعنتي أُمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعال
أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة».
قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث محمد بن عجلان أن رجلاً من موالي عبدالله
بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبدالله بن عامر أنه قال: دعنتي أُمي يوماً ورسول
الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت تعال أعطيك: فقال لها رسول الله ﷺ: « وما أردت أن
تعطيه؟ » قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: « أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت
عليك كذبة ».

(٣) فيه مولى عبدالله وهو مجهول.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣).

(٢) انظر: مختصر المنذري (٢٨٣/٧ - ٢٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩١) وإسناده ضعيف لجهالة مولى عبدالله بن عامر.

وله شاهد من حديث ابن مسعود كما قال: العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (١٣٥/٣) ورجاله ثقات
عند أحمد (٣٨٩٦).

باب المزاح

من الصحاح

٣٩٢٩- قال: كان النبي ﷺ ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» كان له نغير يلعب به، فمات.

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في الصلاة وفي الاستئذان والترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الأدب كلهم من حديث أنس. (١)
والنغير: تصغير نغر بوزن صرد: وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار.
وفي الحديث دليل لمن قال أن صيد المدينة مباح، بخلاف صيد مكة، وفيه دليل: أنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به من غير أن يعذبه، وفيه دليل: على مشروعية تكتية الصغير.

وأجاب من قال بتحريم صيد المدينة: يجوز أن يكون النغر أخذ من خارج الحرم، وفي الجواب نظر، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه سأل عنه هل أخذ من الحرم أو من خارجه، وتقرره على ذلك، وترك الاستفصال، ظاهر في إحلال صيدها والله أعلم. (٢)

من الحسان

٣٩٣٠- قالوا: يا رسول الله إنك تلاعبنا؟ قال: «إني لا أقول إلا حقاً».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث أسامة بن زيد الليثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ورجاله موثقون وحسنه الترمذي. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩) (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠)، والترمذي (٣٣٣)، وأبو داود (٤٩٦٩)،

والنسائي في الكبرى (١١٠١٦٤)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٣٢)، وابن ماجه (٣٧٢٠).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٤/١٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٩٠) وإسناده حسن.

٣٩٣١- أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ ، فقال: «إني حاملك على ولد الناقة»، فقال يا رسول الله: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر من حديث أنس وقال: وهذا حديث صحيح غريب. (١) (١٠٤/أ).

٣٩٣٢- أن رسول الله ﷺ قال له: «يا ذا الأذنين».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أنس والترمذي في البر وقال: قال محمود بن غيلان، قال أبو أسامة: يعني مازحه، قال أبو عيسى الترمذي: وهذا صحيح غريب انتهى. (٢) وفي سنده شريك القاضي.

٣٩٣٣- أن النبي ﷺ قال لعجوز: «إن الجنة لا يدخلها العُجُز»، فولّت تبكي. قال: «أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكاراً﴾».

قلت: رواه الترمذي في الشمائل من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلًا. (٣)

وكذا أحمد (٣٦٠/٢) وقد تابعه أي أسامة بن زيد محمد بن عجلان عند أحمد (٢٤٠/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٦٥) فالسند حسن. انظر: هداية الرواة (٣٩٧/٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٢)، والترمذي (١٩٩٢). وفي إسناده شريك بن عبدالله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن له طريق عند الطبراني في الكبير (٦٦٢). من طريق حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس وإسناده حسن. انظر: هداية الرواة (٣٩٨/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٤٠) وهو من مراسيل الحسن، ووصله الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وضعفه البيهقي في المجمع (٤١٩/١٠) وقال: وفيه مسعدة ابن اليسع وهو ضعيف. وانظر: مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١٦٢/٨)، وعلقه البغوي في شرح السنة (٤٥٨/١٣). وانظر: الصحيحة (٢٩٨٧).

٣٩٣٤- أن رجلاً من أهل البادية - اسمه: زاهر بن حرام - كان يُهدي للنبي ﷺ من البادية، فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النبي ﷺ: «إن زاهراً باديتنا، ونحن حاضرهم»، وكان النبي ﷺ يحبه، وكان دميماً، فأتى النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره، فقال: أرسلني، من هذا؟ فالتفت، فعرف النبي ﷺ فجعل لا يألوما ألزق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول: «من يشتري العبد؟» فقال: يا رسول الله إذا والله تجدني كاسداً، فقال النبي ﷺ: «لكن عند الله لست بكاسد».

قلت: رواه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس والترمذي في الشمائل عن إسحاق بن منصور أنا عبدالرزاق به (١).
ودميماً: بالذال المهملة أي قصيراً.

قوله: فاحتضنه أي أخذه في حضنه، وهو مادون الإبط إلى الكشح.
قوله لا يألو أي: لا يقصر.

٣٩٣٥- قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم، فسلمت، فرد علي، وقال: «ادخل»، فقلت: أكلني يا رسول الله؟ قال: «كلك»، فدخلت.
قلت: رواه أبو داود في الأدب في باب المزاح والبخاري في الجزية مطولاً كلاهما من حديث عوف بن مالك الأشجعي فقال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم، فقال: اعدد ستا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس... وساق الحديث، ولم يذكر قصة الدخول، فلذلك ذكرها الشيخ في الحسان وإن كان الحديث أصله في البخاري ورواه ابن ماجه في الفتن. (٢)

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٣٩)، وابن حبان (٢٢٧٦). وإسناده صحيح على شرط الشيخين وصححه الحافظ في الإصابة (٥٤٧/٢). وكذا أحمد (١٦١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٠) وهو في البخاري (٣١٧٦) في الجزية مطولاً. وابن ماجه (٤٠٤٢)، والحاكم في المستدرک (٤١٩/٤)، وأحمد (٢٢/٦).

٣٩٣٦- قوله في المصاييح: قيل: إنما قال: «أدخل كلي، من صغر القبة».

قلت: روى ذلك أبو داود عن عثمان بن أبي العاتكة.^(١)

قال المنذري^(٢) وعثمان هذا فيه مقال. وقال المزي: ضعفه النسائي ووثقه غيره وروى له أبو داود وابن ماجه خاصة^(٣).

٣٩٣٧- قال: استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: لا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضباً، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: «كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟»، قال: فلما مكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن فوجدهما قد اضطجعا، قال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتاني في حربكما، فقال النبي ﷺ: «قد فعلنا، قد فعلنا».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٤) وقال فيه: فوجدهما قد اضطجعا، وليس فيه:

اضطجعا، ورواه النسائي في عشرة النساء وقد سكت عليه أبو داود والمنذري^(٥).

٣٩٣٨- عن النبي ﷺ قال: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعذّه موعداً فتخلفه».
(١٠٤/ب).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠١) وإسناده معضل.

(٢) مختصر السنن (٢٨٦/٧).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٩٧/١٩ - ٤٠٠)، وقال الحافظ في التقریب (٤٥١٥): صدوق، ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٩٩)، والنسائي في الكبرى (٨٤٩٥).

وفيه أبو إسحاق السبيعي، وقد عنعن، وقد اختلط. وجاء من طريق أخرى عند النسائي في الكبرى وليس فيه ذكر أبي إسحاق، انظر: الصحيحة (٢٩٠١).

(٥) انظر: مختصر السنن للمنذري (٢٨٦/٧).

قلت: رواه الترمذي في البر وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى. (١)

وسنده جيد، فإنه رواه الترمذي عن زياد بن أيوب عن المحاربي وهو عبدالرحمن بن محمد عن الليث بن أبي سليم عن عبدالملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، والليث بن أبي سليم: وإن كان الذهبي قال: فيه ضعف يسير من قبل حفظه، فقد

خرج له أصحاب السنن مقروناً، وكان ذا صلاة وصيام وعلم كثير (٢).

قوله ﷺ: لا تمار أخاك، من الممارسة وهي المخاصمة أي لا تخاصمه.

قوله: لا تمارحه، قال العلماء: المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط يتأذى به، أو مداومة تورث كثرة الضحك، وقسوة القلب، وتشغل عن ذكر الله، والفكر في مهمات الدين، وتؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء وتورث الأحقاد وتسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله، فإنه ﷺ إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحة وتطبيب نفس المخاطب ومؤانسته، وهذا لا يمنع منه بل هو سنة، إذا كان بهذه الصفة، ودخل الشعبي وليمة فرأى أهلها سكوتاً، فقال: مالي أراكم كأنكم في جنازة أين الغناء أين الدف.

وقيل لسفيان بن عيينة: المزاح هُجْنة؟ قال: بل سنة، ولكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه مواضعه.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٥) وإسناده ضعيف، فيه: ليث بن أبي سليم والعجب من المناوي في تعديله لليث بن أبي سليم وقد ترجم له الحافظ في التقريب (٥٧٢١) صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

(٢) انظر كلام الذهبي في الكاشف (١٥١/٢) رقم (٤٦٩٢)، وقال الترمذي في جامعه: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فذلك ضعفه. انظر رقم (٢٨٠١).

وكان ابن سيرين يمزح ويضحك حتى يسيل لعابه، ثم يقرأ ﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾.

وقيل: كان ابن سيرين كثير الضحك بالنهار، كثير البكاء بالليل.

وقيل: سمي المزاح مزاحاً لأنه أزيح عن الحق، أي: بُوعِد^(١).

باب المفاخرة والعصية

من الصحاح

٣٩٣٩- « سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم؟ قال: أكرمهم عند الله أتقاهم. قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: « فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله ابن نبي الله، ابن خليل الله، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: « فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم، قال: « فخياركم في الجاهلية: خياركم في الإسلام، إذا فقهوا. » قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء وفي مناقب قريش ومسلم في المناقب والنسائي في التفسير واللفظ للبخاري.^(٢)

قال عبدالحق قال البخاري: يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله، زاد نبي الله فذكر نبين بين يوسف وإبراهيم، وكذلك في بعض النسخ من كتاب مسلم ورواية مسلم: « خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا. » وقال البخاري: في بعض طرق هذا الحديث في تفسير سورة يوسف: « خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا. »

(١) انظر: شرح السنة للبقوي (١٨٤/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٩) (٣٣٥٣) (٣٣٧٤) (٣٣٨٣) (٣٤٩٠)، ومسلم (٢٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٩).

قال ابن الأثير^(١): الكريم المطلق هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه، والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، وسمي يوسف كريماً لأنه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الأخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين، فهو نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي رابع أربعة في النبوة.

ومعادن العرب: أصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها.

٣٩٤٠- قال رسول الله ﷺ: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن يوسف بن

يعقوب بن إسحق بن إبراهيم».

قلت: رواه البخاري في تفسير سورة يوسف وفي غيره من حديث ابن عمر^(٢).

٣٩٤١- قال في يوم حنين: كان أبو سفيان بن الحارث أخذاً بعنان بغلته - يعني بغلة

رسول الله ﷺ - ، فلما غشيه المشركون، نزل فجعل يقول:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب»

قال: فما رثي من الناس يومئذ أشد منه.

قلت: رواه البخاري في الجهاد ومسلم في المغازي كلاهما من حديث البراء بن

عازب^(٣).

وقيل: انتسب إلى عبدالمطلب للتقريب، وخصه لأنه ربّاه ﷺ، وقيل: كان عبدالمطلب

رأى في النوم شجرة عظيمة، خرجت من صلبه وبلغت أغصانها المشرق والمغرب،

وارتفعت فروعها إلى السماء فقص هذه الرؤية على الكهنة، فعبروها بأنها نبي آخر

الزمان يخرج من صلبك، وكانت هذه القصة مشهورة عندهم فيما بينهم، فأشار النبي

ﷺ بهذا القول إلى أنه تلك الشجرة، وأنه هو الرؤيا التي رآها عبدالمطلب، فإن قلت:

هذه مفاخرة، قلت: لا، هي من باب قوله تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾.

(١) النهاية (٤/١٦٦ - ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٢) (٢٨٦٤) (٢٨٧٤) (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

٣٩٤٢- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك إبراهيم عليه السلام».

قلت: رواه مسلم في المناقب وأبوداود في السنة والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير كلهم من حديث أنس ولم يخرج البخاري. (١)

والبرية: الخلق، تقول برأه الله يبرؤه إبراء أي خلقه وتجمع على البرايا. ٣٩٤٣- قال ﷺ: «لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبدالله، فقولوا: عبدالله ورسوله».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء وهو طرف من حديث السقيفة، والترمذي في الشمائل كلاهما من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٢)

والإطراء: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه، وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى وإطرائه بالباطل، فمنعهم ﷺ أن يطروه بالباطل.

٣٩٤٤- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إليّ: أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد».

قلت: رواه مسلم في أواخر الصحيح في حديث طويل من حديث عياض ابن حمار المجاشعي، ولم يخرج البخاري ولا أخرج عن عياض بن حمار شيئاً. (٣)

والتواضع: تفاعل من الضعة وهو الذل والإهانة. والفخر: داء الكبر والشرف.

من الحسان

٣٩٤٥- أن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يتفاخرون بأبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم من جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يُدهده الخرق بأنفه، إن الله قد

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٩)، وأبو داود (٤٦٧٢)، والترمذي (٣٣٥٢)، والنسائي في الكبرى (١١٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) (٦٨٣٠)، والترمذي في الشمائل (٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

أذهب عنكم عبيّة الجاهلية، وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في المناقب واللفظ للترمذي، وقال: (١)
حسن.

وروى أيضاً بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « ثم قد أذهب الله عنكم عبيّة الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، أو فاجر شقي، والناس بنو آدم وآدم من تراب» وقال الترمذي: وهذا أصح عندنا. (٢)

والجعل: حيوان معروف كالخنفساء، والدهدهة: الدرحة يقال: دهدهت الحجر أي دحرجته.

والخرء: العذرة، شبههم النبي ﷺ حالة افتخارهم بأبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بعد أن نهاهم بالجعل، وشبه آباءهم المفتخر بهم بالخرء، وشبه نفس افتخارهم بضم الدهدهة بالأنف.

قوله: عبيّة الجاهلية، قال الهروي (٣): هي بكسر العين وضمها يعنى الكبر، قال الجوهري (٤): يقال: رجل فيه عبيّة وعبيّة أي كبر وتجبر، وعبيّة الجاهلية: نخوتها. ٣٩٤٦- قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: « السيد الله » فقلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طولاً، فقال: « قولوا قولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجربنكم الشيطان».

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥) وإسناده حسن وأخرجه أحمد (٢/٣٦١، ٥٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي أيضاً (٣٩٥٦).

(٣) انظر: الغريين للهروي (٤/٦٠).

(٤) الصحاح (١/١٧٥).

قلت: رواه أبو داود في الأدب وسكت هو والمنذري عليه والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه. (١)

ومعنى الحديث: أن السؤدد حقيقته لله عز وجل، ولعله ﷺ إنما منعهم مع قوله ﷺ: أنا سيد ولد آدم، وقوموا إلى سيدكم، من أجل أنهم حديث عهدهم بالإسلام أو كانوا يحسبون السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا فعلمهم وأرشدهم إلى الأدب، فقال: قولوا قولكم يريد أهل دينكم، وادعوني رسولاً ونبياً كما سماني الله عز وجل، ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساكم قاله الخطابي (٢).

وبعض قولكم: فيه حذف، ومعناه: دعوا بعض قولكم، يريد الاقتصار في المقال، ولا يستجرينكم الشيطان، قيل: معناه لا يستجرينكم الشيطان على الجرأة بذكر ما لا يليق، وقيل: لا يتخذنكم جرياً، والجري الوكيل، ويقال: الأجير، وسمي الوكيل جرياً لأنه يجري مجرى موكله (٣).

٣٩٤٧- أن النبي ﷺ قال: «الحَسْبُ المال، والكرم التقوى».

قلت: رواه الترمذي في التفسير، وقال: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواه ابن ماجه في الزهد كلاهما من حديث الحسن عن سمرة (٤) وقد تكلم الناس في سماع الحسن من سمرة وقدمنا ذلك، والحسن هذا هو الحسن البصري وأبوه يسار من سبي ميسان أعتقته الربيع بنت النضير.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧٥)، وإسناده صحيح وأخرجه أحمد (٢٥/٤). وانظر: مختصر المنذري (١٧٧/٧).

(٢) معالم السنن (١٠٤/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩)، والبغوي في شرح السنة (١٢٥/١٣)، وإسناده ضعيف، الحسن مدلس، وقد عنعن ولم يسمع كل ما رواه عن سمرة. وله شواهد ذكرها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٩).

قال وكيع في قوله: الحسب: المال، يريد أن الرجل إذا صار ذا مال عظّمه الناس.
وقال سفيان: إنما هو قول أهل المدينة إذا لم يجد الرجل نفقة امرأته، فُرق بينهما.
وروي عن عمر أنه قال: حسب الرجل ماله، وكرمه دينه، وأصله عقله، ومروءته
خُلِقَهُ (١).

٣٩٤٨- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهن
أبيه، ولا تكنوا. ».

قلت: رواه النسائي في السير بسند رجال موثقون. (٢)

والتعزي والاعتزاء: بمعنى الانتساب إلى القوم، يقال: عزيت الشيء وعزيت وأعزوه
إذا أسندته إلى أحد والعزى والعزوة اسم لدعوة المستغيث، وهو أن يقول: يالفلان أو يا
للأنصار ويا للمهاجرين، ومنه الحديث: « من لم يتعز بعزاء الإسلام فليس منا ». أي
من لم يدع بدعوى الإسلام فيقول يا للإسلام ويا للمسلمين ويا لله.

وقيل أراد ﷺ بالتعزي: التأسى والتصبر عند المصيبة، وأن يقول: (إنا لله وإنا إليه
راجعون) كما أمر الله تعالى.

ومعنى قوله ﷺ بعزاء الله: المراد يترك الكناية، أن يقول له: اعضض بأير أبيك ولا
يكني عن الأير بالهن، وأمره ﷺ بذلك إغراق في الزجر عن الدعوى انتهى.
يقال: كنييت عن الأمور وكنوت عنه إذا وريت عنه بغيره.

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (١٣/١٢٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٦٤) وإسناده صحيح كما في الصحيحة (٢٦٩)، وأخرجه البخاري في
الأدب المفرد (٩٦٣)، وأحمد (١٣٦/٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٣٥)، وابن حبان
(٧٣٦)، والطبراني في الكبير (١٦٧/١) رقم (٥٣٢). وانظر للتفصيل الأجوبة المرضية للسخاوي
(٦٢١/٢ - ٦٢٤).

٣٩٤٩- قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً، فضربتُ رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي فقال: «فهلأ قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري؟».

قلت: رواه أبو داود في الأدب وابن ماجه في الجهاد^(١) من حديث عبدالرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة، وفي إسنادهما محمد بن إسحاق، وأبو عقبة هذا بصري مولى بني هاشم بن عبد مناف، وقيل: مولى الأنصار، ذكره غير واحد في الصحابة وقال ابن عبدالبر: قيل اسمه: رشيد^(٢).

٣٩٥٠- عن النبي ﷺ قال: «من نصر قومه على غير الحق، فهو كالبعير الذي ردّي، فهو يُنزع بذنبه».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث ابن مسعود بسند صحيح^(٣) (ق١٠٣/أ) ولذلك سكت هو والمنذري عليه.

قوله ﷺ: ردى بفتح الراء وكسر الدال المهملة، ويروى بفتحهما لغتان: أي سقط في بئر أو نهر يريد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير الذي يردى في البئر فصار ينزع بذنبه لا يقدر على خلاصه، قال ابن الأثير^(٤): أراد أنه وقع في الإثم وهلك، كالبعير الذي تردّي في البئر، وأراد أن يُنزع بذنبه فلا يقدر على خلاصه انتهى.

والمعنى أنه أوقع نفسه في الهلكة بتلك النصره الباطلة، وقيل: شبه القوم بالبعير الهالك، لأن من كان على غير الحق فهو كالهالك، وشبه ناصرهم على غير الحق بذنب هذا البعير الهالك لأنه ينزع بذنبه عند إخراجه من البئر فذنبه ظاهرة في النزاع^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢٣)، وابن ماجه (٢٧٨٤) وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن.

(٢) انظر: الاستيعاب (١٧١٦/٤) رقم (٣٠٩٥)، وقال الحافظ: له صحبة، التقريب (٨٣٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٨) وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (١/٣٩٣، ٤٠١، ٤٤٩).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢١٦).

(٥) انظر: معالم السنن (٤/١٣٨).

٣٩٥١- قال: قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم».

قلت: رواه أبو داود في الأدب عن بنت وائلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول:
قلت: يا رسول الله... وساقه ورواه ابن ماجه في الفتن من حديث عباد بن كثير الشامي
عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعنا أبي يقول: .. فذكر معناه. (١)

وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة
تاء التانيث وهي: بنت وائلة بن الأسقع، ويقال فيها أيضاً: خصيلة بضم الخاء
المعجمة، وفتح الصاد المهملة.

وعباد بن كثير الشامي وثقه ابن معين وتكلم فيه غير واحد، ولهذا قال المنذري:
وإسناد حديث أبي دواد مثل إسناد ابن ماجه. (٢)

٣٩٥٢- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «خيركم المدافع عن عشيرته، ما لم يأثم».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث سعيد بن المسيب عن سراقه بن مالك بن
جعشم، وفي إسناده: أيوب بن سويد أبو مسعود الحميري السيباني، ضعفه ابن معين
ونسبه إلى سرقة الحديث، وقال ابن المبارك: أرم به، وتكلم فيه غير واحد. (٣)

قال المنذري (٤): وفي سماع سعيد بن المسيب من سراقه المدلجي نظر، فإن وفاة سراقه:
كانت في سنة أربع وعشرين على المشهور، ومولد سعيد ابن المسيب: سنة خمس
عشرة، فعلى هذا يصح سماعه منه، وقال مالك: إن مولد سعيد بن المسيب لثلاث

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٩)، وابن ماجه (٣٩٤٩). وإسناده ضعيف، لضعف عباد بن كثير الشامي ترجم

له الحافظ في "التقريب" (٣١٥٦) وقال: متروك، قال أحمد: = = روى أحاديث كذب، وفسيلة:

هي ابنة وائلة بن الأسقع، مقبولة ولها حديث واحد، انظر التقريب (٨٧٥٩).

(٢) انظر هذا الكلام في مختصر المنذري (١٧/٨ - ١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٢٠) وإسناده ضعيف.

(٤) مختصر السنن (١٨/٨)، وأيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري السيباني قال الحافظ: صدوق

بخطي،، التقريب (٦٢٠).

سنتين بقيت من خلافة عمر وقتل عثمان، وهو ابن أربع عشرة سنة، فيكون مولده على هذا سنة عشرين أو إحدى وعشرين، فلا يصح سماعه منه، وقال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة وهو قريب من قول مالك.

٣٩٥٣- أن رسول الله ﷺ قال: « ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية، وليس منا من مات على عصبية ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عبدالله بن أبي سلمان عن جبير ابن مطعم، ونقل المنذري عن أبي داود في بعض الروايات عنه: هذا مرسل، عبدالله بن أبي سليمان: لم يسمع من جبير، هذا آخر كلامه. (١)

ومراده أن الحديث منقطع، وفي إسناده: محمد بن عبدالرحمن المكي، وقيل فيه: العُكي، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، قال المنذري (٢): وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة نحوه بمعناه، أتم منه من حديث جندب بن عبدالله البجلي مختصراً.

٣٩٥٤- عن النبي ﷺ أنه قال: « حبك الشيء: يعمي ويصم ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب (٣) وترجم عليه: باب في الهوى من حديث بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وفي إسناده: بقية بن الوليد وأبو بكر بكير بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي وفي كل واحد منهما مقال: وأبو بكر ضعفوه، وروى عن بلال عن أبيه قوله، ولم يرفعه (ق ١٨/ب).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢١) وإسناده ضعيف، وانظر: مختصر المنذري (١٩/٨).

(٢) مختصر السنن (١٩/٨)، وانظر قول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٦/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٠) وإسناده ضعيف.

قال المنذري^(١) : وقيل : إنه أشبه بالصواب ، ويروى من حديث معاوية بن أبي سفيان ، ولا يثبت ، وسئل ثعلب عن معناه ؟ فقال : يعمي العين عن النظر إلى مساويه ، ويصم الأذن عن استماع العذل فيه وأنشأ يقول :

وكذبت طرفي فيك ، والطرف صادق وأسمنت أذني فيك ما ليس تسمع
وقال غيره : يعمي ويصم عن الآخرة .

وفائدته : النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في محبته^(٢) .

باب البر والصلة

من الصحاح

٣٩٥٥- قال : قال رجل : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم أمك ، ثم أمك ثم أباك ، ثم أذنك أذنك .»

قلت : أخرج الحديث الشيخان وابن ماجه في الأدب كلهم من حديث أبي هريرة وأبوحاتم والرواية : في مسلم^(٣) .

والصحابه : بفتح الصاد بمعنى الصحبة .

(١) انظر : مختصر السنن (٣١/٨) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في أجوبته : " ... ومعنى هذا الحديث أنه خير يراد به النهي عن اتباع الهوى ، فإنه من يفعل ذلك لا يبصر قبيح ما يفعله ، ولا يسمع نصح من يُرشده ، وإنما يقع ذلك لمن لم يتفقد أحوال نفسه ، والله أعلم ، انظر هداية الرواة (٤٠٦/٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) ، وابن ماجه (٢٧٠٦) ، وابن حبان (٤٣٤) .

قوله : من أحق بحسن صحابتي ومن أبر قال : أمك ثلاث مرات ، وفي الأب مرة ، قال فيه بعضهم : ينبغي أن تكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب ، لأن النبي ﷺ أمر ببرها ثلاثاً ، وبر الأب مرة ، ويشهد لذلك أنها تحمل مشقة الحمل ثم مشقة الوضع ثم مشقة الحضانة والتربية والرضاع ، دون الأب ، وقال بعضهم : لها ثلثا البر : لحديث ورد ذكر الأم فيه مرتين ، والأب مرة ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، واستدل به على ذلك قلت : وليس بين الحديث الذي ظاهره أن لها ثلاثة أرباع البر ، وبين الحديث المقتضي الثلثين منافاة ، بل يحمل الأول على أم ربت الولد وأرضعته ، والثاني على أم لم يوجد منها ذلك ، وهذا سنح به الخاطر ولعله الصواب والله أعلم ^(١) .

ونقل عن مالك أنهما في البر سواء ، وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب إجماع العلماء ، والصحيح عندنا أنه إذا اجتمع الأب والأم في الاحتياج إلى النفقة وليس عند الولد إلا كفايه أحدهما ، قدمت الأم ، وقيل : الأب وقيل : هما سواء ^(٢) .

٣٩٥٦- قال رسول الله ﷺ : « رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه » ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : « من أدرك والديه عند الكبر ، أحدهما أو كلاهما ، ثم لم يدخل الجنة » .
وفي لفظ : « رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف » .

قلت : رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري ^(٣) .
قوله : رغم أنف ، أي ذل وخزي ، كأنه لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ، يقال : رغم بالفتح يرغم بالضم : ذل ، ورغم بالكسر يرغم بالفتح أيضاً والرغم والرغم والرغم

(١) انظر : إكمال المعلم (٥/٨ - ٦) ، والمنهاج للنووي (١٥٤/١٦) .

(٢) انظر : المنهاج للنووي (١٥٤/١٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥١) .

بالجميع الذلة، قوله: أحدهما أو كلاهما، كذا هو في نسخ المصاييح المعتمدة^(١)، وكثير من نسخ مسلم وفي بعضهما: أحدهما أو كليهما بالنصب^(٢).

قال القرطبي^(٣): وهو الرواية الصحيحة لأنه بدل من والديه، وأما الرفع فعلى الابتداء ويتكلف لهما إضمار الخبر.

٣٩٥٧- قالت: قدمت علي أمي وهي مشرقة في عهد قريش، فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي، وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم، صليها».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الهبة وزاد فيه: قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ ومسلم وأبو داود في الزكاة من حديث أسماء بنت أبي بكر^(٤) واختلفوا هل كانت أمها التي ولدتها وهي قُتَيْلَة: بضم القاف وفتح التاء ثالثة الحروف وسكون الياء آخر الحروف، وقيل: قيلة: بفتح القاف وسكون الياء بنت عبدالعزى القرشية العامرية، ولم يبلغنا إسلامها ولا ذكرها ابن عبد البر في الصحايات.

وقيل: إن القادمة على أسماء لم تكن أمها من النسب بل من الرضاع، ومعنى في عهد قريش في المدة التي (ق ١٠٦ / أ) عاهدت قريش فيها رسول الله ﷺ والمراد أنها جاءت طائعة، هذا في رواية: راغبة، وجاء في أبي داود: راغمة أي كارهة الإسلام ساخطة علي، وفي رواية لابن حبان: راغبة راهبة^(٥).

والصلة: العطية والإنعام.

(١) كما في مشكاة المصابيح، عن الطبعة الهندية (٤/١٨٣٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٨/١٤).

(٣) انظر: المفهم للقرطبي (٦/٥١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٩) (٣١٨٣) (٢٦٢٠) (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣)، وأبو داود (١٦٦٨).

(٥) انظر: معالم السنن (٢/٦٥)، والمنهاج للنووي (٧/١٢٤)، ومختصر السنن للمنذري (٢/٢٥١).

٣٩٥٨- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله، وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلها ببلالها ».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في الإيمان من حديث قيس ابن أبي حازم عن عمرو بن العاص. (١)

قوله: فلان، هو من قول بعض الرواة، خشي أن يسميه فيترتب على تسميته مفسدة فكنى عنه بفلان، والغرض إنما هو قوله ﷺ: إنما وليي الله وصالح المؤمنين، فليس وليي من كان غير صالح وإن قرب نسبه.

قال القاضي عياض^(٢): قيل المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص وفيه التبرؤ من المخالفين والتنبيه على موالاته الصالحين والإعلان بذلك مالم يخف فتنة.

قلت: ويشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ على القولين في إعراب: ومن اتبعك، هل هو معطوف على الفاعل فتقديره: يكيفك الله والمؤمنون، أو على الكاف فتقديره: يكيفك ومن اتبعك الله، فعلى الأول يكون: وصالح المؤمنين قد عطف على الفاعل وهو الجلالة، وعلى الثاني: يكون معطوفاً على المضاف إليه، تقديره: وليي الله وولي صالح المؤمنين، كذلك يعني الله.

قوله أبلها ببلالها: قال النووي: هو بفتح الباء الثانية وكسرها قال القاضي عياض: رويناه بالكسر قال: ورأيت للخطابي أنه بالفتح، وقال صاحب المطالع ورويناه بالكسر والفتح من: بله بيله والبلال الماء شبهت قطعة الرحم بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة، ومنه: بلوا أرحامكم أي صلوها^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥). ولم أجد في مسلم: " ولكن لهم رحم أبلها ببلالها ".

(٢) إكمال المعلم (١/٦٠٠)، والمنهاج للنووي (٣/١٠٩).

(٣) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٦٧)، وشرح السنة للبخاري (١٣/٣٠)، وفتح الباري (١٠/٤٢٠).

٣٩٥٩- قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووآد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثره السؤال، وإضاعة المال».

قلت: رواه البخاري في مواضع في الزكاة وفي الاستقراض وفي الأدب وفي الرقاق، وهذا لفظه في الاستقراض، ومسلم في الأحكام بطرق وكلها متقاربة اللفظ والنسائي في الرقائق ثلاثتهم من حديث وراذ كاتب المغيرة ابن شعبة^(١) عن المغيرة فرفعه.

قوله: عقوق الأمهات، قال ابن الأثير^(٢): يقال: عق والده يعقه عقوقاً فهو عاق، إذا آذاه وعصاه، وهو ضد البر وأصله من العق: وهو الشق والقطع، وإنما خص الأمهات وإن كان عقوق الآباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيماً فللعقوق الأمهات مزية في القبح، وقد تكرر ذكر عقوق الوالدين من الكبائر في الأحاديث، انتهى.

وسئل الحسن عن بر الوالدين فقال: أن تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمراك مالم يكن إثمًا

قوله: ووآد البنات: بالهمز أي دفنهن أحياء.

ومنع وهات: هو بكسر التاء أي منع ماوجب عليه وهات ما ليس له. وقيل: وقال: معناه الحديث بكل ما تسمعه فيقول: قيل: كذا، وقال: فلان كذا مما لا يعلم صحته، ولا يظنها وكفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع.

واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: أحدهما: أنهما فعلان، فقيل مبني لما لم يسم فاعله، أو قال: فعل ماضي والثاني: أنهما اسمان مجروران منونان لأن القال والقيل والقول والقالة كله بمعنى، قاله النووي^(٣).

وكثرة السؤال هو الإلحاح فيما لا حاجة إليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨) (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣)، في كتاب الأفضية بعد حديث رقم (١٧١٥)،

والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (١١٥٣٦). ولم أجده في المطبوع من الكبرى.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٧٧/٣).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٦/١٢).

وإضاعة المال : تبيذره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا ، وترك حفظه مع إمكان الحفظ ، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق ، والدواب ، حتى يضيع فتهلك ، وقسمة ما لا يتنفع به الشريك كاللؤلؤة والسيف والحمام الصغير ، واحتمال الغبن الفاحش في البياعات ونحوها ، وكذلك دفع المال لمن لم يؤنس رشده.

٣٩٦٠- قال رسول الله ﷺ : « من الكبائر شتم الرجل والديه » ، قالوا : يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » .

قلت : رواه البخاري في الأدب ومسلم في الإيمان وأبو داود في الأدب والترمذي في البر كلهم من حديث حميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(١) وفي الحديث دليل على أنه من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء .

قال النووي^(٢) : وفيه سد الذرائع ، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر ، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك ، انتهى .

والذريعة : هي الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه مخافة الوقوع في محذور ، والحديث قد جاء على وفق قوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ .

وقال في المفهم^(٣) : إن قوله ﷺ « من الكبائر شتم الرجل أباه » : يعني من أكبر الكبائر ، لأن شتم المسلم الذي ليس بأبٍ كبيرة ، فشتم الآباء أكبر منه ، انتهى .

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) ، وأبو داود (٥١٤١) ، والترمذي (١٩٠٢) .

(٢) المنهاج (١١٧/٢) .

(٣) المفهم للقرطبي (٢٨٥/١) .

قلت: وهذا فاسد من وجهين أحدهما: أنا لانسلم أن شتم المسلم كبيرة مطلقاً بل يختلف إن كان الشتم بقذف ونحوه فكبيرة، وإلا فليس بكبيرة فليس مطلق الشتم في حق الأجنب كبيرة.

والثاني: أنا وإن سلمنا أنه كبيرة في حق الأجنب فذاك مباشرة الشتم، أما التسبب فلا، فيكون التسبب كبيرة في حق الولد لوالده فبطل تقدير من أكبر الكبائر، والله أعلم.

٣٩٦١- قال النبي ﷺ: « إن من أبر البر: صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يولي ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في البر^(١) من حديث عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ولم يخرج البخاري.

قال النووي^(٢): الود هنا: بضم الواو، وفي هذا صلة أصدقاء الأب، والإحسان إليهم، وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه، لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يصل صدائق خديجة رضي الله عنها برأ بها ﷺ ورضي الله عنها.

قوله: بعد أن يولي أي بعد أن يولي الأب أي يموت، لأن ذلك أعظم في إكرام الأب ومحبته، ومقتضاه أنه إذا بره في حياته لا يكون أبر البر، بل هو بر وليس بأبر البر وهذا ظاهر.

٣٩٦٢- قال رسول الله ﷺ: « من أحب أن يُسقط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه ».

قلت: رواه البخاري في البيوع ومسلم في الأدب وأبو داود في الزكاة والنسائي في التفسير كلهم من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس به.^(٣)

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٢)، وأبو داود (٥١٤٣).

(٢) المنهاج (١٦٥/١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، وأبو داود (١٦٩٣)، والنسائي (٤٤٩).

وبسط الرزق: توسعته وكثرته. قوله ﷺ: ينسأ، مهموز أي يؤخر، يقال: نسأته أي أخرته، وكذلك أسأته، فعلت وافتعلت بمعنى. والأثر: الأجل، سمي بذلك لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإذا مات لا يبقى لقدمه أثر، وهذا محمول عند بعضهم على أن المراد به البركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك، وقيل: هذا بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ، ونحو ذلك فيظهر لهم أن في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه (ق ١٠٨ / أ) فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله ما سيفعل من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ وبالنسبة إلى علم الله وما قدره، لازيادة بل مستحيلة، وبالنسبة إلى ما يظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث، وقيل: إن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يموت، وهو ضعيف أو باطل. وصلة الرحم: درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة وأدنى صلتها بالسلام، وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة إليها، فمنها: ما يتعين ويلزم، ومنها: ما يستحب ويرغب فيه، وليس من لم يبلغ أقصى الصلوات يسمى قاطعاً، ولا من قصر عما ينبغي له وتعدى عليه يسمى واصلاً.

واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها، فقيل: كل رحم محرم، فلا يجب في بني الأعمام والعمات وبني الأخوال والخالات، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: عام في كل ذي رحم محرم، كان أو غير محرم، وارثاً كان أو غير وارث، قال النووي: وهذا أصح^(١).

٣٩٦٣- قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الخلق، فلما فرغ منه، قامت الرحم، فأخذت بحقوي الرحمن، فقال: مة؟ قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يارب، قال: فذاك.»

(١) انظر هذا الكلام في المنهاج للنووي (١٦/١٦٩ - ١٧١).

قلت: رواه البخاري في التفسير وفي التوحيد وفي الأدب ومسلم في الأدب والنسائي في التفسير ثلاثهم من حديث أبي هريرة^(١) والحقو: الإزار، ضبطه صاحب الصحاح بفتح الحاء المهملة وأصله لمعقدة الإزار، ثم استعير للإزار، لمجاورته، وذلك على سبيل التجوز والتمثيل، ومنه قولهم: عذت بحقو فلان، أي استجرت واعتصمت، قوله: مه، معناه ماذا، فأبدلت الألف هاء للوقف والسكت والتقدير: ماذا تطلبين، والعائد: المستجير.

٣٩٦٤- قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

قلت: رواه الشيخان في الأدب وعزاه الطبري لمسلم خاصة وليس بصحيح وقد ذكره الحميدي وغيره فيما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة^(٢).

٣٩٦٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «الرحم شُجنة من الرحمن، قال الله تعالى: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعه».

قلت: رواه البخاري في الأدب من حديث أبي هريرة^(٣) يرفعه.

قوله: شجنة هو بالشين المعجمة وبالجميم ثم النون قال الجوهري^(٤): الشجنة والشجنة بكسر الشين وضمها، عروق الشجر المشتبكة، وبينني وبينه شجنة رحم: أي قرابة مشتبكة، وذكر هذا الحديث، وقال: معناه الرحم مشتقة من الرحمن، يعني أنها قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق، انتهى كلامه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٧) (٧٥٠٢)، ومسلم (٢٥٥٤)، والنسائي في الكبرى (١١٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥). وانظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٤٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٨).

(٤) الصحاح (٢١٤٣/٥).

وقال ابن حبان^(١) : إنها قرابة مشتبكة كاشتباك العروق ومعنى شجنة من الرحمن أي مشتقة من اسم الرحمن ، واستدل بحديث عبدالرحمن بن عوف الآتي في الحسان ، واختلفوا في أن الذي تقوله الرحم هل هو في الدنيا أو يوم القيامة ؟ واختاره أبو حاتم وأورد فيه حديثاً ، وترجمه بيباب بيان أن تشتكي الرحم إنما يكون يوم القيامة لا في الدنيا. وروي : « الرحم شجنة من الرحمن فإذا كان يوم القيامة تقول ... » الحديث.

٣٩٦٦- قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة قاطع ».

قلت : رواه الشيخان في الأدب وأبو داود في الزكاة والترمذي في البر.^(٢)

قال سفيان : يعني قاطع رحم ، وأخرجه أحمد وأبو حاتم كلهم (ق ١٠٨/ب) من حديث جبير بن مطعم.

٣٩٦٧- قال رسول الله ﷺ : « ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قَطَعَتْ رَحْمَهُ وصلها ».

قلت : رواه البخاري^(٣) وأبو داود كلاهما في الزكاة والترمذي في البر وابن حبان في صحيحه كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وقطعت : بفتح القاف والطاء. ورحمه مرفوع.

٣٩٦٨- أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي قرابة ، أصلهم ويقطعون ، وأحسن إليهم ويسئون إلي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي ؟ ، فقال : « لئن كنت كما قلت ، فكأنما تُسْفهم الملء ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ، ما دمت على ذلك ».

قلت : رواه مسلم في الأدب ولم يخرج البخاري.^(٤)

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان) (١٨٦/٢ ، ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) ، ومسلم (٢٥٥٥) ، وأبو داود (١٦٩٦) ، والترمذي (١٩٠٩) ، وأخرجه أحمد في المسند (٨٤/٤) ، وابن حبان (الإحسان) (٤٥٤) ، والبغوي في شرح السنة (٣٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩١) ، وأبو داود (١٦٩٧) ، والترمذي (١٩٠٨) ، وابن حبان (٤٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٨).

وأحلم : بضم اللام ويجهلون يسيئون.

قوله ﷺ : تسفهم المل ، قال النووي^(١) : بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء ،
والمل : بفتح الميم ، وهو الرماد الحار الذي يخبز فيه الخبز ، وأراد ﷺ أنك تجعل الملة لهم
سُفوفاً يستفونهُ ، والمعنى أنّ عطاءك لهم حرام عليهم ، ونار في بطونهم ، كذا فسره ابن
الأثير^(٢) .

قال الطبري في الأحكام : ولا وجه له ، فإن عطاءه لا يكون عليهم حراماً بالإجماع ،
وإلا معناه والله أعلم : إن عطاءك لهم بعد قطيعتهم وإحسانك بعد إسائتهم وحلمك
بعد جهلهم يعقب حرارة الأسف في قلوبهم على ماسلف منهم ، وإن عليهم سوء
صنعهم . والظهير : المعين ، والدافع لأذاهم .

من الحسان

٣٩٦٩- قال رسول الله ﷺ : « لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ،
وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » .

قلت : رواه ابن ماجه في السنة والفتن عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن
عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن أبي الجعد الغطفاني أخو سالم عن ثوبان فذكره . ورواه
في شرح السنة عن سفيان بالسند إلى ثوبان^(٣) .

(١) المنهاج (١٧٣/١٦) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير (٤/٣٦١) ، وشرح السنة (١٣/٢٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٠) و (٤٠٢٢) ، وأخرجه أحمد (٥/٢٧٧) ، وابن حبان (١٠٩٠) ، والحاكم
(١/٤٩٣) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في
الصحيحة (١٥٤) .

عبدالله بن أبي الجعد أخو سالم ولم يرو عنه غير اثنين ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان . وانظر : شرح
السنة (٦/١٣) .

وقال: معنى أن الرجل ليحرم الرزق بالذنب، أن الذنب يكدر عليه صفا رزقه إذا فكر في عاقبة أمره فكأنما حرمه.

٣٩٧٠- قالت: قال رسول الله ﷺ: « دخلت الجنة فسمعت فيها قرآناً، فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثة بن النعمان، كذلك البر، وكان أبر الناس بأمه ».

قلت: رواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: رأيتني في الجنة فسمعت صوت قاريء يقرأ، فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثة بن النعمان، قال رسول الله ﷺ: كذلك البر، قال: « وكان أبر الناس بأمه »، وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي^(١).

ورواه المصنف: في شرح السنة من طريقين: إحداهما: بهذا اللفظ غير أنه لم يذكر فيها: « وكان أبر الناس بأمه ».

والثانية: زاد فيه « نمت فرأيت في الجنة، وزاد أيضاً: وكان أبر الناس بأمه »، ورواه البيهقي في شعب الإيمان^(٢) من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: نمت فرأيتني في الجنة فسمعت صوت قاريء، فقلت: من هذا؟ فقالوا: حارثة بن النعمان فقال رسول الله ﷺ: « كذلك البر، كذلك البر، وكان أبر الناس بأمه ».

ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة ولم يذكر: وكان أبر الناس بأمه. ووضح لنا برواية الحاكم والبيهقي أن قوله: وكان أبر الناس بأمه، من كلام النبي ﷺ وليس بمدرج في الحديث.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٨/٣)، وفي شرح السنة (٧/١٣) رقم (٣٤١٩) وإسناده صحيح على

شرط الشيخين. انظر: الصحيحة (٩١٣).

(٢) انظر: الشعب (٧٨٥٠).

وحارثة بن النعمان أنصاري نجاري بالنون والجيم، شهد مع رسول الله ﷺ (ق ١٠٩/أ) المشاهد كلها وكان من فضلاء الصحابة، قال ابن عبد البر: وأمه فيما يقولون: جعدة بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار أيضاً^(١).

٣٩٧١- قال رسول الله ﷺ: «رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد».

قلت: رواه الترمذي في البر^(٢) من حديث يعلي بن عطاء عن أبيه عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً، قال: والموقوف أصح، وأخرجه أبو حاتم ابن حبان مرفوعاً وقال: رضى الله .. وسخط الله ...

٣٩٧٢- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة»، فإن شئت، فحافظ على الباب، أوضِّع.

قلت: رواه الترمذي في البر وصححه، وابن ماجه في الطلاق وابن حبان في صحيحه وأبو داود الطيالسي والبيهقي في شعب الإيمان والحاكم في المستدرک وأقره الذهبي، كلهم من حديث أبي الدرداء^(٣).

قوله أوسط أبواب الجنة: أي خيرها وأعدلها.

٣٩٧٣- قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك»، ثم الأقرب فالأقرب».

(١) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣٠٦/١ - ٣٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، والبغوي في شرح السنة (١١/١٣) رقم (٣٤٢٣)، وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٥١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، والطيالسي (٩٨١)، وابن حبان (٢٠٢٣)، والحاكم (١٥٢/٤). وانظر: الصحيحة (٩١٤).

قلت: رواه الترمذي في البر بهذا اللفظ، وقال: حسن، ورواه أبو داود في الأدب^(١): «من أبر؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أبوك، ثم الأقرب فالأقرب»، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد تكلم شعبة في بهز ووثقه جماعات، ولم يحتج به الشيخان في الصحيحين، وقد رواه الحاكم من طريق بهز، وقال: صحيح، ورواه أيضاً من غير طريق بهز، بل من طريق سويد بن حجر عن حكيم عن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله من أبر.. الحديث، وفي بعض نسخ الترمذي: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن، خاصة.

٣٩٧٤- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته».

قلت: رواه أبو داود في الزكاة والترمذي في البر وصححه الحاكم في المستدرک في البر وأبو حاتم في صحيحه كلهم من حديث عبدالرحمن بن عوف.^(٢) ومعنى بتته: قطعته.

٣٩٧٥- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم».

قلت: لم أره في شيء من الكتب الستة، ورواه الطبراني في معجمه الكبير والمصنف في شرح السنة، كلاهما من حديث سليمان بن زيد المحاربي عن عبدالله بن أبي أوفى

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، والحاكم (٦٤٢/٣) و (١٥٠/٤) وإسناده حسن. وانظر: إرواء الغليل (٨٣٧، ٢١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧)، وابن حبان (٤٤٣)، والحاكم (١٥٨، ١٥٧/٤) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٥٢٠).

يرفعه. (١)

وسليمان المحاربي: قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يحتج به ولفظ الطبراني: لاتنزل الملائكة.

٣٩٧٦- قال رسول الله ﷺ: « ما من ذنب أحرى أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة: من البغي وقطيعة الرحم. »

قلت: رواه أبو داود في الأدب بهذا اللفظ، والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد (٢) ثلاثهم من حديث إسماعيل بن علية عن عيينة ابن عبدالرحمن بن حوش عن أبيه عن أبي بكر، وقال فيه: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک في باب البر والصلة من حديث بكار ابن عبدالعزيز بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بكر بمثل معناه، وقال: صحيح، وقال الذهبي: بكار ضعيف انتهى.

٣٩٧٧- قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر. »

قلت: رواه المصنف في شرح السنة والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي (٣) (ق ١١١/ب) وفيه يزيد ابن أبي زياد رديء الحفظ، لين، روى له مسلم مقروناً بغيره.

(١) أخرجه البغوي (٢٨/١٣) رقم (٣٤٣٩) و (٣٤٤٠). وعزاه البيهقي في المجمع (١٥١/٨) إلى الطبراني في الكبير وقال: فيه أبو آدم المحاربي وهو كذاب. وقال الحافظ: سليمان بن زيد المحاربي، ضعيف، رماه يحيى بن معين، التقريب (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، والحاكم (٣٥٦/٢) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٩١٨). وبكار بن عبدالعزيز بن أبي بكر بصري: صدوق يهيم، التقريب (٧٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٨٧٦)، والبغوي في شرح السنة (١٧/١٣) رقم (٣٤٢٨) وإسناده صحيح بطرقه وشواهد. من رواية ابن عمر أخرجه أحمد (٤٣/٢، ٦٩)، والنسائي (٨٠/٥) وعن عبدالله بن عمرو أخرجه أحمد (٢٠١/٢)، والطيالسي (٢٢٩٥)، والنسائي (٣١٨/٨)، وابن حبان (٣٣٨٤). ورواية أنس أخرجه أحمد (٢٢٦/٣). وأخرجه ابن حبان.

والمنان: هو الذي يمن على من يتصدق عليه وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ وقيل هو القطاع للزكاة ولا يتصدق ولا يزكى ماله من قوله تعالى: ﴿ لِمَ أُجْرَ غَيْرِ مَمْنُونٍ ﴾ أي غير مقطوع.

٣٩٧٨- قال رسول الله ﷺ: « تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامِكُمْ، فَإِنْ صَلَاةِ الرَّحْمِ مَحَبَّةً فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءً فِي الْمَالِ مَنْسَأَةً فِي الْأَثْرِ ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في البر والصلة بإسناد جيد، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه ورواه الحاكم، وقال: صحيح، كلاهما من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: ومعنى قوله: منسأة في الأثر، يعني به زيادة في العمر انتهى. (١)

ووجه كونها مثرة في المال: أي مكثرة له فإن الشخص إذا علم أنسابه، كان له منهم من يعقل وينفق ويواسي ويهادي ويوصي وغير ذلك، وقد تقدم معنى زيادة العمر.

٣٩٧٩- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: « هل لك من أم؟ » قال: لا، قال: « وهل لك من خالة؟ » قال: نعم، قال: « قبرها ».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث ابن عمر^(٢) قال: ويروى عن أبي بكر بن حفص عن النبي مرسلًا نحوه، ولم يذكر فيه ابن عمر، قال: وهذا أصح، وأبو بكر بن حفص هو عمر بن سعد بن أبي وقاص روى له الجماعة.

٣٩٨٠- قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: « نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما ».

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٩)، والحاكم (١٦١/٤) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٢٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٠٤) وإسناده صحيح وأخرجه أيضاً أحمد (١٣/٢-١٤)، وابن حبان (٤٣٥).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب، والحاكم في المستدرک في البر ثلاثهم من حديث أبي أسيد الساعدي^(١) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء المثناة من تحت، واسمه مالك بن ربيعة، والصلاة عليهما: هو الدعاء لهما.

٣٩٨١- قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: «هذه أمه التي أرضعته».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي الطفيل وسكت عليه هو والمنذري واسم أبي الطفيل عامر بن واثلة.^(٢)

باب الشفقة والرحمة على الخلق

من الصحاح

٣٩٨٢- قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الأدب والتوحيد ومسلم في فضائل النبي ﷺ والترمذي في البر كلهم عن جرير بن عبدالله بألفاظ متفقة المعنى.^(٣)

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، والحاكم (١٥٤/٤-١٥٥).

وإسناده ضعيف لجهالة: علي بن عبيد الذي تفرد بالرواية عنه ابنه أسيد بن علي بن عبيد وقد ترجم له الحافظ في "التقريب" (٤٨٠١) وقال: مقبول، وانظر: الضعيفة (٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٤) وانظر: مختصر السنن للمنذري (٣٩/٨)، والجعرانة: هي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وهي مخففة وشدها بعضهم، والتخفيف أصوب. انظر المصدر السابق ومعجم البلدان لياقوت (١٤٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩)، والترمذي (١٩٢٢).

٣٩٨٣- قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ في أمر فرآه يقبل الحسن ابن علي فقال: أتقبلون الصبيان؟ فما قبلهم، فقال النبي ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم في الفضائل من حديث هشام ابن عروة عن عائشة ولفظ مسلم: قدم ناس من الأعراب، (ق ١١٤/أ) وجعل القصة لناس وكذلك ابن ماجه رواه في الأدب. (١)

قوله ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك، يجوز في «أن» فتح الهمزة على أنها مصدرية أي لا أملك لك نزع الله من قلبك الرحمة، وفيه حذف مضاف أي لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة، ويجوز كسرهما على أنها شرطية والجواب محذوف أي إن نزع الله من قلبك الرحمة، لا أملك لك دفعه، وقد روي الحديث بهما. ٣٩٨٤- قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمر واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم خرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: «من بلي من هذه البنات شيئاً، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار».

قلت: رواه البخاري في الأدب ومسلم والترمذي كلاهما في البر ثلاثتهم من حديث عبدالله بن بكر عن عروة عن عائشة. (٢)

قوله: من بلي هذه البنات شيئاً كذا هو في نسخ المصاييح المسموعة، والذي في مسلم وغيره: من ابتلي من هذه البنات بشيء، وهو الصواب، وما اختاره المصنف قد أنكره جماعة لمكان قوله: شيئاً، ولهذا رواه بعضهم يلي بالياء من الولاية ويحتاج هذا إلى إثبات ذلك روايةً.

٣٩٨٥- قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة، أنا وهو هكذا» وضم أصابعه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩)، والترمذي (١٩١٥).

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في كتاب البر من حديث أنس يرفعه واللفظ لمسلم^(١) قال ابن الأثير^(٢) يقال: عال الرجل عياله يعولهم، إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما.

٣٩٨٦- قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالساعي في سبيل الله، وأحسبه قال: كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر».

قلت: رواه البخاري في النفقات وفي الأدب ومسلم والترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات كلهم من حديث أبي هريرة^(٣).

قال الجوهري^(٤): والأرملة: التي لا زوج لها، والأرمل: الرجل الذي لا امرأة له، وقد أرملت المرأة إذا مات عنها زوجها، وقال ابن السكيت: الأرامل: المساكين من الرجال والنساء، قال: ويقال لهم وإن يكن فيهم نساء، انتهى كلامه. والألف واللام في القائم والصائم غير معرفتين، ولذلك وصف كل واحد بالجملة الفعلية بعده، فقال: لا يفتر ولا يفطر.

٣٩٨٧- أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم، له أولغيره في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئاً.

قلت: رواه البخاري وأبو داود كلاهما في الأدب والترمذي في البر^(٥) ثلاثتهم من حديث سهل بن سعد إلا أن أبا داود قال: وفرق بين إصبعيه الوسطى والتي تلي

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣١)، والترمذي (١٩١٤).

(٢) النهاية (٣٢١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٢٨٦، ٢٢٨٧) (٢٩٨٢)، والترمذي (١٩٦٩)، والنسائي (٨٦/٥)، وابن ماجه (٢١٤٠).

(٤) الصحاح (١٧١٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٠٤)، وأبو داود (٥١٥٠)، والترمذي (١٩١٨).

الإبهام، وروى مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين له ولغيره». (١)

وقال مالك بن أنس: بأصبعيه السبابة والوسطى، والكافل: القائم بأمر اليتيم، المربي له وهو من الكفيل.

والضمير في قوله ﷺ: (١١٢/ب) له ولغيره، راجع إلى الكافل أي سواء أكان من أقاربه وذوي رحمه أو كان أجنبياً عنه.

٣٩٨٨- قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

قلت: رواه الشيخان في الأدب من حديث النعمان بن بشير يرفعه (٢) وفي الحديث: جواز التشبيه وضرب الأمثال وتقريب المعاني إلى الأفهام.

ومعنى تداعى له سائر الجسد: أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في ذلك، ومنه تداعت الحيطان: أي تساقطت أو قربت من التساقط.

٣٩٨٩- قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث النعمان ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ بل خرج الذي قبله كما قدمناه. (٣)

٣٩٩٠- قال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، ثم شبك بين أصابعه.

(١) رواية مسلم برقم (٢٩٨٣) من حديث أبا هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

قلت: رواه الشيخان في الأدب من حديث أبي موسى^(١) إلا تشبيك الأصابع فإنها من زيادات البخاري، كما قاله عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» ذكره البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد، وفي باب نصرة المظلوم.

وذكر ابن الأثير الحديث^(٢) بتمامه وعزاه إلى الشيخين ولم يبين، من ثم قال: وأخرجه الترمذي إلى قوله: بعضاً، ذكره الترمذي في البر والنسائي في الزكاة.

٣٩٩١- كان النبي ﷺ إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة، قال: «اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء».

قلت: رواه البخاري في الزكاة وفي التوحيد وهو ومسلم وأبو داود في الأدب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة كلهم من حديث أبي موسى^(٣).

وفيه: استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم أو إسقاط تعزير ونحو ذلك، وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام.

٣٩٩٢- قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه».

قلت: رواه البخاري في المظالم والترمذي في الفتن كلاهما من حديث أنس يرفعه وروى مسلم معناه من حديث جابر.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٢) جامع الأصول (٥٦٤/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٧٦)، ومسلم (٢٦٢٧)، والنسائي (٧٧/٥)، وأبو داود (٥١٣١)، والترمذي (٢٦٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٥)، ومسلم (٢٥٨٤) بمعناه عن جابر.

٣٩٩٣- قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يُسْلِمَه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

قلت: رواه البخاري في الإكراه وفي المظالم وأبو داود كلاهما في الأدب والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم كلهم من حديث ابن عمر.^(١)

قال ابن الأثير^(٢): يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يجمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء (ق ١٠٩ / أ) لكن دخله التخصيص، وغلب عليه الإلقاء في الهلكة.

تنبيه: ذكر الشيخ زكي الدين المنذري^(٣) هذا الحديث في مختصر السنن وعزاه للترمذي والنسائي وقال: وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بعضه بمعناه انتهى كلامه، وهذا يقتضي أن الحديث من رواية ابن عمر ليس في البخاري ولا في مسلم، وليس كذلك بل هو ثابت فيهما كما بينته فلا تغتر بما وقع للمنذري فإنه زهول، والله أعلم. قوله: ولا يسلمه، هو بضم الياء.

٣٩٩٤- قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر: أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».

قلت: رواه مسلم في الأدب وأبو داود قطعة منه: كل المسلم على المسلم حرام: ماله، وعرضه، ودمه، وفيه: حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، والترمذي في البر

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) (٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٧٢٩١).

(٢) انظر: النهاية (٢/٢٩٤).

(٣) انظر: مختصر السنن (٧/٢٢١).

وابن ماجه بعضه مقطوعاً في الزهد، وفي الفتن، فلفظ المصنف إنما هو في مسلم، كلهم من حديث أبي هريرة^(١).

ولا يخذله: بالذال المعجمة، قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصرة، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي. ولا يحقره: هو بالحاء المهملة وبالقاف أي لا يحتقره فلا يتكبر عليه ويستقله، ورواه بعضهم: لا يخفّره، بضم الياء آخر الحروف وبالحاء المعجمة والفاء أي لا يغدر بعهدته ولا ينقض أمانته، قال القاضي عياض^(٢): والصواب المعروف هو الأول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف. وروي: «لا يحتقره» وهذا يرد الرواية الثانية. قوله ﷺ: التقوى ههنا، معناه أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته^(٣).

٣٩٩٥- قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال، وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، الذين هم فيكم تبع، لا يبيغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دقّ إلا خائنه، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البخل، والكذب، والشنظير الفحّاش».

قلت: هذا الحديث رواه مسلم مطولاً في أواخر الصحيح والنسائي في فضائل القرآن كلاهما^(٤) من حديث عياض بن حمار، ولم يخرج البخاري ولا أخرج في صحيحه عن عياض بن حمار شيئاً وليس في مسلم له إلا هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٧)، وابن ماجه (٤٢١٣).

(٢) إكمال المعلم (٣١/٨).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٨٣/١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، والنسائي (٨٠٧٠).

وهو حديث طويل عظيم الفائدة وذكره المصنف مقطعاً، ونحن نذكره كما رواه مسلم: رواه عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عياض بن حمار ابن عرفجة بن ناجية بن عقال المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال، ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني، يومي هذا، كل مال نخلته عبداً، حلال، وإنني (ق ١٠٩ / ب) خلقت عبادي خُفَاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهن عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان، وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: رب! إذا يغفلوا رأسي فيدعوه خبزاً، قال: استخرجهم كما أخرجوك، واغزهم نُغزك وأنفق فسننق عليك، وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، قال: وأهل الجنة ثلاثة: ...» وساق الحديث إلى آخره (١).

زاد في بعض طرقة: عن مطر عن قتادة عن مطرف بن عبدالله عن عياض: «وإن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد»، وزاد: «وهم فيكم تَبَعاً لا يبغيون أهلاً ولا مالاً» فقلت: وكيف يكون ذلك يا أبا عبدالله؟ قال: نعم، والله لقد أدركتهم في الجاهلية وإن الرجل ليرعى على الحيّ، مابه إلا وليدتهن يطؤها (٢).

قوله: ذو سلطان مقسط: قال ابن الأثير (٣): المقسط من أسماء الله تعالى وهو العادل، يقال: أقسط يُقسط فهو مُقسط إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار، فكأن الهمزة في «أقسط» للسلب، كما يقال: شكاً إليه فأشكاه.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥/٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥/٦٤).

(٣) انظر: النهاية (٦٠/٤).

قوله: موفق أي هيء له أسباب الخير وفتح أبواب البر.

قوله: عفيف متعفف أي عفيف عما لا يحل له، متعفف كاف عن الحرام، مجتنب عن السؤال من الناس، متحاش عنه، متوكل على الله في أمره، ويجوز أن يشير بالأول إلى ما في نفسه من القوة المانعة من الفواحش، وبالثاني إلى إبراز ذلك بالفعل.

قوله: لا زبر له أي لا عقل يزيره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي. فإن قلت: فإذا كان لا عقل له فلا تكليف عليه، فكيف يكون من أهل النار؟ قلت: ليس المراد نفي العقل التكليفي بل نفي الملكة التي بسببها يتماسك عن الشهوات فلا ير تدع عن فاحشة ولا يتوقف في حرام.

قوله: الذي لا زبر له، قال بعضهم: إن الذي، بمعنى: الذين، بالجمع كقول الشاعر:

إن الذي حانت بفلج دماهم هم القوم كل القوم يا أم خالد

أي إن الذين، ولذلك قال: دماهم هم القوم، وهو الذي يجوز جعل قوله: الذين هم فيكم تبع، بدلاً من قوله: الذي لا زبر له، كأنهم أهل البطالات الذين لا هم لهم إلا تقضي الأيام بالباطل، فلا هم في عمل الآخرة ولا في عمل الدنيا.

قوله: والحائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه، أي لا يخفى في نفسه طمعاً في شيء ما، وإن دق، بحيث لا يكاد يدرك إلا وهو يسعى فمن التطلع عليه حتى يجده فيخونه، ويحتمل أن يكون خفي من الأضداد، والطمع بمعنى المفعول، والمعنى: لا يظهر له شيء مطموع فيه إلا خانه وإن كان يسيراً.

قوله: الشنظير الفحاش، الشنظير: هو سيء الخلق، كذا قاله الجوهري^(١)، قال بعض الشارحين: الفحاش: نعت الشنظير وليس بتفسير له، أي يكون مع سوء خلقه مبالغاً في الفحش انتهى.

ويروى: الشنظير الفحاش بالنصب، عطفاً على مفعول، ذكر: أي ذكر النبي ﷺ البخل والكذب والشنظير، وبالرفع عطفاً على قوله خمسة.

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٦٩٨).

٣٩٩٦- قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

قلت: رواه الشيخان في الإيمان^(١) ولفظ البخاري: «لا يؤمن (ق ١١٠ / أ) أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ولفظ مسلم: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه»، فالبخاري لم يذكر القسم، وقال: لأخيه من غير شك، ومسلم ذكر القسم، ووقع فيه الشك كذا قال عبدالحق، فلفظ المصنف ليس بلفظ واحد منهما، ورواه الترمذي في الزهد والنسائي في الإيمان وابن ماجه في السنة كلهم من حديث أنس.

٣٩٩٧- قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه».

قلت: رواه البخاري خاصة في الأدب من حديث أبي شريح^(٢).
وبوائقه: غوائله وشروبه.

٣٩٩٨- قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٣).

٣٩٩٩- قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم في الأدب والترمذي في البر وابن ماجه في الإرث كلهم من حديث عائشة^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (١١٥/٨)، وابن ماجه (٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٤) (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٤) (٢٦٢٥)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي

(١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣).

٤٠٠٠- قال رسول الله ﷺ: « إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يحزنه ».

قلت: رواه البخاري ومسلم والترمذي ثلاثتهم في الاستئذان وأبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب كلهم من حديث عبدالله بن مسعود يرفعه. (١)

قال الخطابي (٢): وإنما كان ذلك يحزنه لأنه ربما يتوهم أن نجواهم لسبب رأي فيه أودسائس غائلة له وأن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة، قال أبو عبيد: هذا في السفر، وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه، أما في الحضر وموضع الأمان فلا بأس به.

٤٠٠١- قال النبي ﷺ: « الدين النصيحة »، ثلاثاً، قلنا: يا رسول الله لمن؟ قال: « لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان والنسائي في البيعة (٣) وذكر فيه قصة، وقال: إنما الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: « لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم »، وفي رواية أبي داود في الأدب: « إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله عز وجل ولكتابه ولرسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم أو أئمة المسلمين وعامتهم »، كلهم من حديث تميم الداري ولم يخرج البخاري ولا أخرج في كتابه عن تميم الداري شيئاً، ولا أخرج له مسلم في صحيحه غير هذا الحديث، وهو حديث عظيم وعليه يدور الإسلام كما سنذكره.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، مسلم (٢١٨٤)، والترمذي (٢٨٢٥)، وأبو داود (٤٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٧٥).

(٢) أعلام الحديث (٣/٢٢٣٤ - ٢٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥/٩٦)، والنسائي (١٥٦/٧)، وأبو داود (٤٩٤٤).

قال النووي^(١) : وأما مقاله جماعة من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام، أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده.

قال أبو سليمان الخطابي^(٢) : والنصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح له، قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وأنه ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه، قال: ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه، كقوله ﷺ: «الحج عرفة» أي قوامه ومعظمه، والنصيحة لله معناها: منصرف إلى الإيمان، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الجمال والكمال كلها، وتنزيهه عن جميع أنواع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته، والحب فيه (ق/ ١١٠ ب) والبغض فيه، وموالاته من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمه وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة، والحث عليها، والتلطف في جميع الناس أو من أمكن منهم عليها. قال الخطابي: وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى البعد في نصيحة نفسه، فالله غني عن نصح الناصح، والنصح لكتاب الله على النحو الذي ذكرناه والأسلوب الذي بيناه في النصح لله، وكذلك النصح لرسول الله ﷺ، وكذلك النصح لمن ذكر بعده لا يخفى تفسيره من الأمثوزج الذي ذكرناه، ولولا خوف الإطالة لبيناه مفصلاً كما بينه النووي في شرح مسلم^(٣).

٤٠٠٢- قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

(١) انظر: المنهاج (٢/٤٩ - ٥٠).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/١١٦ - ١١٧).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢/٤٩ - ٥٢).

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي البيع وفي الزكاة وهو ومسلم في الإيمان واللفظ لمسلم والترمذي في البيعة ثلاثتهم من حديث جرير بن عبدالله. (١)

من الحسان

٤٠٠٣- قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق عليه السلام يقول: « لا تنزع الرحمة إلا من شقي ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر من حديث أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة (٢) وقال الترمذي: حسن، وقال وأبو عثمان لا يعرف اسمه، انتهى، واسم أبي عثمان سعيد كذا سماه المزي (٣).

٤٠٠٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر كلاهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (٤) وزاد فيه: « الرحم شجنة من الرحمن، من وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعته الله » وقد وقع لنا هذا الحديث عالياً مسلسلاً بالأولويه:

أخبرنا به: أبو الفتح محمد بن محمد الميديمي وهو أول حديث سمعته منه، قال: أخبرنا الإمام أبو الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم الحراني، وهو أول حديث سمعته منه من لفظه، قال: أخبرنا الإمام أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي وهو أول حديث سمعته

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٢٤)، وفي الزكاة (١٤٠١)، وفي البيوع (٢١٥٧)، ومسلم (٥٦)، والترمذي (١٩٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣) وإسناده حسن.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٧٠/٣٤)، والتقريب (٨٣٠٥) وقال الحافظ: مقبول.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٣) وإسناده حسن.

منه ، من لفظه قال ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري ، وهو أول حديث سمعناه منه ، قال : أنبأ والدي الإمام أبو صالح أحمد بن عبد الملك الحافظ ، وهو أول حديث سمعته منه ، قال : ثنا الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد الزياتي وهو أول حديث سمعته منه قال : ثنا أبو حامد أحمد بن يحيى بن بلال البزاز وهو أول حديث سمعته منه قال : انبأنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم وهو أول حديث سمعته منه قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو حدث عن عمر بن دينار انقطع التسلسل في الطرق الثانية ، وروي من وجه لا يثبت متصلاً بالتسلسل^(١) ، قال بعض الحفاظ : كان المحدثون يستحبون البداءة بحديث : إنما الأعمال بالنيات .

٤٠٠٥- قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر . »

قلت : رواه الترمذي في البر من حديث عبدالله بن عباس يرفعه وقال : حسن غريب ، انتهى ، وسنده جيد^(٢) فإنه رواه عن محمد بن أبان وقد وثقه النسائي ، وروى له البخاري وأصحاب السنن عن يزيد ابن هارون أحد الأعلام ، روى له الجماعة كلهم عن شريك بن عبدالله النخعي القاضي ، روى له أصحاب السنن ، ومسلم مقروناً بغيره عن ليث بن أبي سليم أحد الأعلام ، فيه : ضعف يسير ، وروى له أصحاب السنن ومسلم (ق ١١٣ / أ) مقروناً عن عكرمة عن ابن عباس .

٤٠٠٦- قال رسول الله ﷺ : « ما أكرم شاب شيخاً من أجل سيته ، إلا قبض الله له عند سنه من يكرمه . »

(١) انظر : المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة للأيوبي (ص : ٨ - ٩) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢١) وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف . انظر : الضعيفة

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث أنس يرفعه وقال: حديث غريب، انتهى^(١)
وفي سننه يزيد بن بيان العقيلي عن أبي الرحال يعني خالد بن محمد الأنصاري ويزيد:
قال الدارقطني وغيره: فيه ضعيف، وحسن الترمذي حديثه، وأبو الرحال: واه، قال
البخاري عنده عجائب وعلق له البخاري.

٤٠٠٧- قال رسول الله ﷺ: «خير بيت في المسلمين: بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر
بيت في المسلمين: بيت فيه يتيم يساء إليه».

قلت: رواه ابن ماجه في الأدب، عن علي بن محمد عن يحيى بن آدم عن ابن المبارك
عن سعيد بن أبي أيوب عن زيد بن أبي عتاب عن أبي هريرة، والمصنف في شرح السنة
عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب
عن أبي هريرة يرفعه ورجال ابن ماجه موثقون^(٢).

٤٠٠٨- قال رسول الله ﷺ: «من مسح رأس يتيم - لم يمسحه إلا الله - ، كان له
بكل شعرة تمر عليها يده حسنة، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده، كنت أنا وهو في
الجنة كهاتين»، وقرن بين أصبعيه. (غريب).

قلت: رواه المصنف في "شرح السنة" من حديث عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد
عن^(٣) القاسم عن أبي أمامة، وعبيدالله بن زحر: ضعفه أحمد ابن حنبل، وقال

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٢٢) وإسناده ضعيف. ويزيد بن بيان العقيلي قال الحافظ: ضعيف، التقريب

(٧٧٤٧). وأبو الرحال خالد بن محمد كذلك ضعيف. انظر التقريب (٨١٥٦). انظر: الضعيفة (٣٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٩)، والبخاري في شرح السنة (٤٣/١٣) رقم (٣٤٥٥) وإسناده ضعيف لضعف
يحيى بن أبي سليمان. ترجم له الحافظ في "التقريب" (٧٦١٥) وقال: لين الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في شرح السنة (٤٤/١٣) رقم (٣٤٥٦)، وأخرجه أحمد (٢٥٠/٥). وإسناده ضعيف

جداً.

النسائي: لا بأس به، قال الذهبي: وهو إلى الضعف أقرب، وعلي بن يزيد: قال الذهبي: ضعفه، وتركه الدراقطني فالحديث سنده ضعيف والله أعلم^(١).

٤٠٠٩- قال رسول الله ﷺ: «من آوى يتيماً إلى طعامه وشرابه، أوجب الله له الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر، ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات، فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله، أوجب الله له الجنة»، فقال رجل يا رسول الله أو اثنتين؟ قال: «أو اثنتين»، حتى لو قالوا أو واحدة؟، لقال: أو واحدة، «ومن أذهب الله بكرميتيه؟ وجبت له الجنة»، فقيل يا رسول الله وما كرميتاه؟ قال: «عيناه».

قلت: القطعة الأولى من الحديث إلى قوله: إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر، رواها الترمذي في البر، ورواه الطبراني في معجمه الكبير بطوله، والمصنف في شرح السنة واللفظ له إلا الاستثناء، في قوله: إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر، فإنني لم أقف عليها في شرح السنة، وإن كانت ثابتة في الترمذي والطبراني ثلاثتهم من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه، وحنش اسمه حسين بن قيس الرحبي قال فيه البخاري: لا يكتب حديثه.^(٢)

٤٠١٠- قال رسول الله ﷺ: «لأن يودب الرجل ولده: خير من أن يتصدق بصاع» (غريب).

قلت: رواه الترمذي^(٣) في البر من حديث ناصح بن العلاء الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة، وناصر: ليس بالقوي، قال الترمذي: ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، انتهى. وقد اعترض المزي على الترمذي فقال: أصاب في نسب ناصح، فهو

(١) عبيدالله بن زحر، قال الحافظ: صدوق بخطيء، التقريب (٤٣١٩)، وقال الذهبي: له مناكير، الكاشف (٦٨٠/١)، وعلي بن يزيد هو الألهاني، قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٤٨٥١)، وقد قال الذهبي: ضعفه جماعة ولم يترك. الكاشف (٤٩/٢).

(٢) أخرجه الطبراني (١١٥٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٤/١٣) رقم (٣٤٥٧) وأوله عند الترمذي

(١٩١٧) وإسناده ضعيف. وحنش هو: حسين بن قيس الرحبي، وهو متروك، التقريب (١٣٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥١) وإسناده ضعيف.

كوفي، ووهم في قوله ابن العلاء، قال: إنما ذلك آخر بصري له حديث واحد، قال: وكلاهما ضعيف، وناصح الكوفي قد ضعفه أيضاً النسائي^(١).
ووجهه أنه إذا أدبه صارت أفعاله من حسناته الجارية، وصدقة الصاع ثوابها ينقطع ولا يدوم دوام الولد.

٤٠١١- ويروى: « ما نحل الوالد ولده من نحل، أفضل من أدب حسن ». (مرسل).
قلت: رواه (ق ١١٣/ب) الترمذي أيضاً من حديث أيوب بن موسى ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: وذكره، وقال: حسن غريب،
مرسل.^(٢)

٤٠١٢- قال رسول الله ﷺ: « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة - وأوما الراوي بالسبابة والوسطى - ، : امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها، حتى بانوا أو ماتوا ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عوف بن مالك الأشجعي^(٣) وفي إسناده: النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاضي، ولا يحتج به، وهو بالنون وبعد الألف سين مهملة وقهم بالقاف وآخره ميم.

(١) انظر كلام المزي في تحفة الأشراف (١٦٠/٢)، وفي النسخة المطبوعة من الترمذي (٥٠٣/٣) بعد كلام الترمذي - الذي ذكره المؤلف - قال الترمذي: وناصح شيخ آخر بصري، يروي عن عمّار بن أبي عمّار وغيره وهو أثبت من هذا، وأخرجه عبدالله في زياداته على المسند (٩٦/٥) وقال عبدالله: وهذا لحديث لم يخرجّه أبي في "مسنده" من أجل ناصح، لأنه ضعيف في الحديث، وأملاه عليّ في النوادر.
وقال أبو حاتم في العلل (رقم ٢٢١٣): هذا حديث بهذا الإسناد منكر، وناصح ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ناصح بن العلاء أبو العلاء البصري: لين الحديث، التقريب (٧١١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥٢) وهو مرسل، وذلك لأن جد أيوب وهو: عمرو بن سعيد بن العاص تابعي. ومع أنه مرسل فإن إسناده ضعيف، انظر: الضعيفة (١١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٩) وإسناده ضعيف لضعف النهاس، التقريب (٧٢٤٦)، ولا نقطاعه بين شداد أبي عمار وعوف بن مالك.

والسفةة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو السواد مع لون آخر أراد بها ﷺ أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفة حتى شحبت لونها واسود، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها.

قوله ﷺ: آمت من زوجها، هو بالمد، قال الجوهري^(١): الأيامي: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، ويقال: رجل أيم، سواء كان تزوج من قبل أم لم يتزوج، وامرأة أيم أيضاً بكرة كانت أو ثيباً.

٤٠١٣- قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى، فلم يثنها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها - يعني: الذكور-، أدخله الله الجنة».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والحاكم في باب البر والصلة وقال: صحيح، كلاهما من حديث ابن حدير عن ابن عباس.^(٢)

قال المنذري^(٣): وابن حدير غير مشهور وهو بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة انتهى، واسم ابن حدير زياد قال فيه الذهبي ثقة عابد. ولذلك أقر الحاكم على تصحيحه له.

ومعنى لم يثنها: لم يدفنها حية، وكانوا يدفنون البنات أحياء قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ ونهى رسول الله ﷺ عن وأد البنات.

٤٠١٤- قال رسول الله ﷺ: «من اغتیب عنده أخوه المسلم، وهو يقدر على نصره فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة فإن لم ينصره وهو يقدر على نصره أدركه الله به في الدنيا والآخرة».

(١) الصحاح للجوهري (١٨٦٨/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٦)، والحاكم (١٧٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وقول الذهبي هذا في الكاشف (٤٠٩/١)، وترجم له الحافظ في "التقريب" (٨٥٣٢) مستور.

(٣) مختصر السنن (٤٠/٨).

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث أنس^(١) يرفعه، وفي سنده أبان بن أبي عياش: قال أحمد: متروك، وروى له أبو داود حديثاً مقروناً بآخر، وفيه إسماعيل بن عياش: روى له أصحاب السنن الأربعة، قال ابن حبان: لا يحتج به وضعفه النسائي وفيه كلام مشهور تكرر.

٤٠١٥- قال النبي ﷺ: «من ذبَّ عن لحم أخيه بالمغيبة، كان حقاً على الله أن يعتقه من النار».

قلت: رواه الطبراني في "معجمه الكبير" من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن بسند فيه ضعف وكذا المصنف في شرح السنة.^(٢)

٤٠١٦- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يرد عن عرض أخيه، إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾».

قلت: رواه المصنف في "شرح السنة" بسند فيه ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب وكلاهما فيه مقال.^(٣)

٤٠١٧- قال النبي ﷺ: «ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص من عرضه وينتهك فيه من حرمة، إلا نصره الله في موطن يحب نصرته» (ق/١١٤/أ)

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠٧/١٣) رقم (٣٥٣٠) وفيه أبان وهو متروك. التقريب (١٤٣)،

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مَخْلَطٌ في غيرهم. التقريب (٤٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٥/٢٤) (٤٤٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠٧/١٣) رقم (٣٥٢٩)

وإسناده ضعيف فيه عبيدالله بن أبي زياد ضعيف، وكذا شهر بن حوشب.

(٣) أخرجه البغوي (١٠٦/١٣) رقم (٣٥٢٨) في شرح السنة وإسناده ضعيف فيه ليث وشهر هما ضعيفان.

وانظر: الضعيفة (٥٨٠). وقد حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠٢/٣).

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث جابر وأبي طلحة وسكت عليه.^(١)

٤٠١٨- قال رسول الله ﷺ: « من رأى عورة فسترها، كان كمن أحيا موءودة ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عقبة بن عامر وذكر فيه قصة وقال سعيد بن

يونس: إنه حديث معلول وجاء من طرق كلها فيها كلام.^(٢)

٤٠١٩- قال رسول الله ﷺ: « إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى، فليمط عنه ».

(ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي

هريرة ويحيى ضعفه شعبة، وقال أحمد: لا يعرف هو ولا أبوه.^(٣)

٤٠٢٠- وفي رواية: « المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عنه ضيعته،

ويحوطه من ورائه ».

قلت: رواها أبو داود بإسناد فيه: كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الأسلميين، قال

ابن معين: ليس بذلك القوي، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: صدوق فيه لين، وقال مرة:

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٤)، وابن المبارك في الزهد (٦٩٦)، وأحمد (٣٠/٤)، وإسناده ضعيف، فيه:

يحيى بن سليم بن زيد مجهول، التقريب (٧٦١٢)، وإسماعيل بن بشير كذلك مجهول، التقريب (٤٣١).

وللحديث شاهد من حديث جابر وأبي أيوب الأنصاري قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٧): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٩١) وإسناده ضعيف، فيه: أبو الهيثم مولى عقبة لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان (٥٨٣/٤) رقم ١٠٧٠٦ وقال الحافظ: مقبول، التقريب (٨٤٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٢٩) وإسناده ضعيف جداً. انظر: الضعيفة (١٨٨٩). أما يحيى بن عبيد الله بن

موهب، فهو: متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع، التقريب (٧٦٤٩) وأبوه: عبيد الله بن عبدالله

بن موهب مقبول. التقريب (٤٣٤٠). أما قول أحمد فانظره في: بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد

بمدح أو ذم (ص: ٤٦٥ رقم ١١٥٢)، وميزان الاعتدال (٣٩٥/٤).

ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف. (١)

٤٠٢١- قال رسول الله ﷺ: « من حمى مؤمناً من منافق، بعث الله له ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به، حبسه الله على جسر جهنم، حتى يخرج مما قال ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٢) من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وسهل بصري ضعيف، قاله المزي، وقد أعاد المصنف هذا الحديث في: باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات، وسنعيد الكلام عليه مع زيادة إن شاء الله تعالى.

٤٠٢٢- قال رسول الله ﷺ: « خير الأصحاب عند الله: خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله: خيرهم لجاره ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بسند ليس فيه إلا من روى له الشيخان أو أحدهما وقال الترمذي: حسن غريب. (٣)

٤٠٢٣- قال رجل للنبي ﷺ: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أسأت؟ فقال النبي ﷺ: « إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت، فقد أسأت ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٨) وإسناده حسن وأخرجه كذلك البخاري في الأدب المفرد (٢٣٩). وكثيرين زيد المدني، قال الحافظ: صدوق يخطيء التقريب (٥٦٤٦)، وانظر الأقوال في تهذيب الكمال (١١٣/٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٣) وإسناده ضعيف، فيه: إسماعيل بن يحيى المعافري وهو مجهول، التقريب (٥٠٠)، ويحيى بن أيوب وهو الغافقي ذكره الذهبي في "الميزان" (٣٦٢/٤ - ٣٦٤) وذكر هذا الحديث من غرائب. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٥١٠/١): أخرجه أبو داود بسند ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٤٤) وإسناده صحيح، انظر الصحيحة (١٠٣).

قلت: رواه ابن ماجه في الزهد وابن حبان في صحيحه وأحمد والطبراني كلهم من حديث عبدالله بن مسعود ورجال ابن ماجه رجال الصحيحين إلا شيخه وهو محمد بن يحيى فإن مسلماً لم يخرج له. (١)

تنبيه: وقع في تهذيب الكمال للمزي أنه ذكر في ترجمة معمر بن راشد، من روى معمر عنه، وذكر منهم: منصور بن المعتمر، ولم يذكر عليه علامة لأحد خرج عنه، وكان من حقه أن يعلم عليه علامة ابن ماجه، فإن ابن ماجه روى هذا الحديث من طريق معمر عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وساقه... بلفظه (٢).

٤٠٢٤- قالت: قال النبي ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم».

قلت: رواه أبو داود في الأدب عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل (ق ١١١/ب) عليه ثياب وهيئة فأعدته، فأكل فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم» قال أبو داود: ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة هذا آخر كلامه، وقيل لأبي بكر الرازي: ميمون عن عائشة متصل؟ قال: لا. (٣)

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/١)، وابن ماجه (٤٢٢٣)، وابن حبان (٥٢٥)، والطبراني في الكبير (١٠٤٣٣) وإسناده صحيح. ورواه الحاكم (١٦٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي، انظر الصحيحة (١٣٢٧).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) وإسناده ضعيف فيه انقطاع وكذلك عن عنة حبيب بن أبي ثابت ويحيى بن يمان قال الحافظ: في التقريب (٧٧٢٩): صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير، وقد تفرد به كما قال أبو نعيم في الحلية (٣٧٩/٤). وميمون بن أبي شبيب قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال، التقريب (٧٠٩٥).

باب الحب في الله

من الصحاح

٤٠٢٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

قلت: رواه مسلم في أواخر كتاب الأدب من حديث أبي هريرة وأخرجه البخاري من حديث عائشة تعليقا^(١) ولم يصل سنده كذا قاله: عبدالحق.

قال ابن الأثير^(٢): ومعنى مجنّدة: مجتمعة، كما يقال: ألوف مؤلفة، وقناطير مقنطرة، ومعناه الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدّمها الأجساد: أي أنها خلقت أول خلقها على قسمين: من ائتلاف واختلاف، كالجنود المجموعة إذا تقابلت وتواجهت.

ومعنى تقابل الأرواح: ماجعلها الله عليه من السعادة، والشقاوة، والاختلاف في مبدأ الخلق، يقول: إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا، فتألف وتختلف على حسب ما خلقت عليه، ولهذا ترى الخير يحب الأخيار ويميل إليهم، والشريير يحب الأشرار ويميل إليهم.

قال في شرح السنة^(٣): وفي هذا الحديث دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجساد، وعلى أنها تبقى بعد فناء الأجساد إلى ما بين النفختين. كما أخبر النبي ﷺ عن الشهداء أن أرواحهم في جوف طير خضر تسرح في الجنة.^(٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٨) وعلقه البخاري عن عائشة (٣٣٣٦).

(٢) النهاية (١/٣٠٥).

(٣) شرح السنة (١٣/٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٧).

٤٠٢٦- قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل عليه السلام ، فقال : إني أحب فلاناً ، فأحبه ، قال : فيحبه جبريل ، ثم ينادي في السماء ، فيقول : إن الله يحب فلاناً فأحبه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول : إني أبغض فلاناً فأبغضه ، قال : فيبغضه جبريل ، ثم ينادي في أهل السماء : إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه - قال : فيبغضونه - ثم توضع له البغضاء في الأرض .»

قلت : رواه الشيخان : البخاري في بدء الخلق ومسلم في الأدب إلا أن البخاري لم يذكر قوله ﷺ : في البغضاء ، وكذلك رواه مالك في الموطأ إلا أنه قال : ولا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك ، ورواه الترمذي مثل مسلم وزاد في حديثه في ذكر المحبة فذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً ﴾ . ورواه النسائي في الملائكة كلهم من حديث أبي هريرة ^(١) .

ومحبة الله لعبده هي : إرادة الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته ، وبغضه : إرادة عقابه أو شقاوته وحب جبريل والملائكة : يحتمل وجهين ، أحدهما : استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم ، والثاني : أن محبتهم على ظاهرها المعروف من محبة المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياقهم إلى لقائه .

قوله : يوضع له القبول في الأرض ، القبول : بفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس .
٤٠٢٧- قال رسول الله ﷺ : « إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ، اليوم أظلمهم في ظلي ، يوم لا ظل إلا ظلي .»

قلت : رواه مسلم في الأدب ومالك في الموطأ من حديث أبي هريرة يرفعه ^(٢) ولم يخرج البخاري .

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٩) ، ومسلم (٢٦٣٧) ، والترمذي (٣١٦١) ، ومالك (١٢٨/٣) ، والنسائي انظر (تحفة الأشراف ٩ / ٤١٥ ، ٤١٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٦) ، ومالك في الموطأ (٩٥٢/٢) .

والباء في بجلالي : قال بعضهم : يجوز أن يتعلق بالمحابين أي الذين يتحابون بجلالي ، ويجوز أن يكون با القسم فيكون المعنى بحق جلالي أفعل بهم كذا .
 ٤٠٢٨- عن النبي ﷺ : « أن رجلاً زار أخاه ، في قرية أخرى ، فأرصد الله له على مدرجته ملكاً ، قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة تربتها ؟ قال : لا ، غير أنني أحببته في الله ، قال : فإني رسول الله إليك ، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه . »

قلت : رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري أيضاً^(١) .
 والمدرج : بفتح الميم قال الجوهري^(٢) : المذهب والمسلك .

قال ابن الأثير^(٣) : هي مفرد المدارج وهي المواضع التي يدرج فيها : أي يُمشي ، وفي خطبة الحجاج : ليس هذا بعشك فادرجي أي : اذهبي ، وهو مثل يضرب لمن يتعرض إلى شيء ليس منه .

قوله : تربها ، قال في النهاية^(٤) أي تحفظها وتراعيها وتربها كما يُربي الرجل ولده يقال : رب فلان ولده يرئهُ رباً ورببه ورباه كله بمعنى واحد .
 ٤٠٢٩- قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف تقول في رجل أحب قوماً ، ولم يلحق بهم ؟ قال : « المرء مع من أحب » .

قلت : رواه الشيخان كلاهما في الأدب من حديث ابن مسعود ولفظه : ولما يلحق بهم ، وكذا رواه المصنف في شرح السنة^(٥) .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٧) .

(٢) انظر : الصحاح للجوهري (٣١٤/١) .

(٣) انظر : النهاية (١١١/٢) .

(٤) انظر : النهاية (١٨٠/٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٦١٦٩) ، ومسلم (٢٦٤٠) ، والبخاري في شرح السنة (٦٣/١٣) ، و (٣/١) رواية ابن مسعود .

ومعنى لما يلحق بهم لم يعمل بعملهم أو لم يصاحبهم قال أهل العربية: لما نفي للماضي المستمر، فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال، بخلاف لم، فإنها تدل على الماضي فقط^(١).

٤٠٣٠- أن رجلاً قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «ويلك! وما أعددت لها؟» قال: «ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا عمل، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت».

قلت: رواه الشيخان في الأدب من حديث أنس^(٢) وفي الحديث: قال أنس فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول رسول الله ﷺ «فإنك مع من أحببت» قال أنس: فأنا أحب الله ورسوله ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم وإن لم أعمل بأعمالهم.

قال البخاري: وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم. قلت: وأرجو مع عظيم خطيئاتي أن أكون معهم بحبي إياهم، أماتنا الله على ذلك وعلى محبة جميع الصحابة والتابعين وغفر لنا أجمعين.

قوله: ما أعددت لها كثير صلاة، قال النووي^(٣): ضبطوه بالثاء المثناة وبالباء الموحدة وهما صحيحان، معناه: ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة. قوله: أنت مع من أحببت، في جواب سؤال السائل متى الساعة.

قال الخطابي^(٤): كان سؤال الناس عن وقت قيام الساعة على وجهين: أحدهما: على معنى التعتت له والتكذيب بها، والآخر على سبيل التصديق بها، والإشفاق

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢٨٥/١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٢٦٣٩) لم أجد قول البخاري هذا في كتاب الأدب.

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٨٦/١٦).

(٤) انظر: أعلام الحديث (٢٢٠٦/٣ - ٢٢٠٧).

منها، فلما امتحن الرجل فوجده يسأل تصديقاً بها، قال: أنت مع من أحببت فألحقه بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة.

قال النووي^(١): ولا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه. وفي الحديث دليل على: فضل حب الله ورسوله والصالحين، وأهل الخير الأحياء والأموات، قال: ومن أفضل محبة الله ورسوله ﷺ أمثال أمرهما، واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية، ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم، ومثلهم، وقد صرح في الحديث الذي قبل هذا بذلك في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم.

٤٠٣١- قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة ». قلت: رواه الشيخان البخاري في البيوع ومسلم في الأدب كلاهما من حديث أبي موسى يرفعه^(٢). ويحذيك: بالحاء المهملة والذال المعجمة أي يعطيك.

من الحسان

٤٠٣٢- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتبازلين في ». قلت: رواه في المستدرک في البر والصلة من حديث معاذ بن جبل وقال: على شرط الشيخين وأقره الذهبي ورواه مالك في الموطأ.^(٣)

(١) المنهاج (١٦/٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/١٦٨-١٦٩)، ومالك في الموطأ (٢/٩٥٣-٩٥٤) وإسناده صحيح.

- وفي رواية: قال: « يقول الله تعالى: المتحابون في جلالي، لهم منابر من نور، يغطهم النيون والشهداء ».

قلت: رواها الترمذي في الزهد من حديث معاذ وقال: حديث حسن صحيح. (١)
قال الجوهري (٢): الغبطة أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه، وليس بحسد، فإن قلت: كيف يغطهم النيون والشهداء وهو أفضل منهم منزلة، يجوز أن يكون ذلك ليس على حقيقته، وإنما أراد ﷺ بيان فضلهم بأبلغ وجه، والمعنى: أن حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النيون أحداً لغبطوا هؤلاء، ويحتمل: أن يجري هذا على حقيقته، ويقال: كلما كان مقرباً إلى الله ورآه الرائي غبط صاحبه، وإن كان منزلة الرائي أعلى من وجه آخر، وفي هذا تأمل للناظر وإشكال، لسنا بسدد التطويل به لأن قصدنا الاختصار والله أعلم.

٤٠٣٣- قال: كنت عند النبي ﷺ إذ قال: « إن لله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغطهم النيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيامة »، فقال أعرابي: حدثنا من هم يا رسول الله؟ فقال: « هم عباد من عباد الله، من بلدان شتى، وقبائل شتى، لم يكن بينهم أرحام يتواصلون بها، ولا دنيا يتبازلون بها، يتحابون بروح الله، يجعل الله وجوههم نوراً، وتجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن، يفرح الناس ولا يفرعون، ويخاف الناس ولا يخافون ».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث أبي مالك الأشعري بسند فيه شهر بن حوشب وقد تقدم الكلام عليه. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٠) وإسناده صحيح.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١١٤٦/٣).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥٠/١٣) رقم (٣٤٦٤) وإسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب وقد سبق الكلام عليه، وكذا أخرجه أحمد (٣٤٣/٥). وأخرجه أبو داود (٣٥٢٧)، وهو ليس في رواية

اللؤلؤي، وإنما هو من رواية ابن داسة. وهو في معالم السنن للخطابي (١٤٠/٣).

وأبومالك قيل اسمه: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: عبيدالله، وقيل: غير ذلك.

قوله: بروح الله، قال الخطابي^(١): هو بضم الراء، قال ابن الأثير^(٢): أراد ما يحيى به الخلق ويهتدون فتكون حياة لهم، وقيل: أراد أمر النبوة، وقيل: هو القرآن تابعوه فيما حثهم عليه من موالاته المسلمين ومصادقتهم.

٤٠٣٤- قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر! أي عرى الإيمان أوثق؟» قال: الله ورسوله أعلم! قال: «الموالاتة في الله، والحب في الله، والبغض في الله».

قلت: رواه في شرح السنة من حديث ابن عباس وفي سنده: حنش ابن قيس الرحبي وقد ضعفوه، وأحمد بن محمد بن عمر وهو ضعيف أيضاً^(٣).
والعري: جمع عروة وهو ما يماسك به.

٤٠٣٥- قال النبي ﷺ: «إذا عاد المسلم أخاه، أو زاره، قال الله عز وجل: طبت وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلاً».

قلت: رواه الترمذي في البر وابن ماجه في الجنايز والمصنف في شرح السنة واللفظ له من حديث أبي هريرة وفي سند الحديث (ق ١١٦ / أ) ضعف^(٤).

(١) معالم السنن (٣/١٤٠).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣/٥٢) رقم (٣٤٦٨) وفي إسناده حسين بن قيس ولقبه حَنَش وهو متروك. كما قال الحافظ في "التقريب" (١٣٥١)، وأحمد بن محمد ابن عمر، لعله أبو بكر المنكدري، انظر: ميزان الإعتدال (١/١٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣) وإسناده ضعيف لضعف أبي سنان واسمه عيسى بن سنان القسملبي. ترجم له الحافظ في "التقريب" (٥٣٣٠) وقال: لين الحديث. وأخرجه أحمد (٢/٣٤٤)، والبغوي (١٣/٥٨) رقم (٣٤٧٢)، وصححه ابن حبان (الإحسان) (٢٩٦١).

قوله: إذا عاد المسلم أخاه أوزاره، العيادة: تكون في المرض، والزيارة: في الصحة، ومعنى: طبت: تحصل طيب العيش في الآخرة، وطاب ممشاك: أي صار مشيك سبباً لطيب عيشك في الآخرة، وتبوات: هيات.

٤٠٣٦- عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الزهد بمعناه والنسائي في اليوم والليلة من حديث المقدم بن معد يكرب وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب انتهى. (١)

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وفيه مقال، وقد رواه منصور عن المعتمر عن عبدالله بن مرة عن عبدالله بن عمر، قال أبو الفضل المقدسي: وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أخرجنا بهذا الإسناد حديثاً في القدر، وقد روي عن ابن عمر من وجوه، هذا أصحها.

٤٠٣٧- قال: « مر رجل بالنبي ﷺ وعنده أناس، فقال رجل ممن عنده: إني لأحب فلاناً لله، فقال النبي ﷺ: « أعلمته ؟ » قال: لا، قال: « قم إليه فأعلمه »، فقام إليه فأعلمه، فقال: أحبك الذي أحببتي له، قال ثم رجع فسأله النبي ﷺ فأخبره بما قال، فقال النبي ﷺ: « أنت مع من أحببت، ولك ما احتسبت ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والحاكم في البر والمصنف في شرح السنة ثلاثتهم من حديث أنس، إلى قوله: الذي أحببتي له، وإسناد أبي داود والحاكم فيه: المبارك بن فضالة القرشي العدوي مولا هم البصري، وثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٣٤)، وفي عمل اليوم

والليلة (٢٠٦)، وابن حبان (٥٧٠)، وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٤١٧).

ورواية أنس: أخرجه أحمد (١٤١/٣)، والنسائي في اليوم والليلة (١٨٢)، وابن حبان (٥٧١) ورواية

ابن عمر: أخرجه ابن حبان (٥٦٩).

وضعفه أحمد ويحيى بن معين والنسائي، وتكلم فيه غيرهم وإسناد المصنف في شرح السنة جيد. (١)

٤٠٣٨- وفي رواية: « المرء مع من أحب وله ما اكتسب ».

قلت: رواها الترمذي من حديث أنس. (٢)

٤٠٣٩- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي.

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الزهد كلاهما من حديث أبي سعيد يرفعه، قال الترمذي: حسن غريب، انتهى. ورجاله موثقون. (٣)

قال الخطابي (٤): هذا مما جاء في طعام الدعوة، دون طعام الحاجة، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حِبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ومعلوم أن أسراهم كفار غير مؤمنين.

٤٠٤٠- قال: قال رسول الله ﷺ: « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الزهد كلاهما من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن غريب، ورجال أبي داود والترمذي رجال الصحيحين إلا موسى بن

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢٥)، والحاكم (١٧١/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي والبخاري في شرح السنة (٦٦/١٣) رقم (٣٤٨٢) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٦) وقال: حسن غريب من حديث الحسن البصري، عن أنس. وفي إسناده الحسن وهو مدلس، وقد عنعنه. انظر: الصحيحة (٣٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) وإسناده حسن، وكذا أخرجه أحمد (٣٨/٣).

(٤) انظر: معالم السنن (١٠٧/٤).

وردان راويه عن أبي هريرة، فإنه لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما وخرج له أبو داود
والترمذي وابن ماجه. (١) وقال الذهبي: صدوق انتهى.

والخليل: الصديق، فعيل بمعنى مفاعيل وقد يكون بمعنى مفعول، والخللة: بالضم،
الصداقة والمحبة التي تخللت القلب.

٤٠٤١- قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا آخى الرجل الرجل، فليسأله عن اسمه واسم
أبيه، ومن هو؟، فإنه أو صل للموودة. ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث يزيد بن نعامه وقال: غريب، قال: ولا
نعرف لزيد سماعاً من النبي ﷺ انتهى. (٢)

قال الحافظ المزي: يزيد بن نعامه الضبي، الصواب أنه يرسل وهو صدوق، قال:
وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: يزيد بن نعامه تابعي لاصحبه له، وحكى
البخاري: أنه له صحبة فغلط، وسئل أبي عنه؟ فقال: صالح الحديث.

وقد ذكره ابن عبدالبر في الصحابة، وقال: شهد حيناً مشركاً ثم أسلم بعد انتهى.
وهو موافق لما قاله البخاري، ويزيد هذا لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة غير
الترمذي، روى له هذا الحديث خاصة ورجاله كلهم موثقون والله أعلم. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد (٣٠٣/٢)، والحاكم (١٧١/٤) وقال:
صحيح إن شاء الله ووافقه الذهبي. وإسناده حسن. وموسى بن وردان: صدوق ربما أخطأ، التقريب
(٧٠٧٢)، وقول الحافظ الذهبي في الكاشف (٣٠٩/٢) رقم (٥٧٤١)، وانظر: النقد الصريح
للعلائي، وأجوبة الحافظ ابن حجر، وهداية الرواة (٤/٤٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٢) وإسناده ضعيف، وهو مرسل.

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥٨٠)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٥٥/٣٢) رقم (٧٠٥٨)،
والجرح والتعديل (٩/١٢٤٧).

باب ما يُنهى عن التهاجر والتقاطع واتباع العورات

من الصحاح

٤٠٤٢- قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويُعرض هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم في الأدب والترمذي في البر (ق/١١٦ ب) كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري^(١) واسمه: خالد بن زيد.

وفي الحديث دليل على: تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث الأولى بنص الحديث والثاني بمفهومه.

وفيه دليل: لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الإثم، وقال أحمد: إن كان يؤذيه فلا يقطع السلام هجره، قال أصحابنا: ولو كاتبه أوراسله عند غيبته عنه هل تزول الهجرة؟ فيه وجهان: أصحابنا نعم، لزوال الوحشة، وإنما قيد ﷺ في بعض الروايات بالمسلم لأنه هو الذي يقبل الخطاب الشرعي، ويتنفع به لا لإخراج الكافر فإن الصحيح أنهم مخاطبون.

قال في شرح السنة^(٢): أما هجران الوالد الولد، والزوج زوجته، ومن كان في معناهما، فلا يضيق بثلاث، وقد هجر ﷺ نساءه شهراً، وكذا هجران أهل المعاصي والريب في الدين، مشروع إلى أن يتوبوا.

٤٠٤٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً ».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٢٣).

(٢) شرح السنة (١٠١/١٣). وانظر كذلك: أعلام الحديث للخطابي (٢/٢١٨٨)، ومعالم السنن

(١١٤/٤).

ويروى: « ولا تنافسوا ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود كلهم في الأدب من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري، ولم يقل البخاري: « ولا تنافسوا » بل هي في مسلم^(١) والظن المنهي عنه في الحديث هو ظن السوء.

قال الخطابي^(٢): هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك.

قال النووي^(٣): مراد الخطابي ما يقر صاحبه عليه، ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب، ولا يستقر، قال سفيان الثوري: والظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فإن لم يتكلم به لم يأثم.

قوله: ولا تحسسوا ولا تجسسوا، الأول بالحاء، والثاني بالجيم، قال بعض العلماء: التحسس: بالحاء الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات، وقيل: بالجيم البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال: في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير، وقيل: هما بمعنى واحد، وهو: طلب الأخبار الغائبة والأحوال.

والنجش: هو الزيادة في الثمن ليغريه من غير رغبة فيه^(٤).

قال القاضي عياض^(٥): ويحتمل أن المراد هنا بالتناجش: ذم بعضهم بعضاً، والتدابير: المعادة، وقيل: المقاطعة، لأن كل واحد منهما يولى صاحبه دبره.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧).

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢١٨٩/٣)، ومعالم السنن (١١٤/٤).

(٣) المنهاج (١٧٩/١٦).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (١٨٠/١٦ - ١٨١).

(٥) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٥/٢).

٤٠٤٤- قال: قال رسول الله ﷺ: « تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا ».

قلت: رواه مسلم في البر و أبو داود في الأدب و الترمذي في الأدب و ابن حبان في صحيحه كلهم من حديث أبي هريرة^(١) ولم يخرج البخاري، قال أبو داود: كانت الهجرة لله، فليس من هذا بشيء، وإن عمر بن عبدالعزيز غطى وجهه عن رجل. ووهم الشيخ محب الدين الطبري فنسبه لتخريج البخاري فلا تغتر بذلك. ومعنى: فتح أبواب الجنة، قال الباجي: هو كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل، وقال عياض^(٢): ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة لذلك، والشحناء: العداوة كأنه شحن قلبه بغضاً أي ملاًه. وأنظروا هذين: بقطع الهمزة أي: أخروهما^(٣).

٤٠٤٥- قال: قال رسول الله ﷺ: « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يفيا ».

قلت: رواه مسلم في البر من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٤) أيضاً وفي نسخة مسلم: اتركوا هذين، أو أركو بالشك حتى يفيا، أو معنى اتركوا ظاهر: أي أخروهما، وأما اركوا: فهو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في أوله همزة وصل،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٧٤٧)، وابن حبان (٣٦٤٤).

(٢) انظر قول القاضي عياض في إكمال المعلم (٣٣/٨)، وهو نقل قول الباجي هذا أيضاً.

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٦ / ١٨٤ - ١٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

أي أخروا يقال: ركاه يركوه ركوا إذا أخره، قال بعضهم: ويجوز أن يروى بقطع الهمزة المفتوحة، من قولهم: أركيت الأمر إذا أخرتة، وقال آخرون: روي بقطعها ووصلها.

قوله ﷺ: حتى يفيثا أي يرجعا عما هما عليه من العداوة، والفيء: الرجوع^(١).

٤٠٤٦- عن رسول الله ﷺ قال (ق/١١٦/أ): «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم».

قلت: رواه مسلم في صفة عرش إبليس قبل صفة الجنة، والترمذي في الزهد كلاهما من حديث جابر ولم يخرج البخاري^(٢).

٤٠٤٧- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً»، قالت: ولم أسمعته تعني: النبي ﷺ يُرخص في شيء مما يقول الناس كذباً، إلا في ثلاثة: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الصلح ومسلم في الأدب^(٣) إلا قولها: ولم أسمعته يرخص في شيء إلى آخره، فإن البخاري رواه موقوفاً ولم يرفعه، وقفه على ابن شهاب ومسلم رفع الجميع كذا قاله الحافظ عبدالحق والحميدي^(٤).

ورواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي في السير كلهم من حديث أم كلثوم.

قوله ﷺ: ينمي بفتح الياء وتخفيف الميم، إذا بلغت على وجه الإصلاح والخير وأصله الرفع، ونمت الحديث تنميه إذا بلغت على وجه النميمة والإفساد، هكذا قاله الجوهري

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٦/١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، والترمذي (١٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، والترمذي (١٩٣٨)، وأبو داود (٤٩٢٠) (٤٩٢١).

(٤) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤/٢٧٦-٢٧٧).

وغيره، ونقل ابن الأثير^(١) عن بعضهم أنه في الحديث مشدداً وأن أكثر المحدثين يقولونها مخففة، قال: وهذا لا يجوز، وما قاله هذا القائل ليس بشيء والصواب ما قدمناه، ومعنى الحديث: ليس الكذب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا أحسن.

قال القاضي^(٢): ولا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباح منها ما هو؟ فقيل: هو على إطلاقه فيجوز قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، ولا خلاف أنه لو قصد ظالم نفساً معصومة أنه يجب الكذب لتنجي بها.

وقال الطبري وآخرون: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا وما جاء من إباحته في هذه المواضع فالمراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب^(٣).

من الحسان

٤٠٤٨- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث أسماء بنت يزيد وقد جاء في الصحيحين في الحديث قبله ما يشهد له^(٤).

٤٠٤٩- قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات، كل ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإئمه».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث عائشة وسكت عليه^(٥).

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٥/١٢١).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٧٧/٨ - ٧٨).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٦/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٣٩) وإسناده حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩١٣) وإسناده جيد، انظر: الإرواء (٢٠٢٩).

٤٠٥٠- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في عشرة النساء جميعاً من حديث أبي هريرة وسكت عليه أبو داود. (١)

٤٠٥١- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه ». قلت: رواه أبو داود في الأدب وسكت عليه، ورواه الحاكم وقال: صحيح ووافقه الذهبي كلاهما من حديث أبي خراش يرفعه. (٢)

وأبو خراش: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها ألف ثم شين معجمة واسمه حدر بن أبي حدر ويقال فيه الأسلمي أيضاً.

٤٠٥٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاثة، فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث هلال بن أبي هلال مولى بني كعب عن أبي هريرة قال الإمام أحمد: لا أعرفه - يعني: هلال ابن أبي هلال - وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. (٣)

٤٠٥٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة ؟ »، قلنا: بلى، قال: « إصلاح ذات البين، وإفساد ذات البين هي الخالقة ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٦١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٠)، والحاكم (١٦٣/٤) وإسناده صحيح وكذلك أخرجه أحمد (٢٢٠/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٤). انظر: الصحيحة (٩٢٨)، وأبو خراش، صحابي له حديث واحد، التقريب (١١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٢) وإسناده ضعيف فيه هلال بن أبي هلال وهو مجهول كما ذكره الحافظ في التقريب (٧٤٠٠).

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الزهد جميعاً من حديث أبي الدرداء يرفعه وصححه الترمذي. (١)

٤٠٥٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء: هي الخالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من (ق ١١٧/ب) حديث يعيش بن الوليد مولى للزبير حدثه أن الزبير حدثه فذكره، ومولى الزبير: مجهول. (٢)

٤٠٥٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث إبراهيم بن أسيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وجد إبراهيم لم يسم، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح. (٣)

٤٠٥٦- قال: قال النبي ﷺ: «إياكم وسوء ذات البين، فإنها الخالقة».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه وقال: حديث صحيح غريب من هذا الوجه. (٤)

٤٠٥٧- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه».

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٠) وإسناده ضعيف لجهالة مولى آل الزبير كما قال الحافظ في التقريب (٨٦١٤)، ومع ذلك فقد جود إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٥٤٨/٣)، والبيهقي في مجمع الزوائد (٣٠/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣) وإسناده ضعيف. انظر: الضعيفة (١٩٠٢)، وانظر التاريخ الكبير (٢٧٢/١) وقال الحافظ: إبراهيم بن أبي أسيد عن جده، لا يعرف، التقريب (٨٥٨٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٠٨) وإسناده حسن.

قلت: رواه أبو داود في القضاء والترمذي في البر وابن ماجه في الأحكام كلهم من حديث لؤلؤة عن أبي صرمة، قال الترمذي: حسن غريب انتهى.^(١)

وأبو صرمة هذا: له صحبة، شهد بدرًا واسمه: مالك بن قيس ويقال: ابن أبي أنس ويقال: قيس بن مالك وقيل: مالك بن أسعد وقيل: لبابة ابن قيس الأنصاري.^(٢)

٤٠٥٨- قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من ضار مؤمناً، أو مكر به».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث أبي بكر الصديق يرفعه وفي سننه أبو سلمة الكندي عن فرقد السبخي، وأبو سلمة: لا يعرف، قال الذهبي: الظاهر أنه عثمان البري أحد الضعفاء، وفرقد ضعفه ووثقه ابن معين.^(٣)

٤٠٥٩- قال: صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يُفِض الإيمان إلى قلبه! لا تؤذوا المسلمين، ولا تُغيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته، يفضحه ولو في جوف رحله».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي، وسعيد مولى أبي برزة بصري قال أبو حاتم الرازي هو مجهول، وقال ابن معين: ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش، وذكره ابن

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢). وإسناده ضعيف لجهالة لؤلؤة مولاة الأنصار وقد ذكرها الذهبي في المجهولات في "الميزان" (٦١٠/٤). وترجم لها الحافظ في "التقريب" (٨٧٧٥) مقبولة.

وقد صحح مراسلاً من طريق مالك في الموطأ (٧٤٥/٢).

(٢) انظر: الاستيعاب (١٦٩١/٤)، والإصابة لابن حجر (٢١٨/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٤١) وإسناده ضعيف. وأبو سلمة الكندي قال الحافظ: مجهول، التقريب (٨٢٠٧)، وقول الذهبي في الميزان (٥٣٣/٤)، وفرقد السبخي: صدوق عابد، لكنه لئن الحديث كثير الخطأ، التقريب (٥٤١٩).

حبان في الثقات، و صحح له الترمذي، ورواه الترمذي في البر في باب تعظيم المسلم من حديث ابن عمر، وزاد فيه: قال نافع: ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، وقال: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، ونبه غير الترمذي أنه روي من طريق أبي برزة.^(١)

٤٠٦٠- عن النبي ﷺ أنه قال: « إن من أرى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث سعيد بن زيد وسكت عليه.^(٢)

٤٠٦١- قال: قال رسول الله ﷺ: « لما عرج بي ربي، مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم »، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أنس^(٣) وسكت عليه هو والمنذري وذكر أبو داود أن بعضهم رواه: عن عبدالرحمن بن جبير يرفعه، ولم يذكر أنساً فيكون مرسلًا.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠) من حديث أبي برزة، والترمذي في البر (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر. وإسناده حسن. وله شاهد عند أحمد (٢٧٩/٥) عن ثوبان وآخر عن أبي برزة الأسلمي عند أحمد (٤٢٠/٤-٤٢١) أيضاً وكذلك عن بريدة عند الطبراني (١١٥٥) وفي الأوسط (٢٩٥٧).

وعن البراء بن عازب عند ابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٧). وسعيد بن عبدالله بن جريج مولى أبي برزة بصري، صدوق ربما وهم، التقريب (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٧٦) وإسناده صحيح. وكذلك أخرجه أحمد (١٩٠/١)، والطبراني في الكبير (١١٧/١) رقم (٣٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٧٨) وإسناده صحيح وكذلك أخرجه أحمد (٢٢٤/٣) والضياء في المختارة (٢٢٨٥). انظر: الصحيحة (٥٣٣).

وفي الحديث دليل على أن العقاب واقع قبل يوم القيامة، وقد جاء القرآن بذلك، قال تعالى: ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾.

٤٠٦٢- قال: قال النبي ﷺ: « من حمى مؤمناً من منافق بغية، بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن قفا مسلماً بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب ولم يقل فيه لفظة " بغية " وقال فيه: أراه قال: بعث الله ملكاً وأبدل قوله من قفا مؤمناً بقوله، ومن رمى مؤمناً، وفي سنده: سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وسهل بن معاذ يكنى بأبي أنس مصري ضعيف. (١)

وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبدالله بن المبارك عن يحيى بن أيوب بإسناد مصري، وهكذا أخرجه أبو داود من حديث ابن المبارك أيضاً عن يحيى بن أيوب عن عبدالله بن سليمان عن إسماعيل بن يحيى المعافري عن سهل كما تقدم وقال أبو يونس: ليس هذا الحديث فيما أعلم (ق ١١٨ / أ) بمصر قال المنذري (٢) إنما وقع له من حديث الغرباء والله أعلم.

ووقع في بعض نسخ المصابيح نسبة الحديث إلى رواية أنس، والصواب إنما هو معاذ بن أنس وكذا رواه المصنف في شرح السنة (٣) عن عبدالله ابن المبارك بالسند الذي ذكرناه

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/رقم ٤٣٣)، وإسناده ضعيف وقد تقدم في باب الشفقة والرحمة على الخلق.

(٢) مختصر السنن (٢١٥/٧).

(٣) شرح السنة (١٠٥/١٣) رقم (٣٥٢٧). فيه: يحيى بن أيوب المصري، لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي: فيه جهالة وذكر هذا الحديث من غرائبه. وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. انظر: ميزان الاعتدال (٣٦٢/٤ - ٣٦٤). والتقريب (٧٥٦١). وسهل بن معاذ بن أنس الجهني، لا بأس به إلا في روايات زيان عنه. التقريب (٢٦٨٢).

عن أبي داود بلفظ المصاييح، وقد تقدم هذا الحديث في باب الشفقة والرحمة والله أعلم.

قال صاحب الفائق^(١): يقال قفا فلان فلاناً إذا قذفه وهو من قفوته إذا اتبعت أثره.

وقال في النهاية^(٢): يقال قفا فلان فلاناً إذا قذفه بما ليس فيه، قال الجوهري: قفوت الرجل أقفوه قفواً إذا رميته بأمر قبيح.

٤٠٦٣- أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل برجل مسلم أكلة، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسى ثوباً برجل مسلم، فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سُمعة ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء، يوم القيامة.»

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث المستورد وقال المنذري: وفي إسناده بقية بن الوليد وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان انتهى.^(٣)

قال المزي^(٤): وعبدالرحمن بن ثابت: قال دحيم وغيره: ثقة، يؤمن بالقدر، ولينه بعضهم.

والمستورد بن شداد بن عمرو قرشي فهري قال الواقدي توفي النبي ﷺ وهو غلام وقال غيره سمع من النبي ﷺ.^(٥)

(١) انظر الفائق للزمخشري (٣/٢١٤).

(٢) النهاية (٤/٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٨١) وإسناده رجاله ثقات لكن فيه بقية بن الوليد وهو يدللس، وقد عنعن، ومكحول الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، التقريب (٦٩٢٣)، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطيء، ورمي بالقدر وتغير بآخره، التقريب (٣٨٤٤).

وكذا أخرجه أحمد (٤/٢٢٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٠) وله شاهد مرسل عن الحسن البصري عند ابن المبارك في الزهد (٧٠٧) وهو مرسل. وانظر: هداية الرواة (٤/٤٥٣).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٧/١٢ - ١٨).

(٥) انظر: الإصابة (٦/٩٠).

قوله: من أكل برجل أكلة، معناه أن الرجل يكون صديقاً ثم يذهب إلى عدوه ويتكلم فيه بغير الجميل ليحيزه عليه بمجازة فلا يبارك الله له فيها.

قال في النهاية^(١): والأكلة، بالضم، اللقمة، وبالفتح: المرة من الأكل انتهى، والباء في برجل سببية أي بسبب ذكر رجل مسلم بسوء.

٤٠٦٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «حسن الظن من حسن العبادة».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أبي هريرة يرفعه وفي سننه مهنا بن عبد الحميد أبو شبل البصري سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: هو مجهول.^(٢)

قيل: معناه أن حسن الظن بالله تعالى من جملة حسن العبادة.

وفائدة الحديث: الإعلام أن حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة، ويحتمل: أن يكون معناه من حسنت عبادته حسن ظنه كما قيل في قوله ﷺ: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى.

٤٠٦٥- قالت: اعتلّ بعير لصفية، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أعطيها بعيراً»، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم، وبعض صفر.

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث عائشة ترفعه، ورجاله رجال مسلم إلا سمية البصرية الراوية عن عائشة، فإنه لم يخرج لها مسلم شيئاً ولم أقف لها على نسب في شيء من كتب الحديث.^(٣)

(١) انظر: النهاية (١/٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٣) وإسناده ضعيف، وكذلك في إسناده شُتير بن نهار ويقال: سمير بن نهار وهو "نكرة" كما في الميزان (٢/٢٣٤). ومهنا بن عبد الحميد البصري قال الحافظ: ثقة، التقريب (٦٩٨٧)، وانظر قول الرازي في الجرح والتعديل (٨/٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٢) وفيه سمية البصرية وهي "مقبولة"، كما قال الحافظ في التقريب (٨٧٠٩)، وقال الذهبي: لا تعرف، انظر: الميزان (٤/١٠٩٦٧).

باب الحذر والتأني في الأمور

من الصحاح

٤٠٦٦- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الأدب ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الأدب وابن ماجه في الفتن كلهم من حديث أبي هريرة. (١)

قال النووي (٢): الرواية المشهورة: « يلدغ » برفع الغين، وقال القاضي (٣): ويروى على وجهين، أحدهما: بضم الغين على الخبر، ومعناه: المؤمن الممدوح، هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل، فيلدغ مرة بعد أخرى، ولا يفطن لذلك، وقيل: إنما المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا.

والوجه الثاني: بكسر الغين على النهي عن أن يؤتى من جهة الغفلة.

وسبب الحديث: أن النبي ﷺ أسر أبا عزة الشاعر (٤) يوم بدر، فمنّ عليه وعاهده أن لا يمرض عليه ولا يهجوّه فأطلقه فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يوم أحد فسأله المنّ فقال النبي ﷺ المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين. وفيه: أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لثلاثين مرة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، وأبو داود (٤٨٦٢)، وابن ماجه (٣٩٨٢).

(٢) المنهاج (١٦٩/١٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٥٤٧/٨).

(٤) ورد في إكمال المعلم: "أبا عزة بن عمير الشاعر"، وهو عمرو بن عبدالله بن عمير ابن أهيب الجحفي. نسب إلى جده، قتله رسول الله ﷺ بحمراء الأسد، انظر: نسب قريش ص ٣٩٧ (بنو حمج) وجمهرة أنساب العرب ص: (١٦٢).

٤٠٦٧- قال: قال رسول الله ﷺ لأشج عبدالقيس: « إن فيك لخصلتين يجبهما الله ورسوله: الحلم والأناة. ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان في حديث طويل من حديث ابن عباس^(١) يتضمن ذكر قدوم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ ، وقد ذكره البخاري بطوله في الزكاة وفي المغازي وفي الخمس وفي الأدب وفي غيرها، ولم يذكر في شيء من طرقه قصة (ق ١١٨/ب) الأشج التي اقتصر عليها المصنف هنا، ورواه الترمذي في البر مقتصراً على ما ذكره المصنف هنا.

والأشج: اسمه: المنذر بن عائد. والأناة: التثبت في الأمور، وذلك من شعار الفضلاء.

من الحسان

٤٠٦٨- أن النبي ﷺ قال: « الأناة من الله ، والعجلة من الشيطان ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي^(٢) في البر وقال: حسن غريب، وفي سنده: عبدالمهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قد تكلم بعض أهل العلم في عبدالمهيمن وضعفه من قبل حفظه ونقل الذهبي أنه واه.

٤٠٦٩- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا حلیم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في البر وقال: حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه انتهى وفي سنده: دراج عن أبي الهيثم، وقد قال أبو داود وغيره: حديث دراج مستقيم إلا ما كان

(١) أخرجه مسلم (١٧)، والترمذي (٢٠١١). وانظر: تحريجه مفصلاً في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦/ رقم ٧٢٠٣)، والأشج هو: المنذر بن عائد بن المنذر العَصْرِي، صحابي، مات في البصرة، انظر: الاستيعاب (١/١٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٢) وإسناده ضعيف. وقال الحافظ: عبدالمهيمن ضعيف، التقريب (٤٢٦٣)، وقول الذهبي في الكاشف (١/٦٧١).

(١)

عن أبي الهيثم.

ومعناه: أن الرجل لا يصير حليماً حتى يعثر فيعفى عنه، فيتعلم الحلم ممن عفا عنه، ويحتمل: أن الحليم قد يغلب على حلمه فيعثر فينتقم، ويحتمل: أن لا يصير حليماً حتى يعثر فيخطئ فيستبين بذلك مواقع الخطأ، لكن يضعف هذا، قوله ولا حكيم إلا ذو تجربة فإنه هو.

٤٠٧٠- قال: قال رجلاً للنبي ﷺ: أوصني، فقال: «خذ الأمر بالتدبير، فإن رأيت في عاقبته خيراً فأمضه، وإن خُفّت غياً فأمسك».

رواه المصنف في شرح السنة بسند فيه أبان عن أنس، قال أحمد: أبان متروك انتهى.^(٢) وروى له أبو داود حديثاً مقروناً بآخر، قال أبو الدرداء: ما قلد الله عبداً قلادة أفضل من السكينة.

٤٠٧١- عن أبيه قال الأعمش: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «التوذة في كل شيء خير، إلا في عمل الآخرة».

قلت: رواه أبو داود في الأدب عن مالك بن الحارث، قال الأعمش^(٣) وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد وهو ابن أبي وقاص عن أبيه، قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ به لم يذكر الأعمش فيه من حديثه ولم يجزم برفعه، وذكر الحافظ محمد بن ظاهر هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته انقطاع وشك.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٣) وإسناده ضعيف. وأخرجه أحمد (٦٩/٣)، والحاكم (٢٩٣/٤)، وصححه، فوهم، انظر: أجوبة الحافظ ابن حجر، الحديث الثاني عشر، أما دراج فهو صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف، انظر: التقريب (١٨٣٣).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٧٨/١٣) رقم (٣٦٠٠) وإسناده فيه أبان وهو متروك. كما قال الحافظ في التقريب (١٤٣)، وعدا الذهبي في الميزان هذا الحديث من منكراته. انظر (١٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١٠) وإسناده جيد وصححه الحاكم (٦٤/١). انظر: الصحيحة (١٧٩٤).

والتؤدة: التأنى، والمعنى: أن التأنى في كل شيء مستحسن إلا في عمل الآخرة.
٤٠٧٢- أن النبي ﷺ قال: « السمات الحسن، والتؤدة، والاقتصاد: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة ».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث عبدالله بن سرجس يرفعه وقال: حسن غريب انتهى^(١) ورجاله موثقون.

والسمت: قال في الفائق^(٢): هو أخذ النهج ولزوم المحجة، قالوا: ما أحسن سمته أي طريقته التي ينتهجها في تحري الخير والتزبي بزي الصالحين، والاقتصاد: سلوك القصد في الأمر والدخول فيها برفق، وعلى سبيل يمكن الدوام عليها وقيل: القصد عدم الميل إلى التفريط والإفراط.

٤٠٧٣- قال نبي الله ﷺ: « إن الهدى الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد: جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب^(٣) من حديث ابن عباس يرفعه، وفي إسناده: قابوس بن أبي ظبيان بن حصين بن جندب الجنبى الكوفى ولا يحتج بحديثه.
وجنب: بطن من مذحج وهو بفتح الجيم وسكون النون وبعدها باء واحدة، وظبيان: بفتح الظاء المعجمة وكسرهما، والهدى: السيرة والهيئة والطريقة، والسمت والاقتصاد قد تقدم في الحديث قبله.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٠) وإسناده جيد، وفي إسناده: نوح بن قيس، وفيه اختلاف فعن يحيى بن معين روايتان: تضعيفه وتوثيقه، وقال النسائي: لا بأس به، وثقه أحمد، وقال أبو داود: كان يتشيع، وقال مرة: ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٥٣/٣٠ - ٥٥) وقال الحافظ: صدوق رemy بالتشيع، التقريب (٧٢٥٨).

(٢) الفائق (١٩٨/٢ - ١٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٧٦) وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وفيه لين، كما قال الحافظ في التقريب (٥٤٨٠)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٢٧/٢٣)، وله شاهد من حديث عبدالله ابن سرجس المزنى وإسناده قوي، وحسنه الترمذي (٢٠١١).

ومعنى الحديث : أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن جملة خصالهم فاقتدوا بهم فيها ، وليس معناه : أن النبوة تتجزأ ، ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً ، فإن النبوة غير مكتسبة ، وإنما هي كرامة يخصص الله بها من يشاء من عباده ، وقيل : معناه أن من اجتمعت فيه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبسه أنبياءه ^(١) .

قال المصنف : في شرح السنة ^(٢) : وقد جاء في هذا جزء من خمس وعشرين جزءاً ، وفي الحديث قبله جزءاً من أربع وعشرين جزءاً فيجوز أن يكون هذا باعتبار توفر الخصال في شخص وعدم توفرها في آخر ، فمن توفرت فيه كانت من أربعة وعشرين ، والله أعلم بما أراد نبيه ﷺ وترك الباقي ، أربع وخمس يجوز أن يكون على معنى الخصلة أو القطعة .

٤٠٧٤ - قال : قال النبي ﷺ : « إذا حدث الرجل بالحديث ، ثم التفت ، فهي أمانة » . قلت : (ق ١١٩ / أ) رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر وقال : حسن وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذيب انتهى ، وفي إسناده : عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبدالله ^(٣) .

وعبدالرحمن بن عطاء قال فيه البخاري عنده مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ ، قيل له : أدخله البخاري في الضعفاء ؟ قال : يحول من هناك ، وقال الموصلي :

(١) انظر هذا الكلام بتمامه في : مختصر المنذري (١٦٣/٧) ، وكذلك معالم السنن (٩٩/٤) ، وشرح السنة (١٧٧/١٣ - ١٧٨) .

(٢) شرح السنة (١٧٧/١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٦٨) ، والترمذي (١٩٥٩) .

وإسناده حسن من أجل عبدالرحمن بن عطاء وهو القرشي مولاهم أبو محمد الذارع المدني . وترجم له الجافظ في " التقريب " (٣٩٧٨) وقال : صدوق فيه لين . انظر : الصحيحة (١٠٩٠) .

عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك بن جابر بن عتيك : لا يصح وهذا الحديث كذلك^(١).

٤٠٧٥- قال : قال النبي ﷺ لأبي الهيثم بن التيهان : « هل لك خادم ؟ » قال : لا ، فقال : « إذا أتانا سبي فأتنا » ، فأتني النبي ﷺ برأسين ، فاتاه أبو الهيثم ، فقال النبي ﷺ : « اختر منهما » ، فقال : يا نبي الله ! اختر لي ، فقال النبي ﷺ : « إن المستشار مؤتمن ، خذ هذا ، فإنني رأيتَه يصلي ، واستَوْص به معروفاً » .

قلت : رواه أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان وفي الزهد والنسائي في الوليمة كلهم من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مطولاً .
وقال الترمذي : رواه غير واحد عن شيان بن عبدالرحمن ، وشيخان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث.^(٢)

٤٠٧٦- قال رسول الله ﷺ : « المجالس بالأمانة ، إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، أوفرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق » .

قلت : رواه أبو داود في الأدب^(٣) من حديث ابن أخي جابر بن عبدالله عن جابر يرفعه وابن أخي جابر : مجهول ، وفي إسناده : عبدالله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم ، مدني ، كنيته أبو محمد ، وفيه : مقال كذا قاله المنذري^(٤) .

(١) انظر : الجرح والتعديل (٢٦٩/٥) ، والتاريخ الكبير (٣٣٦/٥) وقال البخاري : فيه نظر .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢٨) ، والترمذي (٢٣٦٩) ، وابن ماجه (٣٧٤٥) مختصراً ولم أجده عند النسائي ولم يعزه إليه المزي في التحفة . وشيخان بن عبدالرحمن البصري ، ثقة ، صاحب كتاب ، التقريب (٢٨٤٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) وقد تقدم في باب الشفقة والرحمة على الخلق .

(٤) مختصر السنن (٢٠٩/٧) .

قلت: وعبدالله بن نافع هذا خرج له مسلم وأصحاب السنن فالصواب توثيقه والله أعلم^(١).

٤٠٧٧- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من أعظم الأمانة عند الله تعالى يوم القيامة: الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم يُفشي سرها ».

قلت: هذا الحديث رواه مسلم في النكاح وأبو داود في الأدب ولفظهما من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها »^(٢).

وقد ذكره المصنف في النكاح في باب المباشرة في الصحاح فكيف يعيده في هذا الباب في الحسان، فإن أجيب: بأن رواية مسلم « ينشر سرها »، وهذه: « يفشي »، فهو جواب ضعيف، فإن مثل هذا تقدم له كثير، وهو لا يخرج الحديث به عن ذكره في الصحاح.

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

من الصحاح

٤٠٧٨- قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه ».

قلت: رواه مسلم في البر وأبو داود في الأدب كلاهما من حديث عبدالله ابن مغفل ولم يخرج البخاري.^(٣)

(١) عبدالله بن نافع الصائغ، أبو محمد المدني: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة التقريب (٣٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٣)، وأبو داود (٤٧٠٧).

والرفق: ضد العنف، وهو لين الجانب واللطف، والله تعالى رفيق بعباده، من الرفق والرأفة وهو فعيل بمعنى فاعل، والعنف: بضم العين وهو الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله.

٤٠٧٩- قالت: قال النبي ﷺ لعائشة: «عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش، إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».

قلت: رواه مسلم في البر وأبو داود بمعناه في الجهاد وفي الأدب كلاهما من حديث عائشة ولم يخرجها البخاري (١).

وعليك: اسم فعل، معناه: الزم، ومنه قوله تعالى: عليكم أنفسكم أي: الزموا شأن أنفسكم يتعدى بنفسه كما في الآية وبالباء كما في هذا الحديث.

٤٠٨٠- عن النبي ﷺ أنه قال: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير».

قلت: رواه مسلم في البر وأبو داود في الأدب بزيادة «يحرم الخير كله» كلاهما من حديث جرير يرفعه (٢).

٤٠٨١- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحياء من الإيمان».

قلت: رواه مالك في الموطأ والجماعة: البخاري وأبو داود في الأدب ومسلم والترمذي والنسائي في [الإيمان^(٣)] وابن ماجه في السنة كلهم من حديث ابن عمر يرفعه (٤).

٤٠٨٢- قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الأدب ومسلم في الإيمان وأبو داود في الأدب (٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤)، وأبو داود (٤٨٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٢)، وأبو داود (٤٨٠٩).

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمة، استدركتها من سنن النسائي.

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦)، والترمذي (٢٦١٥)، وأبو داود (٤٧٩٥)، والنسائي (١٢١/٨)، وابن ماجه (٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧)، وأبو داود (٤٧٩٦).

٤٠٨٣- قال رسول الله ﷺ: « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ».

قلت: رواه البخاري في (١١٩/ب) ذكر بني إسرائيل وأبو داود في الأدب وابن ماجه في الزهد من حديث أبي مسعود البدي ولم يخرجهم مسلم. (١)

قال في النهاية (٢) وله تأويلان: أحدهما ظاهر وهو المشهور: أي إذا لم تستحي من العيب ولم تخش العار مما فعله فافعل ما تحدثك به نفسك من أغراضها حسناً كان أوقيباً، والثاني: إذا كان الشيء مما لا تستحي منه لجريك فيه على سبيل الصواب، وليس من الأفعال التي يستحي منها فاصنع منها ما شئت، وعلى هذا يكون فاصنع ما شئت أمر معناه الإذن والإباحة، ومفهومه أن غيره لا يفعل وهو ما يستحي منه، وعلى الأول يكون الأمر للتهديد أو معناه الخبر أي من لم يستحي فعل ما شاء. (٣)

٤٠٨٤- قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: « البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس ».

قلت: رواه مسلم في الأدب والترمذي في الزهد كلاهما من حديث النواس ابن سمعان ولم يخرجهم البخاري، ولا أخرج البخاري في كتابه عن النواس شيئاً فاعلم ذلك. (٤)
وحاك في صدرك: بالحاء المهملة والكاف أي دار في صدرك ورسخ وقد تقدم في البيع.
٤٠٨٥- قال ﷺ: « إن من أحبكم إلي: أحسنكم أخلاقاً ».

قلت: رواه البخاري من حديث عبدالله بن عمر. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٤)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣).

(٢) النهاية (١/٤٧٠ - ٤٧١).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٥٩).

٤٠٨٦- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من خياركم: أحسنكم أخلاقاً ».

قلت: رواه الشيخان من حديث عبدالله بن عمر. (١)

من الحسان

٤٠٨٧- قالت: قال رسول الله ﷺ: « من أعطي حظّه من الرفق، أعطي حظّه من خير الدنيا والآخرة، ومن حُرّم حظّه من الرفق، حُرّم حظّه من خير الدنيا والآخرة ».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة وفي سننه عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي عن القاسم، وعبدالرحمن: ضعيف، قال البخاري: ذاهب الحديث. (٢)

٤٠٨٨- قال: قال رسول الله ﷺ: « الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار ».

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح. (٣)

٤٠٨٩- قالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: « الخلق الحسن ».

قلت: لم أقف عليه في شيء من الكتب الستة ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤) من حديث أبي إسحاق عن المزني أو الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وذكره .. وزاد فيه: قال: فما شر ما أعطي: قال: قلب سوء وصورة حسنة وكلما نظر إلى نفسه أعجبته فانظر ما تحب أن يذكر منك في نادي القوم فافعله إذا خلوت.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

(٢) أخرجه المصنف في شرح السنة (٧٤/١٣) رقم (٣٤٩١). وإسناده ضعيف، لأن فيه عبدالرحمن بن أبي بكر وهو ضعيف، التقريب (٣٨٣٧). ولكنه تابع عبدالرحمن بن أبي المليكي عبدالرحمن بن القاسم عند أحمد (١٥٩/٦) وهو ثقة وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٥١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٩) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم (١٩٨/٤)، والبيهقي في الشعب (١٥٢٩) ولم أجد فيه هذه الزيادة. وإسناده صحيح. وأصله في سنن أبي داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨) باختصار. وأخرجه كذلك أحمد (٥٠١/٢)، والطيالسي (١٢٣٢).

ورواه أيضاً من حديث أسامة بن شريك مطولاً^(١).

٤٠٩٠- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري » قال:
والجواظ: الغليظ الفظ.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث حارثة بن وهب.^(٢)

وقال: الجواظ: الغليظ الفظ، وأخرجه البخاري في التفسير وفي النذور ومسلم في صفة
الجنة من حديث جابر أيضاً بنحوه، وأتم منه، وليس في حديثهما: الجعظري، وسند
أبي داود سند الصحيحين.

وقد قيل: الجواظ الكثير اللحم، المختال في مشيه، وقيل: الجموع النوع، وقيل:
القصير البطين وقيل: الجافي القلب، وقيل: الفاجر، وقيل: الأكل.
والجعظري: قال الجوهري: هو الفظ الغليظ انتهى. وقيل: هو الذي يتمدح بما ليس
عنده، وقيل: السيء الخلق^(٣).

٤٠٩١- (ق ١٢٠/أ) قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أثقل شيء يوضع في ميزان المؤمن
يوم القيامة: خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش البذيء ». (صحيح).

قلت: رواه الترمذي في البر وأبو داود في الأدب^(٤) مقتصراً على قوله: « ما من شيء
في الميزان أثقل من حسن الخلق » كلاهما من حديث أبي الدرداء يرفعه، وقال الترمذي:
حسن صحيح.

والبذيء: هو الذي يتكلم بالفحش وردىء الكلام، وهو بالذال المعجمة.

(١) انظر: شعب الإيمان برقم (٦٦٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠١) وإسناده صحيح.

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٧٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٨٧٦).

٤٠٩٢- قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل، وصائم النهار».

قلت: رواه أبو داود في الأدب وسكت عليه، ولفظه: « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم» ورواه المصنف في " شرح السنة " بلفظه في المصاييح كلاهما من حديث عائشة ترفعه. (١)

وروى الترمذي في البر (٢) معناه من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليلعب به درجة صاحب الصوم والصلاة» وقال: غريب، وروى الترمذي (٣) عن عبدالله بن المبارك أنه وصف حسن الخلق فقال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى.

٤٠٩٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

قلت: رواه الترمذي في البر عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر بسند جيد ورواه عن معاذ، قال الترمذي: قال محمود بن غيلان - أحد رواة - : الصحيح حديث أبي ذر. (٤)

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٠٠) وإسناده صحيح ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد (٩٠/٦)، والحاكم (٦٠/١) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (١٩٢٧).

(٢) من سننه (٢٠٠٢) و (٢٠٠٣).

(٣) في السنن (٢٠٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) وإسناده رجالة ثقات، غير ميمون بن أبي شبيب وهو صدوق حسن الحديث لكنه لم يسمع من أبي ذر كما قال أبو حاتم وغيره: وقد اختلف على سفيان في إسناده. وميمون بن أبي شبيب، قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال. التقريب (٧٠٩٥).

٤٠٩٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار، وبمن تحرم النار عليه؟ على كل هين لئن قريب سهل». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث عبدالله بن مسعود يرفعه، وقال: حسن غريب.

قلت: ورجاله رجال مسلم إلا عبدالله بن عمرو الأودي فإنه لم يرو له إلا الترمذي ولم أر من تكلم فيه بجرح. (١)

٤٠٩٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي في البر كلاهما من حديث يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى كلامه، وفي إسناده: بشر بن رافع الحارثي اليماني: ولا يحتج بحديثه. ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والرجل: مجهول. (٢)

قوله: المؤمن غر كريم: أي ليس بذئ مكر فهو ينخدع لاتقياده ولينه، يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن الخلق. (٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٨) وإسناده حسن. وعبدالله بن عمرو الأودي، قال الحافظ: مقبول، التقريب (٣٥٣١). وانظر: الثقات لابن حبان (٥٥/٥)، وميزان الاعتدال (٢/٤٤٨٥)، وتهذيب الكمال (٣٧٣/١٥ - ٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، وأخرجه أحمد (٣٩٤/٢)، والحاكم (٤٣/١)، وذكره الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٩٣٨). أما بشر بن رافع فقال عنه الحافظ: فقيه، ضعيف الحديث. التقريب (٦٩١).

(٣) النهاية (٣/٣٥٤-٣٥٥).

والخب: قال ابن الأثير^(١): هو بفتح الخاء المعجمة، الخداع، الذي يمشي بين الناس بالفساد، يقال: رجل خبّ وامرأة خبّة، وقد تكسر خاؤه، وأما المصدر فبالكسر لا غير، ومعناه: أن الفاجر: من كانت عادته الدهاء والبحث عن الشر، ولا يكون ذلك عقلاً منه ولكنه خبث ولؤم^(٢).

٤٠٩٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون هينون لينون، كالجمل الأنف: إن قيد انقاد، وإن أئبغ على صخرة استناخ». (مرسل).

قلت: رواه الترمذي مرسلًا^(٣).

وهينون لينون: بالتخفيف فيهما قال ابن الأثير: ونقل عن أبي الأعرابي أن العرب تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بها مثقلين وهين فيعمل من الهون وهو السكينة والوقار فعينه واو، وقال الزمخشري: والمحدوف من ياء (ق ١٢٠/ب) (هين ولين) هي الأولى، وقيل الثانية.

والأنف على وزن فعل قال ابن الأثير^(٤): أي المأنوف وهو الذي عقر أنفه ليقاد، فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به، وقيل: الأنف الذلول، ويروى: كالجمل الأنف بالمد، وهو بمعناه، ومعنى الحديث: أن المؤمن شديد الانقياد للشارع في أوامره ونواهيه. ٤٠٩٧- قال: قال النبي ﷺ: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم: أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم».

(١) انظر: النهاية (٤/٢).

(٢) انظر: معالم السنن (١٠١/٤).

(٣) لم أجده في سنن الترمذي، بل رواه من رواية مكحول مرسلًا ابن المبارك في الزهد (٣٨٧)، والقضاعي في المسند (١٤٠)، والبيهقي في الآداب (٢٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٠/٥). وحسنه الألباني بشواهد في الصحيحة (٩٣٦).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٧٥/١).

قلت: رواه الترمذي في الزهد بسند جيد^(١) من حديث يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ أراه عن النبي ﷺ وذكره، قال ابن عدي: كان شعبة وهو أحد رواة يرى أنه ابن عمر ورواه ابن ماجه في الفتن عن يحيى به.

٤٠٩٨- أن النبي ﷺ قال: « من كظم غيظاً، وهو يقدر على أن ينفذه، دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة، حتى يخيره في أي الحور شاء ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في البر وأعاده في الزهد وأبو داود في الأدب وابن ماجه في الزهد وقال الترمذي، حسن غريب، هذا آخر كلامه.^(٢)

وسهل هذا هو ابن معاذ بن أنس الجهني ضعيف، والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبدالرحمن بن ميمون الليثي مولا هم المصري ولا يحتج بحديثه، ومعاذ بن أنس هذا له صحبة كان بمصر والشام.

- وفي رواية: « ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً »، وزاد بعضهم: « من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه - أحسبه قال - تواضعاً، كساه الله حلة الكرامة، ومن تزوج لله، توجّه الله تاج الملك ».

قلت: رواها أبو داود في الأدب أيضاً فقال: عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: نحوه، قال: ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً، ولم يذكر قصة

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢) وإسناده ضعيف، لجهالة عبدالواحد بن صالح، كما قال الحافظ في التقريب (٤٢٧٠): لكن الحديث روي عن أبي عامر العقدي عن شعبة عن الأعمش وهو إسناده صحيح فالحديث صحيح. كما في الصحيحة (٩٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وابن ماجه (٤١٨٦). وسهل ابن معاذ قد تقدم وهو: لا بأس به إلا في روايات زيان عنه. أما عبدالرحيم بن ميمون، أبو مرحوم فهو صدوق زاهد، انظر: التقريب (٤٠٨٧).

دعاه الله زاد: ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه .. وساق الحديث، وفي رواته: مجهول، وأخرج الترمذي حديث اللباس في موضع آخر منفرداً^(١).

باب الغضب والكبر

من الصحاح

٤٠٩٩- قال: قال رجل للنبي ﷺ: أوصني، قال: « لا تغضب »، فردد مراراً، قال: « لا تغضب ».

قلت: رواه البخاري في الأدب والترمذي في البر كلاهما من حديث أبي هريرة ولم يخرجهم مسلم، وأخرجه مالك في الغضب آخر الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن مرسلًا^(٢).

٤١٠٠- قال رسول الله ﷺ: « ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ».

قلت: رواه الشيخان كلاهما في الأدب والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة^(٣).

والصرعة: بضم الصاد وفتح الراء المهملتين المبالغ في الصراع، الذي لا يغلب، فنقله النبي ﷺ إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٨)، والترمذي (٢٤٨١)، وراجع الصحيحة (٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠)، ومالك في الموطأ (٩٠٥/٢) وانظر: التمهيد (٢٤٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

٤١٠١- قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتلّ جواظ مستكبر» (ق/١٢١/أ) ويروى: «كل جواظ زنيم متكبر».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في التفسير والأدب ومسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث حارثة بن وهب. (١)

ومعنى متضعف: أي استضعفه الفقر. ورثائه الحال، وأقسم على الله معناه: أن يقول بحقك يارب فافعل كذا، والعتلّ: الشديد الجافي، والفظ: الغليظ من الناس، والجواظ: بالجيم والطاء المعجمة تقدم أنه الجموع المنوع، وقيل غير ذلك، والزنيم: قال عكرمة: هو اللثيم الذي يعرف بلؤمه كما تعرف الشاة بزئمتها، وزئمة الشاة: هو شيء يقطع من أذنها فيترك معلقاً.

٤١٠٢- قال: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من كبر».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث ابن مسعود. (٢)

٤١٠٣- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».

قلت: رواه مسلم في الإيمان وأبو داود في اللباس والترمذي في البر وابن ماجه في السنة كلهم من حديث علقمة عن ابن مسعود يرفعه. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣)، والترمذي (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٤١١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨)، وابن ماجه (٥٩).

واسم الرجل الذي قال ذلك : مالك بن مرارة الرهاوي (١) .

وقد روينا في مسلم : « غمط الناس » : بالطاء المهملة ، و « غمص الناس » بالصاد المهملة وكلاهما بمعنى : احتقار الناس .

قوله : لا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقال ذرة من كبر : قيل : أراد به كبر الكفر ، بدليل ما جاء في نقيضه بالإيمان ، وقيل : إن الله تعالى ينزع الكبر من قلبه إذا أراد أن يدخله الجنة حتى يدخلها بلا كبر ، كما قال تعالى : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل ﴾ .
والبطر : الطغيان عند النعمة ، وبطر الحق : أي يجعل الحق باطلاً ، وقيل : أن يتكبر عند الحق فلا يقبله ، وقال الحسن : التواضع أن تخرج من بابك فلا يلقاك مسلم إلا رأيت له عليك فضلاً .

٤١٠٤ - قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم - ويروى : ولا ينظر إليهم - ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » .

قلت : رواه مسلم في الإيمان ولم يخرج البخاري (٢) والمراد : أن الله لا يكلمهم كلاماً يسرهم به ، وإلا فالله تعالى يكلم كل أحد يوم القيامة كما جاء في الحديث الصحيح : ما من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان (٣) .

٤١٠٥ - قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما ، قذفته في النار » .

(١) وقيل غير ذلك ، انظر : المنهاج للنووي (١٢١/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧) .

(٣) انظر : المنهاج للنووي (١٥٣/٢) .

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ولم يخرج به البخاري ورواه أبو داود في اللباس وابن ماجه في الزهد. (١)

من الحسان

٤١٠٦- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال الرجل يذهب بنفسه، حتى يكتب في الجبارين، فيصبيه ما أصابهم ».

قلت: رواه الترمذي في الأدب من حديث سلمة بن الأكوع وقال: حديث حسن غريب انتهى. (٢)

وفي سنده عمر بن راشد اليمامي: لينه غير واحد. وقال الذهبي: ضعفه.

ومعنى يذهب بنفسه: أي مذاهب التيه والعجب والجبروت حتى يصير جباراً.

٤١٠٧- عن رسول الله ﷺ قال: « يحشر (ق/١٢١/ب) المتكبرون أمثال الذر يوم القيامة، في صورة الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم - يسمى بولس - تلوهم نار الأنبار، يسقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: حسن. (٣) وفي سنده: محمد بن عجلان وقد تقدم ذكره، وأن مسلماً أخرج له في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد، وأن البخاري ذكره في كتاب الضعفاء.

والذر: جمع ذرة وهي النملة الصغيرة، ويحتمل: أن يكون المعنى أن صورتهم صورة الإنسان، وجثتهم جثة الذر في الصغر، ويحتمل: أن يكون ﷺ شبه المتكبرين في ذلهم

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٠). وإسناده ضعيف. وعمر بن راشد اليمامي: قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٤٩٢٧). وانظر قول الذهبي في الكاشف (٦٠/٢). وانظر: الضعيفة (١٩١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٩٢). وإسناده حسن. ومحمد بن عجلان: قال الحافظ: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، التقريب (٦١٧٦).

وحقارتهم يوم القيامة بالذر في صغر مقدارهم وحقارتهم وإن كانت أجسادهم كبيرة فتشبههم بالذر إنما هو في الذل والحقارة، فهم بالنسبة إلى بقية أهل المحشر في الحقارة كالذر.

قوله: يدعى بولس: هو فوعل من الإبلاس، بمعنى البأس، ولعل هذا السجن إنما يسمى بذلك لأن الداخل فيه قد أيس من الخلاص، وقال بعضهم: يجوز كسر لامه وفتحها.

قوله: تملوهم نار الأنيار أي تغشاهم وتحيط بهم كالماء يعلو الغريق، والأنيار: جمع نار، ككتاب وأنياب، كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها.

وقال بعض أهل اللغة: النار تجمع على أنيار بالياء فرقاً بين النار والنور، فإن النور يجمع على أنوار بالواو، وطينة الخبال: عصارة أهل النار كما جاء في الحديث.

٤١٠٨- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب بسنده إلى أبي وائل القاص^(١) قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية، قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤). وإسناده ضعيف. عطية بن عروة السعدي، صحابي، انظر: الاستيعاب (١٠٧٠/٣).

عروة بن محمد بن عطية: مقبول من السادسة "التقريب" (٤٥٩٩).

محمد بن عطية بن عروة السعدي، صدوق من الثالثة ووهم من زعم أن له صحة.

أبو وائل القاص: اسمه: عبدالله بن مجير بن ريسان، القاص، الضعاني، قال الحافظ: وثقه ابن معين، واضطرب فيه كلام ابن حبان، التقريب (٣٢٣٩). وانظر: مختصر المنذري (١٦٧/٧).

وسكت عليه هو والمنذري، وعطية هذا هو: ابن سعد ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن عروة سعدي من بني سعد بن بكر بن هوازن نزل بالشام، وكان ولده بالبلقاء، وله صحبة وكنيته أبو محمد، وأما أبو وائل: فتقة وكان قاص أهل صنعاء.
والقاص: بفتح القاف وبعد الألف صاد مهملة هذه النسبة إلى القصص والمواظ وقد نسب لذلك غير واحد.

٤١٠٩- قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا غضب أحدكم، وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر^(١) ثم روى عن داود وهو ابن أبي هند عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذر بهذا الحديث، قال أبو داود: هذا أصح الحديثين، يريد أن المرسل أصح، وقال غيره: إنما يروي أبو حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع من أبي ذر^(٢).

٤١١٠- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بشس العبد عبد تحيل واختال، ونسي الكبير المتعال، بشس العبد عبد تجبر واعتدى، ونسي الجبار الأعلى، بشس العبد عبد سها ولها، ونسي المقابر والهلى، بشس العبد عبد عتا وطغى، ونسي المتبدا والنتهى، بشس العبد عبد يختل الدنيا بالدين، بشس العبد عبد يختل الدين بالشبهات، (ق ١٢٢/أ) بشس العبد عبد طمع يقوده، بشس العبد عبد هوى يضلّه، بشس العبد عبد رغب يُذله ».
(غريب، ضعيف) .

قلت: رواه الترمذي في الزهد، وقد كفى الشيخ مؤنته^(٣) بتضعيفه، وقال الترمذي: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي، وقد رواه الحاكم في المستدرک

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٢).

(٢) انظر: مختصر المنذري (١٦٧/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٤٨)، والحاكم (٣١٦/٤). وقال الذهبي في التلخيص: " قلت: إسناده مظلم ". وانظر: الضعيفة (٢٠٢٦).

في الرقائق وقال: صحيح، وليس كما قال، ولذلك قال الذهبي: إسناده مظلم. قوله: تخيل: واختال تخيل أنه خير من غيره فتكبر، والكبير المتعال. قال ابن الأثير^(١): الكبير العظيم: ذو الكبرياء، وقيل: المتعال عن صفات الخلق، وقيل: المتكبر على عناية خلقه، والتاء فيه للتفرد، والتخصص لا للتعاطي والتكلف، والمتعالي: الذي جل عن إفك المفترين وعلا شأنه، وقد يكون بمعنى العالي.

قوله عتا وطغى: العتو التجبر والتكبر، وطغى: أي جاوز القدر في الشر. قوله: ونسي المبتدأ والمنتهى أي نسي ابتداء خلقه، وهو كونه نطفة وانتهاء حاله الذي يصير إليه، وهو أن يكون تراباً.

قوله: بشس العبد عبد يختل الدنيا بالدين: أي تطلب الدنيا بعمل الآخرة، يريك ديناً وورعاً، حتى إذا ظفر بشيء من أمر الدين انكشف ضميره الخبيث، قبح الله الفاعل لذلك، يقال: ختله يختله: إذا خدعه وراوغه، وتخيل الدين بالشبهات: أي يقع في الحرام بالتأويل^(٢).

والرغب: بضم الراء المهملة وإسكان الغين المعجمة ثم بالباء الموحدة وهو الشره. قال الجوهري^(٣): يقال: الرغب شؤم، والله أعلم.

باب الظلم

من الصحاح

٤١١١- قال: قال النبي ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

قلت: رواه البخاري في المظالم ومسلم في الأدب والترمذي في البر ثلاثهم من حديث

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/١٣٩ - ١٤٠).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٩).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١/١٣٧)، والنهاية لابن الأثير (٢/٢٣٨).

عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر. (١)

٤١١٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم. »

قلت: رواه مسلم في الأدب ولم يخرج به البخاري. (٢)

قيل الشح: هو الحرص الشديد، الذي يحمله على ارتكاب المحارم من سفك الدماء، وأكل الربا، وأخذ الحرام، وإتيان الفواحش (٣)، كما قال في الحديث.

٤١١٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته، » ثم قرأ: ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة .. الآية. »

قلت: رواه البخاري والترمذي والنسائي ثلاثتهم في التفسير ومسلم في الأدب وابن ماجه في الفتن كلهم من حديث أبي موسى. (٤)

٤١١٤- أن النبي ﷺ لما مر بالحجر، قال: « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم، » ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى اجتاز الوادي.

قلت: رواه البخاري في مواضع من كتابه بألفاظ متقاربة، منها: في الصلاة وفي المغازي ورواه مسلم أيضاً في آخر الكتاب بمعناه كلاهما من حديث ابن عمر بن الخطاب. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، والترمذي (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

(٣) انظر: شرح السنة (٣٥٧/١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١١٠)، والنسائي (١١٢٤٥)، وابن ماجه (٤٠١٨).

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٣)، وفي المغازي (٤٤١٩)، ومسلم (٢٩٨٠).

والحجر: بالكسر، اسم لأرض ثمود قوم صالح عليه السلام، وكان ذلك عند سيره ﷺ إلى تبوك (ق ١٢٢ / ب).

وفي الحديث دليل على: أن منازل هؤلاء لا تتخذ مسكناً ووطناً لأنه ﷺ قد نهى عن دخولها إلا مع البكاء، فالتوطن لا يكون باكياً أبداً.

وقنع رأسه: قال بعضهم: يحتمل أنه ﷺ أخذ قناعاً على رأسه شبه الطيلسان، ويجوز أن يكون مبالغة في الإقناع أي أطرق فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً.

٤١١٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه فحُمِل عليه».

قلت: رواه البخاري^(١) في المظالم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه.

قوله ﷺ: فليتحلله أي يسأله، أن يجعله في حل من قبله، يقال تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل.

قال في شرح السنة: ^(٢) ومعناه أن يقطع دعواه ويترك مظلمته فإن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله، وإذا تحلل من المال فإنما يصح إذا كان معلوماً، وكان ديناً أو منفعة عين استوفاهما غصباً، فإن كانت العين التي غصبها قائمة، فلا يصح التحلل منها، إلا بهبة وقبول، مع قبض، وقال بعض أهل العلم: إذا اغتاب رجلاً فإن بلغه فلا بد أن يستحله، وإن لم يبلغه فإنه يستغفر الله تعالى ولا يخبره.

٤١١٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «أندرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا: من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي: من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

(٢) شرح السنة (٣٥٩/١٤ - ٣٦٠).

هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار.»

قلت: رواه مسلم في الأدب والترمذي في الزهد كلاهما من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري، بل اقتصر على الحديث الذي قبله وهو بمعنى هذا.^(١)

٤١١٧- قال النبي ﷺ: «لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء.»

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(٢)
والجلحاء: هي التي لا قرن لها، والقرناء ضدها.

من الحسن

٤١١٨- قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنًا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم: إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا.»

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث حذيفة، وقال: حسن غريب انتهى.^(٣) وسند الحديث جيد.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٧). وإسناده ضعيف، فيه أبو هشام الرفاعي هو: محمد بن يزيد ابن كثير الكوفي، قال الحافظ: ليس بالقوي، من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري رأيتهم مجتمعين على ضعفه. التقريب (٦٤٤٢). وفيه: الوليد بن عبدالله بن جميع، قال الحافظ: صدوق يهيم ورمي بالتشيع التقريب (٧٤٨٢) وانظر: ضعيف الترمذي (٣٤٥).

والإمعة: بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتحها، الذي لا رأي له فهو تابع لكل أحد على رأيه، ويقال: إمع، والهاء فيه للمبالغة، ويقال: هو الذي يقول لكل أحد أنا معك، ولا تستعمل هذه اللفظة في النساء فلا يقال امرأة إمعة.

٤١١٩- كتب معاوية بن أبي سفيان إلى عائشة رضي الله عنها: أن اكتبني إلي كتاباً توصيني فيه، ولا تكثري، فكتبت: سلام عليك، أما بعد: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من التمس رضا الله بسخط الناس، كفاه (ق ١٢٣/أ) الله مؤنة الناس، ومن التمس رضي الناس بسخط الله، وكله الله إلى الناس»، والسلام عليك.

قلت: رواه الترمذي^(١) في الزهد، قبيل باب ماجاء في شأن الحساب عن عبدالوهاب بن الورد عن رجل من أهل المدينة قال: كتب معاوية إلى عائشة.. وساقه، ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية من قولها ولم ترفعه.
ومعنى: وكله الله إلى الناس، يقال: وكلت أمري إلى فلان أي أجتأته إليه واعتمدت عليه.

باب الأمر بالمعروف

من الصحاح

٤١٢٠- قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».
قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الإيمان وأبو داود في الصلاة والترمذي وابن

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٤). وإسناده ضعيف: لجهالة الرجل من أهل المدينة، وله شاهد من رواية سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إثر الحديث المرفوع فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه وهذا سند صحيح. وأخرجه ابن المبارك (٢٠٠)، والحميدي (٢٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٨/٨)، من طرق آخر موقوفاً عليها وراجع الصحيحة (٢٣١١).

ماجه في الفتن كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج البخاري. (١)

٤١٢١- قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المدفن في حدود الله والواقع فيها: مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ فقال: تأذيتم بي، ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه، أنجوه ونَجَّوا أنفسهم، وإن تركوه، أهلكوه وأهلكوا أنفسهم.»

قلت: رواه البخاري في الشركة وفي الشهادات والترمذي في الفتن كلاهما من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير. (٢)

قال في شرح السنة (٣): والمداهنة والادهان: المقاربة في الكلام والتلين، قال الله تعالى: ﴿وَدَّوْا لَو تَدَهْنُ فَيَدَهْنُونَ﴾ أي: تلين لهم فيلينون لك.

قوله: يمر بالماء، قال بعضهم: كنى به عن البول والغائط أدباً، ويجوز: أن يحمل على ظاهره في الماء، وإنما حمله هذا على البول والغائط لأن البحر لا ينتفع بمائه لغير الطهارات من الحدث والنجس.

قوله: فإن أخذوا على يديه، قال في النهاية (٤): يقال: أخذت على يد فلان إذا منعتة عما يريد فعله كأنك أمسكت يده.

قوله: أنجوه، يقال: نجى من الأمر إذا خلص، وأنجاه غيره، والنجية: التخليص، وشبهه ﷺ المداهن في الحدود بالذي في أعلى السفينة، والواقع فيها بالذي في أسفلها، وشبهه الإسلام بالسفينة وهو محيط بالفريقين كما أن السفينة محيطة بهما، وشبه انهماك

(١) أخرجه مسلم (٤٩)، والنسائي (١١١/٨)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، وابن ماجه (٤٠١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٦)، والترمذي (٢١٧٣).

(٣) انظر: شرح السنة (٣٤٣/١٤).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٨/١).

المسرف على نفسه المتعدي لحدود الله بالذي ينقر أسفل السفينة، وعبر عن نهى الناهي الواقع في تلك الحدود بالأخذ على يديه، وبمنعه، وعبر عن فائدة المنع بنجاة الناهي والمنهي، وعبر عن عدم النهي بالترك، وعبر عن ثمة ترك النهي بالهلاك والله أعلم.

٤١٢٢- قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان، ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ (ق ١٢٣/ب) قال: كنت أمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية».

قلت: رواه البخاري في صفة النار وفي الفتن ومسلم في آخر الكتاب.^(١)

قوله: تندلق أقتابه، أي تخرج أمعاؤه فالاندلاق خروج الشيء من مكانه، وكل شيء بدر خارجاً فقد اندلق.

والأقتاب الأمعاء واحدها قتبة، قاله الأصمعي وقال الكسائي واحدها قتب، وقال أبو عبيدة: القتب ما تحوى في البطن يعني استدار وهي الحوايا، وأما الأمعاء فهي الأقسام واحدها قصب.

ومعنى: فتطحن فيها طحن الحمار برحاه: يدور كما يدور الحمار برحاه.^(٢)

من الحسان

٤١٢٣- قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده، ثم لتدعته، فلا يستجاب لكم».

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) انظر: شرح السنة (٣٥٢/١٤).

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث حذيفة وقال: حسن انتهى، وسنده جيد. (١)

٤١٢٤- عن النبي ﷺ قال: « إذا عملت الخطيئة في الأرض: من شهدها فكرهاها، كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها، فرضيها كان كمن شهدها. »

قلت: رواه أبو داود في الفتن عن عدي بن عدي عن العرس وهو ابن عميرة الكندي وسكت عليه أبو داود. (٢)

والعُرس: بضم العين المهملة وإسكان الراء وهما اثنان هذا والعرس ابن قيس الكندي وهما صحابيان، ذكرهما الحافظ أبو عمر ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود روى له هذا الحديث خاصة. (٣)

٤١٢٥- أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه، يوشك أن يعمهم الله بعقابه. » (صحيح).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الفتن والنسائي في التفسير واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر: أن بعضهم رواه مرفوعاً وبعضهم رواه موقوفاً على أبي بكر وقد أعاده الترمذي في التفسير. (٤)

- وفي رواية: « إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك .. »

قلت: هذه الرواية لفظ أبي داود والترمذي. (٥)

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٩). إسناده كما قال المؤلف حسن، وفيه عبدالله بن عبدالرحمن الأشهلي، قال الحافظ: مقبول. التقريب (٣٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥). وإسناده حسن.

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٠٦٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، والنسائي في الكبرى (١١٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥).

وإسناده صحيح، انظر: الصحيحة (١٦٧١).

(٥) أخرجها أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨).

- وفي رواية: « ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرون على أن يغيروا ، ثم لا يغيرون ، إلا يُوشك أن يعُمَّهم الله بعقاب .»

قلت : رواها أبو داود .^(١)

- وفي رواية: « يُعمل فيهم بالمعاصي ، هم أكثر ممن يعمله .. » .

قلت : رواها أيضاً أبو داود .^(٢) والأخذ على اليد : كناية عن المنع .

قوله : أوشك ، أو يوشك بمعنى يقرب ويسرع .

٤١٢٦- عن النبي ﷺ قال : « ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصي ،

هم أمنع منه وأعز ، لا يغيرون عليه ، إلا أصابهم الله بعقاب .» .

قلت : رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الفتن عن ابن جرير عن جرير^(٣) وقال أبو داود

في آخره : « إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا » قال المنذري : وابن جرير هذا لم

يسم ، قال : وقد روى ابن جرير عن أبيه أحاديث واحتج به مسلم انتهى كلام المنذري^(٤) .

قلت : وقد صرح ابن ماجه باسمه فقال : عن عبدالله بن جرير بن عبدالله بخلاف ما

فعل أبو داود ، فإنه قال عن ابن جرير عن جرير وذكر الحديث ، والظاهر (ق ١٢٤/أ) أن

الذي روى عنه ابن ماجه غير الذي يروي عنه أبو داود ، وكذا فهمه المزي ، فإنه ذكر في

الأطراف في مسند جرير ابنه عبيدالله ، وعزاه لابن ماجه رواية هذا الحديث عنه ثم في

(١) أخرجها أبو داود (٤٣٣٨) .

(٢) أخرجها أبو داود (٤٣٣٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٩) ، والطيالسي (٦٦٣) ، وأحمد (٣٦٤/٤) ، والبيهقي

في الكبرى (٩١/١٠) . وإسناده حسن ، وعبيدالله بن جرير يروي عنه جمع وذكره ابن حبان في " الثقات "

وهو مقبول حيث يتابع ، وقد تابعه أخوه المنذر بن جرير بإسناد حسن إليه . أخرجه أحمد

(٣٦٦ ، ٣٦٤/٤) . ومن طريق المنذر ابن جرير عن أبيه أحمد (٣٦١/٤ ، ٣٦٣) ، والإحسان في تقريب

صحيح ابن حبان (٣٠٠) و (٣٠٢) .

(٤) انظر : مختصر المنذري (١٨٧/٦) .

آخر الترجمة، قال: وعن ابن جرير عن جرير وذكر هذا الحديث وعزاه لأبي داود خاصة، ولهذا قال المنذري في قول أبي داود عن ابن جرير عن جرير أن ابن جرير لم يسم، فلو كان هذا الذي روى عنه ابن ماجه لكان اسمه عبيدالله وكلام الذهبي في الكاشف موافق لذلك^(١).

٤١٢٧- في قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ؟ فقال: «بل اتسمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا بد لك منه، فعليك نفسك، ودع أمر العوام، فإن وراءكم أيام الصبر، فمن صبر فيهن، فكأنما قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» قالوا: يا رسول الله أجر خمسين منهم، قال: «أجر خمسين منكم».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الفتن والترمذي في التفسير كلهم من حديث أبي ثعلبة، قال أبو داود: اسم أبي ثعلبة جرثوم هذا آخر كلامه.

وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير: قيل: جرثومة، وقيل: جرهم، وقيل: عمرو، وقيل: الأشر، وفي سند الحديث عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي قال المنذري وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.^(٢)

قوله: «ورأيت أمراً لا بد لك منه» هكذا هو في النسخ المعتمدة وكذا رواه المصنف في شرح السنة^(٣) وليست هذه اللفظة في أبي داود ولا في الترمذي ولفظ ابن ماجه: «ورأيت أمراً لا بد أن لك به».

(١) انظر: تحفة الأشراف للمزي (٢/٤٣٥ - ٤٣٦)، والكاشف للذهبي (٢/٤٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٤٠١٤)، وابن ماجه (٤٠١٤). وانظر: مختصر المنذري (١٨٩/٦).

وفي إسناده: عمرو بن جارية ذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يرو عنه غير عتبة بن أبي حكيم وهو صدوق يخطيء كثيراً، انظر: التقريب (٤٤٥٩).

(٣) شرح السنة (٣٤٧/١٤ - ٣٤٨).

والشح المطاع: هو الذي يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي أوجبها الله عليه أوندب إليها لمنع الزكاة، والنفقة الواجبة، وصدقة التطوع، وما أشبه ذلك. ودنيا مؤثرة أي مختارة مقدمة على الآخرة.

قوله ﷺ: « ورأيت أمراً لا بد لك منه » أي ورأيت مع هذه الأمور من الشح وما بعده أمراً لا بد لك منه أن تقع فيه إن خالطتهم وهنتهم فعليك بنفسك، ويشهد لذلك ماجاء في الرواية الأخرى: « ورأيت أمراً لا بد أن لك بهما » ويؤيد ذلك قوله ﷺ: « من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده ... » الحديث، الذي أورده المصنف في أول الباب.

قوله ﷺ: فعليك نفسك هو اسم فعل أي الزم نفسك.

قوله ﷺ: الصابر فيهن يعني على العبادة، ومخالفة ما الناس عليه، والقيام بالعبادات فكأنما قبض على الجمر للمشقة الحاصلة بسبب ذلك.

٤١٢٨- قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بعد العصر، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا ذكره، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وقال فيما قال: « إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون؟ ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء » وذكر أن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته في الدنيا، ولا غدر أكبر من غدر أمير العامة، يفرز لواءه عند استه، قال: « ولا تمنعن أحداً منكم هيئة الناس أن يقول بحق إذا علمه. (ق ١٢٤/ب) وفي رواية: إن رأى منكراً أن يغيره » فبكى أبو سعيد، وقال: قد رأينا ممنعتنا هيئة الناس أن نتكلم فيه، ونغيره، ثم قال: « ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً » وذكر الغضب: « فمنهم من يكون سريع الغضب سريع الفيء، فأحدهما بالأخرى، ومنهم من يكون بطيء الغضب بطيء الفيء فأحدهما بالأخرى، وخياركم من يكون بطيء الغضب سريع الفيء، وشراركم من يكون سريع الغضب، بطيء الفيء »، ثم قال: « اتقوا الغضب، فإنه جمرة على قلب ابن آدم، ألا ترون إلى انتفاخ أوداجه، وحمرة عينيه؟

فمن أحسن بشيء من ذلك، فليضطجع وليتلبد بالأرض»، قال: وذكر الدين، فقال: « ومنكم من يكون حسن القضاء، وإذا كان له أفحش في الطلب، فأحدهما بالأخرى، ومنكم من يكون سيء القضاء، وإن كان له أجمل في الطلب، فأحدهما بالأخرى، وخياركم من إذا كان عليه الدين أحسن القضاء، وإن كان له أجمل في الطلب، وشراركم من إذا كان عليه الدين أساء القضاء، وإن كان له أفحش في الطلب»، حتى إذا كانت الشمس على رؤوس النخل، وأطراف الحيطان، فقال: « أما إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه ».

قلت: رواه الترمذي والحاكم في المستدرک كلاهما في الفتن من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد، واسم أبي نضرة: المنذر بن مالك، واسم أبي سعيد: سعد بن مالك، وحسنه الترمذي، وروى ابن ماجه بعضه. (١)

وحلوة خضرة: قال صاحب الغريب أي غضة ناعمة طرية. (٢)

٤١٢٩- قال: قال رسول الله ﷺ: « لن يهلك الناس، حتى يُعذروا من أنفسهم ».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم من حديث أبي البخترى واسمه: سعيد بن فيروز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسكت عليه. (٣)

ومعنى: يعذروا من أنفسهم، أي تكثرت ذنوبهم ويستوجبوا العقوبة، فيكون لمن يعذبهم العُذر، يقال: أعذر الرجل إعداراً: إذا صار ذا عيب وفساد، وقال بعضهم: عذر يعذر بمعناه. (٤)

قال في الفائق^(٥): ويروى بفتح الياء وضمها والمعنى حتى يفعلوا ما يتجه لمحل العقوبة بهم العذر.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٩١)، والحاكم (٥٠٥/٤). وإسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد وهو ابن

جدعان وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (٤٧٦٨).

(٢) انظر: غريب الحديث (٢٨١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤٧). وإسناده صحيح.

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي (٣٤٩/١٤).

(٥) انظر: الفائق للزمخشري (٤٠٢/٢).

٤١٣٠- قال ﷺ: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكرين
ظهرانهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكرون، فإذا فعلوا ذلك، عذب الله
العامة والخاصة.»

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث عدي بن عدي الكندي قال: حدثنا
مولى لنا أنه سمع جدي يقول سمعت رسول الله ﷺ.. وذكره، والمولى في قوله مولى لنا
مجهول. (١)

٤١٣١- قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنوا إسرائيل في المعاصي، نهتهم
علمائهم فلم ينتهوا، فجالسهم في مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله
قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام:
﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ قال: فجلس رسول الله (ق/١٢٥) ﷺ وكان متكئاً
فقال: لا، والذي نفسي بيده، حتى تأطروهم أطراً.»

- وفي رواية: «كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي
الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو لتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب
بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم.»

قلت: رواه أبو داود في الملاحم والترمذي في التفسير وابن ماجه في الفتن ثلاثتهم من
حديث أبي عبيد عن ابن مسعود يرفعه ولفظ الحديث للترمذي، ولفظ الرواية لأبي
داود، وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر بعضهم: رواه عن أبي عبيدة وهو ابن
عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ مرسلأ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرسلأ. (٢)
وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه فروايته عن أبيه تكون منقطعة كذا

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٦/١٤) رقم (٤١٥٥). وأخرجه أحمد (٤/١٩٤)، وابن المبارك في
الزهد (١٣٥٢)، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن الصحابي. انظر: الضعيفة (٣١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٧)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٤٠٠٦). وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن
أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: الضعيفة (١١٠٥).

قاله المنذري واسم أبي عبيدة هذا: عامر^(١).

قوله: حتى تأطروهم أطراً بالطاء المهملة المكسورة في المضارع الساكنة في المصدر قال الجوهري: أطرت القوس أطرها أطراً، إذا حنيتها. وتأطر الرمح: تثنى^(٢).

قال في شرح السنة^(٣): حتى تأطروهم أي تعطفوهم عطفاً، يقال: أطرت الشيء أطراً إذا عطفته ومنه إطار القوس.

٤١٣٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « رأيت ليلة أسري بي رجالاً تُقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك، يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم.»

قلت: رواه المصنف في شرح السنة بسنده المتصل من حديث أنس، وفي الصحيح ما يشهد له^(٤).
٤١٣٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً، وأمروا أن لا يخنونوا ولا يدخروا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا لغد، فمسخوا قردة وخنازير.»

قلت: رواه الترمذي في التفسير، ووقفه على عمار بن ياسر، وقال: رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن عمار موقوفاً قال: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة، قال: ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً، والله أعلم^(٥).

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٨٧/٦)، وراجع ترجمة عامر بن عبدالله بن مسعود في تهذيب الكمال (٦١/١٤ - ٦٢).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٥٨٠/٢).

(٣) شرح السنة (١٤ / ٣٤٥).

(٤) شرح السنة (٣٥٣/١٤) رقم (٤١٥٩)، وأخرجه أحمد (١٢٠/٣)، وابن حبان (٣٥)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وانظر: صحيح الترغيب (١٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٦١) ورجح وقفه.

وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٨٧/٧) في سورة المائدة (٥) الآية (١١٣).

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٤٨/٢) انظر: الضعيفة (٦٧٢٥).

كتاب الرقاق

الرقاق: جمع رقيق، وهو نقيض الغليظ والمراد: الكلمات التي ترقق بها القلوب إذا سمعت، وترغب عن الدنيا، وقيل: هو الفقر وهو فعال من الرقة، لأنه يتضمن رقة الحال.

من الصحاح

٤١٣٤- قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الرقاق والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد كلهم من حديث ابن عباس. (١)

والغبين: خروج الشيء عن اليد بغير عوض، أو بعوض لا يساويه، ومعناه: أنهما يذهبان عن كثير من الناس ولم يستفدا في مقابلهما شيئاً.

٤١٣٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «والله ما الدنيا في الآخرة، إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع؟».

قلت: رواه مسلم في صفة الدنيا والآخرة، والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد والنسائي في الرقائق كلهم من حديث المستورد بن شداد. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢)، والترمذي (٢٣٠٤)، والنسائي في الكبرى (١١٨٠٠)، وابن ماجه (٤١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥٨)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١٠٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٢٥٥).

٤١٣٦- « أن رسول الله ﷺ (١٢٥/ب): مرَّ بجذبي أسكَّ ميَّت، فقال: « أيكم يجب أن يكون هذا له بدرهم ؟ » فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، فقال: « فوالله، للدنيا أهون على الله من هذا عليكم ».

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب وروى أبو داود معناه في الطهارة^(١) قال: ثم صلى ولم يمس ماء، وزاد فيه رزين^(٢): فلو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء، كلاهما من حديث جابر.

وأسك: هو بالسین المهملة ثم الكاف، قال الجوهري^(٣): السكك صغر الأذن، والسكاء: التي لا أذن لها، يقال: سكه يسكه إذا اصطلم أذنيه، يقال: كل سكاء تبيض، وكل شرفاء تلد^(٤).

وقال في النهاية: أي مقطوع الأذنين.^(٥)

٤١٣٧- قال: قال رسول الله ﷺ: « الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر ».

قلت: رواه مسلم في الرقائق والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد وخرجه أيضاً أحمد كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه.^(٦)

ومعناه: أن الإيمان يقيد المؤمن عن مواقعة المحظورات، فكأنه في سجن عنها، والكافر ليس له إيمان يقيده، فكأنه في جنة يتناول منها ماشاء، واختلف في الدنيا ماهي؟ فقيل: هي العالم كله، وقيل: الشهوات الملهية، عما الإنسان بصده من الاستعداد لمعاده،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥)، وأبو داود (١٨٦).

(٢) انظر زيادة رزين في: جامع الأصول (٥٠٧/٤).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٥٩٠/٤).

(٤) ذكر ابن الأثير في جامع الأصول (٥٠٨/٤) "أصك" بدل "أسك" وقال: الصكك: اصطكاك الركيبتين عند العذو. ثم أشار إلى رواية مسلم "أسك".

(٥) النهاية (٣٨٤/٢).

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٤١١٣)، وأحمد (٣٢٣/٢).

والظاهر أن الدنيا تطلق على ما يقابل الآخرة، فهي المذكور أولاً وتطلق على معنى مذموم هو أخص من ذلك فهي المذكور ثانياً.

٤١٣٨- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر، فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنة يجزى بها».

قلت: رواه مسلم في التوبة من حديث همام بن يحيى عن قتادة عن أنس يرفعه ولم يخرج البخاري. (١)

ومعنى: لا يظلم، لا ينقص وهو متعد إلى مفعولين، أحدهما: مؤمناً، والآخر: حسنة، ومعناه: أن المؤمن إذا اكتسب حسنة يكافئه الله عليها، بأن يوسع عليه رزقه أو يدفع عنه شيئاً من آفات الدنيا، ويثيبه في الآخرة، والكافر إذا اكتسب حسنة في الدنيا بفك أسير، أو عتق رقبة، يكافئه الله تعالى في الدنيا ولا يجزيه في الآخرة.

٤١٣٩- قال: قال رسول الله ﷺ: «حُجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالملكاه».

قلت: رواه البخاري في الرقائق ورواه مسلم في صفة الجنة في أواخر كتابه قبل كتاب الفتن والترمذي فيه كلهم من حديث أبي هريرة (٢) ومن حديث أنس: «حفت الجنة بالملكاه، وحفت النار بالشهوات» (٣) والحجاب: الستر، والمعنى أن من اتبع الشهوات وارتكبها خرق حجاب النار، ووقع فيها، ومن صبر نفسه على ما يكرهه من فعل الطاعات، وترك المنكرات، فقد اخترق حجب الجنة ودخلها.

٤١٤٠- قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة (ق/١٢٦/١) إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٢)، والترمذي (٢٥٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣/٣، ٢٥٥)، ومسلم (٢٨٢٢)، وابن حبان (٧١٦).

فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماءه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقه كان في الساقه ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع .»

قلت: رواه البخاري في الجهاد وفي الرقائق وابن ماجه في الزهد من حديث أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه. (١)

قوله: تعس أي انكبّ وعثر، ومعناه: الدعاء عليه، أي أتعسه الله، ومنه قوله تعالى: ﴿فتعسأ لهم﴾ أي: عثاراً وسقوطاً، قال الجوهري (٢): التعس: الهلاك، وأصله الكب وهو ضد الانتعاش، وقد تَعَسَّ بالفتح يتعس تعساً، وقال في النهاية (٣): تعس يتعس إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح العين وهو دعاء بالهلاك. قوله: عبد الحمصية: هي ثوب خز، أو صوف مُعَلَّم، وقيل: لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعَلَّمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص (٤).

قوله: وانتكس يقال: نكست الشيء: إذا قلبته، والشيء منكوس.

قوله: شيك فلا انتقش، هو بكسر الشين المعجمة وسكون الياء.

قال في النهاية (٥): أي إذا شاكته الشوكة فلا يقدر على انتقاشها، وهو إخراجها بالمنتقاش، قال الزمخشري (٦): شيك من قولهم شاكه الشوك، إذا دخل في رجله والانتقاش: استخراجها.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٨٧)، وفي الرقاق (٦٤٣٥)، وابن ماجه (٤١٣٥).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٩١٠/٣).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (١٩٠/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨١/٢).

(٥) النهاية (٥١٠/٢).

(٦) انظر: الفائق للزمخشري (١٥١/١).

قوله: إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقية كان في الساقية، هذا لبيان حال هذا العبد، وأنه ممثل مطيع لأمر الإمام المطاع، وأراد بالحراسة: حراسة العدو، وهو يكون في مقدمة الجيش، وبالساقية: ساقية الجيش، وإنما ذكرهما لكونهما أكثر آفة من غيرهما، الأول عند دخولهم في دار الحرب، والآخر عند خروجهم منها.

٤١٤١- قال: قال النبي ﷺ: «إن مما أخاف عليكم من بعدي: ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها» فقال رجل: يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت، حتى ظننا أنه ينزل عليه، قال: فمسح عنه الرُّحْضَاءُ، وقال: «أين السائل؟»، وكأنه حمده، فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطًا أو يلم، إلا آكلة الخُضْرُ أكلت، حتى إذا امتدت خاصرتها، استقبلت عين الشمس، فَنُكِلَتْ وبالت، ثم عادت فأكلت، وإن هذا المال خضرة حُلوة، فمن أخذه بحقه، ووضع في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليهم يوم القيامة».

قلت: رواه البخاري في هذا الباب وفي الجهاد وفي الصلاة وفي الزكاة وفي بعض الروايات اختصار و مسلم في الزكاة كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري.^(١)
الرحضاء: هو بضم الراء وفتح الحاء المهملتين، وبضاد معجمة ممدودة العرق من الشدة، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى.
وحبطاً: بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة والطاء المهملة هو التخمة وهو نصب على التمييز.

قوله ﷺ: أو يلم (ق/١٢٦/ب) أي يقارب القتل.
قوله ﷺ: إلا آكلة الخضر: هو بكسر الهمزة في «إلا» وتشديد اللام على الاستثناء، هذا هو المشهور، وقال عياض: ورواه بعضهم «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح. وآكلة ممدودة مهموزة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٥)، والصلاة (٩٢١) (٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢).

والخضر: بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين عند الجمهور وضبطه بعضهم الخضر بضم الحاء وفتح الضاد.

قال في النهاية^(١): وهو نوع من البقول ليس في أحرارها وجيدها.

وثلثت: هو بفتح الثاء المثثة أي ألقى الرجيع. الثلث وهو الرجيع الرقيق وفي شرح السنة نقلاً عن الأصمعي الحبط هو أن تأكل الدابة فتكثر حتى تنتفخ لذلك بطنها وتمرض، قال أبو عبيد: قوله: أو يلم بمعنى يقرب، من ذلك قال الأزهري^(٢): فيه مثلان: ضرب أحدهما للمفرط في جمع الدنيا، وضرب الآخر للمقتصر في أخذها والانتفاع بها.

فأما قوله: وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً فهو مثل للمفرط الذي يأخذها بغير حق، وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لا ستطابتها إياه، حتى تنتفخ بطونها، عند مجاوزتها حد الاحتمال، فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك، أو تقارب الهلاك، وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها، قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار، وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه، وغير ذلك من أنواع الأذى.

وأما قوله ﷺ: إلا أكلة الخضر: فإنه مثل للمقتصد، وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول التي ترعاها الماشية بعد يبس البقول حيث لا تجد سواها، وتسميها العرب الجنبية فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها، فضرب أكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، فلا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها، فهو ينجو من وبالها، كما نجت أكلة الخضر، ألا تراه ﷺ قال: أكلت حتى امتدت خاصرتاها، استقبلت عين الشمس، فثلثت وبالت، أراد ﷺ أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة

(١) النهاية (٤٠/٢)

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/٣٩٥ - ٣٩٧)، وشرح الأزهري هذا الحديث، قال: وإنما تقصيت رواية هذا الخبر، لأنه إذا بتر استغلق معناه، وانظر كذلك (٧/١٠٠).

عين الشمس تستمرىء بذلك ما أكلت، وتثلط فإذا ثلّطت فقد زال عنها الحبط، وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلىء بطونها ولا تثلط ولا تبول، فتنتفخ أجوافها، فيعرض لها المرض فتهلك وأراد ﷺ بزهرة الدنيا حسنها وبهجتها.

قوله أو يلم معطوف على قوله يقتل أي ما يقتل أو يكاد أن يقتل (١).

قوله ﷺ: إن هذا المال خضرة حلوة أي غض طري وأصله من خضرة الشجر.

وقد رواه الحميدي (٢): خضر حلوة على التذكير، وفي أكثر نسخ الصحيحين بالتأنيث والأول ظاهر، والثاني على إرادة الدنيا.

٤١٤٢- قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لا أفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم».

قلت: رواه البخاري هنا وفي الجزية وفي المغازي ومسلم في آخر الكتاب والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الفتن كلهم من حديث عمرو بن عوف يرفعه. (٣)

٤١٤٣- قال: قال رسول الله ﷺ: (ق/١٢٧/أ) «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»، ويروى: «كفافاً».

قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في الزكاة وفي الزهد والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد والنسائي في الرقائق كلهم من حديث أبي هريرة. (٤)

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٤٠ - ٤١)، والمنهاج للنووي (٧/٢٠٠ - ٢٠٢).

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٤٤١) رقم (١٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١)، والترمذي (٢٤٦٢)، وابن ماجه (٣٩٩٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠٧٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥)، والترمذي (٢٣٦١)، وابن ماجه (٤١٣٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٤٨٩٨).

قال أهل اللغة: ومعنى قوتاً: ما يسد الرمق من الطعام، وقيل: كفايتهم من غير إسراف وهذا الظاهر.

٤١٤٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه».

قلت: رواه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد وابن ماجه وابن حبان^(١) في صحيحه كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه، ولم يخرج البخاري، وقال بعد قوله: كفافاً، فصبر عليه، وسئل سعيد بن عبدالعزيز ما الكفاف من الرزق؟ قال: شبع يوم وجوع يوم.

٤١٤٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأننى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فافتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس».

قلت: رواه مسلم في الزهد من حديث أبي هريرة يرفعه ولم يخرج البخاري^(٢). ومعنى اقتنى: ادخره لآخرته.

٤١٤٦- قال رسول الله ﷺ: «يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان، ويبقى معه واحد: يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الرقائق ومسلم والترمذي كلاهما في الزهد كلهم من حديث أنس يرفعه^(٣).

٤١٤٧- قال رسول الله ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟»، قالوا: يا رسول الله مامنأ أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «فإن ماله ما قَدَّم، ومال وارثه ما آخَر».

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٤)، والترمذي (٢٣٤٨)، وابن ماجه (٤٣١٨)، وابن حبان (٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠)، والترمذي (٢٣٧٩)، والنسائي (٥٣/٤).

قلت: رواه البخاري في الرقائق والنسائي في الوصايا كلاهما من حديث الحارث بن سويد قال قال عبدالله بن مسعود يرفعه. (١)

٤١٤٨- قال: أتيت ﷺ وهو يقرأ ﴿الهاكم التكاثر﴾ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي! قال: وهل لك من مالك يا ابن آدم، إلا ما أكلت فأفانيت؟ أو لبست فأبليت؟ أو تصدقت فأمضيت؟».

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب والترمذي في الزهد والنسائي في الوصايا كلهم من حديث قتاده عن مطرف بن عبدالله عن أبيه يرفعه ولم يخرج به البخاري. (٢)

٤١٤٩- قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الرقائق ومسلم والترمذي في الزهد كلهم من حديث أبي هريرة. (٣)

والعرض: بفتح العين والراء هو متاع الدنيا وحطامها.

من الحسان

٤١٥٠- قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات، فيعمل بهن، أو يعلم من يعمل بهن؟» قلت: أنا، يا رسول الله فأخذ بيدي، فعد خمساً، فقال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» (غريب).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٢)، والنسائي (٢٣٧/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٣٣٥٤)، والنسائي (٢٣٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث الحسن (ق ١٢٧/ب) عن أبي هريرة يرفعه قال رسول الله ﷺ: « من يأخذ عني » بلفظه ومعناه، قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع^(١). قال: وروى أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث. قوله: ولم يذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٤١٥١- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله يقول: ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإن لا تفعل، ملأت يدك شغلاً، ولم أسد فقرك.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أبي خالد الوالبي^(٢) واسمه: هرمز، ويقال: هرم عن أبي هريرة، قال ابن عدي: في حديث أبي خالد: لين. ٤١٥٢- قال: ذكر رجل عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر آخر برعة، فقال رسول الله ﷺ: « لاتعدل بالرعة شيئاً » يعني: الورع.

قلت: رواه الترمذي في الزهد عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال: غريب انتهى.

وفي سنده: محمد بن عبدالرحمن عن أبيه، قال ابن معين: ليس بشيء^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥). وإسناده منقطع، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

وأخرجه بنحوه هناد في الزهد (١٠٣١)، وابن ماجه (٤٢١٧). من طريق واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة وإسناده قوي وبه يحسن الحديث. انظر: الصحيحة (٩٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٦٦)، وابن ماجه (٤١٠٧).

وإسناده ضعيف، فإن زائدة بن نسيط لم يرو عنه سوى ابنه، وفطر بن خليفة، وذكره ابن حبان وحده في الثقات، وقال الحافظ: مقبول، التقريب (١٩٩٤). وأبو خالد الوالبي روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: صالح الحديث وقال الحافظ: مقبول، وحديثه عن عمر مرسل، التقريب (٨١٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٩). وفي إسناده: محمد بن عبدالرحمن بن نبيه وهو مجهول كما في "التقريب" (٦١٢٤).

قوله: وذكر آخر برعة: هو بكسر الراء وفتح العين المهملتين قال الجوهري^(١): الورع بكسر الراء الرجل التقى وقد ورع يرع ورعاً، ورعة يقال: فلان سيء الرعة أي قليل الورع.

٤١٥٣- قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: « اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك ». (مرسل).

قلت: رواه النسائي في المواعظ مرسلًا من حديث عمرو بن ميمون الأودي يرفعه، وعمرو بن ميمون تابعي^(٢) وروى عنه البخاري في أيام الجاهلية: أنه رأى قردة اجتمع عليها قردة قد زنت، فرجموها، فرجمتها معهم^(٣).

٤١٥٤- قال: قال رسول الله ﷺ: « ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغياً، أو فقراً منسياً، أو مرضاً مفسداً أو هرمًا مفتدأً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال - فالدجال شر غائب ينتظر - أو الساعة - فالساعة أدهى وأمر - ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب، وقال: لانعرفه في حديث الأعرج إلا من حديث محرر بن هارون، قال: وروى معمر

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٢٩٦/٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٨٣٢) وانظر تحفة الأشراف (١٩١٧٩) وهو مرسل، وكذلك أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٤٨).

وللحديث شاهد موصول بإسناد صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٠٦).

(٣) ورد الحديث في البخاري برقم (٣٨٤٩) في مناقب الأنصار، وقال الحميدي: ولعلها من المقدمات التي أقدمت في كتاب البخاري، الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٤٩٠)، فتحدث الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/١٦٠) عن الحديث ومن أخرجه وأجاب عن إشكال الحميدي السابق. كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٦٧) في ترجمة عمرو بن ميمون، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/٢٦٥).

هذا الحديث عمن سمع سعيد المقبري عن أبي هريرة انتهى^(١).

قلت: ومحرر بن هارون - بالإهمال - ، وسماه ابن أبي حاتم: محرراً بزاي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدراقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به، وذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث له، قال: وقد روي بإسناد أصلح من هذا يرويه معمر عن المقبري عن أبي هريرة.

قوله: أو غنى مطغياً، الطغيان: مجاوزة الحد، وأطغاه المال إذا جعله طاغياً من البطر والغرور، والمرض المفسد: الذي يفسد بدنه.

قوله: أو هرمماً مفنداً، قال الجوهري^(٢): الفند: ضعف الرأي من الهرم، قال في النهاية^(٣): الهرم المفند: من أخوات قولهم نهاره صائم، جعل المفند الهرم وهو المهرم قال والموت المجهم: السريع، يقال: أجهز عليه الجرح يجهز إذا أسرع قتله. قوله: والساعة أدهى وأمر، أي عذاب الساعة أدهى (ق ١٢٨/أ) أي أعظم بلية وأمر من عذاب الدنيا.

٤١٥٥ - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، وعالماً، أو متعلماً».

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦). وإسناده ضعيف. ورواه ابن عدي في الكامل (٢٤٣٤/٦) ضمن ترجمة محرر بن هارون.

وأما رواية المقبري عن أبي هريرة فقد أخرجها الحاكم (٣٢١/٤) وقال: إن كان معمر ابن راشد سمع من المقبري فالحديث صحيح على شرط الشيخين. ومحرر بن هارون: قال الحافظ: متروك، انظر التقريب (٦٥٤١)، وانظر: قول الذهبي في الميزان (٤٤٣/٣ - ٤٤٤).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٥٢٠/٢).

(٣) انظر: النهاية (٤٧٥/٣).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أبي هريرة يرفعه وقال الترمذي: حسن غريب انتهى. (١)

وسند الترمذي وابن ماجه جيد، فإن الترمذي رواه: عن محمد بن حاتم المكتب قال: أخبرنا علي بن ثابت، حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: سمعت عطاء بن قره قال: سمعت عبدالرحمن بن ضمرة قال: سمعت أبا هريرة يقول.. وساقه، ورواه ابن ماجه عن علي بن ميمون الرقي حدثنا عتبة بن حماد عن ابن ثوبان عن عطاء ابن قره به.

قوله: إلا ذكر الله وما والاه، قيل معناه: ماتابعه من اتباع أمره ونهيه، قيل: وسئل سهل عن هذا الحديث؟ فقال: المراد بذكر الله هنا: الزهد في الحرام وهو أنه إذا استقبله حرام يذكر الله تعالى ويعلم أنه مطلع عليه فيجتنب ذلك الحرام.

قوله: عالم ومتعلم، في كثير من النسخ بالرفع والوجه النصب نسقاً على ذكر الله.

٤١٥٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافراً منها شربة ماء.»

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث سهل بن سعد، وقال: صحيح غريب. (٢)

٤١٥٧- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا.»

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، والبخاري في شرح السنة (٢٢٩/١٤) رقم (٤٠٢٨). وإسناده حسن، ابن ثوبان هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو صدوق حسن الحديث، وكذلك شيخه عطاء وشيخه عبدالله بن ضمرة. وانظر: الصحيحة (٢٧٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٠). وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف. كما في التقريب (٣٧٨٨). لكن قال الشيخ الألباني - رحمه الله - لكن له شواهد بعضها صحيح، انظر الصحيحة (٩٤٣).

قلت: رواه الترمذي في الزهد والحاكم في المستدرک في الرقائق^(١) وفي سندهما شمر بن عطية عن المغيرة بن سعيد الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود ولم يخرج أصحاب الكتب الستة عن هؤلاء الثلاثة شيئاً غير الترمذي وقد وثقوا.

٤١٥٨- قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحب دنياه أضرب بأخرته، ومن أحب آخرته، أضرب بدنياه، فأثروا ما يبقى على ما يفنى ».

قلت: رواه الإمام أحمد في مسنده بسند جيد من حديث المطلب بن عبدالله المخزومي عن أبي موسى يرفعه.^(٢)

قال الذهبي: المطلب يرسل عن كبار الصحابة، كأبي موسى وعائشة، قال أبو حاتم: عامة أحاديثه مراسيل، قال ابن سعد: كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه، ووثقه أبو زرعة والدارقطني.

٤١٥٩- قال: قال رسول الله ﷺ: « لعن عبد الدينار، وعبد الدرهم ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: حسن غريب، انتهى، ورجاله رجال الصحيحين إلا بشر بن هلال الصواف فإنه أخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري.^(٣)

٤١٦٠- قال: قال رسول الله ﷺ: « ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم، بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٨)، والحاكم (٣٢٢/٤). وفي إسناده: المغيرة بن سعد بن الأخرم لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وأبوه: سعد بن الأخرم مختلف في صحبته، وقد ذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين وذكره ابن حبان في "فتحات التابعين" (٢٩٥/٤) ولم يرو عنه سوى ولده المغيرة فيما ذكر الذهبي في "الميزان" (١١٩/٢) ومع ذلك حسن إسناده الترمذي وصححه الحاكم! وشمر بن عطية: صدوق، التقريب (٢٨٣٧)، وانظر الصحيحة (١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٢/٤). وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٧٥)، وإسناده حسن. وأصله في البخاري (٦٤٣٥).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث كعب بن مالك عن أبيه وقال: حسن صحيح، والتقدير: من إفساد الرجل لدينه: لحرصه على المال والشرف.^(١)
٤١٦١- عن رسول الله ﷺ قال: « ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها، إلا نفقته في هذا (١٢٨/ب) التراب ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث خباب ابن الأرت يرفعه، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

٤١٦٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « النفقة كلها في سبيل الله، إلا البناء، فلا خير فيه ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: غريب.^(٣)

قلت: وسنده فيه محمد بن حميد الرازي وزافر بن سليمان وشيبب ابن بشر فأما محمد بن حميد فقال البخاري: فيه نظر، وكذبه أبو زرعة، وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن معين، وأما زافر: ففيه ضعف، وأما شيبب: ففيه لين، ووثقه ابن معين.
٤١٦٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن كل بناء وبال على صاحبه، إلا مالا .. إلا مالا .. يعني: إلا مالا بد منه.

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث أنس بن مالك^(٤) في حديث طويل وهو: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ونحن معه فرأى قبة مشرفة، فقال: ماهذه؟ قال أصحابه: هذه

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨٣)، وابن ماجه (٤١٦٣). انظر الصحيحة (٢٨٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٢). وإسناده ضعيف. انظر: الضعيفة (١٠٦١) ومحمد بن حميد الرازي، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، التقريب (٥٨٧١). وزافر بن سليمان الإيادي، أبو سليمان، صدوق كثير الأوهام، التقريب (١٩٩٠). وشيبب بن بشر أبو بشر الكوفي، صدوق يخطيء، التقريب (٢٧٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٣٨). ومختصر المنذري (٩٨/٨).

لفلان رجل من الأنصار، فسكت وحملها في نفسه حتى لما جاء صاحبها سلم عليه في الناس، فأعرض عنه، فعل ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه، والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، قال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ قالوا: خرج فرأى قبتك فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها، قال: ما فعلت القبة؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها، فقال: إن كل بناء .. إلى آخره، وسكت عليه أبو داود والمنذري.

والوبال: في الأصل الثقل والمكروه، والمراد في الحديث: العذاب في الآخرة.

٤١٦٤- قال: عهد إلي رسول الله ﷺ قال: «إنما يكفيك من جمع المال: خادم ومركب

في سبيل الله».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد: بسند صحيح، والنسائي في آخر كتاب الزينة^(١) وترجم عليه إتخاذ الخادم والمركب. ورواه من حديث أبي هاشم بن عتبة، وذكر قصة فقال: عن سمرة بن سهم قال: نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو طعين، فأتى معاوية يعوده، فبكى أبو هاشم، فقال له معاوية: ما يبكيك يا خالي؟ أوجع يُشترك أم على الدنيا، فقد ذهب صفوها، فقال: على كل لا، ولكن النبي ﷺ عهد إلي عهداً وددت أني كنت تبعته، قال: إنك لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام، وإنما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله، فأدركت فجمعت.

وجود الحافظ العراقي في تخريج الاحياء (٢٣٦/٤) إسناده. وانظر: الصحيحة (٢٨٣٠).

(١) أخرجه الترمذي (٥٢٣٨)، وابن ماجه (٤١٠٣)، والنسائي (٢١٨/٨ - ٢١٩)، وفي الكبرى

(٩٨١١)، وفي إسناده سمرة بن سهم. وهو الأسدي قال ابن المديني مجهول لا أعلم روى عنه غير أبي

وائل وقال الذهبي في "الميزان" (٢٣٤/٢): تابعي، لا يعرف. فلا حجة فيمن ليس بمعروف

العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة. وقال الحافظ: مجهول، التقريب (٢٦٤٦).

وأخرجه أبو حاتم والحافظ ابن عبد البر^(١) بتغيير بعض الألفاظ، وقال: أبو هاشم هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي خال معاوية وأخو أبي حذيفة لأبيه، وأخو مصعب ابن عمير لأمه، قيل اسمه كنيته وقيل: هشيم وقيل: مهشم وقيل: شبية أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان، كان فضلاً رحمه الله، كان أبو هريرة إذا ذكر أبا هاشم، قال: ذاك الرجل الصالح ولم (ق ١٢٩/أ) يذكر أبو عمر في باب أبي هاشم غيره، وجده^(٢)، ووقع في نسخ المصايح المسموعة الصحيحة عن أبي هاشم بن عبيد، والصواب: عتبة كما بيناه. قوله: يشترك بضم الياء آخر الحروف وسكون الشين المعجمة وبهمزة مكسورة وبالزاي المعجمة أي يقلقك.

٤١٦٥- أن النبي ﷺ قال: « ليس لا بن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يوارى به عورته، وجلف الخبز، والماء ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد والحاكم في المستدرک كلاهما من حديث عثمان بن عفان، وقال الترمذي: حسن صحيح.^(٣)

قوله جلف الخبز: أي خشنه وغلظه، وقيل: ظرفه ووعاؤه، وقال النضر ابن شميل: الذي ليس معه إدام.

قال ابن الأثير^(٤): ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة، وهذا التقييد يدل على أن الرواية المأثورة بتسكين اللام.

(١) أخرجه ابن حبان، انظر الإحسان (٤٤٢/٢) رقم (٦٦٨)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٦٧/٤)،

وأخرجه أحمد في المسند (٢٩٠/٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٦٠)

(٢) راجع ترجمة أبي هاشم في تهذيب الكمال (٣٥٩/٣٤)، والإصابة (٤٢٢/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤١)، والحاكم (٣١٢/٤). وإسناده ضعيف قال الدارقطني في العلل (٢٩/٣)

وهم حرث (بن السائب) في هذا الحديث، والصواب: عن الحسن، عن حمران، عن بعض أهل الكتاب. وانظر: الضعيفة (١٠٦٣).

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٨٧/١).

وقال يحيى بن معاذ الرازي: للإنسان في ماله عند موته مصيبتان عظيمتان يؤخذ منه كله ويسأل عنه كله.

٤١٦٦- قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله! دلّني على عمل، إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس؟ قال: ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس.

قلت: رواه ابن ماجه في الزهد من حديث خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وساقه. (١)

قال العقيلي: ليس لهذا أصل من حديث الثوري، وقال ابن عدي: عندي أنه وضع هذا يعني خالد بن عمرو.

٤١٦٧- أن رسول الله ﷺ نام على حصير، فقام وقد أثر في جسده، فقال ابن مسعود: يا رسول الله لو أمرتنا أن نبسط لك ونعمل، فقال: « مالي وللدنيا؟ وما أنا والدنيا، إلا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث علقمة عن ابن مسعود، وقال الترمذي: حسن صحيح. (٢)

٤١٦٨- عن النبي ﷺ أنه قال: « إن من أغبط أوليائي عندي: لمؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ من الصلاة والصيام، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضاً في الناس

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والقضاعي في مسنده (٦٤٣). وإسناده ضعيف جداً، في إسناده خالد بن عمرو القرشي متهم بالكذب والوضع وقال أبو حاتم عنه: هذا حديث باطل (العلل ١٠٧/٢). وانظر قول العقيلي في الضعفاء (٣٥٧/٢)، والكامل لابن عدي (٩٠٠/٣ - ٩٠٣)، وتهذيب الكمال (١٣٨/٨ - ١٤١). وقال الحافظ: رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع، التقريب (١٦٧٠). وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : في إسناده كذاب، لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح كما حققته في الصحيحة (٩٤٤). انظر: هداية الرواة (١٣/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩). وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٤٣٨).

لا يشار إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك ثم نفذ بيده ، فقال : عجلت منيته ، وقلت بواكيه ، وقلّ تراثه .»

قلت : رواه الترمذي في الزهد وفي سنده علي بن يزيد وهو ضعيف .^(١)

قوله : « خفيف الحاذ » بالحاء المهملة والذال المعجمة أي خفيف الحال قليل المال ، وأصله قلة اللحم ، والحاذ واحد ، وهو ما وقع عليه اللبد من ظهر الفرس . وكان غامضاً : أي مستور الحال ، وكان رزقه كفافاً ، أي : لا يفضل عما لا بد منه ، وقد تقدم معنى الكفاف .

قوله : نقد بيده ، أي ضرب من قولهم : نقدت رأسه بأصبعي أي ضربته وهو بالذال المعجمة وبالذال المهملة ، يقال : نقد الطائر الحب إذا كان يلتقطه واحداً بعد واحد ، وأريد هنا ضرب الأتملة على الأتملة أو بضربها على الأرض كالمنقذ للشيء قال ابن الأثير^(٢) : هو مثل النقر ، ويروى بالراء ، والتراث : الميراث .

٤١٦٩- قال : قال رسول الله ﷺ : « عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً ، فقلت : لا يارب ولكن أشبع يوماً ، وأجوع يوماً ، فإذا (١٢٩/ب) جعت تضرعت إليك وذكرتك ، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك .»

قلت : رواه الترمذي في الزهد بالسند الذي قبله وفيه علي بن يزيد .^(٣)

٤١٧٠- قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها .» (غريب) .

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧) . وإسناده ضعيف جداً ، في إسناده : عبيدالله بن زحر وهو صدوق مخطيء ،

التقريب (٤٣١٩) . عن علي بن يزيد وهو ضعيف " التقريب " (٤٨٥١) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير (١٠٤/٥) ، وشرح السنة (٢٤٦/١٤ - ٢٤٧) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧) وإسناده ضعيف جداً مثل الإسناد السابق ، وقد عرف حال رجاله .

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد والبخاري في غير الصحيح كلهم من حديث سلمة بن عبيدالله بن محصن عن أبيه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية انتهى.^(١)

قلت: وقد اختلفوا في اسمه فقيل: عبيدالله بن محصن، وقيل: عبدالله وكذلك اختلفوا في صحبته، وأما سلمة ولده: فقال أحمد: لا أعرفه، ولينه العقيلي، ولم يرو عن عبيدالله هذا من أصحاب السنن غير الترمذي وابن ماجه روي له هذا الحديث خاصة.

قال الذهبي: ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء بإسناد ليس يشبه هذا، وقال ابن عبدالبر: منهم من يجعل هذا الحديث مرسلًا، وأكثرهم يصحح صحبة عبيدالله بن محصن فيجعله مسندًا.^(٢)

والسرب هنا: بكسر السين وإسكان الراء نفس الإنسان أي آمنًا في نفسه وفلان واسع السرب أي رخي البال قاله الجوهري.^(٣)

قال ابن الأثير^(٤): ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق، يقال: خل له سرّبه: أي

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١). وفي إسناده: سلمة بن عبيدالله بن محصن وهو مجهول، كما في التقريب (٢٥١٢) والراوي عنه عبدالرحمن بن أبي شميعة مقبول التقريب (٣٩٢١)، وانظر: الصحيحة (٢٣١٨).

(٢) انظر قول الذهبي في الميزان (١٩١/٢) لكن فيه: بإسناد فيه لين، يشبه هذا، وأخرج طريق أبي الدرداء: البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)، والخطيب (٣/٣٦٤)، وابن حبان (٦٧١)، وفيه عبدالله بن هاني، وهو متهم بالكذب كما قال الذهبي نفسه في الميزان (٥١٧/٢)، أما قول ابن عبدالبر فهو في الاستيعاب (١٠١٣/٣).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٤٦/١).

(٤) انظر: النهاية (٣٥٦/٢).

طريقه، وقال الجوهري^(١): السرب بالفتح الإبل وما رَعَى من المال.
وحيزت: بكسر الحاء المهملة أي جمعت، والحيازة الجمع والضم إلى النفس.
وبحذافيرها: أي بجوانبها.

٤١٧١- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب
ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة: فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث
لنفسه.

قلت: رواه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأطعمة كلهم من
حديث المقدم بن معد يكرب يرفعه، وقال الترمذي: حسن.

وسند الترمذي فيه إسماعيل بن عياش عن أبي سلمة الحمصي وقد قال البخاري: إذا
حدث إسماعيل عن أهل حمص فصحيح.^(٢) قال أبو حاتم^(٣): لين.
قوله ﷺ: أكلات هو بضم الهمزة جمع أكلة بالضم وهي اللقمة من المأكول ويقمن:
أي يكن قواماً له.

٤١٧٢- أن رسول الله ﷺ: سمع رجلاً يتجشأ فقال: «أقصر من جُشائك، فإن
أطول الناس جوعاً يوم القيامة: أطولهم شبعاً في الدنيا».

(١) انظر: الصحاح (١/١٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٨)، وابن ماجه (٣٣٤٩). وإسناده حسن،
وانظر: الإرواء (١٩٨٣)، وإسماعيل بن عياش الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في
غيرهم، التقريب (٤٧٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (١٩١/٢ - ١٩٢) وقد أسهب في ترجمته.

قلت: رواه الترمذي في الزهد وابن ماجه في الأطعمة كلاهما من حديث عبدالله بن عمر^(١) يرفعه، وفي سنده: عبدالعزيز بن عبدالله عن يحيى البكاء، وعبدالعزیز: قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ويحيى: ضعيف.

وذلك الرجل هو: وهب بن عبيدالله أبو جحيفة، من بني عامر بن صعصعة، قال ابن عبدالبر^(٢): كان من صغار الصحابة وذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم لكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه وقد روى ابن عبدالبر عنه أنه قال: كنت أكلت ثرية بر بلحم وأتيت رسول ﷺ وأنا أتجشأ وذكره، قال الراوي: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تعشى لا يتغدى وإذا تغدى لا يتعشى.

قوله ﷺ: أقصر عنا من جشائك: هو بقطع الهمزة وهو من الإقصار وهو: (أ/١٣٠) الكف عن الشيء، يقال: أقصر عنه: إذا كف، والأمر وإن ورد على ترك الجشأ لفظاً لكنه وارد معنى على ترك الإكثار من الأكل والإفراط فيه، المؤدي إلى الإمتلاء المفسد للطعام المقتضي لكثرة الجشأ، وأيضاً إذا استمر الجشأ واستولى على الإنسان، لم يقدر على دفعه حينئذ، لأنه أمر طبيعي، وسببه وهو الشبع أمر مستطاع، والأمر لا يرد إلا على المستطاع.

٤١٧٣- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة فتنه وفتنة أمتي المال».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث كعب بن عياض وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه أبو عمر بن عبدالبر وصححه.^(٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠) وإسناده ضعيف جداً، فيه: عبدالعزيز ابن عبدالله القرشي منكر الحديث التقريب (٤١٣٥) ويحيى البكاء: ضعيف التقريب (٧٦٩٥).

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/١٦١٩ - ١٦٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٣٦)، وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٣٤٣)، وقول ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/١٣٢٣).

٤١٧٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بَدَج، فيوقف بين يدي الله، فيقول له: أعطيتك وخولتكَ وأنعمت عليك، فما صنعت فيها؟ فيقول: رب! جمعته وثمرته، وتركته أكثر ما كان، فارجعني آتكَ به كله، فيقول له: أرني ما قدمت، فيقول: رب! جمعته وثمرته، فتركه أكثر ما كان فارجعني آتكَ به كله، فإذا عبد لم يقدِّم خيراً، فيمضى به إلى النار». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث قتادة عن أنس، وضعفه من قبيل إسماعيل بن مسلم البصري. (١)

قوله: كأنه بَدَج: هو بالباء الموحدة والذال المعجمة وبالجميم، وهو ولد الضأن الصغير وهو ضد البَذخ بالخاء المعجمة فإنه الفخر والتطاول.

٤١٧٥- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يُسأل العبد يوم القيامة من النعيم، أن يقال له: ألم نُصَحِّ جسمك، وتُروِكَ من الماء البارد؟».

قلت: رواه الترمذي في التفسير بسند جيد، من حديث عبدالله بن العلاء بن زبر عن أبي هريرة يرفعه. (٢) وزير بزاي معجمة وباء موحدة وراء مهملة.

٤١٧٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة، حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وماذا عمل فيما عَلم؟». (غريب).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٢٧)، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم قال الترمذي "يضعف في الحديث من قبل حفظه". وقال الحافظ: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيف الحديث، التقريب.

إضافة إلى أن فيه عننة قتادة، وقرينه الحسن البصري.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٥٣٩).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث عبدالله بن عمر عن ابن مسعود وقال: غريب لانعرفه من حديث ابن مسعود إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين: يضعف في الحديث. (١)

باب فضل الفقراء، وما كان من عيش النبي ﷺ

من الصحاح

٤١٧٧- قال: قال رسول الله ﷺ: «رب أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره».

قلت: رواه مسلم في الرقائق من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه ولم يخرج البخاري هذا الحديث. (٢)

٤١٧٨- قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تُنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟».

قلت: رواه البخاري في الجهاد من حديث مصعب بن سعد: قال رأى أبي أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ.. وساقه. (٣)

قلت: ومصعب ليس من الصحابة، ولم يصرح في هذا الحديث بأن أباه حدثه، فليس بمتصل، ولذلك قال الحميدي بعد ذكره للحديث: هكذا أخرجه البخاري منقطعاً مرسلًا من رواية: سليمان بن حرب، وجوده مسعر عن محمد بن طلحة عن أبيه قال

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٦) وإسناده فيه حسين بن قيس هو الرحبي، وهو متروك. التقريب (١٣٥١)، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - ولكنه حديث صحيح لشواهد، وهو مخرج في الصحيحة (٩٤٦). وانظر: هداية الرواة (١٧/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٦).

فيه: عن مصعب بن سعد عن (ب/١٣٠) أبيه، وأخرجه أيضاً أبو بكر البرقاني عن مسعر وعن غيره مسنداً، انتهى كلام الحميدي (١).

وفي بعض نسخ المصاييح عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: وذكر الحديث وليس بصواب فإن ذكره في الصحاح يقتضي عدم التصريح بذكر سعد كما هو في البخاري والله أعلم (٢).

٤١٧٩- قال: قال رسول الله ﷺ: «قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجذ محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء.»

قلت: رواه الشيخان: البخاري في النكاح وفي غيره ومسلم في آخر كتاب الدعوات، والنسائي في عشرة النساء وفي غيره كلهم من حديث أسامة بن زيد يرفعه (٣).
والجد: بفتح الجيم الحظ والبخت، والجمع: جدود.

قال الجوهرى (٤): «وفي الدعاء: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» بفتح الجد أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، ومنك، معناه: عندك.

٤١٨٠- قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء.»

قلت: رواه البخاري في صفة الجنة وفي الرقائق وفي النكاح من حديث عمران بن حصين، وثبّه على رواية ابن عباس ولم يخرج له لفظاً، ولا وصل به سنده، وخبره من حديث أبي هريرة أيضاً، ورواه مسلم عن ابن عباس وحده في آخر كتاب الدعوات

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٩٦/١) رقم (٢٠٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه النسائي، فقال: عن أبيه، فصرّح بوصله، انظر: سنن النسائي (٤٥/٦)، راجع: هداية الرواة (٢٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٤٧)، ومسلم (٢٥٣٦)، والنسائي في الكبرى (٩٢٦٥).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٤٥٢/٢).

تلو الحديث الذي قبله، في صفة جهنم من حديث ابن عباس وعمران والنسائي في عشرة النساء وفي الرقائق. (١)

٤١٨١- قال: قال رسول الله ﷺ: « إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً ».

قلت: رواه مسلم في الزهد في قصة طويلة من حديث أبي عبدالرحمن الحلبلي قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول .. وساقه ولم يخرج البخاري. (٢)

والحلبلي: بالحاء المهملة والباء الموحدة المضمومتين منسوب إلى حي من اليمن يقال لهم: بنو الحبل.

والخريف: الزمان المعروف بين الصيف والشتاء، والمراد هنا أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة.

٤١٨٢- قال: مر رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: « ما رأيك في هذا ؟ » فقال: رجل من أشرف الناس، هذا - والله - حري إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يشفع قال: فسكت رسول الله ﷺ، ثم مر رجل، فقال له رسول الله ﷺ: « ما رأيك في هذا ؟ » فقال: هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال: أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا ».

قلت: رواه البخاري في النكاح وفي الرقائق وابن ماجه في الزهد جميعاً من حديث سهل بن سعد. (٣)

وحري: بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين أي خليق وجدير.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٦) (٦٤٤٩)، ومسلم (٢٧٣٧) عن ابن عباس، وكذا الترمذي (٢٦٠٢)، والنسائي في الكبرى (٩٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤٧)، وفي النكاح (٥٠٥١)، وابن ماجه (٤١٢٠).

٤١٨٣- قالت: ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين، حتى قبض رسول الله ﷺ.

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الزهد وابن ماجه في الأطعمة ثلاثهم من حديث عبدالرحمن بن يزيد عن الأسود عن عائشة وعزاه بعض الحفاظ للبخاري ولم أراه في نسخة سماعنا. (١)

٤١٨٤- قال: خرج النبي ﷺ (ق/١٣١أ) من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير.

قلت: رواه البخاري في الأطعمة (٢) من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أنه مر بقوم، بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل، وقال: خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير.

٤١٨٥- أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبر شعير، وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: « ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب »، وإن عنده لتسع نسوة.

قلت: رواه البخاري في الشروط وفي البيوع من حديث أنس بن مالك. (٣) والإهالة: بكسر الهمزة ما أذيب من الشحم. والسنخة: بفتح السين المهملة وكسر النون وبالخاء المعجمة المتغيرة الرائحة.

٤١٨٦- قال: دخلت على رسول الله ﷺ، فإذا هو مضطجع على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئاً على وسادة من آدم حشوها ليف، قلت: يا رسول الله! ادع الله فليوسّع على أمتك، فإن فارس والروم قد وسّع عليهم، وهم لا يعبدون الله، فقال: « أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا »، وفي رواية: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٠)، والترمذي (٢٣٥٧)، وابن ماجه (٣٣٤٤)، وكذلك البخاري (٥٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩).

قلت: رواه الشيخان: البخاري في التفسير وفي غيره ومسلم في الإيلاء وروى ابن ماجه معناه في الزهد^(١) كلهم من حديث عمر بن الخطاب.

قال الزمخشري^(٢): والرمال: ما رمل أي نسج، من قولهم رمل الحصير وأرمله قال النصر: ورمل أعلى وأكثر.

٤١٨٧- قال: رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار، وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنا ما يبلغ نصفه الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده، كراهية أن تُرى عورته.

قلت: رواه البخاري في الصلاة وابن حبان في صحيحه كلاهما من حديث أبي هريرة.^(٣)

٤١٨٨- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى من فضّل عليه في المال والخلق، فليُنظر إلى من هو أسفل منه».

قلت: رواه البخاري في الرقاق ومسلم في الزهد كلاهما من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه.^(٤)

٤١٨٩- قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الزهد من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.^(٥)

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩)، وابن ماجه (٤١٥٣).

(٢) انظر: الفائق (٣/٣٤٣)، ونقله عن الزمخشري كذلك ابن الأثير في النهاية (٢/٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٢)، وابن حبان (٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٦٣)، والترمذي (٢٥١٣).

من الحسن

٤١٩٠- قال رسول الله ﷺ: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين، بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم»، وذلك خمسمائة سنة.

قلت: رواه أبو داود في العلم من حديث أبي سعيد الخدري^(١) واسمه سعد ابن مالك مطولاً، اقتصر المصنف على هذه القطعة منه، وهي آخر الحديث، وذكر الشيخ بقيته في فضائل القرآن وسنده صحيح، ليس فيه إلا المعلق بن زياد وقد أخرج له مسلم والأربعة.

والصعاليك: جمع صعلوك بالضم وهو الفقير.

٤١٩١- قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام:

نصف يوم».

قلت: رواه الترمذي في الزهد (ق/١٣١/ب) من حديث أبي هريرة وجابر قال

الترمذي: حسن صحيح.^(٢)

قال الحافظ المنذري: ويجمع بينه وبين حديث عبدالله بن عمرو المتقدم: بأن فقراء المهاجرين يسبقون فقراء المسلمين إلى الجنة بأربعين خريفاً، لما لهم من فضل الهجرة وترك أموالهم بمكة رغبة عنها إلى ما عند الله عز وجل.

قال الشيخ محب الدين الطبري: وفيما ذكره نظر، فإن حديث عبدالله ابن عمرو أن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً فهو مصرح بدخول الفقراء قبل الأغنياء، فكيف يصح تأويله على الفقراء؟ قال: وإنما يجمع بينهما بما لا يمكن أن يدافع بأن يحمل الأغنياء من حديث عبدالله على أغنياء المهاجرين، ونقول فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً لفضل الهجرة، وكذلك

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٦) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٥٣، ٢٣٥٥)، وأحمد (٢/٢٩٦)، وابن ماجه (٤١٢٢)، وصححه ابن حبان

(٦٧٦)، وإسناده صحيح.

فقراء غيرهم وبل أولى، ويدخل الفقراء من المهاجرين ومن غيرهم قبل الأغنياء من غير المهاجرين بخمس مائة عام، وأخرج الترمذي وابن ماجه: أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مائة عام، وأخرج الترمذي أيضاً يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً.

قلت: قال الحافظ المنذري: هذان الحديثان لا يثبتان.

قلت: ولو ثبتا أمكن الجمع بينهما، بأن يحمل ذلك على اختلاف مراتب الغنى، والشكر والفقر والصبر عليه، فيدخل فقراء بعض المهاجرين قبل بعض أغنيائهم بأربعين، وقيل: بعضهم بخمس مائة، وكذلك فقراء المسلمين مع أغنيائهم ولا يخفى تنزيل ذلك على الأحوال والله أعلم.

٤١٩٢- أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنى في زمرة المساكين»، فقالت عائشة: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة لا ترُدِّي المسكين، ولو بشق تمر، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم، فإن الله يُقرّبك يوم القيامة».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث الحارث بن النعمان الليثي^(١) ابن أخت سعيد بن جبير عن أنس قال أبو حاتم: الحارث ليس بقوي.

وأراد ﷺ: التواضع والإخبات وأن لا يكون من الجبارين والمتكبرين.

٤١٩٣- قال: قال النبي ﷺ: «أبغوني في ضعفائكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الجهاد من حديث جبير ابن نفيير عن

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، والبيهقي في السنن (١٢/٧)، وإسناده حسن. وله شواهد وهو من الأحاديث التي أجاب عنها الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث "المشكاة"، والحارث بن النعمان، قال الحافظ: ضعيف، التقريب (١٠٥٩).

أبي الدرداء يرفعه ، قال الترمذي : حسن صحيح .^(١)

قوله : أبغوني في ضعفائكم ، قال في النهاية ^(٢) : هو بهمزة القطع والوصل ، يقال : بغى يبغى بغاء بالضم أي طلب ، وهذا تعليم منه ﷺ وأمرنا بمجالسة الضعفاء .

٤١٩٤- وروي : أن رسول الله ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين .

قلت : رواه في شرح السنة ^(٣) بسنده من حديث أمية بن خالد بن عبد الله بن أبي أسيد يرفعه ، قال ابن عبد البر : أمية بن خالد روى عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين ، قال : ولا تصح عندي صحبته ، والحديث : مرسل انتهى كلامه .

ويستفتح بصعاليك المهاجرين : أي يستنصر بهم قال تعالى : ﴿ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ﴾ وقيل يستفتح بهم القتال تيمناً بهم .

٤١٩٥- قال رسول الله ﷺ : « لاتغبطن فاجراً بنعمة ، فإنك لا تدري ما هو لاق بعد موته ، إن له عند الله قايلاً لا يموت » . يعني : النار .

قلت : لم أره في شيء من الكتب الستة ورواه في شرح السنة من حديث أبي هريرة ، بسند فيه : عبد الله بن أبي مريم ، وهو لا يعرف ، فهو منكر .^(٤)

(١) أخرجه الترمذي (١٧٠٢) ، وأبو داود (٢٥٩٤) ، والنسائي (٤٥/٦) وإسناده صحيح . وانظر : الصحيحة (٧٧٩) .

(٢) النهاية (١٤٣/١) .

(٣) أخرجه البغوي (٢٦٤/١٤) رقم (٤٠٦٢) وإسناده مرسل . وانظر كلام ابن عبد البر في الاستيعاب (١٠٧/١) .

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٩٤/١٤ - ٢٩٥) رقم (٤١٠٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣١/٢) في ترجمة جهم بن أوس ، والطبراني في الأوسط (٢٣٤/٤) رقم (٤٠٦٧) وقال : لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبي مريم إلا جهم بن أوس ، قال المناوي في الفيض القدير (٤١٣/٦) :

قوله: قايلاً لا يموت، (ق ١٣٢ / أ) هو بالياء المثناة من تحت أي مقيلاً من القيلولة وقد جاء في الحديث: تحشر معهم النار تقيل حيث قالوا وتبيت حيث باتوا، وفي بعض نسخ المصاييح قاتلاً بالتاء المثناة من فوق.

٤١٩٦- قال ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وسنته فإذا فارق الدنيا، فارق السجن والسنة».

قلت: لم أره في شيء من السنن الأربعة، ورواه الحاكم في المستدرک في باب الرقائق والمصنف في شرح السنة كلاهما من حديث عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو وفي سننه عبدالله بن أيوب المعافري. (١)

قوله: الدنيا سجن المؤمن وسنته، المراد بالسنة: القحط والضيق في العيش.
٤١٩٧- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً، حماه الدنيا، كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء».

قلت: رواه الترمذي في الطب من حديث قتادة بن النعمان يرفعه، وقال: حسن غريب. (٢)

ورواه أبو عمر النمري في كتاب الاستيعاب (٣): من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ومحمود بن لبيد ولد على عهد النبي ﷺ وقد حدث عن النبي

الكل بسند ضعيف. وجهم بن أوس، لا يعرف، أما عبدالله بن أبي مريم فهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب (٣٦٣٥).

(١) أخرجه البغوي (٢٩٧/١٤) رقم (٤١٠٦)، والحاكم (١٣٥/٤)، وأحمد (١٩٧/٢). وإسناده ضعيف، عبدالله المعافري لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه إلا يحيى بن أيوب وسعيد بن أيوب كما ذكره ابن حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٥/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: (١٣٧٨/٣ - ١٣٧٩).

ﷺ ، وذكر ابن أبي حاتم^(١) أن البخاري قال: له صحبة، قال: وقال أبي: لا يعرف له صحبة، قال ابن عبد البر: وقول البخاري أولى، وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم، قال ابن عبد البر: ما علم منه مسلم ما علم غيره^(٢).

٤١٩٨- أن النبي ﷺ قال: « اثنتان يكرههما ابن آدم: يكره الموت، - والموت خير للمؤمن من الفتنة - ، ويكره قلة المال، - وقلة المال أقل للحساب - ».

قلت: رواه الإمام أحمد من حديث عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد يرفعه^(٣) وقد تقدم الشك في صحبة محمود هذا، وأن البخاري أثبتها ونفاها أبو حاتم وأن مسلماً ذكره في الطبقة الثانية من التابعين.

٤١٩٩- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحبك، قال: « انظر ما تقول »، فقال: إني والله لأحبك، ثلاث مرات، قال: « إن كنت صادقاً، فأعد للفقير تجفافاً، للفقير أسرع إلى من يجبني من السيل إلى متناه »، (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث جابر بن عمر وعن عبدالله بن مغفل وقال: حسن غريب، انتهى.^(٤)

وفي سنده: روح بن أسلم ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي وضعفوه، ووثقه ابن حبان فقط.

والتجفاف^(٥): بكسر التاء المثناة من فوق وبالجميم وبالفاءين بينهما ألف، لباس توارى به الفرس في الحرب، يقال له بالفارسية: بركستوان.

(١) العليل لابن أبي حاتم (١٠٨/٢).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٧٦٢)، وقال الحافظ: صحابي صغير وجُل روايته عن الصحابة انظر: التقريب (٦٥٦٠)، وتهذيب الكمال (٣٠٩/٢٧ - ٣١١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧/٥). وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٨١٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٥٠)، وإسناده ضعيف. روح بن أسلم، قال الحافظ: ضعيف، التقريب (١٩٧١). وانظر: ثقات ابن حبان (٢٤٣/٨).

(٥) انظر: النهاية (٢٧٩/١).

٤٢٠٠- قال رسول الله ﷺ: « لقد أخفت في الله، وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله، وما يؤذى أحد، ولقد أتت عليّ ثلاثون من بين ليلة ويوم، ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد، إلا شيء يواريه إبط بلال ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وقال حسن صحيح. (١)

ومعنى: أخفت في الله أي في دين الله فإنهم منعه من إمضاء دين الله.

٤٢٠١- قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر ورفع رسول الله ﷺ عن بطنه عن حجرين. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد بسند جيد صحيح. (٢)

قلت: وقال ابن حبان (٣): في الكلام على حديث: « إني لست كأحدكم، إني أطعم وأسقى (٤) » هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه، كلهما أباطيل، وإنما معناها الحُجْرُ يعنى بالزاي المعجمة لا الحَجْر، والحُجْر: طرف الإزار، إذ الله عز وعلّا كان يُطعم رسول الله ﷺ ويسقيه إذا وصل، فكيف يتركه جائعاً (ق ١٣٢/ب) مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شدّ حجر على بطنه، وما يغني الحجر عن الجوع؟ انتهى كلامه.

وما قاله متعقب من وجوه، منها: أن الجوهري (٥) وابن الأثير (٦) قالوا: إن الحجزة: موضع شد الإزار، ويجمع على حجز فقياس ما قالوا أن يكون تشبيه حجة حجرتين وهو

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٢) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧١) وإسناده ضعيف، فإن فيه: سيار بن حاتم العنزي، وهو صدوق له أوهام، التقريب (٢٧٢٩).

(٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٤٥/٨) تحت رقم (٣٥٧٩).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري (١٩٦١).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٨٧٢/٣).

(٦) انظر: النهاية (٣٤٥/١).

خلاف الرواية، ومنها: أن المعنى الذي فرمته في الحجر بأتى في الحجز أيضاً، ومنها: أنه قد جاء في صحيح مسلم عن أنس قال: جئت رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة، فقلت: لبعض أصحابه: لِمَ عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ قالوا: من الجوع، ففيه دليل على حصول الجوع تعظيماً واختياراً منه، وإيثاراً لثواب الآخرة.

ومنها: ما جاء في الصحيح من خروج أبي بكر في الهاجرة. وفيه قول النبي ﷺ: والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع.

وقد خرجه ابن حبان في صحيحه^(١)، لكنه قد يجيب عن ذلك: بأنه يجوز أن يقال إن الجوع في الحديث أشار به إلى الجوع الذي لحقهم، وبالجملة: فالجوع إن قيل به في حقه ﷺ فهو اختياري لا اضطراري، وكان ﷺ يقدر على دفعه، لكنه يؤثر ذلك وهو في حقه أفضل ويشبع في وقت آخر وهو في حقه أفضل، باختلاف الحالات التي اختارها ﷺ.

٤٢٠٢- أنه أصابهم جوع فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرّة تمرّة.

قلت: رواه الترمذي في الزهد عن عبدالرحمن بن مل وهو أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الوليمة وقال فيه: قسم رسول الله ﷺ سبع تمرات بين سبعة، أنا منهم، ورواه ابن ماجه في الزهد^(٢) وقال: أصابهم جوع وهم سبعة، قال: فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرّة والله أعلم.

٤٢٠٣- عن رسول الله ﷺ قال: «خصلتان من كانتا فيه، كتبه الله شاكراً صابراً، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضّله الله عليه، كتبه الله شاكراً صابراً، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من فوقه، فأسف على ما فاتته منه، لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً».

(١) أخرجه ابن حبان (الإحسان) (١٦/٨) رقم (٥٢١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٤)، وابن ماجه (٤١٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧٣١) وإسناده صحيح.

قلت: رواه الترمذي ^(١) في الزهد عن المثني بن صباح عن عمرو بن شعيب وذكره،
والمثني: ضعفه ابن معين، قال الذهبي: مشاه بعضهم، وقال النسائي: متروك والله
أعلم.

باب الأمل والحرص

من الصحاح

٤٢٠٤- قال: خطَّ النبي ﷺ خطاً مربعاً، وخطَّ خطاً في الوسط خارجاً منه، وخطَّ
خطوطاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبيه فقال: «هذا الإنسان، وهذا أجله
يحيط به، وهذا الذي هو خارج: أمله، وهذه الخطوط الصغار: الأعراض فإن أخطأه
هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا».

قلت: رواه البخاري في الرقائق والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث
عبدالله بن مسعود وهذه صورته. ^(٢)



٤٢٠٥- قال: خط النبي ﷺ خطوطاً، فقال: «هذا الأمل، وهذا أجله، فبينما هو
كذلك، إذ جاءه الخط الأقرب».

قلت: رواه البخاري في الرقائق تلو الحديث الذي قبله. ^(٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٢) وإسناده ضعيف، المثني بن الصباح وهو ضعيف اختلط بآخره، وكان عابداً
التقريب (٦٥١٣)، وقول الذهبي في الكاشف (٢/٢٣٩): قال أبو حاتم وغيره: لين الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٧)، والترمذي (٢٤٥٤)، وابن ماجه (٤٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٨).

٤٢٠٦- قال النبي ﷺ : « يهرم ابن آدم ، وتشبَّ منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر ».

قلت : رواه الشيخان البخاري في الرقائق ومسلم في الزكاة واللفظ له ، ولفظ البخاري : يكبر ابن آدم ... إلى آخره (ق ١٣٣ / أ) والترمذي وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث أنس. (١)

٤٢٠٧- قال النبي ﷺ : « لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين : في حب الدنيا ، وطول الأمل ».

قلت : رواه البخاري والنسائي كلاهما في الرقائق ومسلم في الزكاة واللفظ للبخاري ، وروى أحمد معناه كلهم من حديث أبي هريرة. (٢)

٤٢٠٨- قال رسول الله ﷺ : « أعذر الله إلى امرئ ، أخر أجله حتى بلغه ستين سنة ».

قلت : رواه البخاري في الرقائق (٣) من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، ورواه أحمد بلفظ : « من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ». (٤)

قوله : أعذر الله إلى امرئ أخر أجله ، قال ابن الأثير (٥) : أي لم يُبق فيه موضعاً للاعتذار ، حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر ، يقال : أعذر الرجل إذا بلغ أقصى الغاية في العذر ، وسئل مالك عن الزهد ؟ فقال : طيب الكسب وقصر الأمل (٦) .

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢١) ، ومسلم (١٠٤٧) ، وابن ماجه (٤٢٣٤) ، والترمذي (٢٣٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢٠) ، ومسلم (١٠٤٦) ، والنسائي كما في تحفة الأشراف (٩) رقم (١٢٩٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٠/٢) .

(٥) انظر : النهاية (٣/١٩٦ - ١٩٧) .

(٦) انظر : شرح السنة للبخاري (١٤/٢٣٣) .

٤٢٠٩- قال النبي ﷺ: «لو كان لا بن آدم واديان من مال، لا بتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

قلت: رواه البخاري في الرقائق من حديث ابن عباس^(١) بهذا اللفظ ومسلم في الزكاة من حديث أنس^(٢) بهذا اللفظ أيضاً وروى البخاري معناه من حديث أنس ومسلم معناه من حديث ابن عباس^(٣) ورواه الترمذي^(٤).

وقد ثبت في السنة من رواية الإمام أحمد وغيره أن هذا كان قرآناً فمسخ خطه، وفي رواية عن أنس وابن عباس قال: فلا ندري شيء أنزل أم شيء كان يقوله، وروى أنس عن أبي قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر، رواه البخاري^(٥).

٤٢١٠- قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل، وعد نفسك من أهل القبور».

قلت: رواه البخاري في الرقائق والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث ابن عمر.^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٦) و (٦٤٣٧)، ومسلم (١٠٤٩)، وأبو يعلى (٢٥٧٣)، وابن حبان (٣٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٣٨)، وابن ماجه (٤٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٤٠)، هذا كلام الرسول ﷺ وقول ابن عباس وغيره قاطع بنفي قرآنية هذا الكلام نفيّاً باتاً، لأن القرآن لا يمكن أن يثبت على الشك، ولا يد في اثباته من القطع بتلقي نصه عن رسول الله ﷺ تلقياً متواتراً، والأحاديث التي فيها أن هذا كان قرآناً ثم نسخ، كلها ضعيفة لا تصح. لا تناهض الروايات الصحيحة منها رواية مسلم (١٠٥٠) عن أبي موسى الأشعري فيه سويد بن سعيد، وعلي بن مسهر.

(٦) أخرجه البخاري (٦٤١٦)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤).

من الحسان

٤٢١١- قال: مر بنا رسول الله ﷺ : وأنا وأمي نطين شيئاً، فقال: « ما هذا يا عبدالله ؟ قلت: شيء نُصلحه ، قال: « الأمر أسرع من ذلك ». (غريب).

قلت: رواه أبو داود في الأدب والترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أبي السفر عن عبدالله بن عمرو بن العاص بإسناد البخاري ومسلم وقال الترمذي: حسن صحيح. (١)

٤٢١٢- أن رسول الله ﷺ كان يهريق الماء، فيتيمم بالتراب، فأقول: يا رسول الله إن الماء منك قريب ؟ فيقول: « ما يدريني لعلني لا أبلغه ».

قلت: لم أر حديث ابن عباس هذا في شيء من الكتب الستة ورواه المصنف في شرح السنة بسند فيه ابن لهيعة وقد تقدم ذكره. (٢)

وفيه: حنش بن المعتمر، قال البخاري: يتكلمون في حديثه.

٤٢١٣- قال النبي ﷺ: « هذا ابن آدم، وهذا أجله »، ووضع يده عند قفاه ثم بسط، فقال: « وثم أمله ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد عن عبدالله بن بكر ابن أنس عن جده أنس، قال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

٤٢١٤- أن النبي ﷺ غرز عوداً بين يديه، وآخر إلى جنبه، وآخر أبعد منه، فقال: « هل تدرون ما هذا ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « هذا الإنسان، وهذا الأجل - أراه قال - ، هذا الأمل، فيتعاطى الأمل، فلحقه الأجل دون الأمل ».

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٥) (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٥)، وابن ماجه (٤١٦٠) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٠٣١)، وإسناده: ضعيف، فيه ابن لهيعة. وحنش بن المعتمر ويقال: إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر، ويقال: إنهما اثنان، أبو المعتمر الكوفي، قال الحافظ: صدوق له أو هام ويرسل، وأخطأ من عدّه في الصحابة. انظر: التقريب (١٥٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٣٤)، وابن ماجه (٤٢٣٢)، وأخرجه أحمد (٢٥٧/٣)، وإسناده صحيح.

قلت: لم أر حديث أبي سعيد هذا في شيء من الكتب الستة، ورواه المصنف في شرح السنة بسنده المتصل (ق ١٣٣ / ب) ومعناه في الصحاح. (١)

٤٢١٥- قال رسول الله ﷺ: «مُثَّلُ ابْنِ آدَمَ، وَإِلَى جَنْبِهِ تَسْعُ وَتَسْعُونَ مِئْتَةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ».

قلت: رواه الترمذي في النذور وفي الزهد (٢) من حديث عبدالله بن الشخير بسند فيه: عمران بن دَاوَرِ القَطَانِ المَكْنَى بِأَبِي العَوَّامِ، ضَعْفُهُ يَحْيَى والنَسَائِي، وَمِشَاءُ أَحْمَدَ (٣). قوله: مثل ابن آدم، بضم الميم وتشديد المثناة أي خلق وصور، وإلى جنبه: حال، ورواه بعضهم: مَثَلُ بَفْتَحِ المِيمِ والثَاءِ، قال: وهو مبتدأ، خبره محذوف، تقديره: مثل ابن آدم مثل الذي إلى جنبه تسعة وتسعون مائة، والمائة: الموت، والمراد هنا ما يؤدي إلى الموت من أسبابه.

٤٢١٦- قال رسول الله ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتِي: مِنْ سِتِينَ إِلَى سَبْعِينَ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث كامل أبي العلاء عن أبي صالح مولى صباغه عن أبي هريرة، وكامل: وثقه ابن معين وضعفه النسائي. (٤)

٤٢١٧- قال رسول الله ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي: مَا بَيْنَ سِتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مِنْ يَجُوزُ ذَلِكَ».

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٨٥/١٤) رقم (٤٠٩١)، وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن حجر في هداية الرواة (٤٥/٥).

وأخرجه أحمد (١٨/٣)، والرامهرمزي في الأمثال (٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٠) (٢٤٥٦). وقال: حسن غريب. وهو صحيح بما بعده.

(٣) عمران بن داوَر: صدوق يهيم، ورمي برأي الخوارج، انظر: التقريب (٥١٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٣١) وإسناده ضعيف، فيه كامل أبو العلاء وهو صدوق يخطيء، التقريب (٥٦٣٩). وأبو صالح مولى ضباغة: لين الحديث، واسمه مينا، انظر: التقريب (٨٢٣٦).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد عن الحسن بن عرفة عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه وقال الترمذي: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. (١)

باب استحباب المال والعمر للطاعة

من الصحاح

٤٢١٨- قال رسول الله ﷺ: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو يُنْفِقُ منه آناء الليل وآناء النهار. »

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم في الصلاة والترمذي في البر وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث ابن عمر (٢) ورواه البخاري أيضاً في التمني من حديث أبي هريرة، وكذلك النسائي في العلم. (٣) والآناء: الساعات.

٤٢١٩- قال رسول الله ﷺ: « إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي. »

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب (٤) من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كان ابن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنه، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فنزل، فقال: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦) وإسناده حسن، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة فإنه صدوق له أوهام، انظر: التقريب (٦٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في التمني (٧٢٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٠١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٦٥).

فضرب سعد في صدره، وقال: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول... وساقه ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

والمراد بالغني هنا: غنى النفس لأنه هو الغنى المحبوب، لقوله ﷺ: ولكن الغنى غنى النفس، وأشار القاضي عياض: إلى أن المراد به الغنى بالمال، وأما الخفي: بالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ المعتمدة من صحيح مسلم، والمعروف في الروايات كذا قاله النووي^(١)، وذكر القاضي^(٢): أن بعضهم رواه بالخاء المهملة ومعناه بالمعجمة: الخامل المنقطع إلى العبادة، والاشتغال بنفسه، وبالمهملة: المواصل لرحمة اللطيف بهم ويغيرهم من الضعفاء، والصحيح بالمعجمة.

من الحسان

٤٢٢٠- أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: « من طال عمره وحسن عمله » قال: فأأي الناس شر؟ قال: « من طال عمره وساء عمله ».

قلت: رواه الترمذي^(٣) في الزهد وقال: حسن صحيح^(٤).

وهذان قسمان من أربعة: طرفان بينهما واسطة، لأن الإنسان إما طويل (١٣٤/أ) العمر أو قصيره وعلى التقديرين إما حسن العمل أو سيئه، فطويل العمر حسن العمل، وطويل العمر سيء العمل طرفان شرهما الثاني، وقصير العمر حسن العمل، وقصير العمر سيء العمل، واسطتان خيرهما الأول.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٨/١٣٣).

(٢) انظر: إكمال المعلم (١٨/٥١٨ - ٥١٩).

(٣) ورد في المخطوط "أبو داود" وأظن الصحيح "الترمذي" يدل عليه قول الترمذي وصنيع الحافظ ابن حجر في هداية الرواة.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٣٠)، وإسناده حسن. وأخرجه أحمد (٥/٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩).

٤٢٢١- أن النبي ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم مات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلوا عليه، فقال النبي ﷺ: « ما قلتُم ؟ » قالوا: دعونا الله أن يغفر له، ويرحمه، ويُلحقه بصاحبه، فقال النبي ﷺ: « فأين صلاته بعد صلاته، وعمله بعد عمله - أو قال - : صيامه بعد صيامه ؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في الجنائز من حديث عبيد الله بن خالد (١) ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن ربيعة السلمى الراوي عن عبيد الله بن خالد إن كان هو صحابياً كما صرح به النسائي فعدالته ثابتة وإن لم يكن له صحبة، كما ذهب إليه بعضهم فقد روى له أبو داود والنسائي ولم أر له ذكراً في الضعفاء. (٢)

٤٢٢٢- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ثلاث أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: فأما الذي أقسم عليهن، فإنه ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها، إلا زاده الله بها عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر، وأما الذي أحدثكم فاحفظوه، فقال: إنما الدين لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعمل فيه بحقه، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يتخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعمل فيه بحق فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء ». (صحيح).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٤)، والنسائي (٧٤/٤) وإسناده صحيح.

(٢) عبد الله بن ربيعة قيل له صحبة ونفاها أبو حاتم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ووثقه ابن سعد في الطبقات (١٩٦/٦) وذكره في التابعين. وانظر: الاستيعاب (٨٩٧/٣)، والإصابة (٨١/٤).

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: حسن صحيح.^(١)

٤٢٢٣- أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً استعمله »، فقيل: وكيف يستعمله يا رسول الله ؟ قال: « يوفقه لعمل صالح قبل الموت ».

قلت: رواه الترمذي في القدر عن حميد الطويل عن أنس وقال: صحيح.^(٢)

٤٢٢٤- قال رسول الله ﷺ: « الكيس: من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز: من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث شداد بن أوس وفي سنده

أبو بكر بن أبي مريم قال الذهبي: ضعفه، وله علم وديانة.^(٣)

ودان نفسه: أي أذلها واستعبدها، وقيل: حاسبها قاله ابن الأثير.

وقال: في شرح السنة^(٤): معناه أنه يحاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب في الآخرة،

قال عمر رضي الله عنه: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب في الدنيا نفسه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٢)، وصححه ابن حبان (٣٤١)، والحاكم (٣٤٠/١)، ووافقه الذهبي، وانظر: الصحيحة (١١١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠) وإسناده ضعيف. وأبو بكر بن أبي مريم هو: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، قال الحافظ: ضعيف، وكان قد سُرقت بيته واختلط. التقريب (٨٠٣١)، وانظر قول الذهبي في الكاشف (٤١١/٢) رقم (٦٥٢٦).

(٤) شرح السنة (٣٠٩/١٤).

باب التوكل والصبر

من الصحاح

٤٢٢٥- قال رسول الله ﷺ: « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً من غير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطَيِّرون، وعلى ربهم يتوكلون ».

قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في الإيمان من حديث ابن عباس (١).

٤٢٢٦- قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً، فقال: « عُرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي ومعه الرجل، والنبي ومعه الرجلان، والنبي (١٣٤/ب) ومعه الرهط، والنبي وليس معه أحد فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فرجوت أن يكون أمتي، فقيل: هذا موسى في قومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً قدامهم، يدخلون الجنة بغير حساب: هم الذين لا يتطَيِّرون ولا يسترقون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون »، فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: « اللهم اجعله منهم » ثم قام رجل آخر، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: « سبقك بها عكاشة ».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء والطب وفي الرقائق ومسلم في الإيمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب كلهم من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس (٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٢)، وفي الرقائق (٦٥٤١)، وفي الأنبياء (٣٤١٠)، ومسلم (٢٢٠)

(٣٧٤)، والترمذي (٢٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٧٦٠٤).

وقد جاء في بعض الأحاديث الأمر بالرقية والكي، وفي بعضهما النهي عن ذلك فمن الجواب: قوله ﷺ استرقوا لها فإن بها النظرة، وأخذ بعض الصحابة على الرقية أجراً وكوى ﷺ سعداً بيده.

ومن النهي: قوله ﷺ: إن الرقى والتمايم والتولة شرك، وقد تقدم في باب الطب والرقى من ذلك ما يغني عن إعادته.

وهذا الحديث أيضاً يدل على الحث على ترك ذلك، فأجاب عن ذلك الخطابي وغيره: أن ترك ذلك والتوكل على الله من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا، لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، وقد رخص الشرع لهم في التداوي والمعالجة، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج.

قوله ﷺ: وعلى ربهم يتوكلون، اختلف علماء السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى عن عامة الفقهاء والمحققين من الصوفية وأصحاب القلوب أن حدّه: الثقة بالله تعالى والإيقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه في السعي فيما لا بد منه من السعي في المطعم والمشرب، والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، لكن لا يصح عند محققي الصوفية التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته، والثقة بأنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضرراً، والكل من الله وحده، وذهب بعض الصوفية إلى أنه لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو، حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضماني الله تعالى له برزقه.

قوله: فقام عكاشة بن محصن، هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها، لغتان مشهورتان، ذكرهما الجوهري^(١) وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد المهملة.

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٠١٢/٣).

وأما قوله ﷺ : سبقك بها عكاشة ، قيل : لأن الرجل الثاني لم يكن من أهل تلك المنزلة ، وقيل : كان منافقاً فأجابه ﷺ بكلام محتمل ، وهذا من حسن العشرة في الخطاب ، وقال الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ^(١) أنه يقال : أن هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فإن صح هذا أبطل قول من زعم أنه منافق ^(٢) .

٤٢٢٧- قال رسول الله ﷺ : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك إلا للمؤمن : إن أصابته سراء شكر وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

قلت : رواه مسلم في الزهد من حديث ثابت عن صهيب يرفعه وانفرد به مسلم ^(٣) .
٤٢٢٨- قال رسول الله ﷺ : « المؤمن القوي : خير وأحب (أ/١٣٥) إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا كان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » .

قلت : رواه مسلم في القدر والإمام أحمد كلاهما من حديث عبدالله بن ذكوان الأعرج عن أبي هريرة ^(٤) .

قوله ﷺ : احرص بكسر الراء وكذلك ولا تعجز بكسر الجيم .
قوله ﷺ : فإن لو تفتح عمل الشيطان هو عدم الإيمان بالقدر ، وعدم الرضا بصنع الله تعالى ، فإن القدر إذا ظهر بما يكره العبد ، قال العبد : لو فعلت كذا لم يكن هذا ، وقد مر في علم الله تعالى أنه لا يفعل إلا الذي فعل ولا يكون إلا الذي كان .

(١) انظر : الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة للخطيب (ص : ١٠٦ رقم ٥٨) .

(٢) وذكره النووي في (٣/١١٠-١١١) ، وانظر للتفصيل الفتح (١١/٤١٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) ، وأحمد (٢/٣٦٦) .

وأما قوله ﷺ : في قصة فسخ الحج إلى العمرة لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى فليس من هذا القبيل ، وإنما هو كلام قصد النبي ﷺ به تطيب قلوبهم وتحريضهم على التحلل عن الحج وأفعال العمرة.

من الحسان

٤٢٢٩- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله ، لرزقكم كما يرزق الطير : تغدو خماصاً وتروح بطاناً .

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد والنسائي في الرقائق من حديث عمر بن الخطاب ^(١) وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه أبو حاتم .

قوله ﷺ : تغدوا خماصاً ، من الغدو وهو سير أول النهار .

وخماصاً أي جياً خالية بطونها .

وتروح : أي عشاءً بطاناً أي ممتلئة الأجواف شباعاً .

والخماص : جمع خميص وهو الضامر .

٤٢٣٠- عن النبي ﷺ أنه قال : « يا أيها الناس ! ليس من شيء يقربكم إلى الجنة ، ويباعدكم من النار ، إلا قد أمرتكم به ، وليس شيء يقربكم من النار ، ويباعدكم من الجنة ، إلا قد نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين - ويروى : وإن روح القدس - نفث في روعي : أن نفساً لن تموت ، حتى تستكمل رزقها ، ألا فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله ، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته . »

قلت : رواه المصنف مسنداً في شرح السنة وفي سننه عبد الملك بن عمير وزيد اليامي كلاهما عن عبدالله بن مسعود ولم يسمعا من ابن مسعود ، وفي بعض طرق الحديث عن

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤) ، وابن ماجه (٤١٦٤) ، والنسائي في الكبرى (١٠٥٨٦) ، وابن حبان (٧٣٠) . وإسناده صحيح . انظر : الصحيحة (٣١٠) .

زيد اليامي عمن أخبره عن عبدالله بن مسعود فالحديث منقطع أو فيه رجل مجهول لكن معناه في الصحاح. (١)

الروح الأمين، وروح القدس: المراد به جبريل.

ونفث: أي أوحى إلي وألقى من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ.

والروع: الخلد والنفس، ومعنى نفث في روعي: أوحى إلي، والنفث: بالنون والفاء والثاء المثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

٤٢٣١- قال: قال رسول الله ﷺ: «الزهادة في الدنيا، ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا: أن لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة - إذا أنت أصبت بها - أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك.» (غريب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أبي ذر وقال الترمذي: غريب. (٢)

قلت: وفي سنده: عمرو بن واقد، قال الدارقطني وغيره: متروك. (٣)

والمذكور في هذا الحديث سبب الزهد لا حقيقته وذلك أنه إذا وثق بما في يد الله هذا الوثوق كان ذلك سبباً لترك (ق ١٣٥ / ب) فضول الدنيا والحرص عليها والشره فيها.

٤٢٣٢- قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٣/١٤ - ٣٠٤) (٤١١١) (٤١١٢) (٤١١٣) وإسناده فيه انقطاع كما بين المصنف. وانظر للتفصيل: هداية الرواة (٥٥/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠) وإسناده ضعيف.

(٣) عمرو بن واقد، قال الحافظ: متروك، من السادسة، التقريب (٥١٦٧).

اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف».

قلت: رواه الترمذي في آخر الزهد قبل صفة الجنة من حديث ابن عباس، ورواه أبو بكر الخطيب أتم من هذا اللفظ، وقال الإمام عبدالحق: حديث صحيح^(١).
وعبر ﷺ بقوله جفت الأ قلام وطويت الصحف: عن سبق القضاء بما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى، وحكم به، وذلك أن الكاتب إذا فرغ من الكتابة رفع قلمه وجفف صحيفته وهو مجاز.
٤٢٣٣- قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له». (غريب).
قلت: رواه الترمذي في القدر، وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث محمد ابن أبي حميد، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث انتهى^(٢). وقال الذهبي: ضعفه.
والاستخارة: طلب الخيرة في الشيء.

باب الرياء والسمعة

من الصحاح

٤٢٣٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٢٩٣/١، ٣٠٢)، وأخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٨٥٧/٢ - ٨٦٢) رقم (٩٥)، وانظر كلام عبدالحق الأشبيلي (٢٨٥/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥١)، وإسناده ضعيف، فيه: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف. انظر: التقريب (٥٨٧٣)، والضعيفة (١٩٠٦)، وقول الذهبي في الكاشف (١٦٦/٢) رقم (٤٨١٢).

قلت: رواه مسلم في الأدب وابن ماجه في الزهد من حديث يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رضي الله عنه. (١)

ومعنى النظر هنا: الإحسان والرحمة والعطف، لأن النظر في الشاهد دليل المحبة وترك النظر دليل البغض والكرهية.

٤٢٣٥- قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه ». وفي رواية: « فأنا منه بريء ! هو للذي عمله ».

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب في كتاب الزهد من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري. (٢)

قال النووي^(٣): هكذا وقع في بعض أصول مسلم « وشركه » وفي بعضها « وشريكه » وفي بعضها « وشركته » ومعناه: أنا غني عن المشاركة، وغيرها فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير، والمراد: أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم.

٤٢٣٦- قال رسول الله ﷺ: « من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به ». قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث جندب. (٤)

وسمّع: بالتشديد قال النووي^(٥) نقلاً عن العلماء: معناه من رايأ بعمله، وسمعه للناس ليكرموه ويعظموه، ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة وفضحه، وقيل:

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٥٦/١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧)، وابن ماجه (٤٢٠٧).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (١٥٧/١٨).

معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه، وقيل: أسمعته المكروه، وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه، وقيل: معناه من أراد بعمله الناس أسمعته الله الناس، وكان ذلك حظه منه.

٤٢٣٧- قال: قيل لرسول الله ﷺ: رأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن».

وفي رواية: (١/١٣٦) ويحبه الناس عليه.

قلت: الروايتان رواهما مسلم في الأدب من حديث أبي ذر^(١). ومعناه: أن هذه البشرية المعجلة دليل على رضوان الله عنه، ومحبه له، فحببه إلى الخلق كما صح في الحديث الصحيح ثم يوضع له القبول في الأرض، وهذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم^(٢).

من الحسن

٤٢٣٨- عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه، نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً، فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك».

قلت: رواه الترمذي في التفسير وابن ماجه في الزهد كلاهما من حديث أبي سعد بن أبي فضالة بسند جيد، رجاله رجال مسلم إلا زياد ابن منيا: وقد وثق^(٣).

وأبو سعد هذا ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال: أنصاري له صحبة يعد في أهل المدينة وذكر له هذا الحديث^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٢).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٩٠/١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٢٠٣) وإسناده صحيح. وزياد بن منيا: مقبول، التقريب (٢١١٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٩ موارد).

(٤) انظر: الاستيعاب (١٦٦٨/٤).

٤٢٣٩- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « من سمع الناس بعمله ، سمع الله به أسامع خلقه ، وحقّره وصغّره ».

قلت: لم أره بهذا اللفظ في شيء من الكتب الستة ورواه المصنف في شرح السنة^(١) بسند فيه عمرو بن مرة، قال: حدثنا رجل في بيت أبي عبيدة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ .. وذكره، وقال في آخره: فذرفت عينا ابن عمر، فيه رجل مجهول. يقال: سمعت بالرجل تسميماً: إذا شهرته.

قوله: أسامع خلقه، قال المصنف في شرح السنة^(٢): وجمع اسمع، يقال: سمع وأسمع وأسامع جمع الجمع، يريد أن الله تعالى يسمع أسامع خلقه به، يوم القيامة، ويحتمل: أن يكون أراد به أن الله تعالى يُظهر للناس سريرته، ويملاً أسماعهم بما ينطوي عليه من حُبث السريرة جزاء لفعله، ويروى: « سمع الله به مسامع خلقه »، مرفوعاً، فيكون السامع من نعت الله تعالى يريد: سمع الله الذي هو سامع خلقه يعني: يفضحه الله.

٤٢٤٠- أن النبي ﷺ: « من كانت نيته طلب الآخرة، جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته طلب الدنيا، جعل الله الفقر بين عينيه، وشتت عليه أمره، ولا يناله منها إلا ما كتب له ».

(١) أخرجه البغوي (٤١٣٨) وإسناده ضعيف، ولكن الرجل الذي أبهم اسمه هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة صرح باسمه الطبراني " في الكبير " فيما ذكره البيهقي في مجمع الزوائد (٢٢٢/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٢٣-١٢٤). وهو ثقة، فصح الحديث، قاله الشيخ الألباني - رحمه الله - في هداية الرواة (٦٢/٥).

(٢) انظر: (٣٢٦/١٤ - ٣٢٧).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث أنس، وفي سنده: الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي، والربيع: قال أبو زرعة: صدوق، وضعفه النسائي ويزيد الرقاشي: قال الذهبي: ضعيف. (١)

٤٢٤١- قال: قلت: يا رسول الله بينا أنا في بيتي في مصلاي، إذ دخل عليّ رجل، فأعجبني الحال التي رأني عليها؟ فقال رسول الله ﷺ: «رحمك الله يا أبا هريرة! لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية». (غريب).

قلت: هذا الحديث رواه المصنف في شرح السنة من حديث سعيد بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه بهذا اللفظ، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، انتهى كلامه. (٢)

والذي وقفت عليه في الترمذي أنه روى في الزهد، معنى هذا الحديث دون لفظه، فقال: نا محمد بن المثني نا أبو داود نا أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (ق ١٣٦ / ب) قال رجل: «يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره، فإذا اطلع عليه أعجبه ذلك، فقال رسول الله ﷺ: له أجران: أجر السر، وأجر العلانية، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الترمذي: وقد فسّر

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٥) وإسناده ضعيف. فيه: الربيع بن صبيح البصري: صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، التقريب (١٩٠٥)، ويزيد بن أبان الرقاشي: زاهد ضعيف، التقريب (٧٧٣٣). وانظر قول الذهبي في الكاشف (٣٨٠/٢) رقم (٦٢٧٧).

لكن له شاهد من حديث زيد بن ثابت أخرجه ابن ماجه وابن حبان بإسناد صحيح السلسلة الصحيحة (٩٤٩).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٤١)، وأخرجه الترمذي بمعناه (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦). وإسناده ضعيف، لأن الصحيح أنه مرسل انظر: تحفة الأشراف (٣٤٢/٩) رقم (١٢٣١١). وانظر: هداية الرواة (٦٣/٥).

بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معناه أن يُعجبه ثناء الناس عليه بالخير ، لقول النبي ﷺ : « أنتم شهداء الله في الأرض » ، فيعجبه ثناء الناس بهذا ، وأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ليكرم على ذلك ، ويعظم عليه فهو رياء ، وقال بعض أهل العلم : إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجرهم ، فهذا له مذهب أيضاً ، وروى الحديث ابن ماجه أيضاً في الزهد .

٤٢٤٢- قال رسول الله ﷺ : « يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، ألسنتهم أحلى من السكر ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله : أباي يغترون ؟ أم علي يجترون ؟ فبي حلفت ، لأبعثن على أولئك منهم فتنة ، تدع الحلِيم فيهم حيران » .

قلت : رواه الترمذي في الزهد ^(١) بلفظ المصابيح ، من حديث أبي هريرة وفي سنده : يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب ، قال الذهبي : ضعفه ، وقال أحمد في أبيه : أحاديثه مناكير .

قوله ﷺ : يختلون الدنيا بالدين ، الختل : الخداع ، وهو أن يعمل الرجل عملاً وفي نيته بعمله أن يخدع الناس ، ومعنى : أباي يغترون ؟ بأمهالي يغترون .

٤٢٤٣- قال النبي ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى قال : لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من السكر ، وقلوبهم أمر من الصبر ، فبي حلفت ، لأتيحنهم فتنة تدع الحلِيم فيهم حيران ، أباي يغترون ؟ أم علي يجترون ؟ » . (غريب) .

قلت : رواه الترمذي في الزهد عن أحمد بن سعيد الدارمي عن محمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل عن حمزة بن أبي محمد عن ابن دينار عن ابن عمر ، وقال : حسن غريب

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٤) وإسناده ضعيف جداً . ويحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب ، قال الحافظ : متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع ، انظر : التقريب (٧٦٤٩) ، أما أبوه : عبيدالله بن عبدالله بن موهب فقال عنه الحافظ : مقبول . انظر : التقريب (٤٣٤٠) .

من حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (١)

قال ابن الأثير^(٢) : يقال : أتاح الله بفلان كذا: أي قدره له وأنزله به، والإتاحة: التقدير.

٤٢٤٤- قال رسول الله ﷺ : « إن لكل شيء شرة، ولكل شرة فترة، فإن صاحبها سدّد وقارب، فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع، فلا تعدّوه ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وقال: حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه،

قال ابن الأثير^(٤) : الشرة النشاط والرغبة، ومنه الحديث: « إن لهذا القرآن شرة »، قال

الجوهري^(٥) : وشرة الشباب: حرصه ونشاطه، وضبطها بكسر الشين المعجمة وبالراء

المهملّة، وإن: حرف شرط، جوابه: فارجوه، وصاحبها فاعل لفعل دل عليه ما بعده،

كما هو في قوله تعالى: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾ ومعنى ذلك أن من كان

مستقيماً متوسطاً في العمل من غير غلو ولا تقصير، وسدد: أي جعل عمله متوسطاً،

وقارب: أي دنا من الاستواء والاستقامة، فارجوه: أي كونوا منه على رجاء الخير،

ومن بالغ في العمل وأتعب نفسه، وأشير إليه بالأصابع فلا تعدّوه صالحاً، فإنه لا قدرة

له على المداومة لحصول الملل وافتتانه بإشارة الناس إليه بالأصابع.

٤٢٤٥- قال النبي ﷺ أنه قال: (ق ١٣٨/أ) « بحسب ابن آدم من الشر أن يشار إليه

بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصمه الله ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٥) وإسناده ضعيف، فيه: حمزة بن أبي محمد وهو ضعيف كما قال الحافظ في "التقريب" (١٥٤١).

(٢) انظر: النهاية (٢٠٢/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥٣) وإسناده جيد. انظر: الصحيحة (٢٨٥٠).

(٤) انظر: النهاية (٤٥٨/٢).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٦٩٥/٢).

قلت: رواه الترمذي تلو الحديث الذي قبله منقطعاً^(١) فقال: وقد روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .. وساقه بلفظه.

باب البكاء والخوف

من الصحاح

٤٢٤٦- قال أبو القاسم ﷺ: «والذين نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً».

قلت: رواه البخاري في الأيمان من حديث: هشام بن يوسف، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير وفي الرقائق وفي الاعتصام، ومسلم في فضائل النبي ﷺ والترمذي في التفسير والنسائي في الرقائق أربعتهم من حديث موسى ابن أنس عن أبيه أنس بن مالك.^(٢)

٤٢٤٧- قالت: قال رسول الله ﷺ: «والله لا أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي ولا بكم؟».

قلت: رواه البخاري في الشهادات مطولاً^(٣) من حديث أم العلاء وقد تقدم التنبيه عليه في باب الرؤيا، وأن مسلماً لم يخرجها، ولا خرج عن أم العلاء الأنصارية شيئاً.
٤٢٤٨- قالوا: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تُطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض،

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٣) وإسناده ضعيف قال المناوي في "فيض القدير" (١٩٦/٣) رواية أنس فيه يوسف بن يعقوب وابن لهيعة وهما ضعيفان. وانظر: الضعيفة (١٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢١)، وفي الرقائق (٦٤٨٥)، في الأيمان (٦٦٣٧)، ومسلم (٢٣٥٩)، والترمذي (٣٠٥٦)، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف (١٦٠٨)).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٧).

حتى ماتت جوعاً، ورأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سب السوائب».

قلت: رواه مسلم^(١) في الصلاة في حديث طويل يتضمن صلاة الكسوف من حديث جابر بن عبدالله ولم يخرج البخاري من حديث جابر، وروى هو ومسلم حديث الهرة من رواية ابن عمر وأبي هريرة، وليس في رواية ابن عمر وأبي هريرة ذكر بني إسرائيل، وروى حديث عمرو بن عامر من حديث أبي هريرة.

قوله ﷺ: فرأيت امرأة تعذب في هرة، أي بسبب هرة.

قوله ﷺ: تأكل من خشاش الأرض، بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتهما، وحكى بعضهم فتح الخاء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور.

قوله ﷺ: يجر قصبه في النار، هو بضم القاف وإسكان الصاد المهملة، المعى وجمعه: أقصاب، وقيل: القصب اسم للأعفاء كلها، وقيل: هو مكان أسفل البطن من المعى.

وعمر وبن عامر أول من سب السوائب وحمل أهلها على التقرب بها، فكان الرجل إذا بدر لقدم من سفر أو برىء من مرض أو غير ذلك، قال: ناقتي سائبة فلا تمنع من ماء ولا مرعى، ولا تحلب ولا تتركب، وأصله من تسييب الدواب: وهو إرسالها، تذهب وتجيء كيف شاءت، وهي التي نهى الله تعالى عنها، في قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾ والسائبة أم البحيرة وكانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها، ولم يجز صوفها ولم يجلبها، إلا لضيف، وتركوها مسيبة لسبيلها، وسموها سائبة فما ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها، وخلوا سبيلها وحرم منها ما حرم من أمها وسموها بحيرة.

٤٢٤٩- «أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً يقول: لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب! ففتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وحلق بإصبعيه الإبهام

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨، ٣٤٨٢) (٣٥٢١)، ومسلم (٢٢٤٣، ٢٨٥٦).

والتي تليها، قالت زينب: فقلت: يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: « نعم إذا كثرت الخبث ».

قلت: رواه البخاري في (ق ١٣٨ / ب) أحاديث الأنبياء وفي الفتن وفي علامات النبوة ومسلم والترمذي وابن ماجه ثلاثتهم في الفتن والنسائي في التفسير كلهم من حديث زينب بنت جحش^(١).

٤٢٥٠- قال رسول الله ﷺ: « ليكونن في أمتي أقوام: يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم سارحة لهم، يأتيهم رجل لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ».

قلت: هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً في الأشربة^(٢) فقال: وقال هشام ابن عمار: حدثنا صدقه بن خالد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا عطية بن قيس، قال: حدثني عبدالرحمن بن غنم، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري فذكره كذا، ورواه البخاري تعليقاً بالشك في الصحابي ولا يضرك الشك فيه، كذا قاله الحميدي^(٣) وعبدالحق، وهشام بن عمار شيخ البخاري، وقد قدمنا أن النووي وغيره قال: إن مثل هذا مسند وليس بمعلق، ورواه أبو داود في اللباس عن عبدالوهاب بن نجدة عن بشير بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بإسناد نحوه بالشك في الصحابي كالبخاري وذكر معناه.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠)، والترمذي (٢١٨٧)، وابن ماجه (٣٩٥٣)، والنسائي (١١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

(٣) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤٦٦/٣) رقم (٣٠٠٩).

والحر: قال الحافظ أبو موسى^(١) هو بتخفيف الراء وهو: الفرج، وأصله جرحٌ بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين قال بعض الشارحين: يريد والله أعلم أنهم يستحلون الفروج بالأنكحة الفاسدة وبالزنا.

قال بعضهم: وقد صحف هذا اللفظ في المصاييح وكذلك صحفه بعض الرواة فجعلوه بالخاء والزاي المعجمتين.

قال: والحز: لم يحرم وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ خطب وعلى رأسه عمامة من خز.

وقال ابن الأثير^(٢) بعد أن نقل كلام الحافظ أبي موسى: المشهور في رواية هذا الحديث على اختلاف طرقه: « يستحلون الحز » بالخاء المعجمة والزاي، وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف، وكذا جاء في البخاري وأبي داود، ولعله حديث آخر، كما ذكره أبو موسى، وهو عارف بما روى وشرح، فلا يتهم، انتهى كلام ابن الأثير.

والمعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب، والعلم: الجبل، والسارحة: المشية.

قال في النهاية^(٣) يقال: راح القوم إذا ساروا أي وقت كان.

ويبتهم الله: أي يهلكهم بعذاب يصيبهم بالليل ويضع الجبل عليهم.

٤٢٥١- قال رسول الله ﷺ: « إذا أنزل الله بقوم عذاباً، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم ».

قلت: رواه البخاري في الفتن ومسلم في صفة النار كلاهما من حديث حمزة بن عبدالله عن أبيه.^(٤)

(١) انظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المدني (١/٤٢٢).

(٢) انظر: النهاية (١/٣٦٦).

(٣) النهاية (٢/٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٠٨)، ومسلم (٤٨٧٩).

٤٢٥٢- قال: قال رسول الله ﷺ: « يبعث كل عبد على ما مات عليه ».

قلت: رواه مسلم في صفة النار وابن ماجه في الزهد كلاهما من حديث أبي سفيان عن جابر ولم يخرج البخاري. (١)

من الحسان

٤٢٥٣- قال رسول الله ﷺ: « ما رأيت مثل النار نام هاربها، ولا مثل الجنة نام طالبا ».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث يحيى بن عبيدالله قال: سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة وذكره، قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث يحيى، ويحيى: ضعيف عند أكثر أهل الحديث، تكلم فيه شعبة انتهى. (٢)

٤٢٥٤- قال رسول الله ﷺ: « لا يلج النار من بكى من خشية الله، حتى يعود اللبن في الضرع ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الجهاد (٣) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح، وتمام الحديث: « ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم »، والضرع: بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء لكل ذات خف أو ظلف.

٤٢٥٥- قال النبي ﷺ: « إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أظت السماء وحُق لها أن تنط، والذي نفسي بيده، ما فيها موضع أربع أصابع، إلا وملك واضع

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٤٢٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٠١)، وإسناده ضعيف جداً وضعفه الحافظ المنذري. وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : لكنني وجدت له شاهدين يقوى أحدهما الآخر. انظرهما في الصحيحة (٩٥٣)، وانظر كذلك مجمع الزوائد (١٠/٢٣٠) ففيه: أن هذا الحديث ضعيف من رواية أبي هريرة، لكنه حسن من رواية أنس عند الطبراني في الأوسط.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٣٣) (٢٣١١)، والنسائي (١٢/٦)، وابن ماجه (٢٧٧٤).

جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرشات، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله.»
قال أبو ذر: ياليتني كنت شجرة تعضد.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الزهد من حديث أبي ذر^(١) وقال الترمذي: حسن غريب، قال: ويروى عن أبي ذر موقوفاً انتهى كلامه، وليس في سنده إلا من روى له الشيخان أو أحدهما.

وأطت: بالطاء المهملة المشددة، صوتت. والأطيط: صوت الأقتاب، وأطيط الإبل: أصواتها، وحينها، والصعدات: بضم تين جمع صعدا بضم تين أيضاً، وصعد جمع صعيد وهو الطريق مأخوذ من الصعيد وهو التراب كطريق وطرق وطرقات. وتجأرون: ترفعون أصواتكم بالاستغاثة.

٤٢٥٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة.»

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث أبي هريرة^(٢) وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي النضر، وفي سنده يزيد بن سنان ضعفه أحمد وابن الأثير وابن المديني.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠) وإسناده ضعيف، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - إسناده ضعيف، لكنه صحح غير جملتين، أولاهما: جملة التلذذ بالنساء، والأخرى: الزيادة التي في آخره، فإن الصواب أنها مدرجة، وانظر الحديث في الصحيحة (١٧٢٢)، والضعيفة (١٧٨٠)، وهديا الرواة (٧٢/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥٠) وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان ومن طريقه أخرجه الحاكم (٣٠٧/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وله شاهد حسن راجع السلسلة الصحيحة (٩٥٤). وي زيد بن سنان: قال الحافظ: ضعيف، وانظر أقوال العلماء فيه: في تهذيب الكمال (١٥٦/٣٢ - ١٥٨) رقم (٧٠٠١)، والتقريب (٧٧٧٨).

قوله: أدلج، قال ابن الأثير^(١): يقال: أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وأدلج - بالتشديد - إذا سار من آخره، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله وقد تقدم.

٤٢٥٧- قال رسول الله ﷺ: « يقول الله جل عز وجل أخرجوا من النار من ذكرني يوماً، أو خافني في مقام ».

قلت: رواه الترمذي في صفة جهنم من حديث أنس بسند جيد، فيه: مبارك ابن فضالة ضعفه النسائي ووثقه غيره.^(٢)

٤٢٥٨- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة ﴾ أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: « لا يا ابنة الصديق! ولكنهم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير وابن ماجه في الزهد من حديث عبدالرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة، قال بعضهم: عبدالرحمن لم يدرك عائشة، قال الترمذي: وروي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة انتهى، فإن كان عبدالرحمن فالحديث منقطع، ولما وصله الترمذي علقه والله أعلم.^(٣)

٤٢٥٩- قال: كان النبي ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل، قام فقال: « يا أيها الناس اذكروا الله، جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه ».

(١) انظر: النهاية (١٢٩/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٩٤). وإسناده ضعيف، المبارك بن فضالة صدوق يدللس ويسوى، التقريب (٦٥٠٦). وقد عنعن، وقد صرح بالتحديث عند الحاكم (٧٠/١) فصححه، ووافقه الذهبي، لكن في الطريق إليه: مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ، التقريب (٧٠٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨).

وإسناده ضعيف، لانقطاعه، عبدالرحمن بن سعيد بن وهب لم يدرك عائشة فيما قال أبو حاتم ونقله عنه ابنه في المراسيل (ص ١٢٧).

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث أبي بن كعب مطولاً^(١) وتمامه قال: إني قلت يارسول الله: إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: « ما شئت ». قلت: الربع، قال: « ما شئت فإن زدت فهو خير لك ». قلت: النصف، قال: « ما شئت فإن زدت فهو خير » قال: أجعل لك صلاتي كلها قال: « إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك »، وقال: حسن.

وفي سنده: عبدالله بن عقيل وهو حسن الحديث احتج به أحمد وإسحاق وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث^(٢).

٤٢٦٠- قال: خرج رسول الله ﷺ لصلاة فرأى الناس كأنهم يكتشرون فقال: « أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات، لشغلكم عما أرى الموت، فأكثرُوا ذكر هادم اللذات: الموت، فإنه لم يأت على القبريوم، إلا تكلم فيقول: أنا بيت الغربية، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، وإذا دفن العبد المؤمن، قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إلي، فإذا وليتك اليوم، وصرت إلي، فسترى صنيعي بك، قال: فيتسع له مدّ بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر، قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إلي، فإذا وليتك اليوم، وصرت إلي، فسترى صنيعي بك، قال: فيلتثم عليه، حتى تختلف أضلاعه ». قال: وقال رسول الله ﷺ بأصابعه فأدخل بعضها في جوف بعض، قال: « ويقبض له سبعون تيناً لو أن واحداً منها نفخ في الأرض، ما أنبت شيئاً ما بقيت الدنيا، فينهشته ويخذ شنه، حتى يُفضى به إلى الحساب ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث القاسم بن الحكم عن عبيدالله بن الوليد عن عطية بن أبي سعيد وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه انتهى كلامه.^(٣)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٧) وإسناده حسن. انظر الصحيحة (٩٥٤).

(٢) وقال الحافظ: صدوق، التقريب (٣٥٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) وإسناده ضعيف.

والقاسم بن الحكم: لا يحتج به، ووثقه غير واحد، وقال أبو زرعة: صدوق. وعبيد الله بن الوليد: قال أبو زرعة والدارقطني وغيرهما: ضعيف، قال ابن حبان: استحق الترك، وقال النسائي: متروك، وعطية بن سعد العوفي: تابعي شهير قال أحمد: ضعيف، قال: وبلغني أنه كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير قال: ويكتبه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد، قال الذهبي: يعني يوهم أنه الخدري، وقد ضعفه^(١). ويكشرون: هو بالشين المعجمة، قال ابن الأثير^(٢): الكشر ظهور الأسنان للضحك وكاشره إذا ضحك في وجهك.

٤٢٦١- قال رسول الله ﷺ: «إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران».

قلت: رواه الترمذي في الزهد وهو بقية الحديث الذي قبله المتضمن لكلام القبر للمؤمن والفاجر.^(٣)

٤٢٦٢- قالوا: يا رسول الله قد شئت؟ قال: «شيئتي هود وأخواتها»، وفي رواية: «شيئتي هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون»، و«إذا الشمس كورت».

قلت: رواه الترمذي في الشمائل من حديث أبي جحيفة^(١) واسمه: وهب ابن عبد الله السوائي، وفي سنده: سفيان بن وكيع قال الذهبي: ضعيف.

(١) القاسم بن الحكم العرني قال الحافظ: صدوق فيه لين من التاسعة، التقريب (٥٤٩٠)، وعبيد الله بن الوليد الوصافي، أبو إسماعيل العجلي، ضعيف، التقريب (٤٣٨١)، أما عطية بن سعد بن جنادة العوفي فهو صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. التقريب (٤٦٤٩)، وانظر: الكاشف (٢٧/٢) رقم (٣٨٢٠)، وميزان الاعتدال (٣/ رقم ٥٦٦٧)، والمغني (٢/ رقم ٤١٣٩).
(٢) انظر: النهاية (١٧٦/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) وإسناده ضعيف.

ومعنى الحديث: أن اهتمامي بما في هذه السور من أهوال يوم القيامة، وأحوالها والوقائع النازلة بالأمم استعجلت شيبى قبل أوانه.

باب تغير الناس

من الصحاح

٤٢٦٣- قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تجد فيها راحلة».

قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في الفضائل والترمذي في الأمثال كلهم من حديث الزهري عن سالم بن عمر واللفظ للبخاري.^(٢)

قال في شرح السنة^(٣): العرب تقول للمائة من (أ/١٣٩) الإبل: الإبل، يقال: لفلان إبل، أي: مائة منها، وإبلان إذا بلغت إلى مائتين، ومعناه: أن الناس كمائة من الإبل حمولة لا تجد فيها ذلولاً لا تصلح للركوب، وقال ابن قتيبة: النجبية: المختارة من الإبل للركوب وغيره، فهي كاملة الأوصاف، وإذا كانت في إبل عرفت، قال: ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كإبل المائة.

وقال الأزهري^(٤): الراحلة عند العرب الجمل النجيب، والراحلة النجبية، قال: والهاء فيها للمبالغة، كما يقال: رجل داهية ونسابة، قال: والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٤١). وإسناده ضعيف، لأن فيه سفيان بن وكيع قال فيه الحافظ: كان صدوقاً إلا أنه ابتكى بورآفه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فُنصح فلم يقبل فسقط حديثه، التقريب (٢٤٦٩)، وقول الذهبي في الكاشف (٤٤٩/١) إلا أنه يصح بحديث ابن عباس عند الترمذي (٣٢٩٣). وانظر: الصحيحة (٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٨)، ومسلم (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢).

(٣) شرح السنة (٣٩٢/١٤).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/٥ - ٦).

باطل، بل معنى الحديث: أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها، والرغبة في الآخرة قليل جداً كقلة الراحلة في الإبل.

قال النووي^(١) وكلامه أجود من كلام ابن قتيبة، وأجود منهما قول آخرين: إن المعنى أن المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف، قليل فيهم جداً كقلة الراحلة في الإبل، قالوا: والراحلة هي البعير الكامل الأوصاف، الحسن المنظر، القوي على الأعمال والأسفار، وسميت راحلة لأنها يترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية بمعنى مرضية انتهى كلام النووي^(٢).

٤٢٦٤- قال: قال رسول الله ﷺ: «لتبعن سنن من قبلكم: شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»، قيل يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن».

قلت: رواه الشيخان البخاري في ذكر بني إسرائيل وفي الاعتصام ومسلم في العلم كلاهما من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد به.^(٣)

والسنن: بفتح السين والنون، وهو الطريق، والمراد بالشبر والذراع وبُحجر الضب: التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة له ﷺ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ.

٤٢٦٥- قال رسول الله ﷺ: «يذهب الصالحون: الأول فالأول، وتبقى حثالة كحثالة الشعير أو التمر، لا يباليهم الله بالة».

(١) المنهاج (١٥٢/١٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٣٥/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).

قلت: رواه البخاري في المغازي وفي الرقائق من حديث مرداسقال البخاري: يقال: حثالة وحثالة، وليس لمرداس عند البخاري غير هذا الحديث ولا خرج له مسلم شيئاً ولا أصحاب السنن الأربعة.^(١)

قوله: يذهب الصالحون الأول فالأول قال بعض الشارحين: هو بضم الهمزة وفتح الواو على وزن صرد.

قوله: ثم تبقى حثالة كحثالة الشعير و التمر، قال في النهاية^(٢): هو الرديء من كل شيء.

قال في شرح السنة^(٣): ومنه الحفالة، قال: والفاء والتاء يتعاقبان كقولهم ثوم وفوم. قوله: لا يباليهم الله بالة: أي لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً، وأصل بالة بالية، مثل عافاه الله عافية، وحذفوا الياء منها تخفيفاً، يقال: ما باليتُه وما باليتُ به، أي لم أكثرثُ به، قاله في النهاية.^(٤)

من الحسان

٤٢٦٦- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مشت أمتي المطيطياء وخدمتهم أبناء الملوك - أبناء فارس والروم - سلط الله شرارها على خيارها». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الفتن عن موسى بن عبدالرحمن المسروفي عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن ابن دينار عن ابن عمرو عن محمد بن إسماعيل الواسطي عن أبي معاوية عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن ابن دينار نحوه، قال الترمذي: ولا يعرف

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٦) (٦٤٣٤).

(٢) انظر: النهاية (٣٣٩/١).

(٣) شرح السنة (٣٩٣/١٤).

(٤) النهاية (١٥٦/١).

لحديث أبي معاوية عن يحيى. (ق ١٣٩/ب) أصل، إنما المعروف حديث موسى، وهو غريب انتهى. (١)

وموسى بن عبيدة: قال الذهبي: ضعفه، وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلًا. (٢)

قوله: المطيطياء، قال الجوهري (٣): هو بضم الميم ممدودة التبخر ومد اليدين في المشي قال: وفي الحديث: إذا مشت أمتي المطيطياء إلى آخره.

قال في الفائق: هي ممدودة ومقصورة بمعنى التمطي وهو التبخر ومد اليدين. (٤)

٤٢٦٧- قال النبي ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم، وتجتلدوا بأسيا فكم، ويرث دنياكم شراركم ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الفتن بسند جيد، من حديث حذيفة. (٥)

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٦١)، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٩٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٦١)، وإسناده ضعيف. وموسى بن عبيدة قال الحافظ: ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً، التقريب (٧٠٣٨) وقول الذهبي في الكاشف (٣٠٦/٢)، وقال الترمذي في جامعه (١١٦٧): وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق، وقوله رحمه الله رواه مالك فإنني لم أجده في الموطأ ولا أورده ابن عبد البر في "مراسيل يحيى بن سعيد" من التمهيد (٩/٢٤-١١٩). وذكره البيهقي في الدلائل (٥٢٥/٦) مرسلًا. وأخرجه ابن حبان (٦٧١٦) من رواية خولة بنت قيس.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٣/١١٦٠-١١٦١).

(٤) الفائق (٣/٣٧١). وانظر: شرح السنة (١٤/٣٩٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٧٠)، وابن ماجه (٤٠٤٣) وإسناده ضعيف، فيه: عبدالله بن عبدالرحمن الأشهلي تفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وقال ابن معين: لا أعرفه، أي أن فيه جهالة. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة، انظر: التقريب (٣٤٦٤).

٤٢٦٨- قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة ، حتى يكون أسعد الناس في الدنيا لكع بن لكع ».

قلت : رواه الترمذي في الفتن بسند الحديث الذي قبله. (١)

قال الزمخشري (٢) : اللكع : اللثيم ، وقيل : الصغير ، ومنه جاء ﷺ يطلب الحسن بن علي كرم الله وجههما فقال : أئنم لُكَع أئنم لُكَع ؟.

٤٢٦٩- أنه قال : إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد ، فاطلع علينا مصعب بن عمير ، ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو ، فلما رآه رسول الله ﷺ ، بكى للذي كان فيه من النعمة ، والذي هو فيه اليوم ، ثم قال رسول الله ﷺ : « كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة ، وراح في حلة ، ووضعت بين يديه صحيفة ورفعت أخرى ، وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ » فقالوا : يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم ، نتفرغ للعبادة ونُكفى المؤنة ؟ قال : « لا ، بل أئنم اليوم خير منكم يومئذ ».

قلت : رواه الترمذي في الزهد من حديث علي بن أبي طالب وقال : حديث حسن غريب انتهى ، وفي سنده : رجل مجهول. (٣)

ومصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار كان من فضلاء الصحابة هاجر إلى الحبشة في أول من هاجر إليهم شهد بدرًا وكان النبي ﷺ بعثه إلى المدينة قبل الهجرة يقرئهم القرآن ، ويفقههم في الدين ، فكان سمي القاريء والمقرئ ، ويقال : إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة ، وكان فتى مكة شاباً وجمالاً ، وكان أبواه يجهلان ، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب ، وكان أعطر أهل مكة ، وكان رسول الله ﷺ يذكره فيقول : « ما رأيت بمكة أحسن لمة ولا أرق حلة ولا أنعم نعمة من مصعب بن

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٠٩) وإسناده إسناد الذي قبله.

(٢) انظر : الفائق للزمخشري (٣/٣٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٧٦) وإسناده فيه جهالة ظاهرة وله شواهد في زهد هناد (٢/٣٨٩). فهو بها

حسن ، انظر : الصحيحة (٢٣٨٤).

عمير»، فبلغه أن رسول الله ﷺ يدعو إلى الإسلام في دار الأرقم، فدخل فأسلم وكنم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، وكان يختلف إلى رسول الله ﷺ^(١).

٤٢٧٠- قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان، الصابر فيهم على دينه، كالقابض على الجمر». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث علي بن زيد بن جدعان عن أنس^(٢) وقال: غريب من هذا الوجه انتهى، وفي سنده: عمر بن شاکر، لم يروله من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي، وضعفه أبو حاتم وغيره، وأدخله ابن حبان في كتاب الثقات فنقم عليه ذلك، وقال ابن عدي: له نسخة نحو من عشرين حديثاً غير محفوظة وذكر منها هذا الحديث.

٤٢٧١- قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم أسخياءكم، وأموركم شورى بينكم: فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم (ق/١٤٠/أ) شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم: فبطن الأرض خير لكم من ظهرها». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الفتن، وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب لا يتابع عليها، وهو رجل صالح انتهى كلام الترمذي، قال الذهبي: صالح المري: ضعفه، وقال أبو داود: لا يكتب حديثه.^(٣)

(١) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٤٧٣-١٤٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠) وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة كما في السلسلة الصحيحة (٩٥٧). وهداية الرواة (٨٠/٥)، وقال فيه الحافظ: وهو ثلاثي له، ليس عنده ثلاثي غيره، وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف، كما في التقريب (٤٧٦٨)، وعمر بن شاکر كذلك ضعيف انظر التقريب (٤٩٥١)، والكمال لابن عدي (١٧١١/٥)، وثقات ابن حبان (١٥١/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٦٦) وإسناده ضعيف. وقال الحافظ: صالح بن بشير بن وادع البصري: القاضي الزاهد، ضعيف، انظر: التقريب (٢٨٦١). وفيه علة أخرى، اختلاط الجريري، ويبدو أن صالحاً هذا

٤٢٧٢- قال رسول الله ﷺ : « يوشك الأمم أن تتداعى عليكم ، كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ». فقال قائل : ومن قلة بنا نحن يومئذ ؟ قال : « بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن » ، قال قائل : يا رسول الله ! وما الوهن ؟ قال : « حب الدنيا ، وكراهية الموت » .

قلت : رواه أبو داود في الفتن من حديث أبي عبدالسلام عن ثوبان ، قال المنذري : وأبو عبدالسلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي مولاهم الدمشقي ، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجهول لا نعرفه .^(١)

قوله ﷺ : يوشك الأمم أن تتداعى عليكم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ، قال في النهاية^(٢) : أي اجتمعوا ودعا بعضهم بعضاً ، قال بعضهم : أراد ﷺ بالأمم أمم الضلالة ، يريد أن فرق الكفر يوشك أن يتداعى بعضهم بعضاً عليكم ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم ، كما تتداعى الفئة الآكلة بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التي يتناولونها ، من غير مانع ومنازع ، قال : والرواية في الأكلة بالمد على نعت الفئة الآكلة أو الجماعة . والغثاء : قال في النهاية^(٣) : هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثناة وبالمد ما يجيء فوق السيل مما يحمل من الزبد والوسخ وغيره .

سمع منه بعد الاختلاط . وانظر قول الذهبي في المرّي في الكاشف (١/٤٩٣) رقم (٢٣٢٦) ، وذكر قول أبي داود هذا أيضاً .

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧) وصالح بن رستم ، أبو عبدالسلام قال الحافظ : مجهول ، انظر التقريب (٢٨٧٦) . وانظر : الجرح والتعديل (٩/٤٠٦) ، وقول المنذري في تهذيب سنن أبي داود له (٦/١٦٥) . وأخرجه أحمد (٥/٢٧٨) .

(٢) انظر : النهاية (٢/١٢٠) ، وانظر : شرح السنة (١٥/١٦) .

(٣) انظر : النهاية (٣/٣٤٣) .

باب فيه ذكر الإنذار والتحذير

من الصحاح

٤٢٧٣- أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما علمني يومي هذا: كل مال لخلته عبدا حلال، وإنني خلفت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي، ما لم أنزل به سلطاناً، وإن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم: عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان، وإن الله أمرني أن أحرق قبريماً، فقلت: يارب إذا يئليغوا رأسي فيدعوه خيزة؟، قال: استخرجهم كما أخرجوك، واغزهم نزعك، وأنفق فستنفق عليك، وابعث جيشاً نبعت خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك».

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب من حديث عياض بن حمار المجاشعي وقد تقدم الكلام عليه في باب الشفقة والرحمة على الخلق.^(١)

ونخلته: بالنون والحاء المهملة أي أعطيته، والنحلة: بالكسر العطية من غير عوض ولا استحقاق، وفي الكلام حذف أي: قال الله: كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو له حلال، والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك، وإنها لم تصر حراماً بتحريمهم.

قوله تعالى: وإنني خلقت عبادي حنفاء كلهم، أي: مسلمين، وقيل: طاهرين من المعاصي، وقيل: مستقيمين متهيئين لقبول الهداية، والمراد حين أخذ عليهم العهد في الذر، وقال: ألسنت بربكم (١٤٠/ب) قالوا بلى.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

قوله تعالى: (وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم) هكذا هو عند أكثر رواة مسلم بالجيم، ورواه الحافظ أبو علي الغساني فاجتالتهم بالخاء المعجمة، والأول أصح، وأوضح أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطن، كذا فسره كثيرون، قيل: ومعناه بالخاء على رواية من رواه بها أي يجسونهم ويصدونهم.

قوله ﷺ: فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، المقت أشد البغض، والمراد بهذا المقت والبغض ما قبل البعثة، والمراد ببقايا أهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل.

قوله تعالى: (إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك) معناه: لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله وغير ذلك، وأبتي بك من أرسلتك إليهم، فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته، ومن يخالف فيتأبد بالعداوة والكفر، ومن ينافق، والمراد أن الله يمتحنهم ليصير ذلك واقعاً بارزاً، فإن الله تعالى إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه، وإلا فهو تعالى عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها، وهذا نحو قوله: (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين)، أي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به.

قوله تعالى: لا يغسله الماء، معناه: محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على عمر الأزمان، وقيل: معناه لا يبطل بالنسخ، وعبر بالغسل عن النسخ. وأما قوله تعالى: تقرؤه نائماً ويقظان، أي يكون محفوظاً لك في حالتي النوم واليقظة، وقيل: تقرؤه في يسر وسهولة.

قوله ﷺ: رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة، هي بالشاء المثناة أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي يكسر.

قوله تعالى: واغزهم نغزك، بضم النون أي نعينك يقال: غزيت فلاناً إذا جهزته للغزو وهيات له أسبابه (١).

قوله تعالى: وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله، أي نبعث من الملائكة خمسة أمثالهم كما فعل يوم بدر.

٤٢٧٤- قال: لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾ صعد النبي ﷺ الصفا، فجعل ينادي: « يا بني فھر! يا بني عدي! لبطون قريش حتى اجتمعوا فقال: « رأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ » قالوا: نعم، ماجرنا عليك إلا صدقاً. قال: « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعنا؟ فنزلت: ﴿ تب يدا أبي لهب وتب ﴾.

قلت: رواه البخاري في التفسير في سبأ ومسلم في الإيمان كلاهما من حديث ابن عباس. (٢)

قوله: تباً لك، التب: الهلاك ونصبه بعامل محذوف.

٤٢٧٥- ويروي: « نادى: يا بني عبد مناف! إنما مثلي ومثلكم، كمثل رجل رأى العدو، فانطلق يرباً أهله، فخشي أن يسبقوه، فجعل يهتف: يا صباحاه. »

قلت: هذه الرواية رواها مسلم في الإيمان من حديث قبيصة بن مخارق (٣) وزهير بن عمر وقالوا: لما نزلت: ﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾ انطلق نبي الله ﷺ إلى روضة من جبل فعلا أعلاها حجراً ثم نادى: يا بني عبد مناف (ق ١٤١/أ) الحديث، ولم يخرج ذلك البخاري ولا أخرج عن قبيصة ولا عن زهير في كتابه شيئاً.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٧/ ٢٨٧ - ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٠)، ومسلم (٢٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧).

قوله ﷺ : يربأ هو بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة والهمزة ومعنى يربأ يربأ، قال في النهاية^(١) يقال: ربأت القوم وارتبأ بهم إذا ربثتهم أي تحفظهم من عدوهم، والاسم الربيثة وهو العين. والطلية، ويا صباحاه: كلمة تستعمل للإنذار بأمر مخوف.

٤٢٧٦- قال: لما نزلت: ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ دعا النبي ﷺ قريشاً فاجتمعوا، فعم وخص، فقال: « يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة ابن كعب ! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف ! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم ! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب ! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة ! أنقذي نفسك من النار، فيأني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سألها ببلالها ».

- وفي رواية: « يا معشر قريش ! اشترُوا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف ! لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغني عنك من الله شيئاً، وياصفية عمة رسول الله ! لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد ! سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً ».

قلت: الحديث والرواية رواهما الشيخان: البخاري في تفسير سورة الشعراء، ولفظ الرواية له، ومسلم في الإيمان ولفظ الحديث له كلاهما من حديث أبي هريرة^(٢)، والبلال: جمع بلل، والعرب يطلقون النداءة على الصلة كما تطلق اليبس على القطيعة، لأنهم رأوا بعض الأشياء تتصل وتختلط بالنداءة ويحصل بينها التجافي والتفريق باليبس، استعار البلل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة.

(١) النهاية (١٧٩/٢)، والمنهاج للنووي (١٠١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤-٢٠٦).

قوله ﷺ : سليني ما شئت من مالي ، يجوز أن تكون مالي مجروراً بمن ، ويجوز أن تكون ما موصولة مجرورة بمن والجار والمجرور صلته أي من الذي لي (١) .

من الحسان

٤٢٧٧- قال رسول الله ﷺ : « أمتي هذه أمة مرحومة ، ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا : الفتن والزلازل والقتل » .

قلت : رواه أبو داود والحاكم في المستدرک كلاهما في الفتن من حديث أبي موسى وصححه الحاكم وأقره الذهبي في مختصر المستدرک على تصحيحه (٢) وفي ذلك نظر ، فإن في سند أبي داود والحاكم المسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله ابن مسعود الهذلي الكوفي ، واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد ، وقال العقيلي تغير في آخر عمره ، في حديثه اضطراب ، وقال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يميز واستحق الترك (٣) .

(١) انظر : المنهاج للنووي (٩٨/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٧٨) ، والحاكم (٤٤٤/٤) . والمسعودي وإن كان قد اختلط إلا أنه رواه عنه معاذ بن معاذ العنبري ، عند الروياني في مسنده (٣٣٤/١) رقم (٥٠٥) ، وقد اختلف فيه على أبي بردة فرواه عن أبي بردة عن أبي موسى سعيد بن أبي بردة كما عند أحمد (٤١٠/٤) أيضاً . وكذلك معاوية بن إسحاق وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣٨/١ - ٣٩) طرق هذا الحديث وبين ما فيها من اضطراب وأضاف كذلك علة أخرى من كلامه أنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي تكاد أن تكون متواترة بأن أناساً من أمة محمد ﷺ يدخلون النار ثم يخرجون منها بشفاعة النبي ﷺ . وانظر : السلسلة الصحيحة (٩٥٩) .

(٣) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الكوفي المسعودي ، قال الحافظ : صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . انظر : التقریب (٣٩٤٤) . وانظر للتفصيل : تهذيب الكمال (٢٢٧ - ٢١٩ / ١٧) .

٤٢٧٨- عن رسول الله ﷺ قال: « إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم ملكاً عضوضاً، ثم كائن جبرية وعتواً وفساداً في الأرض، يستحلون الحرير، والفروج، والخمور، يرزقون على ذلك، وينصرون، حتى يلقوا الله تعالى ».

قلت: لم أره في شيء من الكتب الستة ورواه البيهقي في شعب الإيمان والدارمي في الأشربة كلاهما من حديث أبي عبيدة، ولفظ الدارمي: قال رسول الله ﷺ: (ق / ١٤١ ب) « أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملكاً ورحمة، ثم ملكاً أعفر ثم ملك

وجبروت يستحل فيها الخمر والحرير » وإسناده جيد. (١)

قوله ﷺ: ثم يصير ملكاً عضوضاً، هو أن يصيب الرعية فيه عسف فكأنهم يعضون فيه عضاً والعضوض من أبنية المبالغة.

٤٢٧٩- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أول ما يكفأ - قال الراوي يعني: الإسلام - ، كما يكفأ الإناء - يعني: الخمر - ، فقليل: كيف يا رسول الله وقد بين الله فيها ما بين ؟ قال: « يسمونها بغير اسمها فيستحلونها ».

قلت: رواه الدارمي في كتاب الأشربة عن زيد بن يحيى عن محمد بن راشد عن أبي وهب الكلاعي، واسمه: عبدالله، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ... الحديث، ورجاله موثقون. (٢)

قوله ﷺ: أول ما يكفأ، أي يمال فيفرغ من قولهم: كفأت القدر إذا كبتها لتفرغ ما فيها. قوله: يعني الإسلام، قال بعضهم هو نصب على نزع الخافض أي من الإسلام. قوله: الخمر، هو خبر إن، والمعنى: أن أول ما يغير من الإسلام من الأشياء المحرمة تغييراً سريعاً يشبه كفء الإناء بما فيه الخمر بأن يغيروا اسمها متأولين في تحليلها فيسمونها باسم النبيذ والمثلث.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٦١٦)، والطيالسي (٢٢٨)، والدارمي (١١٤/٢). انظر: الصحيحة (٨٩).

(٢) أخرجه الدارمي (١١٤/٢). وانظر: الفتح (٥٣/١٠)، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - إسناده حسن، انظر: الصحيحة (٨٩).

كتاب الفتن

من الصحاح

٤٢٨٠- قال: « قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلا حدث به: حفظه مَنْ حفظه، ونسيه مَنْ نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته، فأراه، فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه. »

قلت: رواه الشيخان وأبو داود ثلاثتهم في الفتن ولم يقل البخاري: « قد علمه أصحابي هؤلاء » وفي أبي داود: قد علمه أصحابه هؤلاء. (١)

٤٢٨١- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تعرض الفتن على القلوب، كالحصير عوداً عوداً، فأى قلب أشربها، نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مُرباداً، كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه. »

قلت: رواه مسلم في الإيمان بهذا اللفظ (٢)، قال الإمام عبدالحق: لم يخرج البخاري هذا اللفظ انتهى، وقد أخرج البخاري ومسلم أيضاً ما يقرب من هذا المعنى من حديث حذيفة أيضاً، ولذلك ذكر الحديث الذي يقرب من هذا المعنى الحميدي (٣) في المتفق عليه ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال: ما قدمناه عن حذيفة من الحديث المتفق عليه جاء بألفاظ أخر لا تتفق مع هذا، إلا في يسير فلذلك أفردنا هذا عن مسلم خاصة.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١)، وأبو داود (٤٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤).

(٣) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٢٨٩ رقم ٤١٦)، أما المتفق عليه فبرقم (٣٨٩).

قلت: وبعض الحفاظ يجعل الحديثين في المتفق عليه، قال ابن الأثير^(١): وهو أولى والأمر في ذلك قريب إن شاء الله.

قال مسلم: قال أبو خالد: قلت: يا أبا مالك - هو سعيد بن طارق - ما أسود مرباداً؟ قال: شدة البياض في سواد، قلت: فما الكوز مجخياً؟ قال: منكوساً^(٢).

قوله ﷺ: تعرض الفتن على القلوب عوداً عوداً، قال النووي^(٣): هذان الحرفان بما اختلف في ضبطهما على ثلاثة أوجه: أظهرها (ق ١٤٢/أ) وأشهرها عوداً عوداً بضم العين وبالذال المهملة، والثاني: بفتح العين وبالذال المهملة أيضاً، والثالث: بفتح العين وبالذال المعجمة، واختار القاضي عياض الوجه الأول، وذكر عن شيوخه أنهم اختاروا الوجه الثاني.

وقال في النهاية: الرواية بالفتح أي بفتح العين والذال أي مرة بعد مرة، قال: وروي بالضم وهو واحد العيدان يعني ما ينسج به الحصير. وروي: بالفتح مع الذال المعجمة كأنه استعاذ من الفتن انتهى^(٤)، وأما عود بالرفع فهو على أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي كالحصير نسجها عود عود.

قال القاضي^(٥): ومعنى تعرض: أنها تلتصق بجانب القلوب، أي جانبها، كما يلصق الحصير بجانب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به، قال: ومعنى عوداً عوداً: أي يعاد ويكرر شيئاً بعد شيء، ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه: سؤال الاستعاذة منها، وقال

(١) انظر: جامع الأصول (٢٢/١٠) وذكر ابن الأثير كلام الحميدي هذا.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٤).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٢٦).

(٤) النهاية (٣/٣١٨).

(٥) انظر: إكمال المعلم للقاضي (١/٤٥٢).

بعضهم : معنى تعرض الفتنة على القلوب : تُظْهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى.

وقوله : كالحصير، أي كما ينسج الحصير عوداً عوداً، قال القاضي : وعلى هذا ترجح رواية ضم العين، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر، ونسجه، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد.

قال القاضي ^(١) : وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه.

قوله ﷺ : فأَي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، معنى أشربها دخلت فيه دخولاً تاماً، وألزمها وحلت منه محل الشراب، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ أي : حب العجل، ومعنى نكت فيه نكتة : نقت في نكتة وهو بالتاء المثناة في آخره. ومعنى أنكرها : ردها.

وقوله ﷺ : حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضربه فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرياداً.

قال عياض : ليس تشبيهه بالصفا بياناً لبياضه لكن بصفة أخرى وهي شدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.

وأما مرياداً : فكذا هو في الأصول، وهو منصوب على الحال، وذكر عياض ^(٢) خلافاً في ضبطه، وأن منهم من ضبطه كذلك، ومنهم من رواه مريداً مثل مسود ومحمر وكذا ذكره أبو عبيد والهروي ^(٣) والدال مشددة على القولين، وقد فسره في الحديث.

(١) انظر : المصدر السابق (١/٤٥٣).

(٢) انظر : المصدر السابق (١/٤٥٤).

(٣) انظر : الغريين للهروي (٢/٣٨٠ - ٣٨١).

وأما قوله : مجخياً ، فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلاً كذا قاله أهل اللغة وفسره الراوي في الكتاب بقوله : منكوساً ، وهو قريب من معنى المائل ، قال القاضي عياض^(١) عن شيخه : إن قوله ﷺ : كالكوز مجخياً ، ليس تشبيهاً لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلبٌ ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة.

قوله : قلت : لسعد ما أسود مرباداً قال : شدة البياض في سواد قال عياض^(٢) كان بعض شيوخنا يقول إنه تصحيف وإن صوابه شبه البياض في سواد لا شدة البياض.

قال في المشارق^(٣) : الريدة لون بين السواد والبياض والغبرة مثل لون الرماد ، قال : وفي بعض روايات مسلم مرثد بالهمزة ، وقال : والهمزة لغة في هذا الباب ارباد واحمار^(٤) .

٤٢٨٢- قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، رأيت أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر : حدثنا : « أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ، ثم علموا من السنة » (١٤٢/ب) وحدثنا عن رفعها قال : « ينام الرجل النوم ، فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النوم ، فتقبض ، فيبقى أثرها مثل أثر المجمل ، كجمر دحرجته على رجلك فنقط ، فتراه منتبراً وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤذي الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً ويقال للرجل : ما أعقله ! وما أظرفه ! وما أجلده ! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » .

(١) انظر : إكمال المعلم (١/٤٥٤).

(٢) انظر : إكمال المعلم (١/٤٥٤).

(٣) انظر : مشارق الأنوار (١/٢٧٩) ، والمنهاج (٢/٢٢٨).

(٤) انظر : المنهاج (٢/١٧٣).

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الفتن بهذا اللفظ ومسلم في الإيمان والترمذي وابن ماجه في الفتن كلهم من حديث حذيفة. (١)

قال البخاري: الجذر: الأصل من كل شيء، والوكت: أثر الشيء اليسير منه. قوله: حدثنا حديثين، معناه حدثنا في الأمانة، وإلا فروايات حذيفة كثيرة. والجذر: بفتح الجيم وكسرهما لغتان، وبالذال المعجمة فيهما، وهو الأصل. وأما الأمانة: فالظاهر أن المراد بها التكاليف الشرعية، والعهد الذي أخذه الله على العباد.

والوكت: بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق الأثر اليسير. والمجل: بفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها لغتان، والمشهور الإسكان، قال أهل اللغة: هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل، ونفط: بفتح النون وكسر الفاء، ومنتبراً: أي مرتفعاً، وأصل هذه اللفظة الارتفاع، ومنه المنبر، لارتفاع الخطيب عليه، وقال: نفط ولم يقل: نفطت مع أن الرجل مؤنثة، إتباعاً للفظ الرجل، أولمعى الرجل لأنها العضو، ومعنى الحديث: أن الامانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها، وخلفته ظلمة كالوكت، وهو اعتراض نور مخالف للنور الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل، وهو أثر محكم، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد استقراره في القلب، واعتقاب الظلمة إياه بجمر دحرجته على رجلك، حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط، قاله النووي (٢).

٤٢٨٣- قال: قلت يارسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٧) (٧٠٨٦)، ومسلم (١٤٣)، والترمذي (٢١٧٩)، وابن ماجه (٤٠٥٣).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٢٢٢/٢ - ٢٢٣).

هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة وفي الفتن ومسلم فيه كلاهما من حديث^(١) أبي إدريس الخولاني عن حذيفة، كذا قاله المزي في الأطراف^(٢) ولم أره في مسلم في الفتن وإنما ذكره مسلم في أثناء كتاب الجهاد في باب الطاعة للأمير من حديث أبي إدريس الخولاني عن حذيفة، وكذا ذكره الإمام عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» وهو على ترتيب مسلم فما قاله الحافظ المزي رضي الله عنه وهم، ولفظ المصايح ثابت في الصحيحين إلا قوله: «يستنون بغير سنتي»، فإنني لم أرها في البخاري لا في باب علامات النبوة (ق ١٤٣ / أ) ولا في الفتن، وإنما هي في مسلم، والدخن: بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة تضرب إلى سواد، قالوا: والمراد هنا، أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها^(٣)، قال القاضي عياض^(٤): قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، والهدي: الطريقة، والهداية والسيرة.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦) (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (٤٤/٣ - ٤٥) رقم (٣٣٦٢).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٣٢٨/١٢).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢٥٥/٦).

قوله ﷺ : تعرف منهم وتنكر، المراد: الأمراء بعد عمر بن عبدالعزيز، ويجوز أن يكون معناه تبصر منهم المعروف والمنكر أي لا يكون جميع أفعالهم معروفاً ولا جميعها منكراً، قوله ﷺ : دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلالة كالخوارج وغيرهم، والله أعلم، وقوله ﷺ : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، أي من أنفسنا وعشيرتنا، وقيل: من أهل ملتنا ويتكلمون بما قال الله وقال رسول الله ﷺ ، وفي قلوبهم شيء من الخير (١).

٤٢٨٤- وفي رواية: « تكون بعدي أئمة، لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال حذيفة، قلت: كيف أصنع يا رسول الله ! إن أدركت ذلك ؟ قال: « تسمع وتطيع الأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك ».

قلت: رواها مسلم (٢) على أثر الحديث الذي قبلها من حديث أبي سلام عن حذيفة، وذكر الدارقطني (٣) أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة فهو منقطع، وقد قال فيه: قال حذيفة، قال الذهبي (٤): لم يخرج البخاري لأبي سلام في صحيحه شيئاً لأنه فيما قيل رواياته مرسله، قال النووي (٥): وما قاله الدارقطني صحيح، ولكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بها متابعة فإن المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبيناً به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان انتهى. وأبو سلام اسمه ممتور الأسود الحبشي.

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٢/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

(٣) انظر: الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص ٢٥٧).

(٤) انظر: الكاشف (٢/٢٩٣) رقم (٥٦٢٣).

(٥) المنهاج (١٢/٢٣٦ - ٢٣٧).

٤٢٨٥- قال رسول الله ﷺ : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا » .

قلت : رواه مسلم في الإيمان والترمذي في الفتن من حديث أبي هريرة ^(١) .

٤٢٨٦- قال رسول الله ﷺ : « ستكون فتن ، القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليعُذْ به » .

قلت : رواه الشيخان البخاري في علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن من حديث أبي هريرة ^(٢) .

قوله ﷺ : « من تشرف لها تستشرفه ، قال النووي ^(٣) : روي تشرف على وجهين ، أحدهما : فتح التاء المثناة من فوق والشين والراء والثاني بضم الياء المثناة من تحت وإسكان الشين وكسر الراء ، وهو من الإشراف للشيء وهو التطلع إليه ، والتعرض له ، ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه ، والملجأ : العاصم ، والموضع الذي يلتجأ فليعُذْ به أي فليعتزل فيه .

٤٢٨٧- وفي رواية : « النائم فيها خير من اليقظان ، واليقظان خير من النائم » .

قلت : هذه الرواية في مسلم في الفتن ولم يذكر البخاري : النائم ^(٤) .

٤٢٨٨- وفي رواية : « فإذا وقعت ، فمن كان له إبل (١٤٣/ب) فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه » ، فقال له رجل : يا رسول الله أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : « يعمد إلى سيفه ،

(١) أخرجه مسلم (١١٨) ، والترمذي (٢١٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠١) (٧٠٨١) (٧٠٨٢) ، ومسلم (٢٨٨٦) .

(٣) المنهاج (١٢/١٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٨٦) .

فیدق علی حده بحجر، ثم لینج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت ؟»، ثلاثاً، فقال رجل: یا رسول الله أرأیت إن أكرهت، حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفيين، فضرني رجل بسيفه، أو يخيء سهم فيقتلني؟ فقال: «يؤء بإثمك وإثمه، فيكون من أصحاب النار».

قلت: رواها مسلم في الفتن من حديث أبي بكرة^(١) قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن الإثم، تكون فتن الإثم، تكون فتن: القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا وقعت فمن كان له إبل ...» وساقه إلى آخره، ولم يخرج به البخاري من حديث أبي بكرة بهذا اللفظ.

قوله ﷺ: يعمد إلى سيفه فیدق علی حده بحجر، قيل: المراد كسر السيف حقيقة علی ظاهر الحديث، وقيل: مجاز، والمراد: ترك القتال، وهذا الحديث وما أشبهه قد تمسك به من رأي ترك القتال في الفتنة بكل حال، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقالت طائفة: لا يقاتل فيه المسلمون وإن دخلوا عليه في بيته وطلبوا قتله، ولا يجوز له المدافعة لأن الطالب متأول، وهذا قول أبي بكرة وغيره، وقيل: لا يجوز الدخول فيها لكن إذا دخلوا عليه دفع عن نفسه، وقال معظم علماء الإسلام: يجب نصره الحق، والقيام مع أهله ومقاتلة الباغي قال الله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾، وتأولوا الحديث علی ما إذا لم يظهر الحق، أو علی طائفتين ظالمتين.

قوله ﷺ: يبوء بإثمك وإثمك، أي يلزمه ويرجع عليه، ويحمله أي يبوء الذي أكرهك بإثمك في إكراهك وفي دخوله في الفتنة، وبإثمك في قتلك وغيره، ويكون من أصحاب النار أي مستحقاً لها، وفي هذا الحديث رفع الإثم عن المكره علی الحضور هناك، وأما القتل فلا يباح بالإكراه بل يأثم المكره عليه المأمور به بالإجماع، وقد نقل بعضهم فيه

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٦) (٢٨٨٧).

الإجماع، قال أصحابنا: وكذا الإكراه على الزنا لا يرفع الإثم فيه: ولكن لو ربطت امرأة ولم يمكنها المدافعة فلا إثم^(١).

٤٢٨٩- قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم: غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن».

قلت: رواه البخاري في الإيمان وفي الجزية وفي الفتن وفي علامات النبوة وفي الرقائق وأبو داود وابن ماجه كلاهما في الفتن والنسائي كلهم من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد به ولم يخرج مسلم^(٢).

قوله ﷺ: شعف الجبال، هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة المفتوحتين وبالفاء وهو جمع شعفة بالتحريك وهي رأس الجبل.

٤٢٩٠- قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة، فقال: «هل ترون ما أرى؟»، قالوا: لا، قال: «فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقوع المطر».

قلت: رواه البخاري في الحج وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن^(٣). والأطم: بضم الهمزة والطاء وهو القصر والحصن وجمعه أطام ومعنى أشرف: علا (ق ١٤٤ / أ) والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم أي كثيرة عامة لا تخص طائفة، وهذا إشارة إلى مقتل عثمان والجمل وصفين وغير ذلك، وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ^(٤).

٤٢٩١- قال رسول الله ﷺ: «هلكة أمتي على يدي غلطة من قريش».

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة وفي الفتن من حديث أبي هريرة^(٥).

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٨/١٥-١٦).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (١٩)، والفتن (٧٠٨٨)، ومن علامات النبوة (٦٤٩٥)، وفي بدأ الخلق (٣٣٠٠)، وأبو داود (٤٢٦٧)، وابن ماجه (٣٩٨٠)، والنسائي (١٢٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٦٠) (١٨٧٨) (٣٥٩٧)، ومسلم (٢٨٨٥).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (١٨/١١-١٢).

(٥) أخرجه البخاري في علامات النبوة (٢٦٠٥)، وفي الفتن (٧٠٥٨).

وغلمة: بكسر الغين المعجمة وفتح الميم وهو جمع غلام، فجمعوه على غلمة
وغلمان، والمراد والله أعلم بذلك: ما وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وما
فعله الحجاج وأطلق ﷺ الأمة على الصحابة لأنهم أعظم الأمة.

٤٢٩٢- قال رسول الله ﷺ: « يتقارب الزمان، ويُقبض العلم وتظهر الفتن، ويلقى
الشح، ويكثر الهرج »، قالوا: وما الهرج؟ قال: « القتل ».

قلت: رواه البخاري في الأدب وفي الفتن ومسلم في القدر وأبو داود في الفتن كلهم من
حديث أبي هريرة^(١). ومعنى يتقارب الزمان: أي يقرب من القيامة.

ويلقى الشح: هو بإسكان اللام وتخفيف القاف أي يوضع في القلوب، ورواه بعضهم
بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى.

والشح: هو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد تقدم تفسيره.

٤٢٩٣- قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده، لا تذهب الدنيا حتى يأتي على
الناس يوم، لا يدري القاتل فيم قتل؟ ولا المقتول فيم قتل؟ فقيل كيف ذلك؟ قال:
« القاتل والمقتول في النار ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري^(٢).

٤٢٩٤- قال رسول الله ﷺ: « العبادة في الهرج كهجرة إلي ».

قلت: رواه مسلم والترمذي وابن ماجه كلهم في الفتن من حديث معقل بن يسار ولم
يخرجه البخاري^(٣).

٤٢٩٥- قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: اصبروا،
فإنه لا يأتي عليكم زمان، إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من
نبيكم ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٦١)، وفي الأدب (٦٠٣٧)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجه (٣٩٨٥).

قلت: رواه البخاري والترمذي كلاهما في الفتن من حديث الزبير بن عدي عن أنس.^(١)

من الحسان

٤٢٩٦- قال: والله ما أدري، أنسي أصحابي أو تناسوا؟ «والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا، يبلغ من معه ثلثمائة، فصاعداً، إلا قد سماه لنا باسمه، واسم أبيه واسم قبيلته.»

قلت: رواه أبو داود^(٢) في الفتن من حديث قبيصة بن ذؤيب عن أبيه عن حذيفة، وفي سنده: عبدالله بن فروخ، وقد تكلم فيه غير واحد، وقال البخاري: يعرف وينكر، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

قوله: يبلغ من معه أي مع قائد الفتنة، وهو جملة صفة له، والمعنى والله أعلم: أن رسول الله ﷺ قد ذكر لنا كل قائد فتنة يبلغ أتباعه ثلثمائة فما فوق ذلك يكون إلى يوم القيامة.

٤٢٩٧- قال رسول الله ﷺ: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وُضع السيف في أمتي، لم يُرفع عنهم إلى يوم القيامة.»

قلت: هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الفتن من حديث ثوبان، وهو حديث طويل ولفظ أبي داود عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ مازوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني (ق ١٤٤ / ب) سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٨)، والترمذي (٢٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤٣). وإسناده ضعيف، فيه ابن لقيصة مجهول. التقريب (٨٥٦٠)، وكذلك عبدالله بن فروخ قال عنه في التقريب "صدوق يغلط" انظر: التقريب (٣٥٥٥)، والكاشف (٢٩٠٨)، والتاريخ الكبير (٥٣٧/٥)، والفتاوى (٣٣٥/٨).

عامة، ولا يسلط عليها عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إنني إذا قضيت قضاء فإن لا يرد ولا أهلكهم بسنة عامة ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها، أو قال بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ...» وتام الحديث سيذكره المصنف قبل آخر الباب بحديث عن ثوبان. (١)

٤٢٩٨- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً»، ثم يقول سفينة: أمسك: خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشرًا، وخلافة عثمان اثنتي عشرة، وعلي ستة.

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في الفتن والنسائي في المناقب من حديث سفينة، قال الترمذي: حسن، لانعرفه إلا من حديث سعيد بن جهمان انتهى. (٢)

وسعيد هذا: روى له الأربعة ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم: لا يحتج به. ومعنى الحديث: أن الخلافة حق الخلافة إنما هي للذين صدقوا هذا الاسم بأعمالهم، وتمسكوا بسنة رسول الله ﷺ من بعده، فإذا خالفوا السنة، وبدلوا السيرة، فهم حينئذ ملوك وإن سميناهم خلفاء. (٣)

٤٢٩٩- قال: قلت: يا رسول الله! أيكون بعد هذا الخير شر، كما كان قبله شر؟ قال: «نعم»، قلت: فما العصمة؟ قال: «السيف»، قلت: وهل بعد السيف بقية؟

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢) وكذلك الترمذي (٢٢٢٩) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦) (٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٥٥). وأخرجه كذلك أحمد (٢٢٠/٥).

وإسناده حسن، في إسناده: سعيد بن جهمان وفيه كلام ينزل حديثه عن درجة الصحة. فقال عنه الحافظ: صدوق له أفراد، التقريب (٢٢٩٢).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٧٥/١٤).

قال: « نعم، تكون إمارة على أقداء، وهدنة على دخن »، قلت: ثم ماذا؟ قال: « ثم تنشأ دعاة الضلال، فإن كان لله في الأرض خليفة جلد ظهره، وأخذ مالك، فأطعمه، وإلا فمت وأنت عاضّ على جذل شجرة »، قلت: ثم ماذا؟ قال: « ثم يخرج الدجال بعد ذلك، معه نهر ونار، فمن وقع في ناره، وجب أجره، وحط وزره، ومن وقع في نهره، وجب وزره، وحط أجره »، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: « ثم يُنتج المهر، ولا يُركب حتى تقوم الساعة ».

قلت: رواه أبو داود والحاكم في المستدرک كلاهما في الفتن مع تغيير بعض الألفاظ من حديث حذيفة. (١)

قوله ﷺ: تكون إمارة على أقداء قال في النهاية^(٢): الأقداء جمع قذى، والقذى: جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك، أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم، فشبّهه بقذى العين والماء والشراب، قوله ﷺ: وهدنة على دخن، أي صلح على بقايا من الضغن وذلك أن الدخان أثر من النار يدل على بقية منها.

وأما أمره ﷺ: بالطاعة وإن ضرب ظهره وأخذ ماله فإنه إذا لم يصبر ثارت الفتنة. قوله ﷺ: بالطاعة وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة، الجذل: بالكسر والفتح أصل الشجرة يقطع أغصانها.

وأراد ﷺ: الحث على العزلة والصبر على مضي الزمان والتحمل لمشاقه وشدائده، قوله ﷺ: ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة. قال الجوهري^(٣): المهر: ولد الفرس، والجمع أمهار ومهار، الأنثى مهرة، قال بعض الشراح: فلا يركب المهر بكسر

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤٤) (٤٢٤٥) (٤٢٤٧)، والحاكم (٥٠٢/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده سبيع بن خالد البشكري قال الحافظ: مقبول، التقريب (٢٢٢٣).

(٢) انظر: النهاية (٣٠/٤).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٨٢١/٢).

الكاف من قولهم: أركب المهر إذا حان وقت ركوبه، وقال بعضهم: لعل المراد به زمان نزول عيسى عليه السلام وظهور الإسلام ووقوع العدل والأمن فلا يركب المهر إلى يوم القيامة لعدم احتياج الناس في ذلك الزمان إلى محاربة بعضهم بعضاً.

٤٣٠٠- وفي رواية: (١/١٤٥) «هدنة على دخن وجماعة على أقداء»، قلت: يا رسول الله! الهدنة على الدخن، ما هي؟ قال: «لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه»، قلت: بعد هذا الخير شر؟ قال: «فتنة عمياء صماء، عليها دعاة على أبواب النار، فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل شجرة: خير لك من أن تتبع أحداً منهم».

قلت: رواها أبو داود في الفتن والنسائي في القرآن من حديث حذيفة. (١)

قوله ﷺ: فتنة عمياء صماء أي لا يبصر فيها الحق ولا يسمع، قال ابن الأثير (٢): هي التي لا سبيل إلى تسكينها لأن الأصم لا يسمع الاستغاثة، ولا يفهم بالإشارة لعدم رؤيته، وقيل: هي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى.

٤٣٠١- قال: كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ يوماً على حمار، فلما جاوزنا بيوت المدينة، قال: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع، تقوم عن فراشك، فلا تبلغ مسجدك حتى يُجهدك الجوع؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «تعفف يا أبا ذر» قال: «كيف يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد، حتى أنه يباع القبر بالعبد؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «تصبر يا أبا ذر»، قال: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل، تغمر بالدماء أحجار الزيت؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «تأتي من أنت منه»، قال: قلت: وألبس السلاح؟ قال: «شاركت القوم إذا»، قلت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: «إن خشيت أن يهرك شعاع السيف، فالتق ناحية ثوبك على وجهك، ليبوء بإثمك وإثمه».

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٧٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٣٣).

(٢) انظر: النهاية (٥٤/٣).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الفتن والحاكم في المستدرک وقال: على شرط الشيخين، والمصنف في شرح السنة بسنده المتصل بهذا اللفظ كلهم من حديث عبدالله بن الصامت ابن أخي أبي ذر عن أبي ذر وسكت عليه أبو داود.^(١)

وجهدك: قال ابن الأثير^(٢): قد تكرر لفظ الجهد كثيراً، وهو بالضم: الوُسْع والطاقة، وبالفَتْح: المشقَّة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوُسْع والطاقة، أما في المشقَّة والغاية فبالفَتْح لا غير.

وتعفف: التعفف هو الكف عن الحرام، والسؤال من الناس.

قوله ﷺ: حتى يبلغ البيت العبد، المراد بالبيت ههنا القبر، وأراد أن مواضع القبور تضيق فيبتاعون كل قبر بعبد.

قال الخطابي^(٣): قد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش وذلك أن النبي ﷺ سمي القبر بيتاً فدل على أنه حرز كالبيوت.
قوله ﷺ: تغمر الدماء أحجار الزيت أي تسترها.

وأحجار الزيت: هو موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء، قال بعضهم: قد وقعت هذه الواقعة في أيام يزيد، توجه إليها مسلم بن عقبة المري في عسكر، ونزل مسلم بالحرة بالقرب من المدينة واستباح حرمتها، وقيل: رجالها ثلاثة أيام، وقيل خمسة، ثم توجه إلى مكة فمات في الطريق.^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، والحاكم (٤٢٣/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، والبعثوني في شرح السنة (١١/١٥ - ١٢) رقم (٤٢٢٠)، وقد صححه ابن حبان (الإحسان) (٥٩٦٠). وفيه: مشعث بن طريف، قال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ: مقبول. انظر: الميزان (٤/٤) (٨٥٥١)، والتقريب (٦٧٢٥). وقال الذهبي في الكاشف (٢/٢٦٦): وثق.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (١/٣٢٠).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/٣١٤).

(٤) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/١٠٩)، والمغامم المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي (ص: ٩).

قوله ﷺ : تأتي من أنت منه ، معناه الانضمام إلى الفئة التي أنت منها ولفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر.

ويبهرك شعاع السيف ، أي : يغلبك ضوءه وبريقه.

قال الخطابي ^(١) : الباهر المضيء الشديد الإضاءة.

٤٣٠٢- قال النبي ﷺ : « كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس ، مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فكانوا هكذا ؟ » وشبك بين أصابعه ، قال : فبم تأمرني ؟ قال : « عليك بما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بمخاصة نفسك ، وإياك وعوامهم ».

قلت : هذا الحديث قال فيه خلف الواسطي في أطرافه على الصحيح حديث ابن عمر فكيف (ق ١٤٥/ب) أنت إذا بقيت حثالة من الناس ... رواه البخاري في الصلاة من حديث واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أو عمرو ، وقال المزني في الأطراف ^(٢) : رواه البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد من حديث واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أو عمرو ، ورواه الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" ^(٣) وجعله مما انفرد به البخاري ولفظه عن واقد بن محمد عن ابن عمر أو ابن عمرو وقال : شبك النبي ﷺ أصابعه وقال : « كيف بك يا عبدالله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس ، قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ؟ » ، قال : فكيف يا رسول الله ؟ قال : « تأخذ ما تعرف ، وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك ، وتدعهم وعوامهم » ، هكذا في حديث بشر بن الفضل عن واقد.

وفي حديث عاصم بن محمد بن زيد قال : سمعت هذا من أبي فلم أحفظه ، فقومته لي واقد عن أبيه ، قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبدالله : قال رسول الله ﷺ : « يا عبدالله بن عمرو كيف أنت إذا بقيت ... » وذكره ، وليس هذا الحديث في أكثر النسخ

(١) انظر : معالم السنن (٤/٣١٤).

(٢) انظر : تحفة الأشراف للمزني (٦/٤١ رقم ٧٤٢٨).

(٣) انظر : الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٢٧٨ رقم ١٤٣٥).

وإنما حكى أبو مسعود أنه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاعر عن البخاري انتهى كلام الحميدي. (١)

ومرجت عهدهم: بفتح الميم وكسر الراء المهملة كذا ضبطه الجوهري (٢) أي: اختلطت واضطربت، ومرجت أمانات الناس أيضاً: فسدت ومرج الدين فسد. وعليك بخاصة نفسك: الظاهر أن هذا من باب قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾.

٤٣٠٣- وفي رواية: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة». (صح). قلت: رواها أبو داود والنسائي كلاهما من حديث عكرمة عن عبدالله بن عمرو بن العاص (٣).

قال المنذري (٤): وفي إسناده هلال بن خباب أبو العلاء، قال فيه أبو جعفر العقيلي: في حديثه وهم وتغير آخر عمره، وذكر له هذا الحديث ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين انتهى، والصواب توثيقه.

٤٣٠٤- قال النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم،

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨) (٤٧٩) وعلقه برقم (٤٨٠) ووصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له كما في الفتح (١/٥٦٦، ١٣/٣٩). وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن حبان (٥٩٥٠) (٥٩٥١).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١/٣٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٣٣)، والحاكم (٤/٤٢٥).

وإسناده صحيح، انظر: الصحيحة (٢٠٥ ٢٠٦) ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب قال الحافظ: صدوق تغير بآخره، التقريب (٧٣٨٤).

(٤) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/١٩٠)، وانظر كذلك: ضعفاء العقيلي (٤/١٤٦٦-١٤٦٧)، وقال بعد أن ذكر هذا الحديث: وهذا يروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره بإسناد أصلح من هذا.

والماشى خير من الساعي، فكسروا فيها قسيكم وقطعوا فيها أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، والزموا فيها أجواف بيوتكم، فإن دُخل على أحد منكم، فليكن كخير ابني آدم». (صح)

ويروى : أنهم قالوا فما تأمرنا؟ قال : «كونوا أحلاس بيوتكم».

قلت : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ لأبي داود كلهم في الفتن من حديث أبي موسى الأشعري وقال الترمذي : حديث حسن غريب انتهى. والحديث صحيح. (١)
وأحلاس بيوتكم : بالحاء والسين المهملتين يقال : فلان جلس بيته إذا لزمه لا يفارقه.
قال الجوهري (٢) : وأحلاس البيوت ما يفرش تحت حرّ الثياب.

٤٣٠٥ - قالت : ذكر رسول الله ﷺ فتنة، فقربها قلت : مَنْ خير الناس فيها ؟ قال : « رجل في ماشيته، يؤدي حقها ويعبد ربه، ورجل أخذ برأس فرسه، يخيف العدو ويخوفونه».

قلت : رواه الترمذي في الفتن وسنده فيه : عن رجل عن طاوس عن أم مالك، وأم مالك : ليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث وهو عند الترمذي خاصة. (٣)

٤٣٠٦ - قال رسول الله ﷺ : « ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلها في النار، اللسان فيها أشد (أ/١٤٦) من وقع السيف».

قلت : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الفتن من حديث عبدالله بن عمرو

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١). وانظر : هداية الرواة (٩٦/٥).
(٢) انظر : الصحاح للجوهري (٩١٩/٣). وفيه : ما يُبسط تحت الحر من الثياب، وفي الحديث : « كن جلس بيتك » أي لا تبرح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٧٧) وقال حسن غريب. وفي إسناده رجل لم يسم، لكن ذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - له شاهداً عن ابن عباس، فيصح به الحديث انظر : الصحيحة (٦٩٨).

يرفعه، قال البخاري: والأصح: وقفه على عبدالله بن عمرو بن العاص. (١)

وتستنظف: بالطاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكاً.

٤٣٠٧- قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتنة صماء بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف».

قلت: رواه أبو داود في الفتن وفي إسناده: عبدالرحمن بن البيلماني وقد لينه أبو حاتم، وأدخله ابن حبان في الثقات، وقال المنذري: لا يحتج به. (٢)

٤٣٠٨- قال: كنا قعوداً عند النبي ﷺ، فذكر الفتن فأكثر، حتى ذكر فتنة الأحلاس، قال قائل: وما فتنة الأحلاس؟ قال: «هي هَرَبٌ وحَرَبٌ، ثم فتنة السراء، دخُّها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي، يزعم أنه مني وليس مني، إنما أوليائي المتقون، ثم يصطليح الناس على رجل كورك على ضلع، ثم فتنة الدهيماء، لا تدع أحداً من هذه الأمة، إلا لطمته لكمة، فإذا قيل: انقضت، تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، حتى يصير الناس إلى فسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذلك فانتظروا الدجال من يومه أو من غده».

قلت: رواه أبو داود في ثالث حديث في الفتن والحاكم في المستدرک كلاهما من حديث ابن عمر بن الخطاب وسكت عليه هو والمنذري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٥)، والترمذي (٢١٧٨)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه (٣٩٦٧).

وفي إسناده أبو أمامة زياد بن سيمين كوش: لا يعرف كما قال محمد بن إسماعيل وقال الحافظ: مقبول، التقريب (٢٠٩٢)، وليث بن سليم وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦٤). وعبدالرحمن بن البيلماني وهو ضعيف، انظر: التقريب (٣٨٤٣)، وانظر قول المنذري في تهذيب سنن أبي داود (١٤٨/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٤٢)، والحاكم (٤٦٦/٤) وإسناده صحيح، انظر: الصحيحة (٩٧٤). وانظر: تهذيب المنذري (١٣٢/٦).

قوله : فتنة الأحلاس ، إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها ، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته وهو حلس بيته ، لأن الحلس يفرش فيبقى على المكان مادام لا يرفع ، ويحتمل أن يكون لسواد لونها وظلمتها .

قوله : وحرب ، بحاء وراء مهملتين مفتوحتين وهو ذهاب المال والأهل ، يقال : حرب الرجل هو حريب إذا ذهب أهله وماله .

قوله ﷺ : ثم فتنة السراء ، سماها بذلك لأنها تسر العدو ، وقيل : هي التي تدخل الباطن وتزلزله .

والدخن : بفتح الدال وبعدها خاء معجمة ونون ومعنى دخنها : آثارها ، وهيجانها شبهها بالدخان الذي يرتفع ، يريد ﷺ أنها تنور كالدخان من تحت قدميه .
والضلع : بكسر الضاد وفتح اللام وتسكن أيضاً .

قوله ﷺ : كورك على ضلع ، هذا مثل ومعناه : الأمير الذي لا يثبت ولا يستقيم ، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله ، يعني أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا يستقل به .

وفتنة الدهيماء : وهي السوداء المظلمة وصغرت تصغير تعظيم ، ومذمة ، وقيل أراد ﷺ بالدهيماء الدهماء وهي الداهية أعاذنا الله من كل بلاء ، ومن أسماء الداهية الدهيم وهي في زعم العرب اسم ناقة ، قالوا كان من قصتها أنه غزا عليها سبعة إخوة وقتلوا عن آخرهم ، وحملوا على الدهيم حتى رجعت بهم فصارت مثلاً في كل داهية ^(١) .

والفسطاط : المدينة التي فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط ، ويكون الفسطاط مجتمع أهل الكورة حول جامعها ، ومنه فسطاط مصر ، وقيل : هو ضرب من الأبنية في السفر دون السُّرادق ، ويقال أيضاً للبصرة الفسطاط ، وفيه ست لغات فسطاط وفسطاط ، وفساط وكسر الفاء لغة فيهن ^(٢) .

(١) انظر : معالم السنن (٣١٠/٤) ، وشرح السنة للبغوي (٢٠/١٥) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير (٤٥٤/٣) ، والفائق للزنجشيري (٢٧٥/٢) .

٤٣٠٩- أن النبي ﷺ قال: « ويل للعرب من شر قد اقترب ! أفلح من كفّ يده ».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث أبي هريرة بإسناد يحتج برجاله في الصحيح. (١)

وقوله: « ويل للعرب من شر قد اقترب » رواه الشيخان والترمذي من حديث (ق

١٤٦ / ب) زينب بنت جحش رضي الله عنها مطولاً^(٢)، وروى أحمد عن أبي هريرة يرفعه: « ويل للعرب من شر قد اقترب، كقطع الليل المظلم » فذكر وقال: المستمسك منهم بدينه كالقابض على الجمر^(٣).

٤٣١٠- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن السعيد لمن جُنب الفتن، إن السعيد

لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جُنب الفتن، ولمن ابتلي فصبر، فواها ».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث المقداد بن الأسود وسكت عليه. (٤)

وواها: معناه التلهف، وقد توضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء يقال: واهأ له.

٤٣١١- قال رسول الله ﷺ: « إذا وضع السيف في أمتي، لم يرفع عنها إلى يوم

القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من

أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي الله، وأنا خاتم

النبیین، لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من

خالفهم حتى يأتي أمر الله ».

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث عمرو بن شريك عن ثوبان، وقال: حديث

صحيح، ورواه أبو داود وابن ماجه مطولاً^(٥) وقد تقدم ذكر أوله في ثاني حديث الحسان

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤٩) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٦) و (٣٥٩٨) و (٧١٣٥)، ومسلم (٢٨٨٠)، والترمذي (٢١٨٧)، وأحمد (٤٢٨: ٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣) وإسناده صحيح. انظر: الصحيحة (٩٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٠٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢) وإسناده صحيح.

من هذا الباب، وروى مسلم قوله ﷺ لاتزال طائفة من أمتي إلى آخره. (١)
٤٣١٢- قال النبي ﷺ: « تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو لست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا، فسييل من هلك، وإن يقيم لهم دينهم، يقيم لهم سبعين عاماً ».

قلت: أما بقي أو مما مضى؟ قال: « مما مضى ».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث البراء بن ناجية الكاهلي عن ابن مسعود، قال المنذري: قال البخاري: البراء بن ناجية، قال لي ابن أبي شيبة عن قبيصة هو المحاربي وقال ابن عيينة: الكاهلي عن ابن مسعود: لم يذكر سماعاً من ابن مسعود انتهى. (٢)

قال في الميزان (٣): البراء: فيه جهالة لا يعرف، إلا بحديث: تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين سنة، تفرد عنه ربعي بن حراش.

قوله ﷺ: تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة، أوسته وثلاثين، أو سبع وثلاثين، قال في الفائق (٤): يقال: دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها، والمعنى أن الإسلام يمتد قوام أمره على سنن الاستقامة والبعث عن أحداثات الظلمة إلى أن تقضى هذه المدة التي هي بضع وثلاثون سنة، ووجهه أن يكون ﷺ قد قاله وقد بقيت من عمره السنون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات، فإذا انضمت إلى خلافة الأئمة الأربعة الراشدين وهي ثلاثون سنة: لأبي بكر ستان وثلاثة أشهر وتسع ليال، ولعمر عشر سنين وثلاثة أشهر وخمس ليال، ولعثمان ثنتا عشرة سنة إلا اثني عشرة ليلة، ولعلي خمس سنين إلا ثلاثة أشهر كانت بالغة ذلك المبلغ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٤). وقول المنذري في تهذيب سنن أبي داود (١٤١/٦)، وهو في التاريخ الكبير للبخاري (١١٨/٢).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٣٠٢/١) رقم (١١٤٢).

(٤) انظر: الفائق للزخشي (٤٩/٢).

وزاد عليه في النهاية^(١) : وإن كان النبي ﷺ أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ففيها خرج أهل مصر، وحصروا عثمان، وإن كان ستاً وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل، وإن كانت سبعمائة وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين.

قوله ﷺ : فإن تهلکوا فسیبل من هلك هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فسیبلهم سیبل من هلك أي اختلفوا بعد ذلك واستهانوا بالدين واقترفوا المعاصي فسیبلهم سیبل الأمة السالفة في زيغهم عن الحق ووهنهم في الدين سمى ﷺ أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي إليه هلاكاً.

قوله ﷺ : « وإن یقم لهم دینهم » یقم لهم سبعین عاماً، قال الزمخشری^(٢) : دینهم أي ملکهم، قال الخطابی^(٣) : ویشبه أن یكون ﷺ أراد مدة ملك بني أمية، وانتقاله إلى بني العباس فإنه كان من استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان، وضعف أمر بني أمية نحواً من سبعين سنة.

قوله : مما مضى أي ابتداء المدة المذكورة مما مضى من الهجرة فإنها أول (ق ١٤٧/أ) دولة الإسلام ومبدأ ظهوره.

باب الملاحم

من الصحاح

٤٣١٣- قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة، حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله ﷺ، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢١١).

(٢) انظر: الفائق للزمخشری (٢/٤٩).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/٣١٣).

الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، - وهو القتل - وحتى يكثر فيكم المال، فيفيض حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به، وحتى يتناول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: ياليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين ﴿ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها».

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة ومسلم في مواضع متفرقة منها في الفتن من حديث أبي هريرة وغيره، إلا قوله: « وتكثر الزلازل » فإن مسلماً لم يذكره وجمعه البخاري ورواه كما ساقه المصنف بهذا اللفظ.^(١)

والملاحم: بالحاء المهملة جمع ملحمة وهي الوقعة العظيمة في الفتنة، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب.

قوله ﷺ: دعواهما واحدة أي كل واحدة من الفئتين تدعي الإسلام.

وتقارب الزمان: كناية عن قصر الأعمار، وقلة البركة فيها، وقيل: هو أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة.

قوله ﷺ: وقد انصرف الرجل بلبن لقحته اللقحة بكسر اللام اللبون من النوق.

قوله ﷺ: حتى يهيم رب المال، هو بضم الباء من أهمه الأمر إذا أقلقه ورب المال مفعول.

(١) أخرجه البخاري (٧١٢١)، ومسلم (١٥٧) و (٢٩٥٤).

قوله ﷺ : وهو يليط حوضه يقال : لاط حوضه يليطه ويلوطه لوطاً وليطاً إذا لطخه بالطين وأصلحه (١) .

قوله ﷺ : وقد رفع أكلته إلى فيه ، الأكلة : بضم الهمزة اللقمة .
٤٣١٤- قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً ، نعالهم الشعر ، وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين ، حمر الوجوه ، ذُلف الأنوف ، كأن وجوههم المجان المطرقة » .

قلت : رواه البخاري في علامات النبوة وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه معناه كلهم من حديث أبي هريرة . (٢)

قوله ﷺ : نعالهم الشعر ، ظاهره أن نعالهم من حبال ضفورها من شعر أو من جلود مشعرة غير مدبوغة ، ويحتمل : أن المراد وفور شعورهم حتى يطؤوها بأقدامهم ، وحكى البيهقي أن أصحاب بابل كانت نعالهم الشعر ، وذكر : أنهم قوم من الخوارج خرجوا من ناحية الري فأكثروا الفساد حتى قتلوا وأهلكهم الله .
ومعنى حمر الوجوه : بيض الوجوه مشوبة بحمرة .

وذلف الأنوف : بضم الذال المعجمة والمهملة لغتان ، قال صاحب المشارق (٣) : رواية الجمهور بالمعجمة وهو الصواب ، وهو بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمز ، ومعناه : فطس الأنوف قصارها مع انبطاح ، وقيل : هو غلط أرنبه (ق ١٤٧ / ب) الأنف ، وضع موضع جمع الكثرة ويحتمل أنه قللها لصغرها (٤) .
والمجان : بفتح الجيم وتشديد النون ، جمع مجن بكسر الميم ، وهو الترس .

(١) انظر : شرح السنة للبيهقي (٢٧/١٥ - ٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٨) و (٣٥٨٧) ، ومسلم (٢٩١٢) ، وأبو داود (٤٣٠٤) ، والترمذي (٢٢١٥) ، وابن ماجه (٤٠٩٦) .

(٣) انظر : مشارق الأنوار (٢٧٠/١) ، والمنهاج للنووي (٥١/١٨) .

(٤) انظر : معالم السنن للخطابي (٣١٩/٤) .

المطرقة: بإسكان الطاء وتخفيف الراء قال النووي: هذا هو المشهور في الرواية وكتب اللغة وحكي فتح الطاء وتشديد الراء، قال العلماء: هي التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوصة^(١).

٤٣١٥- قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس الأنوف، صغار الأعين، كأن وجوههم المجان المطرقة، نعالهم الشعر».

قلت: رواه البخاري في علامات النبوة من حديث أبي هريرة^(٢).

قوله ﷺ: حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان ذكره في النهاية^(٣) بالخاء والزاي المعجمتين مع الإضافة فقال: خُوزِ كِرمَان، وأسقط واو العطف.

قال: وروي خوز وكرمان وخوزاً وكرمان، قال: والخوز جيل معروف، وكرمان: صُقع معروف في العجم، ويروى بالراء المهملة، وهو من أرض فارس، وصوبه الدارقطني، وقيل إذا أضيفت بالراء وإذا عطفت فبالزاي انتهى كلام ابن الأثير.

٤٣١٦- ويروى: «عراض الوجوه».

قلت: هذه الرواية رواها البخاري من حديث عمرو بن تغلب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا (ق ١٤٨ / أ) قوماً ينتعلون نعال الشعر، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا عراض الوجوه»، ولم يخرج مسلم في كتابه عن عمرو بن تغلب شيئاً^(٤).

(١) انظر: شرح السنة للبخاري (٣٧/١٥)، وإكمال المعلم (٤٥٦/٨)، والمنهاج للنووي (٥١/١٨ - ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩٠).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٨٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٢٧).

٤٣١٧- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم! يا عبدالله! هذا يهودي خلفي، فتعال فاقتله، إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود.»

قلت: رواه مسلم في الفتن^(١) من حديث أبي هريرة وقال البخاري: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر: إلى قوله: فاقتله، ولم يذكر غير ذلك، ورواه هو ومسلم من حديث ابن عمر وليس فيه ذكر الشجر، ولا الغرقد، والغرقد: بالغين المعجمة والراء المهملة وبالقف نوع من شجر الشوك، معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود، وقيل: لمقبرة المدينة بقيع الغرقد لأنه كان فيه غرقد وقطع^(٢)، وقال أبو حنيفة الدينوري: إذا عظمت العوسجة صارت غرقدة.

٤٣١٨- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه.»

قلت: رواه البخاري في مناقب قريش ومسلم في الفتن من حديث أبي هريرة^(٣).
٤٣١٩- قال رسول الله ﷺ: « لا تذهب الأيام والليالي، حتى يملك رجل، يقال له الجهجاه.»

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي هريرة ولم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٢)، والبخاري (٢٩٢٦).

(٢) انظر: النهاية (٣/٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٧)، ومسلم (٢٩١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩١١).

والجهجاه: بفتح الجيم وإسكان الهاء وفي آخره هاء أخرى، وفي بعض نسخ مسلم
الجهجا بحذف الهاء الأخيرة.

٤٣٢٠- وفي رواية: « حتى يملك رجل من الموالي، يقال له: الجهجاه ».

قلت: هذه الرواية ليست في مسلم فكيف أدخلوها في الصحاح؟^(١)

٤٣٢١- قال رسول الله ﷺ: « لتفتحنَّ عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي في
الأبيض ».

قلت: رواه مسلم في الفتن وفي المغازي مطولاً من حديث جابر بن سمرة^(٢) قال
عبدالحق: ولم يخرج البخاري هذا اللفظ عن جابر، ولكن ذكر: كنز كسرى وقيصر
ينفق في سبيل الله بمعنى الحديث الذي يلي هذا^(٣).

وقال الحميدي^(٤): ونحو هذا المعنى في المتفق عليه من مسند عدي ابن حاتم،
والأبيض: قصر كان لكسرى في المدائن (ق ١٤٨/ب) وقد أخرج كنزه في أيام عمر
رضي الله عنه، ويقال: إنه بنى مكانه مسجد المدائن.

٤٣٢٢- قال رسول الله ﷺ: « إذا هلك كسرى، فلا يكون كسرى بعده، وقيصر
ليهلكن، ثم لا يكون قيصر بعده، ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله »، وسمى
الحرب خدعة ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها: في الزكاة وفي الجهاد، ومسلم في الفتن من
حديث أبي هريرة^(٥) وخرجا في الجهاد من حديثه أن النبي ﷺ: سمي الحرب خدعة،

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٢٨) وقال حسن غريب، وأحمد (٣٢٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٢١).

(٤) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣٣٨/١).

(٥) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦١٨)، والأيمان (٦٦٣٠)، وفي الجهاد (٣٠٢٧)، ومسلم (٢٩١٨).

وقد وقع ما أخبر به ﷺ ، قال العلماء معناه: لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر في الشام كما كان في زمنه ﷺ ، فأعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين فكان كما قال ﷺ ، فأما كسرى: فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض ، وتمزق كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ ، وأما قيصر: فانهمز من الشام ودخل أقصى بلاده فافتتح المسلمون بلاده واستقرت للمسلمين والله الحمد وكسرى: بفتح الكاف وكسرهما لغتان (١) .

٤٣٢٣- قال رسول الله ﷺ : « تغزون جزيرة العرب ، فيفتحها الله ، ثم لتغزون فارس ، فيفتحها الله ، ثم تغزون الروم ، فيفتحها الله ، ثم تغزون الدجال ، فيفتحها الله » . قلت: رواه مسلم في الفتن (٢) من حديث جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة ولفظه: قال: حفظت من رسول الله ﷺ أربع كلمات أعدهن في يدي، قال: تغزون جزيرة العرب ، فيفتحها الله ، ثم فارس فيفتحها الله ، ثم تغزون الروم فيفتحها الله ، ثم تغزون الدجال فيفتحها الله ، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: على شرط مسلم وهو وهم ، فإن الحديث خرجه مسلم ، وقد أقره الذهبي في مختصر المستدرک على وهمه ، وذكره البخاري في التاريخ فقال: وقال موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة أنه سمع النبي ﷺ يقول: تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله عليكم ، وتغزون الدجال فيفتح الله عليكم ، وتغزون الروم فيفتح الله عليكم ، وتغزون فارس فيفتح الله عليكم ، ولم يخرج البخاري في صحيحه عن نافع بن عتبة شيئاً ، وما ذكره في التاريخ تعليق (٣) عند المغاربة ، مسند عند غيرهم ، وقد قدمنا ذلك وموسى بن إسماعيل هو التبوذكي وهو شيخ البخاري . قوله ﷺ : تغزون الدجال هذا خطاب مع الصحابة والمراد به الأمة .

(١) انظر: المنهاج للنووي (٥٨/١٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٠) ، والحاكم (٤٢٦/٤) ، وأحمد في المسند (١٧٨/١) و (٣٣٧/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨١/٨ - ٨٢) معلقاً .

٤٣٢٤- قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبة من آدم، فقال: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقُعاص الغنم، ثم استفاضة المال، حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً».

قلت: رواه البخاري في باب ما يجوز من الغدر في كتاب الجهاد عن نافع ابن عوف بن مالك ولم يخرج له في كتابه غير هذا الحديث، ورواه ابن ماجه في الفتن بتمامه، ولم يخرج مسلم هذا الحديث، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عوف بن مالك وقال: هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي وهو وهم فإن الحديث في البخاري كما بيته فاستدراكه على البخاري فاسد والله أعلم. (١)

وغزوة تبوك آخر غزواته ﷺ وهي غزوة جيش العسرة.

قوله: موتان بضم الميم وإسكان الواو على وزن (ق ١٤٩ / أ) البطلان: الموت الكثير الوقوع قاله في النهاية (٢). وقال الجوهري (٣): هو موت يقع في الماشية.

قوله: كقُعاص الغنم: بضم القاف وبالعين والصاد المهملتين بينهما ألف، وهو داء يأخذ الغنم فلا تلبث أن تموت، ومنه ضربه فأقعصه أي مات مكانه، قوله: استفاضة المال: أي كثرته، وأصله الانتشار، يقال: استفاض الحديث: أي انتشر.

قوله: هدنة: هو الصلح بعد القتال.

قوله: بني الأصفر: هم الروم، وهو الروم بن غيضوم بن إسحق بن إبراهيم، وقيل: إنما سموا بني الأصفر لكثرة أموالهم، وإنما يقال ذلك: لملوكهم، وقيل: لأن أباهم كان

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٦)، وابن ماجه (٤٠٩٥)، والحاكم (٤١٩/٤)، وأحمد (٢٢/٦).

(٢) انظر: النهاية (٣٧٠/٤).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٢٦٧/١).

أصفر في بياض فسموا به، وقيل: اسم رجل أسود ملكهم فنكح من نسائهم فولد له ولد في غاية الحسن فنسب إليه الروم.

وقوله: غاية هي بالغين المعجمة والياء آخر الحروف، الراية، ويروى بالباء الموحدة ومعناها: الأجمة من القصب شبه كثرة رماح أهل العسكر بها^(١).

٤٣٢٥- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى ينزل الروم بالأعماق، أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا، قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله، لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم، هم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث، لا يفتنون أبداً، فيفتحون قسطنطينية، فبينما هم يقتسمون الغنائم، قد علّقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون - وذلك باطل - ، فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال، يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فنزل عيسى بن مريم، فأمهم، فإذا رآه عدو الله، ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لأثذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حرّيته ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري لكنه ذكر عيسى بن مريم وخروج الدجال.^(٢)

والأعماق: بفتح الهمزة والعين المهملة، ودابق: بكسر الباء الموحدة وفتحها قال النووي^(٣): والكسر هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي في المشارق^(٤): الفتح ولم يذكر غيره وهو موضع معروف.

(١) انظر: النهاية (٤٠٤/٣)، وشرح السنة للبغوي (٤٣/١٥ - ٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٧).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٢٩/١٨).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢٦٥/١)، المنهاج للنووي (٢٩/١٨).

قال الجوهري^(١) : الأغلب عليه التذكير والصرف لأنه في الأصل اسم نهر قال : وقد يؤنث ولا يصرف ، والأعماق ودابق : موضعان بالشام بقرب حلب.

قوله ﷺ : قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا. قال النووي^(٢) : سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما.

قال في المشارق^(٣) : والضم رواية الأكثرين وهو الصواب.

قال النووي^(٤) : وكلاهما صواب لأنهم سبوا أولاً ثم سبوا الكفار، وهذا موجود في زماننا، بل معظم عساكر الإسلام في الشام ومصر سبوا، ثم هم اليوم بحمد الله تعالى يسبون الكفار.

قوله ﷺ : فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً أي لا يلهمهم التوبة.

وقسطنطينية : بفتح القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء

ساكنة ثم نون. قال النووي^(٥) : هذا هو المشهور ونقله في المشارق^(٦) عن المتقنين والأكثرين،

وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم.

٤٣٢٦- قال ﷺ : إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث، ولا يفرح بغنيمة، ثم قال : عدو يجمعون لأهل الشام، ويجمع لهم أهل الإسلام، يعني : الروم، فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبية، فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت،

(١) انظر : الصحاح للجوهري (٤/١٤٧٣).

(٢) انظر : المنهاج (١٨/٢٩).

(٣) انظر : مشارق الأنوار (٢/٢٠٦).

(٤) انظر : المنهاج (١٨/٢٩).

(٥) انظر : المصدر السابق (١٨/٣٠٧).

(٦) انظر : مشارق الأنوار (٢/١٩٩).

لا ترجع إلا غالبه، فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل، فيفي هولاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتنفى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت، لا ترجع إلا غالبه، فيقتلون حتى يمسا فيفي هولاء وهؤلاء، كل غير غالب وتنفى الشرطة، فإذا كان اليوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم، فيقتلون مقتلة لم ير مثلها، حتى أن الطائر ليمر بجنباتهم، فما يخلفهم حتى يخر ميتا، فيتعاد بنو الأب، كانوا مائة، فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يُقسم؟ فيناهم كذلك، إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك، فجاءهم الصريخ: أن الدجال قد خلفهم في ذرايعهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويُقبلون، فيبعثون عشرة فوارس طليعة. قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أسماءهم، وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم، هم خير فوارس - أو من خير فوارس - على ظهر الأرض يومئذ».

قلت: رواه مسلم في الفتن^(١) من حديث عبدالله بن مسعود وأول الحديث عن يسير بن جابر قال: هاجت ريح حمراء بالكوفة، قال فجاء رجل ليس له هجيرى إلا: يا عبدالله بن مسعود جاءت الساعة، قال: فقعد وكان متكئا، فقال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة.. وساقه. ولم يخرج البخاري إلى آخره.

قوله ﷺ: فيشرط المسلمون شرطة للموت، الشرطة بضم الشين طائفة الجيش تتقدم للقتال، قال النووي^(٢): وضبطنا «فيشرط» بوجهين، أحدهما: بمشاة تحت ثم شين ساكنة ثم مشاة فوق.

والثاني: فيشرط بمشاة تحت ثم مشاة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء. قوله ﷺ: نهد إليهم بقية أهل الإسلام، هو بفتح النون والهاء أي نهض وتقدم. والديرية: بفتح الدال والراء أي الهزيمة.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٩).

(٢) المنهاج (١٨/٣٣).

قال النووي^(١) : وروى بعض رواة مسلم الدائرة بالألف وبعدها همزة وهو بمعنى الديرة قال الأزهري : الدائرة هم الدولة تدور على الأعداء. وقيل هي الحادثة. قوله ﷺ : إن الطائر ليمر بجناباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتاً ، قوله : بجناباتهم : بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة أي بنواحيهم وقد روي بجثمانهم بضم الجيم وإسكان المثناة أي بشخصهم ، ويخلفهم بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أي يجاوزهم ، وروي فما يلحقهم أي يلحق آخرهم.

قوله ﷺ : إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك قال النووي^(٢) : هكذا هو في مسلم في نسخ بلادنا بباء موحدة في بأس وفي أكبر وفي بعض النسخ بناس بنون وأكثر بشاء مثلثة ، والصواب الأول ، ويؤيده رواية أبي داود سمعوا بأمر أكبر من ذلك. والطلية : هو الذي يبعث ليطلع على أحوال العدو كالجاسوس.

٤٣٢٧- أن النبي ﷺ قال : « هل سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟ » قالوا : نعم ، يا رسول الله ! ، قال : « لا تقوم الساعة ، حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق ، فإذا جاؤوها نزلوا ، فلم يقاتلوا بسلاح ، ولم يرموا بسهم ، قالوا : لا إله إلا الله والله أكبر ، فيسقط أحد جانبيها الذي في البحر ، ثم يقولون الثانية : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيسقط جانبها الآخر ، ثم يقولون الثالثة : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيفرج لهم ، فيدخلونها ، فيغنموا ، فبينما هم يقتسمون الغنائم ، إذ جاءهم الصريخ ، فقال : إن الدجال قد خرج ، فيتركون كل شيء ويرجعون . » (ق ١/١٥٠).

قلت : رواه مسلم في الفتن من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري.^(٣)

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر : المنهاج للنووي (١٨ / ٣٣ - ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٢٠).

قوله ﷺ: يغزون سبعون ألفاً من بني إسحاق، قال القاضي^(١): كذا هو في جميع أصول مسلم من بني إسحاق، قال: وقال بعضهم: المعروف المحفوظ من بني إسماعيل، وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأنه إنما أراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية^(٢).

من الحسنان

٤٣٢٨- قال رسول الله ﷺ: « عمران بيت المقدس: خراب يثرب، وخراب يثرب: خروج الملحمة، وخروج الملحمة: فتح قسطنطينية، وفتح قسطنطينية: خروج الدجال ».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث معاذ بن جبل.^(٣)

وقال المنذري^(٤): في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

وقد تقدم تفسير الملحمة وهي: الحرب وموضع القتال.

ويثرب: هي المدينة الشريفة زادها الله شرفاً، ولعل هذا ورد قبل النهي عن تسميتها يثرب، ويحتمل أن يكون إنما سميت في هذا الحديث يثرب للضرورة لأنه لو سميت بغير هذا الاسم ربما ألبس على بعض السامعين والله أعلم.

(١) انظر: إكمال المعلم (٤٦٤/٨).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٦١/١٨ - ٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٩٤) وقد عدّه الذهبي من جملة مناكيره في "الميزان" (٥٥١/٢ - ٥٥٢). ولكن أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥١٩) بإسناد آخر صحيح. وأحمد (٢٤٥/٥)، والحاكم (٤٢٠/٤) بإسناد ثالث موقوفاً وقال: صحيح ووافقه الذهبي وهو في حكم المرفوع.

انظر علل الدارقطني (٥٣/٦). وهداية الرواة (١٠٧/٥). وعبدالرحمن بن ثابت العنسي: صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، انظر: التقريب (٣٨٤٤).

(٤) انظر: تهذيب سنن أبي داود للمنذري (١٦٤/٦).

٤٣٢٩- قال رسول الله ﷺ: « الملحمة العظمى، وفتح قسطنطينية، وخروج الدجال: في سبعة أشهر ».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم والترمذي وابن ماجه كلاهما في الفتن من حديث معاذ بن جبل وقال الترمذي: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، هذا من كلامه، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغساني الشامي، قيل: اسمه بكر، وقيل: اسمه كنيته، قال الذهبي: وهو ضعيف عندهم. (١)

٤٣٣٠- أن رسول الله ﷺ قال: « بين الملحمة وفتح المدينة: ست سنين، ويخرج الدجال في السابعة ».

وقال أبو داود: « وهذا أصح ».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم وابن ماجه في الفتن، وقال أبو داود: هذا أصح، يعني من الذي قبله، انتهى. وفي إسناده هذا بقية وفيه مقال تقدم. (٢)

وعبدالله بن بسر بضم الباء الموحدة وبالسین المهملة (٣).

٤٣٣١- أن رسول الله ﷺ قال: « إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة، إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٥)، والترمذي (٢٢٣٨)، وابن ماجه (٤٠٩٢).

وإسناده ضعيف، فيه: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم وهو ضعيف، وكان قد سُرِق بيته فاختلط، التقريب (٨٠٣١). وقول الذهبي في الكاشف (٤١١/٢)، ونقل محقق الكاشف أن الذهبي قال في التهذيب (١/٢٠٢/٤): قلت: هو ممن يكتب حديثه على لين فيه. وكذلك جهالة شيخه الوليد بن سفيان. التقريب (٧٤٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣) وإسناده ضعيف، فيه: بقية بن الوليد وقد عنعن.

وكذلك فيه ابن أبي بلال واسمه عبدالله بن أبي بلال الخزاعي. قال عنه الحافظ: مقبول، التقريب (٣٢٥٧)، وأخرجه أحمد في المسند (١٨٩/٤) وصرح بقية عنده بالتحديث.

(٣) وهو صحابي، انظر ترجمته في: الإصابة (٢٤/٤).

قلت: رواه أبو داود في الملاحم^(١) وقد روي من طرق، وروي مرسلًا عن جبير بن نفير أن رسول الله ﷺ قال: .. وقال يحيى بن معين^(٢): ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن رسول الله ﷺ: معقل المسلمين أيام الملاحم: دمشق، وهي غوطتها.

والغوطة: بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وآخره تاء تأنث اسم للبياتين والمياه التي حول دمشق، ودمشق: قيل عربية وقيل: معربة.

٤٣٣٢- قال ﷺ: «يوشك المسلمون أن يُحاصروا إلى المدينة، حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح، وسلاح: قريب من خبير».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث ابن عمر.

وقوله: سلاح قريب من خبير، من قول الزهري وليس من الحديث.

والحديث قال فيه أبو داود: حديث عن ابن وهب وهذه رواية عن مجهول، والله أعلم^(٣). ويوشك: بضم الياء وكسر الشين أي يقرب ويدنو ويسرع.

قال الجوهري^(٤): والعامية يقولون يوشك بفتح الشين وهي لغة رديئة (١٥٠/ب).

ومسالحهم: بميم مفتوحة وسين مهملة وبعد الألف لام مكسورة ثم هاء مهملة مكسورة أيضاً، جمع مسلحة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام والحاء، وهم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أولأنهم:

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٨). وأخرجه أحمد (١٩٧/٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/١).

(٢) انظر ترجمة صدقة بن خالد وهو ثقة، في تهذيب الكمال (١٣/١٢٨-١٣١)، والتقريب (٢٩٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٠) (٤٢٩٩).

وإسناده صحيح، وقال أبو داود: وفيه مجهول، لأن أبا داود قال: حدثت ولم يبين من حدثه به، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥١١/٤) وصححه.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١٦١٥/٤).

يسكنون المسلحة، وهي الثغر، والمرقب: يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يظهر فيهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم حتى يتأهبوا، قاله ابن الأثير^(١).

وسلاح: بكسر السين المهملة وبالحاء المهملة قال بعضهم هو مبني على الكسر عند الحجازيين وغير منصرف عند بني تميم^(٢).

٤٣٣٣- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أتم وهم عدواً من ورائكم، فتتصرون وتغنمون وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك، يغدر الروم وتجمع للملحمة». وزاد بعضهم: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة». قلت: رواه أبو داود في الجهاد وفي الملاحم وابن ماجه في القدر من حديث: ذي مخبر وسكت أبو داود عليه.

وذو مخبر: ابن أخي النجاشي له صحبة. ورواه الحاكم في المستدرک في باب الفتن وقال الذهبي: صحيح^(٣).

ومخبر بالحاء المعجمة والباء الموحدة والراء المهملة وكان الأوزاعي يقوله بالميم بعد الحاء بعد الراء^(٤).

٤٣٣٤- أن النبي ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة».

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣٨٨).

(٢) قال الفيروز آبادي: موضع أسفل خيبر، انظر: المغنم المطابة في معالم طابة (ص: ١٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٩٢)، وابن ماجه (٤٠٨٩) وإسناده صحيح. والحاكم (٤٢١/٤) وصححه.

(٤) ذو مخبر، يقال: ذو مخمر الحبشي، وفد على النبي ﷺ وخدمه، ثم نزل الشام، وله أحاديث، انظر:

الإصابة لابن حجر (٢/٤١٧).

قلت: رواه أبو داود في الفتن^(١) من حديث عبدالله بن عمرو، قد أخرج البخاري
ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة »^(٢).

و ذو السويقتين: تشية السويقة، والسويقة تصغير الساق، وهي مؤنثة، ولذلك ظهرت
التاء في تصغيرها وإنما صغّر لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة^(٣).
٤٣٣٥- « قال رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: دعوا الحبشة، ما ودعوكم،
واتركوا الترك، ما تركوكم ».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث أبي سكينه رجل من المحرّرين^(٤)، عن رجل
من أصحاب رسول الله ﷺ^(٥).

قال المنذري^(٦): أبو سكينه هذا روى حديثه يحيى بن أبي عمرو السيباني ولم أجده من
رواية غيره ولا من سماه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠٩). وإسناده ضعيف، فيه: زهير بن محمد التميمي قال الحافظ: ثقة إلا أن رواية
أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه.
التقريب (٢٠٦٠)، وتهذيب الكمال (٤١٤/٩ - ٤٢٠). = ولكن له شاهد من رواية أبي هريرة.
أخرجه البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٢٩٠٩) (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩١) و (١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩).

(٣) انظر: معالم السنن (٣٢٠/٤)، والنهاية (٤٢٣/٢).

(٤) هكذا ورد في الإسناد أي من الذين كانوا مملوكين فأعتقوا.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٠٢) وفي إسناده أبو سكينه هذا روى حديثه يحيى بن أبي عمرو السيباني ولا رواه
عنه أحد غيره. ويتحسن بما سبق في الحديث السابق. وأخرجه النسائي (٤٤/٦).

(٦) انظر: تهذيب السنن (١٦٦/٦). وأبو سكينه الحمصي، قيل اسمه: محمّل، مختلف في صحبته، له
حديث، انظر: التقريب (٨١٩٩). ويحيى بن أبي عمرو السيباني، أبو زرعة، ثقة، من السادسة،
وروايته عن الصحابة مرسله، انظر: التقريب (٧٦٦٦).

والسيباني: بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة وبعده الألف نون منسوب إلى سيبان بطن من حمير.
ودعوا الحبشة ما ودعوكم، مخفف أي ماتركوكم، يقال: ودع الشيء يدعه ودعاً إذا تركه.

وقال النحاة: إن العرب أماتوا ماضي يدع، ومصدره، والنبي ﷺ أفصح (١).
وقال ﷺ: ليتتهين أقوام عن ودعهم الجماعات، وإنما يحمل قولهم عن قلة استعماله.
٤٣٣٦- عن النبي ﷺ في حديث: «يقاتلكم قوم صغار الأعين - يعني الترك -»، قال: «تسوقونهم ثلاث مرات، حتى تُلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى: فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية: فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة: فيُصطلمون»، أو كما قال. (ق ١٥١/أ)

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث بريدة وسكت عليه هو والمنذري (٢).
والاصطلام: الافتعال من الصلم وهو القطع المستأصل.
٤٣٣٧- أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل أناس من أمتي بغائط، يسمونه البصرة عند نهر - يقال له: دجلة - يكون عليه جسر يكثر أهلها، وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان في آخر الزمان، جاء بنو قنطوراء، عراض الوجوه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق: يأخذون في أذنان البقر والبرية، وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وهلكوا، وفرقة يجعلون ذرارهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم وفي إسناده: سعيد بن جمهان وثقه يحيى ابن معين وأبو داود. (٣) قال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (١٦٦/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٠٥). وانظر: تهذيب السنن (١٦٧/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٠٦) وفي إسناده سعيد بن جمهان. قال البخاري في حديثه عجائب.

قوله: بغائط يسمونه البصرة أي بطن مطمئن من الأرض.

وقنطوراء: بفتح القاف وسكون النون وضم الطاء المهملة مقصور حكاة ابن القوطيه، كانت جارية إبراهيم عليه السلام، ولدت أولاداً منهم: الترك والصين، والبصرة: بالعراق معروفة، والبصرة هي الحجارة الرخوة^(١) تضرب إلى البياض فإذا حذفوا الهاء قالوا: يصُر فكسروا الباء، ولذلك قيل في النسب إلى البصرة: بُصري وبصري، وبنى البصرة عقبة بن غزوان في سنة سبع عشرة من الهجرة على المشهور في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: إنها لم يعبد بأرضها صنم^(٢).

ودجلة: نهر بغداد المعروف، وقيل: لا يجوز دخول الألف واللام عليها، قال ثعلب: يقول عبرت دجلة بغير الألف واللام، وهي بكسر الدال المهملة وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث، قال بعضهم: وأراد ﷺ بهذه المدينة مدينة السلام بغداد، فإنها شط الدجلة وجسرهما في وسطها لا في وسط البصرة، وإنما عرفنا التي بالبصرة لأن ببغداد موضعاً خارجاً عنها قريباً من بابها يسمى باب البصرة فسمى النبي ﷺ ببغداد باسم بعضها^(٣).

قوله ﷺ: وفرقة يأخذون في أذنان القبر والبرية، يجوز أن يكون ﷺ أراد بذلك أنهم يشتغلون بالزراعة ويعرضون عن القتال.

قلت وقد اختلف عليه فيه كما قال الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (ص ٢١٤): فالذي يظهر أن سعيد بن جهمان كان يضطرب فيه. وقال في التقريب (٢٢٩٢): صدوق له أفراد. انظر العليل للدارقطني (١٥٨/٧)، وابن أبي حاتم في العليل (٤١٩/٢ - ٤٢٠)، والجرح والتعديل (١٠/٤).

(١) انظر: معالم السنن (٣٢٠/٤).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود للمنذري (١٦٨/٦ - ١٦٩).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٦٩٥/٤)، معجم البلدان (٤٤٠/٢ - ٤٤٢).

قوله ﷺ : وفرقة يأخذون لأنفسهم وهلكوا أي يأخذون الأمان من بني قنظوراء لأنفسهم وهلكوا بأيديهم.

٤٣٣٨- أن رسول الله قال: «يا أنس! إن الناس يمصرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرة، فإن أنت مررت بها، أو دخلتها، فأياك وسباخها، وكلاءها، وسوقها، وباب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف، وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنزير».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم من حديث موسى بن أنس عن أنس بن مالك ولم يجزم الراوي به، وإنما قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.^(١)

والكلأ بالتشديد والمد شاطئ النهر، والموضع الذي تربط فيه السفن.

قال بعض أهل اللغة: كلاء: ينصرف ولا ينصرف، قال الجوهري^(٢): الكلاء مشدد ممدود موضع بالبصرة، لأنهم (ق ١٥١/ب) يكلثون سفنهم هناك أي يجبسونها يؤنث ويذكر. قال سيبويه: هو فعّال مثل جبار بالتشديد، والمعنى: أن الموضع يدفع الريح عن السفن وهو على هذا مذكر مصروف انتهى كلام الجوهري.

قال المنذري: وضاحية كل شيء ناحيته البارزة، يقال: هم ينزلون الضواحي إلى ظاهر البلدة، ومنه قيل: قریش الضواحي: النازلون بظاهر مكة، والخسف يكون في الأرض، والقذف يريد به الريح الشديدة الباردة، أو قذف الأرض الموتى بعد الدفن أو رمي أهلها بالحجارة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠٧) وإسناده صحيح.

كما قال الحافظ ابن حجر في "أجوبته على أحاديث المصايح" وقال: ورجاله ثقات ليس فيه إلا قول موسى لا أعلمه إلا عن موسى بن أنس ولا يلزمه من شكه في شيخه الذي حدثه به أن يكون شيخه فيه ضعيفاً فضلاً عن أن يكون كذاباً، وتفرد به، = = والواقع لم يتفرد به، بل أخرج أبو داود أيضاً لأصله شاهداً بسند صحيح من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ. انظر: هداية الرواة (١١٢/٥) - (١١٣).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٦٩/١) و (١٨١٢/٥).

٤٣٣٩- قال : انطلقنا حاجين ، فإذا رجل ، فقال لنا : إلى جنبكم قرية - يقال لها الأبلّة - ؟ قلنا : نعم ، قال : من يضمن لي منكم أن يصلي في مسجد العشار ركعتين أو أربعاً ، ويقال : هذه لأبي هريرة ؟ سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام : « أن الله عز وجل يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء ، لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم » .
قال أبو داود : هذا المسجد مما يلي النهر .

قلت : رواه أبو داود في الملاحم ^(١) من حديث : إبراهيم بن صالح بن درهم عن أبيه ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في ترجمة إبراهيم في التاريخ الكبير وقال : لا يتابع عليه . وذكره أبو جعفر العقيلي وقال : فيه إبراهيم هذا وأبوه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ . وذكر الدارقطني : أن إبراهيم هذا ضعيف ^(٢) .

والأبلّة : بهمزة مضمومة وباء موحدة مضمومة ولام مشددة مفتوحة وتاء تأنيث ، بلد معروف قرب البصرة في جانبها البحري ، وهي أقدم من البصرة ، وقال الأصمعي : هي اسم نبطي وينسب إليه بعض رواة الحديث منهم سنان بن فروخ الأبلّي ^(٣) . قال أبو داود : هذا المسجد مما يلي النهر .

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠٨) وإسناده ضعيف . انظر : الضعيفة (٣١١٦) .

(٢) انظر : التاريخ الكبير (٢٩٣/١) ، والضعفاء للعقيلي (١/٦٥-٦٦) ، والضعفاء للدارقطني رقم

(٢٦) ، وقال الذهبي في الميزان (٣٧٨/١) : ضعفه الدارقطني ، وتهذيب السنن للمنذري (١٧٠/٦) ،

وتهذيب الكمال (١٠٧/٢) ، وقال الحافظ في التقریب (١٨٨) : فيه ضعف .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (١٦/١) .

باب أشراف الساعة

من الصحاح

٤٣٤٠- قال رسول الله ﷺ: « إن من أشراف الساعة: أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، وتكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ».

وفي رواية: « ويقل العلم ويظهر الجهل ».

قلت: رواه البخاري في النكاح وفي العلم ومسلم في القدر واللفظ للبخاري ورواه الترمذي وابن ماجه في الفتن والنسائي في العلم كلهم من حديث أنس. (١)

وأشراط الساعة: علاماتها، واحدها شرط بفتح الشين والراء، وسبب قلة الرجال وكثرة النساء: الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم.

٤٣٤١- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن بين يدي الساعة كذابين، فاحذروهم ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث جابر بن سمرة ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً. (٢)

٤٣٤٢- قال: بينما النبي ﷺ يتحدث، جاء أعرابي فقال: متى الساعة؟ قال: « فإذا ضيبت الأمانة، فانتظر الساعة »، قال: كيف إضاعتها؟ قال: « إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة ».

(١) أخرجه البخاري في العلم (٨٠)، وفي النكاح (٥٢٣١)، ومسلم (٢٦٧١)، والترمذي (٢٢٠٥)، وابن ماجه (٤٠٤٥)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٢).

قلت: رواه البخاري من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة في العلم بطوله وفي الرقائق مختصراً.^(١)

قوله: رواه البخاري قوله ﷺ: « إذا وسد الأمر إلى غير أهله » أي إذا أسند وجعل في غير أهله، يعني إذا سود وشرف غير المستحق للسيادة والشرف، وقيل هو من (ق ١٥٢/أ) الوسادة، أي إذا وضعت وسادة الملك، والأمر والنهي لغير مستحقها، تكون إلى بمعنى اللام.

٤٣٤٣- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى يكثر المال فيفيض، حتى يُخرج الرجل زكاة ماله، فلا يجد أحداً يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجاً، وأنهاراً ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي هريرة.^(٢)
المروج: بضم الميم والراء المهملة وآخره جيم، جمع مرج وهو: الموضع المنبت الذي ترعى فيه الدواب.

وهذه إشارة إلى قرب الساعة، وقلة الآمال، وعدم الفراغ للرعي فيها.

٤٣٤٤- قال رسول الله ﷺ: « تبلغ المساكن إهاب، أو يهاب ».

قلت: رواه مسلم في الآيات التي تكون قبل الساعة، من حديث أبي هريرة قال مسلم: قال زهير: قلت: لسهل وكم ذلك من المدينة، قال: كذا وكذا ميلاً، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.^(٣)

وإهاب: بكسر الهمزة ويهاب: بياء مثناة من تحت مفتوحة، ولم يذكر في المشارق^(٤) إلا الكسر وحكى عن بعضهم: نهاب بالنون، والمشهور الأول، والمعنى والله أعلم:

(١) أخرجه البخاري (٥٩)، وفي الرقائق (٦٤٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠٣).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٥٠/١).

لا تقوم الساعة حتى تصير المدينة معمورة بكثرة أهلها بحيث تبلغ مساكنهم وعمرانهم ذلك الموضع.

٤٣٤٥- وقال رسول الله ﷺ: « يكون في آخر الزمان خليفة، يقسم المال ولا يعده ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي سعيد الخدري.^(١)

- وفي رواية: « يكون في آخر أمتي خليفة، يحثي المال حثياً، ولا يعده عدأً ».

قلت: رواها مسلم في الفتن عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر ولم يخرج البخاري

ذلك.^(٢)

وفي رواية لمسلم أيضاً: « يحثوا المال حثياً ».

قال أهل اللغة يقال: حثيت أحثي حثياً، وحثوت أحثو حثوا لغتان، وقد جاءت

اللغتان في هذا الحديث، وجاء مصدر الثانية على فعل الأولى، وهو جائز من باب قوله

تعالى: ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتاً ﴾ والحثو: هو الحفن باليدين، وهذا الحثو الذي

يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه.^(٣)

٤٣٤٦- قال رسول الله ﷺ: « يوشك الفرات أن يحسب عن كنز من ذهب، فمن

حضر، فلا يأخذ منه شيئاً ».

قلت: رواه الشيخان في الفتن وأبو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة كلهم من

حديث جندب بن عبد الرحمن عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة.^(٤)

ويحسر: هو بفتح الياء وكسر السين أي ينكشف لذهاب مائه.

(١) أخرجه مسلم (٢٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٣).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (١٨/٥٣ - ٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٥٦٩)، وأبو داود (٤٣١٣).

٤٣٤٧- قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة، حتى يحسر الفرات على جبل من ذهب، يقتتل الناس عليه، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو.»

قلت: رواه مسلم في الفتن^(١) من حديث: يعقوب بن عبدالرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه وروى مسلم أيضاً من حديث أبي بن كعب مثل معناه.

٤٣٤٨- قال رسول الله ﷺ : « تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه، فلا يأخذون منه شيئاً.»

قلت: رواه مسلم في الزكاة والترمذي في الفتن^(٢) كلاهما من حديث محمد بن فضل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة.

وأفلاذ كبدها: بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وآخره دال معجمة قال في المشارق^(٣): يعني كنوزها والأفلاذ: القطع، الواحد: فلذة بكسر الفاء وسكون اللام شبه ما يخرج من بطنها من ذلك بأكباد دواب الكبد الذي هو مستور في أجوافها ورفعته ذلك ونفاسته بفلذة الكبد وهو أفضل ما يشوى من البعير عند العرب وأمرأه.

والأسطوان: بضم الهمزة والطاء وهي جمع إسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكبره.

٤٣٤٩- قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده، لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر، فيتمرغ عليه، ويقول: ياليتني كنت مكان صاحب هذا القبر! وليس به الدين، إلا البلاء.»

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٣)، والترمذي (٢٢٠٨).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١٥٨/٢).

قلت: رواه مسلم في الفتن^(١) ولم يخرج البخاري هذا اللفظ وخرجا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه »^(٢).

والتمرغ: التقلب في التراب.

٤٣٥٠- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل ببصرى ».

قلت: رواه الشيخان كلاهما في الفتن من حديث أبي هريرة وقد رواه الحاكم في المستدرک^(٣) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ بسند فيه: رشدين ابن سعد عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ... وساقه ورشدين بن سعد ضعيف، والحديث ثابت في الصحيحين من غير طريق رشدين بن سعد وسيأتي الكلام على هذه النار في أول الباب الذي بعده.

٤٣٥١- وقال رسول الله ﷺ: « أول أشرار الساعة: نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ».

قلت: رواه البخاري في [الأنبياء]^(٤) من حديث أنس.^(٥)

(١) أخرجه مسلم (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧١١٨)، ومسلم (٢٩٠٢)، والحاكم (٤٤٣/٤). وقال الحافظ: رشدين ابن سعد أبو الحجاج المصري ضعيف، وقال: قال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث التقريب (١٩٥٣).

(٤) في الأصل بياض بمقدار كلمة، لعلها التي أثبتتها.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٢٩).

من الحسان

٤٣٥٢- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضربة بالنار ».

قلت: رواه الترمذي في الزهد^(١) من حديث أنس وقال: غريب انتهى، وسنده لا بأس به، وإن كان فيه خالد بن مخلد القطواني وكان يتشيع وقال فيه أحمد: له مناكير، وقال أبو حاتم لا يحتج به لكن خرج له الشيخان. وفي سنده أيضاً: سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد وقد ضعفه أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن أخرج له مسلم من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن سعد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب حديث: صوم ست من شوال، ومدار الحديث عليه، وقال أبو حاتم: سعد بن سعيد مود، قال الشيخ تقي الدين: اختلف في ضبط مود، فمنهم من خففها أي هالك، ومنهم من شددها: أي حسن الأداء^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣٢) وإسناده كما قال المصنف لا بأس به، وإن كان فيه كل من: خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم الجلي الكوفي، قال الحافظ: صدوق يتشيع وله أفراد، انظر: التقريب (١٦٨٧)، وسعد بن سعيد الأنصاري قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، وقال في التهذيب (٤٧٠/٣)، ضعيف، وكذا في الجرح والتعديل (٨٤/٤)، وانظر التقريب (٢٢٥٠)، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٢٠٠). وفيه: عبدالله بن عمر العمري، أبو عبدالرحمن قال الحافظ: ضعيف عابد. انظر: التقريب (٣٥١٣). لكن له شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند أحمد (٥٣٨/٢)، وابن حبان (٦٨٤٢)، وإسناده صحيح.

(٢) اختلف في ضبطه، فقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي، يعني أنه: كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع. هذا تفسير ابن أبي حاتم لكلام أبيه، وقال الذهبي في الميزان (٣١٠٩ ت/٢): "قال شيخنا ابن دقيق العيد: .. وذكر ما ذكره المؤلف، و"مود" من ألفاظ التجريح بالتخفيف أي هالك، وإذا شددت مع الهمزة أصبحت من ألفاظ التوثيق، انظر: فتح المغيـث (٣٤٨/١-٣٤٩)، وتهذيب التهذيب (٤٧٠/٣).

قوله ﷺ : كالضرمة بالنار هو بالضاد المعجمة المفتوحة والراء المهملة قال الجوهري (١) :
الضرمة بفتح الراء السعفة والشيحة في طرفها نار.

٤٣٥٣- قال: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا فلم نغنم شيئاً، وعرف
الجهد في وجوهنا، فقام فينا، فقال: « اللهم لا تكلمهم إلي فأضعف (١/١٥٣) عنهم،
ولا تكلمهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلمهم إلى الناس فيستأثروا عليهم »، ثم
وضع يده على رأسي، فقال: « يا ابن حوالة ! إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض
المقدسة، فاعلم فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من
الناس من يدي هذه إلى رأسك ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد بسند حسن، ورواه الحاكم في المستدرک (٢) كلاهما من
حديث عبدالله بن حوالة، وهو صحابي، أزدي، لقبه أبو حوالة، قيل: إنه سكن
دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم، وحوالة: بفتح الحاء المهملة وبعدها واو
مفتوحة وألف ولام مفتوحة وتاء تأنيث ولم يرو لعبدالله هذا من أصحاب الكتب الستة
غير أبو داود (٣).

قوله ﷺ : الأرض المقدسة (٤) أي أرض البلاد المقدسة، والمقدسة: المطهرة، وقيل:
المباركة والأرض المقدسة حكى الهروي أنها دمشق وفلسطين، وقال معاذ: هي ما بين

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٩٧١/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٥)، والحاكم (٤٢٥/٤). وفي إسناده: ابن زغب الإيادي، واسمه: عبدالله من
تابعي أهل حمص، وقد تفرد بالرواية عنه ضمرة بن حبيب فهو في عداد المجهولين. قاله الذهبي في
الميزان (٤٢٣/٢)، ولكن الحافظ ابن حجر ذكر في التهذيب أن أبا نعيم روى له حديثاً صرح فيه
بسماعه عن النبي ﷺ فيكون الإسناد لا بأس به. انظر: تهذيب التهذيب (٢١٨/٥)، وانظر أيضاً:
معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٤٨)، وهداية الرواة (١١٧/٥).

(٣) انظر: ترجمة ابن حوالة في الإصابة (٦٧/٤)، وتهذيب السنن للمنذري (٣٨١/٣).

(٤) انظر: النهاية (٢٣/٤ - ٢٤).

العرش إلى الفرة، وقال بعضهم: قدس الأرض الشام، وقدس الشام فلسطين وقدس فلسطين بيت المقدس وقدس بيت المقدس، الجبل، وقدس الجبل المسجد، وقدس المسجد القبة ومعنى تقديسها: تطهيرها من الشك وجعلها مسكناً للأنبياء عليهم السلام. قوله ﷺ: البلبيل أي الهموم والأحزان وبلبله الصدر وسواس الهموم واضطرابها فيه^(١). قال الجوهري^(٢): والبلبله والبلبال: الهم، وسواس الصدر.

قال الخطابي^(٣): وما أنذريه ﷺ أيام بني أمية، وما حدث من الفتن في زمانهم. ٤٣٥٤- قال رسول الله ﷺ: «إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وتعلم لغير دين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة، وخسفاً، ومسحاً، وقذفاً، وآيات تتابع كنظام قطع سلكه فتابع».

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث أبي هريرة وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى كلامه.^(٤)

وفي سنده: المسلم بن سعيد عن رميح الجذامي عن أبي هريرة. ورميح: قال فيه الذهبي: مجهول لانعرفه. قوله ﷺ: إذا اتخذ الفيء دولا قال في الفائق: الدولة والدولة: بالضم والفتح، وقد قرئ بهما في القرآن، ومعناه: ما يدول للإنسان أي يدور من الحظ، ومعناه: إذا كان

(١) انظر: النهاية (١/١٥٠).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٤٠).

(٣) انظر: معالم السنن (٢/٢١٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢١١) وإسناده ضعيف. ورميح الجذامي: قال الحافظ: مجهول، انظر: التقريب (١٩٦٨)، وانظر قول الذهبي في الكاشف (١/٣٩٨)، وليس فيه: لانعرفه.

الأغنياء وأصحاب المناصب يستأثرون بأموال الفبيء ويمنعون عنها مستحقها ويذهب الأمانة بوءائع الناس وأماناتهم، فيتخذونها مغنام، ويعدون الزكاة غرامة أي يشق عليهم أءائها كما يشق أداء الغرامات، ويتعلمون لغير دين أي يحملهم على التعلم غير الدين من المقاصء الءنيئة والمناصب الءنيوية.

وأطاع الرجل امرأته وعق أمه: وقد قدمنا تفسير العقوق (١٥٣/ب)، وقرب صءيقه وأبعد أباه إلى غير هذا مما عءه النبي ﷺ في الءءء فارتقبوا عند ذلك النوازل والءواءء. قوله ﷺ: وظهرت الأصوات في المساجء: ارتفعت الأصوات فيها باللغط، والزعيم: الكفيل الءي يتكفل بأمر القوم ويقوم به.

والأرذل: بالءال المعجمة هو من كل شيء الرءيء منه.

قوله ﷺ: لعن آخر هذه الأمة أولها: هو على ظاهره ويدخل في ذلك الرافضة وغيرهم الءين يلعنون أكابر الصءابة ويكفرون أكابر الأمة.

قوله ﷺ: وأيات تتابع: ضبطناه بتاءين من فوق وألف ثم ياء مشاة من تحت وعين مهملة

وأما قوله ﷺ: كنظام قطع سلكه فتتابع، فهو بالباء الموءءة قبل العين، ويقال: تتابع بالمشاة مرة في الءبر.

والنظام: بكسر النون وبالطاء المعجمة المراد به هذا اللؤلؤ المنظوم أي المءموع في الءيط، والسلك: بكسر السين المهملة وسكون اللام: الءيط.

٤٣٥٥- عن النبي ﷺ أنه قال: «إءا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، حل بها البلاء»، وعء هذه الءصال، ولم يذكر «تعلم لغير دين» وقال: «وير صءيقه، وجفا أباه»، وقال: «وشربت الءمر، ولبس الءرير».

قلت: رواه الترمءي في الفتن من ءءء علي وقال: غريب لانعرفه من ءءء علي إلا من هذا الوجه، قال: ولانعلم أءءاً رواه عن يحيى بن سعيعء غير الفرج بن فضالة، وقال: تكلم فيه بعض أهل العلم، وضعفه من قبل

حفظه انتهى كلام الترمذي. (١)

وقد وقع في سند هذا الحديث في جامع الترمذي أن فرج بن فضالة الشامي حدث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علي عن علي بن علي.

قال الذهبي: ولا نعرف من اسمه عمرو من أولاد علي، وقال البرقاني: سألت الدراقطني عن حديثه عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن علي عن علي: إذا علمت أممي خمسة عشر خصلة فقال: باطل، قلت: من جهة الفرغ قال: نعم، ومحمد هذا هو ابن الحنفية انتهى كلام الذهبي.

فقول الترمذي: محمد بن عمرو بن علي وهم والصواب محمد بن علي. (٢)

٤٣٥٦- قال رسول الله ﷺ: « لا تذهب الدنيا، حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي ».

قلت: رواه أبو داود و الترمذي كلاهما في الفتن من حديث عبدالله بن مسعود وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣)

٤٣٥٧- وفي رواية: « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطول الله ذلك اليوم، حتى يبعث الله فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً ».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم والحاكم في المستدرک في باب الفتن وصححه، كلاهما

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٠) وإسناده ضعيف. وفرج بن فضالة الشامي: ضعيف، انظر: التقريب (٥٤١٨).

(٢) نبه على ذلك المزي أيضاً في تحفة الأشراف (٧/ رقم ١٠٢٧٣)، وفي تهذيب الكمال (٢٦/٢١٨)، وانظر: الكاشف للذهبي (٢/٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨٢)، و الترمذي (٢٢٣٠) وإسناده صحيح.

من حديث ابن مسعود وأبي هريرة. (١)

ومعنى يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي: أي يوافق اسمه واسم أبيه اسمي
واسم أبي فيقال له محمد بن عبدالله.

والقسط: العدل، والجور: الظلم، وقد جمع بينهما فيحتمل أن يكون على حد
قوله: فألفى قولها كذباً وميناً، والكذب هو المين، فأتى باللفظتين مبالغة.

٤٣٥٨- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي، من أولاد فاطمة». قلت:
رواه أبو داود في المهدي وابن ماجه في الفتن كلاهما من حديث أم سلمة ولفظ
ابن ماجه: المهدي من ولد فاطمة، قال أبو داود: قال عبدالله بن جعفر سمعت أبا

المليح (٢): يثني على: علي بن نفييل ويذكر منه صلاحاً انتهى. (٣)

وعلي بن نفييل أحد رواه. (ق ١٥٤/أ) قال أبو جعفر العقيلي علي بن نفييل عن سعيد
بن المسيب في المهدي لا مانع عليه، ولا يعرف إلا به، وساق هذا الحديث وقال: وفي
المهدي أحاديث جواد من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ: رجل من أهل بيته ﷺ
على الجملة مجملاً انتهى كلامه.

وفي إسناد هذا الحديث أيضاً زياد بن بيان وقال الذهبي: زياد بن بيان لم يصح حديثه
انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، والترمذي (٢٢٣١). والحاكم (٤٤٢/٤) معلقاً عن ابن مسعود.

(٢) أبو المليح هو: الحسن بن عمر الرقي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٨٤)، وابن ماجه (٤٠٨٦) وإسناده ضعيف لضعف زياد بن بيان وقد ساق

العقيلي هذا الحديث في ضعفائه، وقال البخاري: في إسناده نظر، وقال ابن عدي في الكامل بعد أن

أورد حديثه هذا.. والبخاري إنما أنكر من حديثه هذا الحديث، وهو معروف به. وقال الذهبي في "الميزان

" (٨٧/٢)، لم يصح حديثه، انظر: العلل المتناهية (١٨٦/٢)، والضعفاء للعقيلي (٤٣٠/٢) -

(٤٣١)، والتاريخ الكبير (٣٤٦/٣)، والكامل لابن عدي (١٠٥٣/٣)، وتهذيب الكمال (٤٣٦/٩) -

(٤٣٨)، وقال الحافظ: صدوق عابد، التقريب (٢٠٦٨).

وقال ابن عدي: سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث، وقال: والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به انتهى.

قال المنذري^(١): وهو معروف من كلام سعيد بن المسيب، والظاهر أن زياد بن بيان وهم في رفعه.

والعترة: ولد الرجل لصلبه، وقد تكون العترة أيضاً الأقرباء، وبنو العمومة، وقيل: عترة الرجل أولياؤه، وقيل: عترة النبي ﷺ بنو عبدالمطلب وقيل غير ذلك^(٢).

٤٣٥٩- قال رسول الله ﷺ: «المهدي مني: أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، يملك سبع سنين».

قلت: رواه أبو داود في الفتن من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده: عمران القطان وهو أبو العوام بن داور البصري استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن الثناء عليه يحيى بن سعيد القطان، وضعفه يحيى بن معين والنسائي^(٣).

قوله ﷺ: أجلى الجبهة هو بالجيم مقصور.

قال ابن الأثير^(٤): الأجلى: الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصُّدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته.

قوله ﷺ: أقنى الأنف هو بالقاف بعدها النون قال ابن الأثير^(٥): القنا في الأنف طوله ودقة أرنبته مع حذب في وسطه.

(١) انظر: تهذيب السنن للمنذري (١٥٩/٦ - ١٦٠).

(٢) انظر: معالم السنن (٣١٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٨٥) وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم (٥٥٧/٤). ووافقه الذهبي، وعمران بن داور: قال الحافظ: صدوق بهم، ورمي برأي الخوارج، انظر: التقريب (٥١٨٩).

(٤) انظر: النهاية (٢٩٠/١)، ومعالم السنن (٣١٧/٤).

(٥) النهاية (١١٦/٤).

٤٣٦٠- عن النبي ﷺ : في قصة المهدي ، قال : « فيجئ إليه رجل ، فيقول : يا مهدي أعطني أعطني ، قال : فيحني له في ثوبه ما استطاع أن يحمله » .

قلت : رواه الترمذي في أمارات الساعة من حديث أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد ، قال : وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد ، وأبو الصديق اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس انتهى .^(١)

وفي سنده : زيد العمي بن الحواري أبو الحواري البصري قاضي هراة روى له أصحاب السنن وشعبة وفيه ضعف .

قال ابن عدي : لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه^(٢) .

٤٣٦١- عن النبي ﷺ أنه قال : « يكون اختلاف عند موت خليفة ، فيخرج رجل من أهل المدينة هارياً إلى مكة ، فيأتيه ناس من أهل مكة ، فيخرجونه وهو كاره ، فيبايعونه بين الركن والمقام ، ويبعث إليه بعث من الشام ، فيُخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة ، فإذا رأى الناس ذلك ، أتاه أبدال الشام ، وعصائب أهل العراق فيبايعونه ، ثم ينشأ رجل من قریش ، أخواله كلب ، فيبعث إليهم بعثاً ، فيظهرون عليهم ، وذلك بعث كلب ، ويعمل في الناس بسنة نبهم ، ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض ، فيلبث سبع سنين ، ثم يتوفى ، ويصلي عليه المسلمون » .

قلت : رواه أبو داود في الفتن^(٣) من حديث صالح أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة وساقه ، وفي بعض الروايات : قلت : يا رسول الله كيف بمن كان كارهاً ؟ قال : « يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة (ق/١٥٤/ب) على نيته » .

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٣٢) وفي إسناده : زيد العمى وهو ضعيف انظر : التقريب (٢١٤٣) ، وقد تابعه العلاء بن بشير وهو مجهول ، وانظر : التقريب (٥٢٦٤) ، عند أحمد (٣٧/٣) وفيه تقديم وتأخير . وانظر : هداية الرواة (١٢٠/٥) .

(٢) انظر : الكامل لابن عدي (١٠٥٨/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٨٦) وإسناده ضعيف فيه مجهول صاحب أبي خليل ، وكذلك لاضطراب قتادة فيه . وأما الحاكم فقد رواه (٤٣١/٤) ولم يحكم عليه وقال الذهبي : أبو العوام عمران ضعفه غير واحد

وصاحب أبي الخليل سماه أبو داود في حديث ذكره بعد هذا الحديث فقال عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا رواه الحاكم في المستدرک في الفتن وقال: على شرط الشيخين وليس هو كما قال (١).

قوله ﷺ: «أتاه أبدال الشام، قال في النهاية (٢): هم الأولياء والعباد، الواحد يدل كجمل أو بدل كجمل، سموا بذلك لأنه كلما مات واحد منهم أبدل بآخر.

قال الجوهری (٣): الأبدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، قال: وقال ابن ريد: الواحد يدل انتهى.

وفي حديث علي: «الأبدال بالشام، والنجباء بمصر، والعصائب بالعراق»، والعصائب: جمع عصابة، وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين.

قوله ﷺ: «بجرانه في الأرض، هو بالجيم والراء، باطن العنق، وقيل: جران البعير مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره، وأصله في البعير إذا مد عنقه على وجه الأرض فيقال: ألقى جرانه، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه واستراح فضرب الجران مثلاً للإسلام إذا استقر قراره، فلم تكن فتنة، وجرت أحكامه على العدل والاستقامة.

٤٣٦٢- قال: ذكر رسول الله ﷺ: «بلاء يصيب هذه الأمة حتى لا يجد الرجل ملجأ يلجأ إليه من الظلم، فيبعث الله رجلاً من عترتي أهل بيتي، فيملأ به الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، لا تدع السماء من قطرها شيئاً إلا صبته مدراراً، ولا تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجته

وكان خارجياً ومع ذلك قال ابن القيم في المنار المنيف (١/١٤٥) والحديث حسن، ومثله مما يجوز أن يقال فيه صحيح. وانظر: الضعيفة (١٩٦٥، ٦٤٨٤).

(١) وهو: عمران بن داور، أبو العوام، وقد تقدم، وأخرج الحاكم (٤/٥٥٧)، انظر: تهذيب المنذري (١٦٢/٦).

(٢) انظر: النهاية (١/١٠٧).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٣٢).

حتى تتمنى الأحياء الأموات، يعيش في ذلك سبع سنين، أو ثمانين سنين، أو تسع سنين».

قلت: رواه الحاكم في المستدرک في الفتن عن عمر^(١) بن عبيدالله العدوي عن معاوية بن قررة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد مرفوعاً:

ينزل بأمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم، حتى تضيق عنهم الأرض، فيبعث الله رجلاً من عترتي فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً... الحديث، وقال صحيح، قال الذهبي: سنده مظلم.

والمدرار: الكثير الدر، ومفعال مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، وهو منصوب على الحال من السماء.

قوله: حتى تتمنى الأحياء الأموات، فيه حذف أي يتمنى الأحياء حياة الأموات.

٤٣٦٣- قال رسول الله ﷺ: «يخرج رجل من وراء النهر يقال له: الحارث بن حراث على مقدمته رجل، يقال له: المنصور، يوطن أو يمكن لآل محمد، كما مكنت قریش لرسول الله ﷺ وجب على كل مؤمن نصره أو قال: إجابته».

قلت: رواه أبو داود في المهدي من حديث علي، وقال: منقطع انتهى، وراويه عن علي: هلال بن عمرو.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال بن عمرو: غير معروف، عن علي^(٢).

قوله ﷺ: من وراء النهر، المراد بالنهر هنا: جيحون، نهر بلخ من خراسان، وكثير في كلامهم بلد كذا من وراء النهر، أي نهر جيحون، والمقدمة: الجماعة التي تتقدم الجيش.

(١) أخرجه الحاكم (٤/٤٦٥) وقال الذهبي سنده مظلم. قلت: فيه الحماي وهو: يحيى بن عبد الحميد، وقال الحافظ فيه: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث التقريب (٧٦٤١). ولم أجد ترجمة عمر بن عبيدالله العدوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩٠) وإسناده ضعيف. قال الحافظ في هداية الرواة (١٢٢/٥): وفيه من لا يعرف، وترجم لهلال بن عمرو في التقريب (٧٣٩٥) وقال: مجهول.

٤٣٦٤- قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع
الإنس ، وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه ، وشراك نعله ، وتخبره فخذه بما أحدث أهله
بعده . » (ق ١٥٥/أ).

قلت : رواه الترمذي في الفتن من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد وقال فيه : حسن
غريب صحيح لانعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل وهو ثقة مأمون عند أهل
الحديث ، وثقه يحيى وابن مهدي انتهى كلامه . ورواه الحاكم في المستدرک وقال على
شرط مسلم وأقره الذهبي .^(١)
وعذبة السوط : بالذال المعجمة طرفه ، والعذبة طرف الشيء .

باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

من الصحاح

٤٣٦٥- قال : « اطلع رسول الله ﷺ علينا ونحن نتذاكر ، فقال : « ما تذكرون ؟ »
قالوا : نذكر الساعة ، قال : « إنها لن تقوم ، حتى تروا قبلها عشر آيات » ، فذكر :
الدخان ، والدجال ، والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى بن مريم ،
ويأجوج ومأجوج ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف
بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن ، تطرد الناس إلى محشرهم .
ويروى : « نار تخرج من قعر عدن ، تسوق الناس إلى المحشر » .
وفي رواية : في العاشرة : « وريح تلقى الناس في البحر » .
قلت : رواه مسلم والترمذي وابن ماجه كلهم في الفتن وأبو داود في الملاحم والنسائي
في التفسير^(٢) كلهم من حديث حذيفة بن أسيد .

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨١) ، والحاكم (٤٦٧/٤) وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠١) ، والترمذي (٢١٨٣) ، وابن ماجه (٤٠٤١) ، وأبو داود (٤٣١١) ، والنسائي
في الكبرى (١١٤٨٢) .

وفي لفظ لمسلم: موضع نزول عيسى بن مريم عليه السلام ريح تلقي الناس في البحر، وأخرجه أبو داود من كلام حذيفة موقوفاً، لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ الترمذي: والعاشرة: « إما ريح تطرحهم في البحر وإما نزول عيسى ابن مريم »، ولفظ النسائي: يخرج من قعر عدن، ولفظ ابن ماجه: ونار تخرج من قعر عدن، ولم يخرج البخاري هذا الحديث، إلا حشر الناس فإنه ذكره هو ومسلم من حديث أبي هريرة، ولم يخرج البخاري عن حذيفة بن أسيد في كتابه شيئاً.

وأسيد: بفتح الهمزة وكسر السين وقد قدم المصنف في الباب قبله مارواه الشيخان من حديث أبي هريرة: لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء لها أعناق الإبل ببصرى.

قال عياض^(١): وهذه النار التي في حديث حذيفة التي تحشر الناس هي التي في حديث أبي هريرة التي تضيء لها أعناق الإبل ببصرى، قال: ولعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس، قال: ويكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وقوتها بأرض الحجاز انتهى كلام القاضي.

قال النووي^(٢): وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر، بل هي آية مستقلة من أشراط الساعة، وقد خرجت في زماننا في المدينة سنة نيف وخمسين وستمائة وكانت ناراً عظيمة، خرجت من جنب المدينة الشرقي، وراء الحرة، وتواتر العلم بها عند جميع الشام، وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة.

قال النووي^(٣): وهذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام، وإنه لم يأت بعد، وإنما يكون قريباً من الساعة، وقد أنكر ابن مسعود هذا، وقال: هو مانال قريشاً من القحط، فكانوا يرون

(١) انظر: إكمال المعلم (٤٤٢/٨).

(٢) المنهاج (٣٨/١٨).

(٣) المصدر السابق (٣٧/١٨).

بينهم وبين السماء كهيئة الدخان، وقال بالقول الآخر: حذيفة وابن عمر، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ: وأنه تمكث في الأرض أربعين يوماً، ويحتمل: أنها دخان للجمع بين هذه الآثار، وأما الدابة المذكورة هنا: فهي (ق ١٥٥ / ب) المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ ﴾.

قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع من الصفا.

وعن ابن عمرو بن العاص: أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال.

وقعر عدن: أقصى أرضها، وقعر الشيء نهاية أسفله، وعدن: مدينة من مدن اليمن المشهورة، وهي عدن أبين على وزن أبيض بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ونون هذا هو المشهور في تفسيرها وذكرها سيبويه بكسر الهمزة وجوز فيها الفتح وسميت برجل من حمير عدن بها أي أقام.

٤٣٦٦- قالوا قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال ستاً: الدخان والدجال، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخويصة أحدكم»، (يعني الموت).

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي هريرة وأنس ولم يخرج البخاري. (١)

قوله ﷺ: وأمر العامة يريد به ﷺ القيامة الكبرى لأنها تعم الخلق.

وخويصة: تصغير خاصة، والصاد مشددة، وصغرت لاستصغارها في جنب سائر الحوادث العظام من البعث والحساب وغيرها ويجوز أن تكون صغرت للتعظيم، قوله: يعني الموت، هو من قول هشام الدستوائي.

٤٣٦٧- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجاً: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، وآيها ما كانت قبل صاحبها، فالأخرى على أقرها قريباً».

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٧).

قلت: رواه مسلم في الفتن وكذلك أبو داود وابن ماجه كلهم من حديث عبدالله بن عمرو ولم يخرجهم البخاري. (١)

٤٣٦٨- قال رسول الله ﷺ: « ثلاث إذا خرجن: ﴿ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض».

قلت: رواه مسلم في الإيمان (٢) من حديث أبي هريرة ولم يذكر البخاري هذا اللفظ إلا: في طلوع الشمس من مغربها، ذكره في تفسير سورة الأنعام، وذكر الدجال، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى ولم يذكر في كتابه: الدابة.

٤٣٦٩- قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس، آمنوا أجمعون، وذلك حين ﴿ لا ينفع نفساً إيمانها ﴾» ثم قرأ الآية.

قلت: رواه الشيخان وفي بعض طرق البخاري: « حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمن من عليها»، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة. (٣)

٤٣٧٠- قال رسول الله ﷺ حين غرت الشمس: « أتدري أين تذهب هذه ؟ » قلت: الله ورسوله أعلم، قال: « فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، يقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، وذلك قوله: ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ قال: مستقرها تحت العرش».

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤١)، وأبو داود (٤٣١٠)، وابن ماجه (٤٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، والنسائي في الكبرى (١١١٧٧)،

وابن ماجه (٤٠٦٨).

قلت: رواه الشيخان البخاري في التفسير وفي التوحيد وفي غيرهما واللفظ له ومسلم في الإيمان وأبو داود في الحروف مختصراً والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير كلهم من حديث أبي ذر. (١)

قال الخطابي (٢): أهل التفسير وأصحاب المعاني قالوا: في المستقر قولان، أحدهما: (ق ١٥٦/أ) معناه أجل مدتها يعني مدة بقاء العالم، الثاني: مستقرها، غاية ما تنتهي إليه في صعودها، وارتفاعها لأطول يوم في الصيف، ثم تأخذ في النزول حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء الأقصى يوم في السنة.

قوله ﷺ: مستقرها تحت العرش، من الغيب الذي يؤمن به، ويحتمل: أن يريد أن علم ما سألت عنه مستقرها تحت العرش في كتاب هو اللوح المحفوظ، كتب فيه مبادئ أمور العالم ونهاياتها، والوقت الذي ينتهي إليه مدتها، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك، ولا يقال لها استقرار تحت العرش على هذا التأويل كذا قاله بعضهم (٣)، والذي نعتقه الإيمان بما جاء على ظاهره واجب، ونترك هذه التأويلات ونفوض اليقين إلى من يدبر الأمر من السماء إلى الأرض فهو قادر على ذلك سبحانه لأنه لا رب غيره ولا مدبر سواه.

٤٣٧١- وقال رسول الله ﷺ: « ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال ».

قلت: رواه مسلم في الفتن عن هشام بن عامر الأنصاري، وليس هو عن هشام بن حكيم، ولم يخرج البخاري ولا أخرجه في كتابه عن هشام بن عامر الأنصاري شيئاً ولم

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٠٣)، وفي التوحيد (٧٤٣٣)، ومسلم (١٥٩) (٢٥١)، والترمذي

(٢١٨٦)، والنسائي في الكبرى (١١٤٣٠)، وأبو داود (٤٠٠٢) وروايته مختصرة جداً.

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١٨٩٢/٣)، وتفسير الطبري (٥/٢٣ - ٦).

(٣) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١٨٩٢/٣ - ١٨٩٣).

يخرج له مسلم في صحيحه غير هذا الحديث وقد وقع في بعض نسخ المصابيح نسبة الحديث إلى هشام بن حكيم وهو وهم. (١)

٤٣٧٢- قال: قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، فقال: «إني لأنذركموه، وما من نبي إلا أنذره قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكن أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور».

قلت: رواه البخاري ومسلم في الفتن من حديث ابن عمر. (٢)

٤٣٧٣- قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور، وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبه طافية».

قلت: رواه الشيخان في الفتن من حديث عبدالله بن مسعود. (٣)

قوله ﷺ: طافية، قال النووي (٤): رويت بالهمزة وتركه، وكلاهما صحيح، فالمهموز هي التي ذهب نورها، وغير المهموز نتأت وطففت مرتفعة وفيها ضوء وقد جاء في هذه الرواية: أعور العين اليمنى وفي رواية: اليسرى، وكلاهما صحيح. والعور في اللغة: العيب، وعيناه معيبتان عوراً، وإن إحداهما طافية بالهمزة، لا ضوء فيها، والأخرى طافية بلا همزة ظاهرة ناتئة.

٤٣٧٤- قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي إلا قد أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، ومكتوب بين عينيه: ك ف ر».

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢٧)، ومسلم (٢٩٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٩)، ومسلم (٢٩٣٢). قلت: وهو من رواية عبدالله بن عمر في الفتن وليس ابن مسعود.

(٤) المنهاج (٢/٢٣٥) و(١٨/٨٠-٨١).

قلت: رواه الشيخان كلاهما في الفتن وأبو داود في الملاحم والترمذي في الفتن من حديث أنس^(١) وسيأتي في ثالث هذا الحديث التنبيه على أن هذه الكتابة حقيقية أم مجازية؟

٤٣٧٥- قال رسول الله ﷺ «ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال، ما حدث به نبي قومه؟، إنه أعور، وإنه يجيء معه بمثل الجنة والنار، فالتى يقول: إنها الجنة، هي النار، وإنى أنذركم كما أنذر به نوح قومه».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في خلق آدم، ومسلم في الفتن كلاهما من حديث أبي هريرة^(٢).

٤٣٧٦- قال النبي ﷺ: «إن الدجال يخرج، وإن معه ماء ناراً، فأما الذي يراه الناس ماء: فنار تُحرق، وأما الذي يراه الناس ناراً، فإنه ماء عذب، فمن أدرك ذلك منكم، فليقع في الذي يراه الناس ناراً، فإنه ماء عذب طيب، وإن الدجال ممسوح العين، عليها ظفرة غليظة، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن، كاتب وغير كاتب»^(٣).

قلت: رواه الشيخان كلاهما في الفتن مفرقاً في حديثين بزيادة اختصرها المصنف وروى أبو داود معناه في الملاحم كلهم من حديث حذيفة.

قوله ﷺ: يراه هو بفتح الياء وضمها، قوله ﷺ: ممسوح العين هذه المسوحة هي الطافئة بالهمزة التي لا ضوء فيها.

قوله ﷺ: مكتوب بين عينيه كافر، الصحيح أن هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقية جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعات بكفره وكذبه، وتظهر لكل مؤمن كاتب وغير كاتب، ويخفيها عن من أراد شقاوته وكفره، وقيل: هي مجاز وإشارة

(١) أخرجه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣)، وأبو داود (٤٣١٦)، والترمذي (٢٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٨)، ومسلم (٢٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٣٠)، ومسلم (٢٩٣٤).

إلى إثبات الحدوب عليه، واحتج بقوله: يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب، وهذا ضعيف.

والظفرة: بفتح الظاء المعجمة والفاء، وهي جلدة تغشى البصر وقال الأصمعي: لحمة تنبت عند المآقي^(١).

٤٣٧٧- قال النبي ﷺ: «الدجال أعور العين اليسرى، جُفال الشعر، معه جنته وناره، فناره جنة، وجنته نار».

قلت: رواه مسلم في الفتن ولم يخرج البخاري.^(٢)

قوله ﷺ: جفال الشعر هو بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثيره.

٤٣٧٨- قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال، فقال: «إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط، عينه طافئة، كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث طويل، هذه قطعة منه، وتتمته في الرواتين

بعده، وقد قدمت أن البخاري لم يخرج في صحيحه شيئاً عن النواس بن سمعان.^(٣)

وسمعان: بفتح السين وكسرهما، وإنما خرج له مسلم ثلاث أحاديث هذا أحدها وهو

أطولها، والثاني: قول النبي ﷺ «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك

وكرهت أن يطلع الناس عليه»^(٤)، والثالث: في فضل سورة البقرة وآل عمران.^(٥)

(١) انظر: المنهاج للنووي (١٨/٨١ - ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (٨٠٥).

قوله ﷺ : شاب ققط ، هو بفتح القاف والطاء أي شديد جعودة الشعر مباعدا للجعودة المحبوبة ، وعبدالعزيز بن قطن هو رجل من خزاعة مات في الجاهلية.

- وفي رواية : « فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف ، فإنها جوازكم من فنته ، إنه خارج من خلة بين الشام والعراق ، فعاث يمينا ، وعاث شمالاً ، يا عباد الله ! فاثبتوا » قلنا : يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟ قال : « أربعون يوماً : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » ، قلنا : يا رسول الله ! فذاك اليوم الذي كسنة ، أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا ، اقدروا له قدره » قلنا : يا رسول الله ! وما إسرعه في الأرض ؟ قال : « كالغيث استدبرته الريح ، يأتي على القوم فيدعوهم ، فيؤمنون به ، فيأمر السماء فتمطر ، والأرض فتنبث ، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى ، وأسبغه ضروعاً ، وأمدّه خواصر ، ثم يأتي القوم فيدعوهم ، (أ/ ١٥٧) فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيصبحون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، ويمر بالخربة ، فيقول لها : أخرجي كنوزك فتبعه كنوزها كيغاسيب النخل ، ثم يدعور رجلاً ممتلاً شباباً ، فيضربه بالسيف ، فيقطعه جزلتين رمية الغرض ، ثم يدعوه ، فيقبل ، ويتهلل وجهه يضحك ، فيمنا هو كذلك ، إذ بعث الله المسيح ابن مريم ، فينزل عند المنارة البيضاء ، شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه مثل جمان كاللؤلؤ ، فلا يحل لكافر يجد من ربح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب لُد ، فيقتله ، ثم يأتي عيسى بن مريم إلى قوم قد عصمهم الله منه ، فيمسح عن وجوههم ، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك ، إذ أوحى الله إلى عيسى : إني قد أخرجت عبداً لي ، لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرّز عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج » وهم من كل حذب ينسلون ﴿ ، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية ، فيشربون ما فيها ، ويمر آخرهم فيقول : لقد كان بهذه مرة ماء ، ثم يسبرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر ، وهو جبل بيت المقدس ، فيقولون : لقد قتلنا من في الأرض ، هلم فلنقتل من في السماء ،

فيرمون بنشأهم إلى السماء، فيرد الله عليهم نشأهم مخضوبة دماً، ويحصر نبي الله وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم، فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم ومنتهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت فتحملهم، فتطرحهم حيث شاء الله.»

قلت: رواه مسلم في الفتن وهي بعض حديث النواس.^(١)

قوله ﷺ: أنه خارج خلة بين الشام والعراق، قال النووي^(٢): هو في نسخ بلادنا بفتح الحاء المعجمة واللام وتنوين الهاء، وقال عياض^(٣): المشهور فيه حلة بالحاء المهملة وينصب التاء يعني بغير تنوين، قيل: معناه سمت ذلك وقبالتة، وفي كتاب العين: الحلة موضع حزن وصخور، قال: ورواه بعضهم بضم اللام وبهاء الضمير أي حلولة ونزوله، قال: ذكره الحميدي^(٤) في «الجمع بين الصحيحين» قال: وذكره الهروي خلة بالحاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحين، وفسره بأنه ما بين البلدين انتهى كلام القاضي. قال النووي^(٥): وهذه الذي ذكره عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين أيضاً ببلادنا، وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب^(٦) وفسره بالطريق.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) المنهاج (٨٧/١٨).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤٨٣/٨).

(٤) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٥٢٤ رقم ٣٠٨٢).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (٨٨/١٨).

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير (٧٣/٢ - ٧٤).

قوله ﷺ : فعاث يمينا وعاث شمالاً ، هو بعين مهملة وثناء مثلثة مفتوحة وهو فعل ،
والعيث : الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه ، وحكى عياض^(١) أنه رواه بعضهم
فعاث : بكسر الراء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الأول.

قوله : يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ، قال العلماء : هذا الحديث على ظاهره
وهذه الأيام الثلاثة طويلة.

قوله ﷺ : اقدروا له : هو حكم لخصوص ذلك اليوم ، شرعه لنا صاحب الشرع ﷺ ،
قال العلماء : ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا (ق ١٥٧/ب) لا تقتصرنا فيه عن
الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام.

ومعنى : اقدروا له قدره ، أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر
كل يوم ، فصلوا الظهر وهكذا في العصر وسائر الصلوات ، وقد وقع فيه صلوات سنة
كلها فرائض مؤداة في وقتها ، واليوم الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة قياس
على اليوم الأول.

قوله ﷺ : فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعاً وأمدته
خواصر ، أما تروح فمعناه : ترجع آخر النهار ، والسارحة : هي الماشية التي تسرح أي
تذهب أول النهار إلى المرعى.

وأما الذرى : فبضم الذال المعجمة وهي الأعالي ، والأسنمة : هي جمع ذروة بضم
الذال وكسرهما.

قوله : وأسبغه ، بالسين المهملة والعين المعجمة أي أطوله لكثرة اللبن ، وكذا أمدته
خواصر : لكثرة امتلائها من الشبع.

(١) انظر: إكمال المعلم (٤٨٣/٨).

قوله ﷺ: كيعا سيب النحل، هي ذكور النحل كذا فسرہ ابن قتيبة وآخرون، وقال عياض^(١): المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة، لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها، لأنه متى طار تبعته جماعته انتهى.

وهذا يقتضي أن يكون كيعا سيب النحل من صفة الكنوز التي كاليعاسيب أوحالاً من الكنوز أي كائنة كاليعاسيب وهو كانه من شرعه بإتباعها له، وقال بعضهم: أن يكون كيعاسيب النحل من صفة الدجال أي يتبع الدجال كنوز الأرض كما يتبع اليعسوب النحل وهو بعيد.

قوله ﷺ: فيقطعه جزلتين رمية الغرض.

قال النووي^(٢): هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرهما أي قطعتين، ومعنى رمية الغرض: أي يجعل بين القطعتين مقدار رمية، قال القاضي^(٣): وعندي فيه تقديم وتأخير، تقديره: فيصيبه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين.

قوله ﷺ: فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين، المنارة: بفتح الميم، قال النووي: وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق.

ودمشق: بكسر الدال وفتح الميم على المشهور، وحكي كسر الميم، وعند المشهور فيها كسر العين، وفيها الفتح والضم، والمهرودتين: بالذال المعجمة، والمهملة، وهو الأكثر، ومعناه: لابس مهرودتين أي ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران، وقيل: هما شقتان والشقة نصف الملاءة.

والجمان: بضم الجيم وتخفيف الميم، وهي: حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد: ينحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمي الماء جمائناً لشبهه به في الصفاء والحسن.

(١) انظر: إكمال المعلم (٤٨٤/٨).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٨٩/١٨ - ٩٠).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤٨٤/٨).

ولد: بضم اللام وتشديد الدال معروف وهي بلدة قريبة من بيت المقدس.

وفيمسح عن وجوههم: قال القاضي^(١): «يَحْتَمَلُ أَنْ هَذَا الْمَسْحُ حَقِيقَةٌ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَمْسَحُ وَجُوهَهُمْ تَبْرَكَاً وَبِرّاً، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أُشَارَ إِلَى كَشْفِ مَا يَكُونُوا فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ. وَيَدَانِ: بِكَسْرِ النُّونِ تَثْنِيَةً يَدُ أَيِّ لِقْدَرَةٍ وَلَا طَاقَةَ.»

وحرز عبادي إلى الطور: أي ضمهم إليه، واجعله لهم حرزاً، وهو بالحاء والراء المهملتين ثم بالزاي المعجمة، وقد وقع في بعض نسخ مسلم «حزب» بالزاي والباء أي اجمعهم، وروي حوز بالواو والزاي المعجمة، ومعناه نُحْمَمُ وَأَزْلَمُ عَنْ طَرِيقِهِمْ إِلَى الطور.

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حُدْبٍ يَنْسَلُونَ﴾ قال ابن الأثير^(٢): الحذب: بالتحريك ما ارتفع وغلظ من الظهر، وقد يكون في الصدر، وجمعه حداب، والنسل: الإسراع، يريد يظهرون من غليظ الأرض ومرتفعها (ق ١٥٨/أ).

وجبل الخمر: بحاء معجمة وميم مفتوحتين الشجر الملتف، وفسر في الحديث أنه جبل بيت المقدس لكثرة شجره.

قوله ﷺ: حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار، الظاهر أن هذا إشارة إلى شدة حال عيسى عليه السلام وأصحابه واحتياجهم يؤمئذ إلى المأكول، والنغف: بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء، هو دوديكون في أنوف الإبل، والغنم، الواحدة: نغفة، وفرسَى: بالفاء المفتوحة وبالسين المهملة والقصر أي قتلى، وزهمهم: هوبفتح الهاء أي دسمهم^(٣).

(١) انظر: المصدر السابق (٤٨٦/٨).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٤٩/١).

(٣) انظر شرح هذا الحديث في: المعلم بفوائد مسلم (٢١٣/٣ - ٢١٤)، وإكمال المعلم (٤٨٢/٨ - ٤٨٨)، والمنهاج للنووي (٨٦/١٨ - ٩٥).

- ويروى: « فطرحهم بالنهبيل ويستوقد المسلمون من قسيهم، ونشأ بهم وجعابهم سبع سنين، ثم يرسل الله مطراً، لا يكن منه بيت مدر ولا وير، فيغسل الأرض، حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك، ورُدِّي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرسل، حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي القيام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك، إذ بعث الله رجلاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة».

قلت: رواه مسلم في الفتن وهي بقية حديث النواس.^(١)

والنهبيل: بفتح النون وسكون الهاء وفتح الباء الموحدة، اسم موضع من أرض بيت المقدس، والمدر: بفتح الميم والبدال وهو الطين الصلب.

وحتى يتركها كالزلفة: قال النووي^(٢): روي بفتح الزاي واللام وبالفاء، وروي: الزلفة بضم الزاء وإسكان اللام والفاء، وروي: الزلفة: بفتح الزاء واللام والفاء ويفتح اللام وإسكانها وكلها صحيحة.

قال في المشارق^(٣): والزاي مفتوحة، واختلفوا في معناه: فقال ابن عباس: كالمرأة في صفائها ونظافتها، وقيل معناه: كمصانع الماء أي أن الماء يستنقع فيها حتى تصير الأرض كالصنع، وقيل: كالصحفة، وقيل: كالروضة، والعصابة: الجماعة، وقحفها بالقاف والحاء المهملة.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٩٢/١٨)، وإكمال المعلم (٤٨٧/٨).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٣١٠/١ - ٣١١).

قال في النهاية^(١) : هو قشرها تشبيهاً بقحف الرأس ، وهو الذي فوق الدماغ ،
والرسل : بكسر الراء وإسكان السين المهملتين هو اللبن ، واللقحة : بكسر اللام وفتحها
لغتان مشهورتان والكسر أشهر ، وهي القرية العهد بالولادة ، وجمعها : لقح بكسر
اللام وفتح القاف ، والفئام : بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة قال
النوي^(٢) هذا هو المشهور المعروف ، قال القاضي^(٣) : ومنهم من لا يميز الهمز بل يقوله
بالياء وقال في المشارق^(٤) : بفتح الفاء ، والفخذ : الجماعة من الأقارب ، وهم دون
البطن والبطن دون القبيلة ، قال القاضي^(٥) : قال ابن فارس الفخذ هنا بإسكان الخاء
ولا غير ، لا يقال إلا بإسكانها بخلاف الفخذ الذي هو العضو فإنها تكسر وتسكن ،
ويتهارجون تهارج الحمر : أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل
الحمير ، والهرج : بإسكان الراء الجماع ، يقال : هرج زوجته أي جامعها يهرجها مثلث
الراء ، يقال : نشرت الخشبة ، وعلى الأول أشرتها ، ومفرق الرأس : بكسر الراء
وسطها .

والترقوة : بفتح التاء وضم القاف وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق^(٦) .
٤٣٧٩- قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليفرن (ب/ ١٥٨) الناس من الدجال ، حتى
يلحقوا بالجبال » ، قالت أم شريك : قلت : يا رسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال : «
هم قليل » .

(١) انظر : النهاية (١٧/٤) .

(٢) المنهاج (٩٣/١٨) .

(٣) انظر : إكمال المعلم (٤٨٨/٨) .

(٤) انظر : مشارق الأنوار (١٤٤/٢) .

(٥) انظر : إكمال المعلم (٤٨٩/٨) .

(٦) انظر : المنهاج للنوي (٩٠/١٨ - ٩٨) .

قلت: رواه مسلم في الفتن والترمذي في المناقب من حديث أم شريك وقال: حسن صحيح انتهى ولم يخرج البخاري. (١)

٤٣٨٠- عن رسول الله ﷺ قال: « يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً، عليهم الطيالة ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أنس ولم يخرج البخاري. (٢)

٤٣٨١- قال ﷺ: يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل عند بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: رأيتم إن قتلت هذا ثم أحيتته، هل تشككون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول: « والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله، فلا يسلط عليه ».

قلت: رواه الشيخان كلاهما في الفتن والنسائي في الحج من حديث عبدالله ابن عبدالله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري. (٣)

ونقاب المدينة: بكسر النون أي طرفها وفجاجها، وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين.

فيقتله ثم يحييه: قال المازري: إن قيل: إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن، فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده؟

فالجواب: أنه إنما يدعي الربوبية وأدلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه، وأما النبي فإنما يدعي النبوة وليست بمستحيلة في البشر، فإذا أتى بدليل لم يعارضه شيء صدق. (٤)

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٥)، والترمذي (٣٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٣٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٥).

(٤) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢١٤/٣).

٤٣٨٢- عن رسول الله ﷺ قال: « يأتي المسيح من قبل المشرق، وهمته المدينة، حتى ينزل دبر أحد، ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام، وهناك يهلك ».

قلت: رواه مسلم في الحج^(١) من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا الحديث، إلا ما فيه من المعنى: أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الطاعون.

٤٣٨٣- عن النبي ﷺ قال: « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان ».

قلت: رواه البخاري في الحج^(٢) من حديث أبي بكرة وفي الفتن ولم يخرج مسلم عن أبي بكرة في ذكر المدينة ولا الدجال شيئاً.

٤٣٨٤- قالت: سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: « يلزم كل إنسان مصلاه » ثم قال: « هل تدرون لم جمعتمكم ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتمكم لأن تيمماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء، وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال، حدثني: أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من نخم وجذام، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، فأرפוوا إلى جزيرة حين تغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر، لا يدرون ما قبله من دبره، من كثرة الشعر، قالوا: ويملك ما أنت ؟ قالت: أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل في الدّير (ق ١٥٩/أ) فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سمّت لنا رجلاً، فرقنا منها أن تكون شيطانة، قال: فانطلقنا سراعاً، حتى دخلنا الدّير، فإذا فيه أعظم إنسان ما رأيناه قط خلقاً، وأشدّه وثاقاً، مجموعة يده إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا: ويملك ما أنت ؟ قال: قد قدرتم على خبري، فأخبروني ما أنتم ؟

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢٦).

قالوا: نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية، فلعب بنا البحر شهراً، فدخلنا الجزيرة، فلقيتنا دابة أهلب، فقالت: أنا الجساسة، اعمدوا إلى هذا الدير، فأقبلنا إليك سراعاً، فقال: أخبروني عن نخل بيسان هل تثمر؟ قلنا: نعم، قال: أما إنها يوشك أن لاتثمر، قال: أخبروني عن بحيرة طبرية: هل فيها ماء؟ قلنا: هي كثيرة الماء، قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبروني عن عين زُغر: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا: نعم، هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها، قال: أخبروني عن نبي الأميين: ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة، ونزل يثرب، قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم، قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه، قال: أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه، وإني مخبركم عني: أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة، هما محرمتان عليّ كلاتهما، كلما أردت أن أدخل واحدة منهما، استقبلني ملك بيده السيف صلتاً، يصدني عنها، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها»، قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر: «هذه طيبة، هذه طيبة، يعني: المدينة، ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟» فقال الناس: نعم، فقال: «ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق، ما هو؟» وأوماً بيده إلى المشرق.

قلت: رواه مسلم فيما تفرد به عن البخاري في الفتن وأبو داود في الملاحم بمعناه والترمذي وابن ماجه في الفتن وقال الترمذي: حسن صحيح.^(١)
قوله: الصلاة جامعة، هو بنصب الصلاة، وجامعة الأولى على الإغراء، والثاني على الحال.

قوله ﷺ عن تميم الداري: أنه جاء وأسلم، وحدثني أنه ركب سفينة: هذا معدود من مناقب تميم لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة، وفيه رواية الفاضل عن المفضول، ورواية المتبوع عن التابع، وفيه قبول خبر الواحد.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢)، وأبو داود (٤٣٢٦)، والترمذي (٢٢٥٣)، وابن ماجه (٤٠٧٤).

قوله: سفينة بحرية أي كبيرة لا زورقاً نهرياً، ولخم وجذام: هما قبيلتان من العرب والأول: بالخاء المعجمة، والثاني: بالجيم والذال المعجمة، قوله: فلعب بهم الموج شهراً أي اضطربت أمواجه، وسمى اضطرابه لعباً لما لم يسر بهم على الوجه الذي أرادوه، يقال لكل من عمل عملاً لا ينفع إنما أنت لاعب.

قوله: ثم أرفؤوا إلى جزيرة هو بالهمزة أي لجؤوا إليها، وأقرب السفينة هو بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم، الجمع: قوارب والواحدة: (ق ١٥٩/ب) قارب، بكسر الراء وفتحها وجاء هنا أقرب وهو صحيح، لكنه خلاف القياس، وأهلب الشعر: غليظ الشعر كثيره.

والجساسة: بفتح الجيم وتشديد السين الأولى سميت بذلك لتجسسها الأخبار من الجسّ وهو الفحص عن الأخبار والبحث عنها، وقد روي عن عبدالله ابن عمرو أن هذه الدابة هي دابة الأرض التي تخرج في آخر الزمان، تكلمهم.

وبيسان: بفتح الباء الموحدة ولا يقال: بالكسر وهي قرية بالشام.

وعين زغر: بزاي معجمة وغين معجمة مفتوحة ثم راء مهملة على وزن صرد، وهي بلدة معروفة من الجانب القبلي من الشام، وطيبة: بالطاء المهملة هي المدينة الشريفة، والسيف صلتاً: أي مجرداً عن غمده، وفيه فتح الصاد وضمها، والمخصرة: بكسر الميم عصاً أو قضيباً كانت، تكون مع الملك أو الخطيب يشير بها إذا خاطب (١).

قوله ﷺ: لا بل من قبل المشرق ماهو وأوماً بيده إلى المشرق، قال عياض (٢): لفظه ماهو زائدة صلة الكلام، ليست بنافية، والمراد إثبات أنه من جهة الشرق.

٤٣٨٥- أن رسول الله ﷺ قال: « رأيتني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم، قد رجلها، فهي تقطر ماء متكثاً على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقالوا: هذا

(١) انظر: إكمال المعلم (٤٩٧/٨ - ٥٠٢)، والمنهاج (١٠٤/١٨ - ١٠٩).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥٠٢/٨).

المسيح بن مريم، قال: ثم إذا أنا برجل جعد ققط، أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، كأشبه من رأيت من الناس بآبن قطن، واضعاً يديه على منكبي رجلين، يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح الدجال.»

قلت: رواه البخاري في اللباس وفي التعبير ومسلم في الإيمان من حديث عبدالله بن عمرو. (١)

قال الزهري في ابن قطن: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية.

- وفي رواية: قال في الدجال: «رجل أحمر جسيم، جعد الرأس، أعور عينه اليمنى، أقرب الناس به شبهاً: ابن قطن.»

قلت: رواه الشيخان من حديث ابن عمر. (٢)

وأراني: بفتح الهمزة، واللمة: بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لم، قال الجوهري^(٣): وتجمع على لمام يعني بكسر اللام، وهى الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو جمّة، ورجلها: بتشديد الجيم أي سرحها بمشط مع ماء أو غيره، وتقطر ماء: قال عياض: معناه عندي أي يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه، واستعاره لجماله، والعواتق: جمع عاتق، قال أهل اللغة: هو ما بين المنكب والعنق، وفيه لغتان التذكير والتأنيث وهو الأفصح، والمسيح: صفة لعيسى عليه السلام وصفة للدجال، فأما عيسى عليه السلام: فذهب أكثر العلماء إلى أن هذه الصفة مشتقة، فقيل: لأنه لم يمسخ ذا عاهة إلا برىء، وقيل: لأنه ممسوح أسفل القدمين، وقيل: غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٠٢)، وفي التعبير (٦٩٩٩)، ومسلم (١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤١) (٧٠٢٦)، ومسلم (١٧١).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٣٢/٥).

والدجال: سمي بذلك قيل: لأنه ممسوح العين، وقيل: لمسحه الأرض حين يخرج، وقيل: غير ذلك، قال القاضي^(١): ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر (ق ١٦٠/أ) العين مخففة، واختلف في الدجال فأكثرهم يقوله مثله، ورواه بعضهم مسيح بكسر الميم والسين المشددة، وقال غير واحد كذلك إلا أنه بالخاء المعجمة، وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين.

وجعد قطط: بفتح القاف والطاء على المشهور، ورواه القاضي: بفتح الطاء وكسرها أي شديد الجعودة أو بخيل يقال: جعد اليدين أو شديد الخلق، وطافية: يروى بهمزة وبغير همز، فبالهمز أي ذهب ضوءها، وبغيره أي ناتئة وقد تقدم. قوله ﷺ: كأشبه من رأيت بابن قطن، قال النووي: ضبطنا رأيت بضم التاء وفتحها وقطن: بفتح القاف والطاء المهملة^(٢).

من الحسان

٤٣٨٦- في حديث تميم الداري قال ﷺ: « فإذا أنا بامرأة تجر شعرها، قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، اذهب إلى ذلك القصر، فأتيته فإذا رجل يجر شعره، مسلسل في الأغلال، ينزو فيما بين السماء والأرض»، فقلت: من أنت؟ قال: « أنا الدجال».

قلت: رواه أبو داود في الفتن^(٣) من حديث سلمة عن فاطمة بنت قيس في الملاحم، وفي إسناده: عثمان بن عبدالرحمن وهو أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله عثمان بن عبدالرحمن القرشي مولاهم الحراني الطرائفي قيل له ذلك لأنه كان يتتبع طرائف الحديث، قال ابن نمير: كذاب، قال أبو عروبة: عنده عجائب قال ابن حبان لا يجوز

(١) انظر: إكمال المعلم (١/٥٢١)، والمنهاج (٢/٣٠٤).

(٢) انظر: إكمال المعلم (١/٥١٩ - ٥٢٤)، والمنهاج (٢/٣٠٢ - ٣٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٢٥) وإسناده صحيح.

عندي الاحتجاج بروايته، قال إسحاق بن منصور: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق وأنكر على البخاري ادخال اسمه في كتاب الضعفاء وقال تحول منه^(١).

وينزو: أي يثب وقد يكون في الأجسام والمعاني.

٤٣٨٧- عن رسول الله ﷺ قال: «إني حدثكم عن الدجال، حتى خشيت أن لاتعقلوا، أن المسيح الدجال رجل قصير، أفحج، جعد، أعور، مطموس العين، ليست بناتئة، ولا جحراء فإن ألبس عليكم، فاعلموا أن ريكم ليس بأعور».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم والنسائي من حديث عبادة بن الصامت^(٢). وفي سنده: بقية بن الوليد.

وأفحج: بالفاء وبعدها الحاء المهملة وبعد الجيم.

قال في النهاية^(٣): أفحج متباعد ما بين الفخذين، ومطموس العين أي ممسوحها.

قوله ﷺ: ليست بناتئة ولا جحراء هذه اللفظة ذكرها ابن الأثير^(٤) في باب الجيم والحاء المهملة قال أي غائرة منحجرة في نقرتها قال: وقال الأزهري: هي بالحاء المعجمة وأنكر الحاء، وقال أعني ابن الأثير في باب الجيم والحاء المعجمة: عين الدجال ليست بناتئة ولا جحراء.

قال الأزهري^(٥): الجحراء: الضيقة التي لها غمص ورمص، ومنه قيل للمرأة جحراء، إذا لم تكن نظيفة المكان، ويروى بالحاء المهملة انتهى كلامه.

(١) قال عنه الحافظ: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضغف بسبب ذلك حتى نسبة ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين، انظر: التقريب (٤٥٢٦)، وللتنصيل: تهذيب الكمال (١٩/٤٢٨ - ٤٣١) رقم (٣٨٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢٠)، والنسائي في الكبرى (٧٧٦٤). وفي إسناده بقية بن الوليد وقد سبق الكلام عليه.

(٣) النهاية (٤١٥/٣).

(٤) المصدر السابق (١/٢٤٠ و ٢٤٢).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٧/٤٦).

٤٣٨٨- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر الدجال قومه، وإنني أنذركموه » فوصفه لنا، فقال: « لعله سيدركه بعض من رأني، أو سمع كلامي »، فقالوا: يا رسول الله! فكيف قلوبنا يومئذ؟ قال: « مثلها يعني: اليوم أو خير ».

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في الفتن من حديث (ق ١٦٠/ب) عبدالله بن سراقه عن أبي عبيدة يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء انتهى. (١)

وعبدالله بن سراقه: حسن له الترمذي، وقال: له صحبة، لكن ذكر البخاري أن عبدالله بن سراقه: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

٤٣٨٩- قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: « خراسان، يتبعه أقوام، كأن وجوههم المجان المطرقة ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الفتن من حديث عمرو بن حريث عن أبي بكر الصديق، وقال الترمذي: حسن غريب انتهى. (٢)
وقد تقدم تفسير المجان المطرقة.

٤٣٩٠- قال رسول الله ﷺ: « من سمع بالدجال، فليأمنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات ».

قلت: رواه أبو داود في الملاحم من حديث عمران بن حصين وسكت عليه وفليأمنه منه: أي فليباعد منه. (٣)

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٦)، والترمذي (٢٢٣٤) وفي إسناده عبدالله بن سراقه قال الذهبي: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة. قاله البخاري، ولا روى عنه سوى عبدالله بن شقيق العقيلي. وقال الحافظ: وثقه العجلي، ثم ذكر قول البخاري. انظر: التقريب (٣٣٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٤٠٧٢) وإسناده صحيح. كما قال الحاكم (٥٢٧/٤)، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣١٩)، قال الحاكم (٥٣/٤): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٤٣٩١- قالت: قال النبي ﷺ: «يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة: السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كاضطرام السعفة في النار».

قلت: رواه الإمام أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي خيثمة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وساقه بهذا اللفظ، وهو من زوائد المسند على السنن الأربعة.^(١)

٤٣٩٢- قال رسول الله ﷺ: «يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفاً عليهم السيجان».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة من حديث عبدالرزاق عن معمر عن أبي مروان العبدي عن أبي سعيد الخدري يرفعه.^(٢)

والسيجان: بالسين المهملة وبالياء المثناة من تحت وبالجميم جمع السياج، وهو الطيلسان الأخضر قاله الجوهري^(٣) وغيره.

٤٣٩٣- قالت: كان النبي ﷺ في بيتي، فذكر الدجال، فقال: «إن بين يديه ثلاث سنين: سنة تمسك السماء فيها ثلث قطرها، والأرض ثلث نباتها، والثانية تمسك السماء ثلثي قطرها، والأرض ثلثي نباتها، والثالثة تمسك السماء قطرها كله، والأرض نباتها كله، فلا يبقى ذات ظلف، ولا ذات ضرس من البهائم، إلا هلكت، وإن من أشد فتنته أنه يأتي الأعرابي، فيقول: رأيت إن أحييت لك إبلك أأنت تعلم أنني ربك؟ فيقول: بلى، فيتمثل له نحو إبله كأحسن ما يكون ضروراً وأعظمه أسنمة قال: ويأتي الرجل قد مات أخوه، ومات أبوه، فيقول: رأيت إن أحييت لك أباك وأخاك، أأنت تعلم أنني ربك؟ فيقول: بلى، فيتمثل له الشيطان نحو أبيه ونحو أخيه».

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤٦/٦-٤٥٩) ورجاله ثقات غير شهر بن حوشب وله شاهد في المستدرک (٤/٥٣٠).
وشهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام. انظر: التقريب (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٥/٦٢) رقم (٤٢٦٥) وفي إسناده أبو هارون العبدی، واسمه عمارة بن جوين وهو مشهور بكنيته، قال الحافظ: متروك، ومنهم من كذبه - شيعي - ، انظر: التقريب (٤٨٧٤). وانظر: الضعيفة (٦٠٨٨).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١/٣٢٣).

قالت: ثم خرج رسول الله ﷺ لحاجته، ثم رجع والقوم في اهتمام وغم مما حدثهم، قالت: فأخذ لحمتي الباب، فقال: « مهيم أسماء ؟ » قلت: يا رسول الله لقد خلعت أفندتنا بذكر الدجال، قال: « إن يخرج وأنا حي فأنا حجيجه، وإلا فإن ربي خليفتي على كل مؤمن »، فقلت: يا رسول الله إنا لنعجن عجينا، فما نخبزه حتى نجوع، فكيف بالمؤمنين يومئذ ؟ قال: « يجزيهم ما يُجزِي أهل السماء من التسييح والتقديس ». قلت: رواه إمام أحمد عن عبدالرزاق أنبا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الأنصارية وليس في شيء من السنن الأربعة.^(١)

قوله: فأخذ بلحمتي الباب: هما جانبا الباب والمراد بهما (ق ١٦١ / أ) عضاضتا الباب وقال بعض الشارحين: الصواب بلحمي الباب بالفاء بعد الحاء أي جانبا. قوله ﷺ: مهيم، هي كلمة يمانية يستفهم بها والمراد ما شأنك وما الحال.

باب قصة ابن صياد

من الصحاح

٤٣٩٤- أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبيل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان في أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال: « أتشهد أنني رسول الله ؟ » فنظر إليه، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد: أتشهد أنني رسول الله فرفضه النبي ﷺ ثم قال: « آمنت بالله ورسوله » ثم قال لابن صياد: « ماذا ترى ؟ » قال: يأتيني صادق وكاذب، فقال رسول الله ﷺ: « خلط عليك الأمر »، ثم

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣/٦) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف. كما سبق.

قال رسول الله ﷺ: «إني خبأت لك خبيثاً؟»، وخبأ له ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ فقال: هو الدُّخُّ قال: «أخساً، فلن تعدو قدرك»، قال عمر: يا رسول الله! أتأذن لي أن أضرب عنقه؟ قال رسول الله ﷺ: «إن يكن هو، لا تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»، قال ابن عمر: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، فطفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة، له فيها زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذع النخل، فقالت: أي صاف - وهو اسمه - هذا محمد، فتناهى ابن صياد. قال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين».

قلت: رواه بطوله الشيخان: البخاري في الجهاد و مسلم في الفتن من حديث سالم عن ابن عمر أن عمر... وأبو داود في الملاحم إلى قوله: فلا خير لك في قتله، والترمذي في الفتن مقطوعاً في موضعين وليس فيه قصة انطلاق النبي ﷺ مع أبي بن كعب إلى النخل، وقال: صحيح. (١)

قوله: عند أطم بني مغالة، بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية أخرى بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال النووي (٢): والمعروف هو الأول، ونبو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. والأطم: بضم الهمزة والطاء الحصن جمعه أطام.

قوله فرفضه قال النووي (٣): هكذا في أكثر نسخ مسلم ببلادنا بالضاد المعجمة، قال القاضي (٤): وروايتنا فيه عن جماعة بالضاد المهملة، قال: وقال بعضهم الرفض

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٥٥) (٣٠٥٦) (٣٠٥٧)، و مسلم (٢٩٣٠)، وأبو داود (٤٣٢٩)، والترمذي (٢٢٣٥).

(٢) المنهاج (٧٣/١٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: إكمال المعلم (٤٧٠/٨).

بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسین فإن صح هذا فهو بمعناه لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة، قال: ووقع في رواية القاضي التميمي فرفسه بصاد مهملة وهو وهم، وفي البخاري: من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له، وفي البخاري في كتاب الأدب، فرفسه بصاد معجمة، قال الخطابي: فرفسه: بصاد مهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض، ومنه قوله تعالى ﴿ بنيان مرصوص ﴾ قال النووي^(١): يجوز أن يكون معنى فرفضه بالمعجمة أي ترك سؤاله ليأسه ثم شرع في سؤاله عما يرى.

قوله ﷺ: خبأت لك خبيثاً كذا هو في مسلم في معظم نسخ بلادنا بباء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت وفي بعضها خبأ بموحدة فقط.

قوله: هو الدخ هو بضم الدال وتشديد الحاء، وهي لغة في الدخان، والجمهور على أنه المراد هنا وأنها لغة فيه، قال بعضهم: كانت سورة الدخان مكتوبة في يده ﷺ (ق ١٦١/ب) وقيل كتب الآية في يده^(٢).

قال القاضي^(٣): وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمها رسول الله ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عهد الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب، ويدل عليه قوله ﷺ: « اخساً فلن تعدو قدرك »، أي أبعد واسكت صاغراً فلن تعدو القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء ومالا تبين به حقيقة قوله ﷺ: أن يكن هو، إن يكن ابن صياد هو الدجال لاتسلط عليه لأن قتله إنما يكون على يد عيسى عليه السلام، وإن لم يكن هو فليس لك أن تقتل صبيّاً من أهل العهد.

(١) انظر: المنهاج للنووي (٧٤/١٨).

(٢) المصدر السابق (٦٧/١٨).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤٧٠/٨ - ٤٧١).

ويختل: بالخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق أي يخذع ابن صياد ويستغفله لسمع شيئاً من كلامه، ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أو ساحر. والقطيفة: كساء مخمل، وزمزمة بزءين معجمتين:

قال النووي^(١): كذا وقع معظم نسخ مسلم وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين، وفي بعض نسخ مسلم "رمزة" براء أولاً وزاي آخرأ وحذف الميم الثانية، وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم. قوله ﷺ: لو تركته بين، أي بين ما في نفسه^(٢).

- قال: قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إني أنذرتكموه، وما من نبي إلا وقد أنذر قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلموا أنه أعور، وإن الله ليس بأعور». قلت: رواه الشيخان وهو بقية الحديث الذي قبله ورواه أبو داود في السنة مقتصراً على هذه القطعة من حديث ابن عمر.^(٣)

وتعلموا أنه أعور: واتفق الرواة على ضبط تعلموا بفتح العين وباللام المشددة كذا نقله القاضي^(٤) وغيره يقال تعلم بالفتح مشدد بمعنى اعلم.

٤٣٩٥- قال: لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر في بعض طرق المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «أتشهد أنني رسول الله؟»، فقال هو: تشهد أنني رسول الله؟ فقال: رسول الله ﷺ: «أمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ماذا ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر، وما ترى؟»،

(١) انظر: المنهاج للنووي (٧٥/١٨).

(٢) انظر لشرح الحديث: معالم السنن (٣٢٢/٤ - ٣٢٣)، وإكمال المعلم (٤٦٥/٨ - ٤٧٤)، والمنهاج للنووي (٧٥ - ٦٤/١٨).

(٣) متفق عليه عن ابن عمر في الذي قبله وأبو داود (٤٧٥٧).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٤٧٤/٨).

قال: أرى صادقين، وكاذباً، أو كاذبين وصادقاً، فقال رسول الله ﷺ: « ليس عليه، فدعوه ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي سعيد الخدري^(١) وروي عن جابر بن عبد الله لقي النبي ﷺ ابن صياد ومعه أبو بكر وعمر بنحو هذا، ولم يخرج البخاري عن أبي سعيد ولا عن جابر في هذا شيئاً، إلا حلف عمر على ابن صياد أنه الدجال، فإنه خرج عن جابر، وسيأتي.

وليس عليه: هو بضم اللام وتخفيف الباء أي خلط عليه أمره.

٤٣٩٦- أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة؟ فقال: « درمكة بيضاء، مسك خالص ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي سعيد الخدري^(٢).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ لابن صياد ما تربة الجنة؟ قال: درمكة بيضاء، مسك يا أبا القاسم، قال: صدقت، رواها مسلم ولم يخرجها البخاري. والدرمكة: الدقيق الحواري، الخالص: البياض، قال العلماء شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها وبالمسك لطيبها، (ق ١٦٢/أ).

واقصر المصنف على رواية أن ابن صياد هو السائل للنبي ﷺ ولم يذكر رواية أنه ﷺ سأل ابن صياد، وإن كانتا في مسلم كما بيناه لأنها عند أهل الحديث أظهر كما صرح به القاضي عياض وغيره.

٤٣٩٧- قال: لقي ابن عمر ابن صياد في بعض طرق المدينة، فقال له قولاً أغضبه، فانتفخ، حتى ملأ السكة، فدخل ابن عمر على حفصة، وقد بلغها فقالت له: رحمك الله! ما أردت من ابن صياد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: « إنما يخرج من غضبة يفضبها؟ ».

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢٨).

قلت: رواه مسلم في الفتن^(١) من حديث نافع عن حفصة كما ذكره المصنف ولم يخرج البخاري.

والسكة: بكسر السين الطريق، وجمعها: سكك، قال أبو عبيد^(٢): أصل السكة الطريق المصطف من النخل قال: وسميت الأزقة سككاً لاصطفاف الدور فيها.

٤٣٩٨- قال: صحبت ابن صياد إلى مكة، فقال لي: ما لقيت من الناس، يزعمون أنني الدجال، أأست سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يولد له؟» وقد ولد لي، أو ليس قد قال: «هو كافر؟» وأنا مسلم، أو ليس قد قال: «لا يدخل المدينة ولا مكة؟» وقد أقبلت من المدينة، وأنا أريد مكة، ثم قال لي في آخر قوله: أما والله، إنني لأعلم مولده، ومكانه وأين هو؟ وأعرف أباه وأمه، قال: فلأبسنني، قال: قلت له: تبا لك سائر اليوم، قال: وقيل له: أيسرك أنك ذاك الرجل؟ قال: فقال: لو عرض علي ما كرهت.

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي سعيد الخدري^(٣) وقد منا أن البخاري لم يخرج عن أبي سعيد في هذا شيئاً.

قوله: تبا لك، التبا: الهلاك، وهو منصوب على المصدر وفعله محذوف كسقياً ورعيماً لك، وسحقاً وبعداً له.

٤٣٩٩- قال ابن عمر: رأيته وقد نفرت عينه، فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: لا أدري، قلت: لا تدري، وهي في رأسك؟ قال: إن شاء الله خلقها في عصاك هذه، قال: فنخر كأشد نخير حمار سمعت.

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٢).

(٢) انظر: غريب الحديث للهروي (٣٤٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٢).

ونفرت عينه: بفتح النون والفاء أي ورمت، وذكر القاضي عياض^(١): أنه روي على
أوجه أخر والظاهر أنها تصحيف كذا قاله النووي^(٢).

قوله: فنخر النخير صوت الأنف تقول: نخر ينخر نخيراً.

٤٤٠٠- قال: رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحلف بالله: أن ابن الصياد
الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ،
فلم ينكره النبي ﷺ عليه.

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الاعتصام، وترجم عليه باب من رأى ترك النكير
من النبي ﷺ حجة لامن غير الرسول ﷺ في الفتن وأبو داود في الملاحم^(٣) كلهم من
حديث محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابراً به،

وقصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال أو غيره؟ قال
العلماء: وظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، ولهذا
قال لعمر رضي الله عنه: «إن يكن هو فلن تسلط عليه»، وأما احتجاجه هو بأنه
مسلم، والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال، وقد ولد له، وأن لا يدخل مكة
والمدينة، وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة، فلا دلالة فيه، لأن النبي ﷺ
إنما أخبر عن صفاته، وقت فنتته وخروجه في الأرض، واشتباه قصته وكونه أحد
الدجاجلة الكذابين (ق ١٦٢/ب) قوله للنبي ﷺ: «أتشهد أنني رسول الله»، ودعواه
أنه يرى صادقاً، وكاذباً وأنه يرى عرشاً فوق الماء، وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال،
وأنه يعرف موضعه، وانتفاخه، حتى ملأ السكة، وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده
وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال، قال الخطابي^(٤): واختلف

(١) انظر: إكمال المعلم (٤٧٧/٨).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (٧٨/١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٩).

(٤) انظر: معالم السنن (٣٢٢/٤ - ٣٢٣).

السلف في أمره بعد كبره، فروي عنه أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم اشهدوا، وقد صح من حديث جابر الآتي: أن ابن صياد فقد يوم الحرة، وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة، وصلى عليه، قال البيهقي وغيره^(١): وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين، ووقاهم شرها، قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على قول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان كالمتوقف في أمره، ثم جاءه البيان أنه غيره، كما صرح به في حديث تميم انتهى كلام البيهقي، فاختار أنه غيره، وقد صح عن عمر وابن عمر وجابر أنه الدجال، فإن قيل: كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرتة النبوة، فالجواب من وجهين أحدهما: أنه كان غير بالغ، والثاني: أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم، لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن يتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً فيهم^(٢).

من الحسان

٤٤٠١- قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال: ابن صياد.

قلت: رواه أبو داود في الملاحم من حديث نافع عن ابن عمر بإسناد صحيح.^(٣)

٤٤٠٢- قال: فقد ابن صياد يوم الحرة.

(١) نسب النووي هذا القول للبيهقي في كتابه "البعث والنشور" ولكن المطبوع منه ليس فيه هذا القول، وثبّه محققه على أن ما نقله النووي عن البيهقي، لا يوجد في هذه النسخة من البعث والنشور، لعل النسخة التي اعتمدها عليها المحقق ناقصة، انظر مقدمة البعث والنشور للبيهقي.

(٢) انظر حول ابن صياد: معالم السنن (٤/٣٢٢-٣٢٣)، وإكمال المعلم (٨/٤٧٤-٤٧٥)، والمنهاج للنووي (١٨/٦٤-٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٠).

قلت: رواه أبو داود في الملاحم من حديث جابر بإسناد صحيح. (١)

٤٤٠٣ - قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث أبو الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور، أضرس، وأقله منفعة، تنام عيناه، ولا ينام قلبه»، ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه، فقال: «أبوه طوال، ضرب اللحم، كأن أنفه منقار، وأمّه امرأة فريضة طويلة اليدين»، فقال أبو بكر: فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزبير بن العوام، حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما، فقلنا هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ولد، ثم ولد لنا غلام أعور أضرس، وأقله منفعة، تنام عيناه، ولا ينام قلبه، قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل في الشمس في قطيفة، وله همهمة، فكشف عن رأسه، فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلناه؟ قال: نعم، تنام عيناى ولا ينام قلبى.

قلت: رواه الترمذي في الفتن عن عبدالله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر وقال: حسن غريب. (٢)

قوله ﷺ: أعور أضرس، قيل: الأضرس: العظيم الضرس، وهو السن، وقيل: هو الذي يولد وضرسه مخلوق معه، وقيل: هو تصحيف وقع في جميع نسخ المصاييح لا غير، وأصلح والصواب: بإضافة الأضر إلى شيء، بالشين المعجمة وهو كذلك في جامع أبي عيسى الترمذي (ق ١٦٣/أ) وهو الصحيح من حيث اللفظ والمعنى.

قوله ﷺ: وأقله منفعة، الضمير فيه عائد إلى الغلام أي أقل الغلام، معناه لا غلام أقل منه منفعة، فعلى ما جاء في الترمذي وهو الصواب يكون المعنى: أنه أكثر الأشياء مضرة وأقل الأشياء منفعة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٢) وإسناده كما قال.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٤٨) وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد جدعان وهو ضعيف. وقع في الأصل "رواه أبو داود" والصحيح ما أثبتناه.

قوله ﷺ : تنام عيناه ولا ينام قلبه ، سبب ذلك غلبة الأفكار الفاسدة ، وتواتر ما يلقي الشيطان في أمنيته ، وكان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ، شغله بالأفكار الصالحة في ملكوت السموات والأرض وما يلقي إليه من الوحي الإلهي موجب لأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ، وطوال : بالضم والتخفيف الطول ، وضرب اللحم : هو خفيف اللحم .
وفرضاخية : بكسر الفاء وتشديد الياء أي ضخمة عظيمة اليدين ، ومنجدل : بالجيم والبدال المهملة أي ملقاة على الجدالة وهي الأرض .

والهمهمة : الكلام الخفيف الذي لا يفهم .

٤٤٠٤- أن امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاماً ، مسحوة عينه ، طالعة نابه ، فأشفق رسول الله ﷺ أن يكون الدجال ، فوجده تحت قطيفة بهمهم ، فأذنته أمه ، فقالت : يا عبد الله ! هذا أبو القاسم ، فخرج من القטיפه ، فقال رسول الله ﷺ : « مالها ؟ قاتلها الله ! لو تركته ليّين ... » ، فذكر مثل معنى حديث ابن عمر ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ائذن لي يا رسول الله ! فأقتله » ، فقال رسول الله ﷺ : « إن يكن هو ، فلست صاحبه ، إنما صاحبه عيسى بن مريم ، وإلا يكن هو ، فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد » ، فلم يزل رسول الله ﷺ مشفقاً أنه الدجال .

قلت : رواه الإمام أحمد عن محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر .^(١)

والهمهمة : الكلام الخفيف الذي لا يفهم .

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٨) وإسناده فيه عن عنة أبي الزبير ، وهو مدلس ، وقد ورد في صحيح مسلم بأخصر منه (٢٩٢٦) .

باب نزول عيسى عليه السلام

من الصحاح

٤٤٠٥- قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها » ، ثم يقول أبو هريرة : فاقروا إن شئتم : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ الآية .

قلت : رواه البخاري في البيوع ومسلم في الإيمان والترمذي في الفتن إلى قوله : لا يقبله أحد ، كلهم من حديث أبي هريرة .^(١)

ويوشكن : هو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن .
ومعنى : فيكم ، في هذه الأمة ، وحكماً : أي حاكماً بهذه الشريعة ، لا ينزل برسالة مستقلة ناسخة الشريعة ، بل حاكم من حكام هذه الأمة .
وكسر الصليب : هو كسره حقيقة فيبطل بذلك ما زعمته النصارى في الصليب ، وكذلك قتل الخنزير ، وفيه دليل على قتل الخنزير مطلقاً وإن لم يكن فيه ضراوة خلافاً لمن شذ من أصحابنا فخصص القتل بخنزير فيه ضراوة .
ومعنى : ويضع الجزية ، الصواب أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، وقيل : يضربها على جميع الكفرة ، والصواب الأول فيكون حكم الجزية في شرعنا غيابه رسول الله ﷺ إلى نزول عيسى ، فإذا نزل عيسى فلا قبول للجزية ، والناسخ لحكمها هو محمد ﷺ لا عيسى .
قوله ﷺ : ويفيض المال ، هو بفتح الياء ، معناه يكثر وتنزل البركة ، وتكثر الخيرات بسبب العدل ، وعدم التظالم ، قوله ﷺ : حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها ، يعني أن الناس تكثر رغبتهم في العبادة لقصر آمالهم ، وعلمهم بقرب الساعة ، والسجدة : هي السجدة بعينها أو هي عبارة عن الصلاة (١٦٣ / ب) .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢) ، ومسلم (١٥٥) ، والترمذي (٢٢٣٣) .

وأما قول أبي هريرة: واقرؤوا إن شئتم.... إلى آخره ففيه دليل: على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في "موته" يعود على عيسى عليه السلام، ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى إلا آمن بعيسى، وعلم أنه عبدالله، وابن أمته، وهذا مذهب جماعة من المفسرين، وذهب الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي، ومعناه: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند معاينة الموت، قبل خروج روحه بعيسى، وأنه عبدالله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزاع، وقيل: أن الهاء في "به" تعود على نبينا ﷺ وفي "موته" يعود على الكتابي، قاله النووي في شرح مسلم (١).

٤٤٠٦- قال رسول الله ﷺ: «والله، لينزلن ابن مريم حكماً عدلاً، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، وليتركن القلاص فلا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد».

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان ورواه البخاري (٢) ولم يذكر: القلاص إلى قوله والتحاسد.

والقلاص: بكسر القاف جمع قلوص وهي الناقة الشابة، وقيل لاتزال قلوصاً حتى تصير بازلاً، ومعنى: ولا يسعى عليها أي يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال، وقلة الآمال، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التي هي أشرف أموالهم وهي شبيهة بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾ وقال القاضي (٣): معنى لا يسعى عليها، لا تطلب زكاتها، إذ لا يوجد من يقبلها، قال النووي: وهذا تأويل باطل (٤).

(١) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٤٩ - ٢٥٢)، وإكمال المعلم (١/٤٧٠ - ٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

(٣) انظر: إكمال المعلم (١/٤٧٢).

(٤) انظر: المنهاج للنووي (٢/٢٥٣).

والشحناء: العداوة، وليدعون: هو بضم الواو وتشديد النون.

٤٤٠٧- وقال ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم؟».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في الإيمان.^(١)

٤٤٠٨- وقال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم

القيامة»، قال: «فينزل عيسى بن مريم، فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث جابر، ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا أنه

ذكر الطائفة، ونزول عيسى من حديث أبي هريرة ولم يذكر الصلاة وما بعدها.^(٢)

باب قرب الساعة، وأن من مات، فقد قامت قيامته

من الصحاح

٤٤٠٩- قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين».

قال قتادة في قصصه: كفضل إحداهما على الأخرى.

قلت: رواه البخاري في الرقائق ومسلم في الفتن من حديث قتادة عن أنس^(٣) قالوا وفي رواية: غندر عن شعبة قال: وسمعت، وقتادة يقول في قصصه كفضل إحداهما على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة، ورواه الترمذي أيضاً بمعناه، وقد روي بنصب الساعة ورفعها، فقليل المراد شيء يسير كما بين الأصبعين، وقيل: المراد قرب المجاورة.

٤٤١٠- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألونني عن

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٠١)، ومسلم (٢٩٥١).

الساعة ؟ وإنما علمها عند الله ، وأقسم بالله ، ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة .»

قلت : رواه مسلم في أواخر الفضائل من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ولم يخرج البخاري .^(١)

يريد ﷺ بذلك ومحدث أبي سعيد الذي بعد هذا الحديث أن ذلك القرن ينخرم ، وهذا علم من أعلام النبوة ، والمراد أن كل نفس منفوسة كانت ذلك الوقت على الأرض ، لا تعيش أكثر من مائة سنة ، سواء انخرم عمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش من يوجد بعد ذلك الوقت أكثر من مائة سنة ، ويؤيد ما ذكرناه من هذا التأويل ما جاء في صحيح مسلم من حديث عمر في هذا المعنى ، وفسره بما قلناه ، ومعنى نفس منفوسة : أي مولودة ، وفيه احتراز عن الملائكة^(٢) .

٤٤١١ - عن النبي ﷺ : « لا تأتي مائة سنة ، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم .» (١/١٦٤).

قلت : رواه مسلم في الفضائل من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك عن أبي سعيد .^(٣)

قال النووي^(٤) : وقد تمسك بهذه الأحاديث من شذ فذهب إلى أن الخضر مات ، والجمهور على حياته ، وأنه كان على البحر لا على الأرض ، أو أنه عام مخصوص .

٤٤١٢ - كان رجال من الأعراب يأتون النبي ﷺ ، فيسألونه عن الساعة ؟ فكان ينظر إلى أصغرهم ، فيقول : « إن يعيش هذا لا يدركه الهرم ، حتى تقوم عليكم ساعتكم .»

قلت : رواه البخاري في الرقاق ومسلم في أواخر الفتن واللفظ لمسلم^(٥) كلاهما من

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٨).

(٢) انظر : المنهاج للنووي (١٦/١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٩).

(٤) انظر : المنهاج (١٦/١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥١١) ، ومسلم (٢٩٥٢).

حديث عائشة، قال هشام: يعني موتهم، ومعناه: يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون، قال النووي^(١): ويحتمل أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر، وقد جاء في بعض الروايات من حديث أنس: إن يعيش هذا الغلام فمضى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة، وهو محمول على رؤية ساعتكم.

من الحسان

٤٤١٣- عن النبي ﷺ قال: «بعثت في نفس الساعة، فسبقتها كما سبقت هذه هذه»، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى.

قلت: رواه الترمذي في الفتن من حديث المستورد بن شداد، وقال: غريب لانعرفه من حديث المستورد إلا من هذا الوجه.^(٢)

قال ابن الأثير^(٣): ومعنى الحديث بعثت وقد حان قيام الساعة وقرب، إلا أن الله أخرها قليلاً فبعثني في ذلك النفس على القرب، وقيل: معناه إنه جعل للساعة نفساً كنفس الإنسان، أراد أني بعثت في وقت قريب منها أحس فيه بنفسها، كما يحس بنفس الإنسان إذا قرب منه، يعني بعثت في وقت قريب بانتهت أشراطها فيه وظهرت علاماتها، ويروى: بعثت في نسمة الساعة، بفتح النون والسين المهملة وهي من النسيم أول هبوب الريح الضعيفة: أي بعثت في أول أشراط الساعة، وضعف مجيئها، وقيل هو جمع نسمة أي بعث في ذوي أرواح خلقهم الله قبل اقتراب الساعة، كأنه قال: في آخر النشء من بني آدم انتهى كلامه.

٤٤١٤- عن النبي ﷺ قال: «إني لأرجو أن لاتعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف

(١) المنهاج (١٢١/١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢١٣) وإسناده ضعيف وعلته: مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، انظر: التقريب (٦٥٢٠).

(٣) انظر: النهاية (٩٤/٥) و(٤٩/٥ - ٥٠).

يوم ، ، يعني : خمسمائة سنة.

قلت : رواه أبو داود في الملاحم من حديث سعيد بن أبي وقاص وسكت عليه وسنده جيد. (١)

باب لا تقوم الساعة إلا على الأشرار

من الصحاح

٤٤١٥- أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة ، حتى لا يقال في الأرض : الله ، الله ، ».

قلت : رواه مسلم في الإيمان من حديث ثابت عن أنس ، والترمذي وقال : وروي عنه غير مرفوع وهو أصح. (٢)

قوله ﷺ : حتى لا يقال : في الأرض الله الله. قال النووي (٣) : وهو برفع اسم الله تعالى ، قال : وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه انتهى ، وقال أبو العباس القرطبي (٤) : صوابه بالنصب ، وكذلك قيدناه عن محققي من لقيناه ، ووجهه : أن هذا مثل قولك : الأسد الأسد ، والجدار الجدار ، إذا حدّر عن الأسد المفترس ، والجدار المائل ، فهو منصوب بفعل مُضمر ، أي احذر الأسد ، فإن أفردوا ذكروا الفعل فقالوا : احذر الأسد ، قال : وقد قيده بعضهم الله ، (١٦٥/ب) بالرفع على الابتداء وحذف الخبر ، وفيه بُعد ، انتهى كلامه.

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » (٥) لأن هذه الطائفة يقاتلون الدجال ، ويجتمعون بعيسى عليه السلام ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٥٠) ورجاله ثقات ، ولكنه منقطع لأن شريحاً لم يدرك سعداً.

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني عند أحمد (١٩٣/٤) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨) ، والترمذي (٢٢٠٧).

(٣) المنهاج (٢/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٤) انظر : المفهم للقرطبي (١/٣٦٤ - ٣٦٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦).

ثم لا تزال على ذلك إلى أن يرسل الله الريح اليمانية، التي لا تُبقي مؤمناً إلا قبضته، فيبقى شرار الخلق بعدهم، ليس فيهم من يقول: الله الله، يتهارجون تهارج الحُمر، فعليهم تقوم الساعة، وقد تقدم هذا الحديث.

٤٤١٦- قال ﷺ: « لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث أنس ولم يخرج البخاري. (١)

٤٤١٧- عن النبي ﷺ قال: « لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود ولم يخرج البخاري وقد تقدم الجمع بين هذا وبين ما قبله. (٢)

٤٤١٨- وقال ﷺ: « لا تقوم الساعة، حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة »، وذو الخلصة: طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية.

قلت: رواه الشيخان في الفتن من حديث أبي هريرة. (٣)

وأليات: بفتح الهمزة واللام، معناه: أعجازهن جمع إلية كجفنة وجففات، والمراد تضطربن من الطواف حول ذي الخلصة، أي يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام، وذو الخلصة: المشهور فيه فتح الحاء المعجمة واللام وحكي ضمها وفتح الحاء وإسكان اللام وهو بيت صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم، وقيل: ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فأنفذ إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبدالله فخر بها. (٤)

٤٤١٩- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يذهب الليل والنهار، حتى تُعبد

اللات والعزى » فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله: « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » أن ذلك تاماً؟

(١) أخرجه مسلم (١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

(٤) انظر: المنهاج (٤٥/١٨)، والمفهم للقرطبي (٢٤٤/٧).

قال: « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبة، فتوفي كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم ».

قلت: رواه مسلم في الفتن من حديث عائشة رضي الله عنها ولم يخرج البخاري. (١)

٤٤٢٠- قال رسول الله ﷺ: « يخرج الدجال، فيمكث في الأرض أربعين، لا أدري (١/١٦٦) أربعين يوماً، أو شهراً، أو عاماً، فيبعث الله عيسى بن مريم عليهما السلام، كأنه عروة بن مسعود - رضي الله عنه - فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث في الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان، إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه، حتى تقبضه، قال: فيبقى شرار الناس: في خفة الطير، وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستجيبيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك داراً رزقهم، حسن عيشهم، ثم يُنفخ في الصور، فلا يسمعه أحد، إلا أصغى لينا ورفع لينا، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله، فيصعق، ويصعق الناس، ثم يرسل الله مطراً كأنه الظل، فينبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: يا أيها الناس! هلم إلى ربكم، ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾، ثم يقال: أخرجوا بعث النار، فيقال: من كم: كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة، وتسعة وتسعين، قال: فذاك يوم ﴿ يجعل الولدان شيباً ﴾ وذلك ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ ».

قلت: رواه مسلم في الفتن والنسائي في التفسير من حديث عبد الله بن عمر ولم يخرج البخاري هذا الحديث (٢).

قوله ﷺ: ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، أشار ﷺ بذلك إلى الرفق بهم وجاء في هذا الحديث أن الريح من قبل الشام، وفي مسلم أيضاً: ريحاً من قبل اليمن، ويجاب

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٠)، والنسائي في الكبرى (١١٦٢٩).

عن هذا: بأنها ريحان شامية ويمانية.

وكبد جبل: وسطه، والمعنى لو كان في جوف الجبل لدخلته الريح.
قوله: فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، المراد بخفة الطير اضطرابها وسفرها بأدنى توهم، شبه حال الأشرار في طيشهم وعدم ثباتهم وميلهم إلى الفسق والفجور بحال الطير والسباع.

قوله ﷺ: إلا أصفى ليتاً، قال في النهاية^(١): الليت: صفحة العنق، وهما ليتان، وأصفى: أمال، ويلوط حوضه أي يطينه ويصلحه، وفي رواية: يليط وأصله: اللصوق وفيصعق الصعق أن يغشى عليه من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيراً والصعقة المرة الواحدة منه.

والساق: قال ابن الأثير^(٢): هو الأمر الشديد، وكشف الساق مثل في شدة الأمر، ولا ساق هناك، ولا كشف، وأصله: أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد، يقال: شمر ساعده وكشف عن ساقه، للاهتمام بذلك الأمر العظيم^(٣).

من الحسن

٤٤٢١- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والنسائي في التفسير من حديث معاوية^(٤).
وفي سنده أبو هند البجلي الشامي قال الذهبي: ولا يعرف.

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٨٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٤٢٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٨/٤٩٤ - ٤٩٥)، والمنهاج (١٨/١٠٠ - ١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨٦٥٨) في كتاب السير، وفي إسناده أبو هند البجلي وهو مقبول، انظر: التقريب (٨٤٩٤)، وقول الذهبي في الميزان (٤/١٠٧٠٢).

فهرس الموضوعات

٢٠ - كتاب اللباس

- [١ - باب]
٣٠ - ٣
٤٠ - ٣٠ ٢ - باب الخاتم
٤٥ - ٤٠ ٣ - باب النعال
٧٧ - ٤٥ ٤ - باب الترجيل
٨٥ - ٧٨ ٥ - باب التصاوير

٢١ - كتاب الطب والرقى

- [١ - باب]
١١٠ - ٨٦
١٢٠ - ١١٠ ٢ - باب الفأل والطيرة
١٢٥ - ١٢٠ ٣ - باب الكهانة

٢٢ - كتاب الرؤيا

- باب
١٣٩ - ١٤٦

٢٣ - كتاب الآداب

- ١٥٨ - ٤٠ ١ - باب السلام
١٦٥ - ١٥٩ ٢ - باب الاستئذان
١٧٤ - ١٦٥ ٣ - باب المصافحة والمعانقة
١٧٨ - ١٧٥ ٤ - باب القيام
١٩٢ - ١٧٩ ٥ - باب الجلوس والنوم والمشي
٢٠٠ - ١٩٢ ٦ - باب العطاس والتشاؤب

٢٠٢-٢٠١	٧- باب الضحك
٢١٩-٢٠٢	٨- باب الأسماء
٢٣٢-٢١٩	٩- باب البيان والشعر
٢٥٢-٢٣٢	١٠- باب حفظ اللسان والغيبة والشتيم
٢٥٦-٢٥٣	١١- باب الوعد
٢٦٢-٢٥٧	١٢- باب المزاح
٢٧١-٢٦٢	١٣- باب المفاخرة والعصية
٢٨٧-٢٧١	١٤- باب البر والصلة
٣٠٨-٢٨٧	١٥- باب الشفقة والرحمة على الخلق
٣١٨-٣٠٩	١٦- باب الحب في الله
٣٣٠-٣١٩	١٧- باب ما ينهى عن التهاجر والتقاطع واتباع العورات
٣٣٧-٣٣١	١٨- باب الحذر والتأني في الأمور
٣٤٦-٣٣٧	١٩- باب الرفق والحياء وحسن الخلق
٣٥٢-٣٤٦	٢٠- باب الغضب والكب
٣٥٦-٣٥٢	٢١- باب الظلم
٣٦٥-٣٥٦	٢٢- باب الأمر بالمعروف
	٢٤ - كتاب الرقاق
٣٨٩-٣٦٦	[١- باب]
٤٠١-٣٨٩	٢- باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ
٤٠٦-٤٠١	٣- باب الأمل والحرص
٤٠٩-٤٠٦	٤- استحباب المال والعمر للطاعة
٤١٥-٤١٠	٥- باب التوكل والصبر
٤٢٢-٤١٥	٦- باب الرياء والسمعة

٤٣١ - ٤٢٢

٧- باب البكاء والخوف

٤٣٧ - ٤٣١

٨- باب تغير الناس

٤٤٣ - ٤٣٨

٩- باب فيه ذكر الإنذار والتحذير

٢٥ - كتاب الفتن

٤٦٧ - ٤٤٤

[١ - باب]

٤٨٧ - ٤٦٧

٢- باب الملاحم

٥٠٣ - ٤٨٨

٣- باب أشراط الساعة

٥٢٧ - ٥٠٣

٤- باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

٥٣٦ - ٥٢٧

٥- باب قصة ابن الصياد

٥٣٩ - ٥٣٧

٦- باب نزول عيسى عليه السلام

٥٤٢ - ٥٣٩

٧- باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته

٥٤٥ - ٥٤٢

٨- باب لا تقوم الساعة إلا على الشرار